

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نيابة العمادة المكلفة لما بعد التدرج

جامعة الحاج لخضر - باتنة

والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم

والعلاقات الخارجية

الإسلامية - قسم الشريعة -

# الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا

أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية

- تخصص: فقه وأصول -

إشراف الأستاذ الدكتور:

مسعود فلوسي

إعداد الباحثة:

منوبة برهاني

## لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ سعيد فكرة
مقررا	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ مسعود فلوسي
مناقشا	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	أستاذ محاضر	د/ صالح بوشيش
مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -	أستاذ محاضر	د/ محمد بوركاب
مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -	أستاذ محاضر	د/ نذير حمادو
مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -	أستاذ محاضر	د/ فيصل تليلاني

السنة الجامعية: 2006/2007

# الإهداء

\* إلى روح ملهم هذه الرسالة، إلى الشيخ محمد رشيد رضا- رحمه الله  
– الذي جعل من مجلته ( المنار ) مكتبة أسعفتني بما لم تسعفني به مكتبة أخرى.  
\* إلى من غرس في حب العلم وطلبه، إلى صاحبي الجميل في تنشئتي  
أمي وأبي

\* إلى زوجي الذي قاسمني هموم البحث والتنقيب عن مصادر هذه  
الرسالة ومراجعتها، وغمرني بعطفه وعونه، وحسن عطائه  
\* إلى أبنائي محمد أمين، أيوب حسيب، ابتهاج سلسبيل الذين كانوا  
يزيلون عني متاعب البحث من حين إلى آخر بضحكاتهم وحركاتهم  
\* إلى إخوتي وأخواتي ورفاق طريقي الذين لا يعلم فضلهم إلا الله

إلى هؤلاء وأولئك جميعاً أهدي هذا الإنجاز العلمي

# شكر وتقدير

أحمد الله عزّ وجلّ الذي استجاب لدعائي فاستطعت بعونه إتمام الرسالة وأشكره على ما أنعمه عليّ من توفيق وتيسير في إنجازها، وأسأله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وإذا كان لأبد من الاعتراف لذوي الفضل بفضلهم فإنني أوجه شكري وتقديري واحترامي للأستاذ الدكتور "مسعود فلوسي" بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية – جامعة باتنة- على توجيهاته السديدة وآرائه الرشيدة وتشجيعاته المفيدة لي.

أما الأشخاص الذين يستحقون كل الشكر والثناء فهم:

\* السيد: رمضان مزاهدية وحرمة السيدة: علجية بن عمار  
\* والسيد: توفيق – من دار المنتدى للكتاب – الذي يرجع كل الفضل له بعد فضل الله سبحانه وتعالى في الحصول على أعداد ( مجلة المنار)، و القرص المضغوط الكامل والفريد لمجلة المنار.

\* ولكل المسؤولين القائمين على كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بجامعة الحاج لخضر باتنة

فجزى الله الجميع خير الجزاء في الدنيا

والآخرة

## المقدمة

### التعريف بموضوع البحث وبيان سبب اختياره:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فما هو معلوم لدى كل من له إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ أن هذه الأحكام إنما شرعها الله عز وجل لأهداف وغايات قصد إلى تحقيقها وإثباتها في حياة المكلفين. وأن هذه الأحكام ترتبط بهذه المقاصد ارتباطا وثيقا لا ينفصم.

ولأن هذه المقاصد ليست مُصرِّحًا بها ولا مُبيِّنَةً بوضوح وجلاء كما هو الحال بالنسبة لمعظم الأحكام، فقد اهتم علماءنا من قديم بالكشف عنها، وأبانوا عن أهميتها وضرورة فقها لكل من يتصدى لأية وظيفة عامة، في الحكم والسياسة، والاجتهاد والفتوى، والقضاء.

وقد نلَّ تراثُ الفكر الإسلامي المتراكم عبر التاريخ، على حضور المقاصد كُبعد ظاهر التأثير في الاجتهادات والفتاوى والأقضية التي صدرت عن علماء الأمة وعالجوا بها مختلف الوقائع والمشكلات التي واجهتهم.

ومع أن ظهور البعد المقاصدي فيما تركه علماءنا الكرام من تراث، لم يكن دائما بصورة متساوية لديهم جميعا، إلا أنه يمكن التأكيد أنه كان حاضرا في العمل الفكري لكل واحد منهم، ومستوى ظهوره إنما يرجع إلى طبيعة المشكلات التي واجهها كل عالم والمسائل التي عُرِضَتْ عليه.

وقد لاحظ الباحثون أن بعض علمائنا الكرام كان البعد المقاصدي ظاهرا في فكرهم وتراثهم أكثر من غيرهم، وذكروا من هؤلاء كلا من الحكيم الترمذي، وإمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي، وشهاب الدين القرافي، وتقي الدين بن تيمية، وابن قيم الجوزية، وأبي إسحاق الشاطبي، وغيرهم.

وقد شهد مطلع العصر الحديث قيام نهضة فكرية في العالم الإسلامي، جددت الفكر الإسلامي وشغلت الباحثين والعلماء بقضايا كثيرة، احتاجت في معالجتها وإيجاد الحلول لها

إلى فقه المقاصد واستحضارها، وهو ما كان دافعا إلى نهضة البحث في مقاصد الشريعة وتوجه الباحثين إليه بقوة، بعد فترة طويلة من الركود.

وقد برز عدد من العلماء في عصرنا اشتهروا بفقهم العميق لأحكام الشريعة ومقاصدها، ولوحظ ظهور البعد المقاصدي جليا في بحوثهم ودراساتهم واجتهاداتهم وفتاواهم.

وفي مقدمة هؤلاء الشيخ الإمام محمد رشيد رضا، منشئ مجلة (المنار) ومؤلف (تفسير المنار)، وصاحب الفتاوى الذائعة والأبحاث الدقيقة العميقة في مختلف فنون الشريعة ومباحثها.

وقد لاحظت أثناء مطالعتي لما كتبه هذا العالم الجليل وما تركه من تراث؛ حضورَ البعد المقاصدي في كل أبحاثه ودراساته على تنوعها وكثرتها، واستغربت عدم توجه الباحثين إلى دراسة فكره المقاصدي وإسهاماته الجليلة في هذا الجانب.

وعندما كنت بصدد التفكير في اختيار موضوعٍ لبحثٍ أنجزه للحصول على الدكتوراه، جاء اختيار هذا الموضوع لهذا الغرض، بعد أن تبين لي -في حدود ما وصل إليه بحثي واطلاعي- عدم وجود دراسة علمية أكاديمية تناولت هذا الموضوع بما يستحق من بحث ودراسة.

لكن لا بد من الإشارة هنا إلى مساهمة واحدة فقط، هي تلك التي تقدم بها الباحث الأردني عبد الرحمن الكيلاني، كمدخلة في المؤتمر الذي نظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة آل البيت في الأردن، حول جهود الشيخ رشيد رضا في الإصلاح والتجديد، وكانت المدخلة بعنوان: (معالم فقه المقاصد عند الشيخ رشيد رضا)، ولم أقف على نص هذه المدخلة وإنما اطلعت على ملخصها فقط. ولا شك أن هذه المساهمة مهما كانت قيمتها العلمية فهي لا تكفي في الإبانة عن جوانب موضوع مهم وواسع كهذا.

#### تساؤلات البحث:

إن اختيار هذا الموضوع لبحثه في رسالة دكتوراه، إنما كان نتيجة تساؤلات ظلت تُلحُّ على فكري، وكنت أصبو إلى إيجاد أجوبة عليها تكشف الغموض وتميط اللثام.

من هذه التساؤلات:

- 1- هل كان لرشيد رضا تصور نظري متكامل لمقاصد الشريعة، أم أن ما هو ماثوث في فكره وتراثه من لمحات مقاصدية إنما هو نظرات وأفكار مشتتة لا ينتظمها إطار شامل؟
- 2- إذا كان لرشيد رضا نظرية متكاملة في المقاصد، فمن أين يا ترى استمدَّ فقهه للمقاصد وما هي الروافد التي ساهمت في تكوين هذا الفقه وتمتينه؟
- 3- ما هي العناصر والقضايا التي تشكل الفكر المقاصدي لرشيد رضا، وهل تتعلق بالمقاصد العامة أم بالمقاصد الجزئية أم بهما معا؟
- 4- ما هي السمات العامة للفكر المقاصدي عند رشيد رضا، وما الذي يميزه عن فكر غيره من العلماء الذين سبقوه؟
- 5- ما هو موقف رشيد رضا من بعض القضايا المقاصدية التي ثار حولها الخلاف بين العلماء قديما وما يزال قائما إلى اليوم؟

#### هدف البحث:

شكلت الإجابة على هذه التساؤلات أهم هدف قصدت إلى تحقيقه من وراء اختيار البحث في هذا الموضوع، ذلك أن جمع عناصر الفكر المقاصدي لرشيد رضا وتنظيمها في شكل فكر شامل أو نظرية متكاملة أمرٌ ينطوي بحد ذاته على أهمية بالغة، إذ يكشف عن مساهمة هذا الرجل في بناء صرح علم المقاصد، ويجيب أيضا عن كثير من الإشكالات المتعلقة ببعض مواقف رشيد رضا من عدد من المسائل والقضايا التي أدلى فيها برأيه أو كانت له منها مواقف محددة.

ويمكن تحليل هذا الهدف العام إلى الأهداف الجزئية التالية:

- 1- جمع كل ما كتبه رشيد رضا في بناء نظري متكامل يكشف عن التصور المقاصدي عنده.
- 2- إبراز دور ثقافة الشيخ في توجيهه إلى البحث الشامل في الحكم الشرعي من جوانبه الاستنباطية والتطبيقية معا، حيث كانت هذه الثقافة جامعة بين المعقول والمنقول، والتي شملت علوم الشريعة، والعلوم العقلية بما فيها الحساب والمنطق والجغرافيا والتاريخ والاجتماع.

3- الوقوف على ما كان للشيخ من علاقة وطيدة بفقهِ الواقع -إلى جانب ثقافته الشرعية- حيث مارس مهمة الإفتاء التي جعلته يحتك بمشكلات الناس، والأوضاع المستجدة، مما مكنه من الموازنة بين الأحكام وتصرفات أهل محيطه ما كان منها شرعياً وما كان منها غير شرعي، وقد مكنه ذلك أيضاً من الفقه العميق للمقاصد وحسن توظيفها في تعامله مع مستجدات الواقع، والبحث ومحاولة للكشف عن هذا الأثر.

### منهج البحث وطريقة كتابته:

إن المنهج الذي سلكته في إعداد هذه الرسالة إنما فرض نفسه بنفسه، ذلك أن دراسة موضوع كهذا لا بد فيه من سلوك المنهج الاستقرائي بتتبع مساهمات رشيد رضا المقاصدية في الجانبين النظري والتطبيقي وتجميعهما، ثم سبرها وتقسيمها وتحليلها واستنباط الأفكار النظرية المقاصدية منها، ثم مقارنتها بما لدى غير رشيد رضا من العلماء. وعليه فإن المنهج الذي سلكته في إعداد رسالتي هذه هو منهج يجمع بين عدد من القواعد هي: الاستقراء، والتحليل، والاستنباط، والمقارنة.

أما الطريقة التي سرت عليها في كتابة البحث، فتقوم على جملة من الخطوات، هي:

- 1- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف.
- 2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتبها الأصلية، بتحديد الكتاب، والباب والجزء، والصفحة، واكتفيت بمصدر واحد في التخريج تحاشياً للإطالة، ونفس العمل قمت به مع الآثار.
- 3- اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
- 4- توسعت في عرض بعض الموضوعات مع مناقشتها، لأهميتها، مثل: نظرية المصلحة.
- 5- حرصت على تقديم أمثلة كثيرة - وهي قليلة إذا ما قورنت بما كتبه الشيخ - لاستيعاب الجانب التطبيقي المقاصدي عند رشيد رضا، ولا سيما في الضروريات.
- 6- ترجمت للأعلام الواردة في ثنايا الرسالة، والذين لهم علاقة بالمقاصد، ومن لم أترجم لهم من المعاصرين الأحياء كان بسبب عدم الوقوف لهم على ترجمة مطبوعة، ولم أترجم للصحابة الكرام، والأئمة الأربعة، وأئمة الحديث وأصحاب الصحاح والسنن؛ لشهرتهم.

## خطة البحث:

لقد فرضت المادة العلمية التي جمعتها، وكذا مقتضيات المنهجية المنطقية والعلمية، تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة أبواب، وكل باب قسمته إلى فصول بحسب ما تقتضيه، والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب، والمطلب إلى فروع، حسبما تتوفر عليه المادة العلمية لكل موضوع، فكان الأمر كما يلي:

### مقدمة:

في إشكالية البحث وأهميته، والدراسات السابقة، وأهدافه وخطة البحث.

### الباب الأول:

للتعريف برشيد رضا وبعلم المقاصد، وقسمته إلى ثلاثة فصول؛ تحدثت في الأول عن حياة الشيخ وآثاره. وحددت في الثاني موقع رشيد رضا في مسار الفكر المقاصدي، بدءا بالجويني حتى الشاطبي، ثم منه إلى رشيد رضا. وتناولت في الثالث أعلام المقاصد الذين استفاد منهم رشيد رضا، فضلا عن أستاذه الأفغاني وعبده.

### الباب الثاني:

شرحت فيه الجانب النظري للمقاصد عند رشيد رضا، وقسمته إلى ثلاثة فصول أيضا، الأول: جعلته لطرق إثبات المقاصد، والثاني: تعرضت فيه للمقاصد العامة عند الشيخ رشيد رضا والتي فصل فيها كثيرا، والثالث: بينت فيه المقاصد الخاصة عنده.

### الباب الثالث:

أفردته لدراسة نظرية المصلحة عند رشيد رضا، فقسمته إلى أربعة فصول، الأول تحدثت فيه عن أساس التشريع وهو جلب المصالح ودرء المفساد، وخصصت الثاني لبحث الأحكام المعللة، والأحكام التعبدية، وفي الفصل الثالث أوردت تطبيقات رشيد رضا الوفيرة لمقاصد الشرع، أما الفصل الرابع والأخير، فتناولت فيه تعارض المصلحة العامة والنص مع بيان أن المراد بالنص هنا هو الظني لا القطعي.

### وتأتي في الأخير الخاتمة:

وفيهما سجلت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.



هذا وأشير في الأخير إلى أن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر السهل أو الميسور، فقد كلفني بذل جهود مضيئة، ولقيت في سبيل إنجازهِ صعوبات جمة، منها:

1- صعوبة الحصول على التراث الفكري لرشيد رضا، وعلى رأسه (مجلة المنار)، تلك المجلة التي لا توجد منها إلا نسخ معدودة، وقد بذلت جهداً جباراً وسلكت طرقاً عديدة في سبيل الوصول إليها.

2- نظرات رشيد رضا المقاصدية لا نقف عليها في صورة دراسات أو مقالات مستقلة قائمة بحد ذاتها، وإنما هي مبنوثة في كل ما كتبه، بغض النظر عن كونه في السياسة أو في الفقه أو في التفسير أو في التاريخ أو في غير ذلك من المجالات العلمية الكثيرة التي طرقها رشيد رضا ببحوثه ومقالاته ومؤلفاته. وهو ما فرض عليّ قراءة كل تراث رشيد رضا من أجل جمع هذه النظرات. ولا شك أنه لا يدرك صعوبة المهمة إلا من وجد نفسه ملزماً بقراءة خمسة وثلاثين مجلداً هي أعداد مجلة المنار، واثنى عشر مجلداً هي أجزاء التفسير، فضلاً عن مؤلفات أخرى لرشيد رضا جمعت بعد وفاته، ومنها فتاوى رشيد رضا التي نشرت في ستة مجلدات.

3- اشتغالي كأستاذة في التعليم الثانوي، منعني من التفرغ للبحث، وأبعدني عن الجو العلمي الذي تهيئه مكتبة الجامعة.

ومع تلك الصعوبات الجمة، إلا أن الله عز وجل يسّر العسيرَ ودلّل الصعبَ ووفّقَ إلى إنجاز هذا البحث، فله سبحانه وتعالى الحمد في البدء والختام.

# الباب الأول

التعريف برشيد رضا  
وبعلم المقاصد

الفصل الأول: حياة الشيخ رشيد رضا وآثاره

الفصل الثاني: موقع رشيد رضا في مسار الفكر المقاصدي

الفصل الثالث: روافد الفكر المقاصدي عند رشيد رضا

..

## الباب الأول

### التعريف برشيد رضا وبعلم المقاصد

تمهيد:

إن حياة رشيد رضا سجل حافل بالأحداث والدروس والعبر، لا يمكن أن تجمع في أسطر معدودات، وللضرورة التي يقتضيها موضوع البحث، لابد من الاقتصار على أهم الجوانب التي لها علاقة بموضوع الرسالة، حيث ركزت على آثار الشيخ التي تعد كنزا للمكتبة الإسلامية، وهي تترجم عن أفكاره، وآرائه في شتى المجالات العلمية والعملية وتؤكد على اهتمامه بعلم المقاصد الذي اعتبره همزة وصل بين الأحكام الشرعية وحكمها، بدليل أنه جعل بابا مستقلا في مجلته المنار، في الفقه والفتوى لبيان مقاصد الدين؛ لأن هذا العلم يساعد على فهم النص الشرعي، لذلك كان العمدة في شروط المجتهد معرفة مقاصد الشريعة. هذا ولم يُعَنَ رشيد رضا بتحديد معنى للمقاصد، بل كان مهتما بإظهار المسائل والمباحث المتعلقة بها، لذلك حاولت أن أجمع جُلَّ أقواله لأصل إلى معنى المقاصد عنده، ثم تتبعت نشأة هذا العلم بدءاً بتأسيسه وتأصيله، وانتهاء بتدوينه واكتماله.

وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حياة رشيد رضا وآثاره

الفصل الثاني: موقع رشيد رضا في مسار الفكر المقاصدي

الفصل الثالث: روافد الفكر المقاصدي عند رشيد رضا

## الفصل الأول حياة الشيخ رشيد رضا وآثاره

المبحث الأول: حياة الشيخ رشيد رضا

- المطلب الأول: المولد والنشأة

- المطلب الثاني: شيوخه

المبحث الثاني: آثاره وثناء العلماء عليه

- المطلب الأول: آثاره

- المطلب الثاني: ثناء العلماء والمفكرين عليه

## الفصل الأول

### حياة الشيخ رشيد رضا وآثاره

#### تمهيد:

من زهد الشيخ رشيد رضا في الشهرة والظهور؛ أنه لم يؤلف كتابا مستقلا يترجم فيه لنفسه، ولكن استدرك أهمية هذا عندما تيقن أنه من رجال الإصلاح الذين يُشار إليهم بالبنان، عندئذ همّ بكتابة ترجمة حافلة في جريدة المنار، وهو يصف ذلك كله فيقول: "تذكرت أن ترجمتي من مادة تاريخ الإصلاح الإسلامي في هذا العصر، ولأنني بفضل الله قد صرت من رجاله الذين لهم فيه أثر قد يذكره مؤرخوه، ويبحثون في أسبابه من جميع نواحيها..."<sup>1</sup>.

وسأعتمد في ترجمة رشيد رضا على ما جاء في موسوعة مجلة المنار، إذ هي المنبع الأصلي للتعرف إلى حياة رشيد رضا، وهي أصدق شاهد وأقوى دليل على صدق كل ما قيل فيه، أو قاله هو عن نفسه.

لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: حياة محمد رشيد رضا**

**المبحث الثاني: آثاره وثناء العلماء عليه**

## المبحث الأول

### حياة محمد رشيد رضا

سأعرض في هذا المبحث ترجمة موجزة عن رشيد رضا، مولده ونشأته وطلبه العلم وكذا شيوخه الذين تتلمذ عليهم، وكان لهم أثر بارز في حياته، ومن هنا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

- المطلب الأول: مولده ونشأته

- المطلب الثاني: شيوخه

### المطلب الأول: مولده ونشأته

#### الفرع الأول: نسبه

هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن السيد بهاء الدين بن السيد بن ملا علي خليفة، القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب<sup>1</sup>.

ولد محمد رشيد رضا يوم الأربعاء 27 جمادى الأولى سنة 1282هـ الموافق لـ: 18 أو 23 أوت 1865م في قرية القلمون، وهي قرية تقع على شاطئ البحر المتوسط من جبل لبنان تبعد عن طرابلس الشام بنحو ثلاثة أميال<sup>2</sup>.

قال رشيد رضا: "إن لي في هذه الدنيا وطنين: وطن النشأة والتربية وهو سوريا فإنني ولدت في قرية القلمون المجاورة لطرابلس الشام، في ساحل لبنان، وتعلمت في طرابلس. ووطن العمل وهو مصر التي أقمت فيها إحدى عشرة سنة، أدعو إلى الإصلاح الديني والاجتماعي والسياسي، وأقرأ الدروس وأعمل في بعض الجمعيات"<sup>3</sup>.

اشتهرت أسرة رشيد رضا بأنها كانت المثل الأعلى في الانقطاع للعبادة، وتكريم العلماء والترحيب بأولي الفضل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الزركلي خير الدين، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين)، دار العلم للملايين، بيروت ط 5، 1980 م، 361/6، وانظر عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، جمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993م، 310/3

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 35 - ج 02 - ص 153

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 11 - ج 12 - ص 881

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 35 - ج 02 - ص 153

## الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ محمد رشيد رضا في قريته، وفيها تعلم القرآن والخط وقواعد الحساب، ثم التحق بالمدرسة الرشيدية الابتدائية بطرابلس، وكانت تابعة للدولة العثمانية، ودرس فيها باللغة التركية ولكنه لم يلبث أن غادرها بعد سنة، والتحق بالمدرسة الوطنية الإسلامية (1299 هـ - 1882م) وله نحو سبعة عشر عاما، وكان التعليم فيها باللغة العربية وتدرس بها اللغتان التركية والفرنسية، وكان الشيخ حسين الجسر الأزهرى المنشئ لهذه المدرسة، وهو أحد علماء الشام الذين يميلون إلى الإصلاح.

لكن هذه المدرسة أغلقت أبوابها وتفرق طلابها بسبب رفض الحكومة العثمانية أن تعدها من المدارس الدينية التي يُعفى طلابها من الخدمة العسكرية.

انتقل رشيد رضا إلى المدرسة الدينية بطرابلس فحصل فيها العلوم الشرعية والمنطق والرياضيات، والطبيعات. وبعد ثمان سنوات من الدراسة على يد أستاذه حسين الجسر - رحمه الله -، نال رشيد رضا إجازة التدريس في العلوم العقلية والنقلية (1314 هـ - 1897م)، وفي الوقت نفسه درس علوم الحديث على يد الشيخ محمود نشابة، وأجازه أيضا برواية الحديث<sup>1</sup>.

برع رشيد رضا في نظم الشعر منذ صباه، وقد وصفه الشيخ عبد الباقي الأفغاني<sup>2</sup> في مرحلة تلقيه العلم، وما أفاد من دراسته، فقال: "إني أغيب عنه سنة فأجد من العلم ما لا يمكن اكتسابه إلا في السنين الطوال"<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث: نشاطه في الإصلاح

اتخذ رشيد رضا من قريته "القلمون" ميدانا لدعوته الإصلاحية، فكان يلقي في مسجدها الدروس، ويبسط لهم مسائل الفقه، ويحارب البدع الشائعة بينهم، ولم يكتف بذلك بل كان يذهب إلى الناس في تجمعاتهم في المقاهي التي اعتادوا الجلوس فيها، ليعظهم ويحثهم على الصلاة، وقد أثمرت هذه السياسة المبتكرة، فأقبل كثير منهم على أداء الفروض والالتزام بالشرع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر شقيق بن عبد بن عبد الله شقير، موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي، دراسة تطبيقية على تفسير المنار، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ص 74

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 8 - ج 2 - ص 79 (الشيخ عبد الباقي الأفغاني هو: عالم زاهد، ورع، كثير الترحال، درس العلوم العقلية، وعنى بعلم أصول الفقه. توفي يوم الجمعة الرابع من محرم سنة 1323 هـ)

<sup>3</sup> - المرجع نفسه

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 35 - ج 02 - ص 153

في هذه الفترة التي كان رشيد رضا يهتم فيها بالإصلاح في قريته بدافع ميوله الفطرية وقدراته العلمية، انطلقت حركة إصلاح كبرى بمصر ودوى صيتها عبر العالم بقيادة السيد جمال الدين الأفغاني<sup>1</sup>، والأستاذ محمد عبده<sup>2</sup> الذين أصدرًا جريدة العروة الوثقى بعد نفيهما من مصر، والتي وصلت بعض أعدادها إلى رشيد رضا عن طريق والده. وقد ملكت دعوة الأفغاني ومحمد عبده قلبه وعقله جميعًا، فكانت ضالته المنشودة.

وإذا كانت أمنية رشيد رضا في رؤية ولقاء جمال الدين الأفغاني لم تتحقق، وتوقفت عند حدود تبادل الرسائل، فإنه التقى بالأستاذ محمد عبده، وتعلق به، وقوي إيمانه بحركته وبقدرته على أن يكون خير من يخلف جمال الدين الأفغاني في ميدان الإصلاح وإيقاظ الشرق من سباته.

وقد قرر رشيد رضا أن يجعل الصحافة ميدانًا للعمل والإصلاح، فأقنع أستاذه محمد عبده بإنشاء صحيفة، هدفها التربية والتعليم، ومقاومة الجهل والخرافات والبدع وبيان أن الإسلام ينفق والعقل والعلم ومصالح البشر، واقترح على أستاذه اسمًا للصحيفة: "مجلة المنار"، فقبلها محمد عبده، وصدر العدد الأول منها في 22 شوال 1315 هـ - 15 مارس 1898م، كان الشيخ يحرص على عرض كل ما يكتبه قبل نشره على أستاذه ولم تمض خمس سنوات على صدورها حتى انتشر صيتها انتشارًا واسعًا في العالم الإسلامي وغيره وعرف الناس قدر صاحبها وعلمه وصار ملجأ لهم فيما يعرض لهم من مشكلات وأصبحت "المنار" المجلة الإسلامية الأولى في العالم الإسلامي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هو جمال الدين الأسد آبادي (1830م- 1896م)، الفيلسوف والعالم المجدد، المصلح الذكي، الملقب بحكيم الشرق، سيد النابغين الحكماء، وأمير البلغاء، طاف العالم الإسلامي، وجال غربي أوربا، من مصنفاته: رسالة في تاريخ الأفغاني، رسالة في الرد على الدهريين، فلسفة الدين واللغة. انظر الدعوة والدعاة في الإسلام، مصطفى الرافعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993 م، ص 122 وما بعدها، وانظر جمال الدين الأسد آبادي المعروف بالأفغاني، عبد المنعم محمد حسنين، دار الكتاب بيروت، ط1، 1997 م، ص 53 وما بعدها

<sup>2</sup> - هو محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني (1849م - 1905 م)، مفتي الديار المصرية، عالم، متصوف، فيلسوف، مصلح، صحفي، قاضي، تعلم في الأزهر، حبس ونفي. من مؤلفاته: رسالة التوحيد، شرح نهج البلاغة، الإسلامية والنصرانية. انظر الدعوة والدعاة، مصطفى الرافعي، ص 136 وما بعدها. انظر التفسير والمفسرون في العصر الحديث، عرض ودراسة مفصلة لأهم كتب التفسير المعاصر، عبد القادر محمد صالح، قدم له محمد صالح الألوسي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ص 302

<sup>3</sup> - انظر مجلة المنار: مج 35 - ج 2 - ص 153



## المطلب الثاني: شيوخ رشيد رضا

لقد أقر رشيد رضا أن علمه إلهامي من الله عز وجل، وليس بتوجيه من أبيه أو شيخ من الشيوخ. فقال: "إذا كان بعض ما يُكتسب عادة بإرشاد المربي والمعلم، فإنه قد كان عندي أشبه بالوحي الإلهامي، إذ لم يُعَنَ والدي، ولا غيره من أساتذتي، بتوجيهي إلى وجهة معينة في العلم، ولا في العمل، ولا الاستعداد للمستقبل..."<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى يؤكد رشيد رضا أنه أخذ من شيوخه الكثير من العلم والأدب، والزهد... وتأثر ببعضهم، واستفاد منهم، كما يستفيد أي تلميذ من أستاذه... فكان مواظبا على حضور دروس نفر منهم، كعبد الغني الرافعي، ومحمد القواقجي، ومحمود نشابة، وحسين الجسر... وسأركز على من كانت علاقة رشيد رضا به وطيدة، في نبذة وجيزة عن حياته.

### الفرع الأول: الشيخ محمود نشابة (1228هـ - 1308 هـ) (1813م - 1890م)

يعتبر المحدث الذي تلقى عنه رشيد رضا علم الحديث رواية ودراية في أول طلبه العلم. أما الشيخ فهو محمود بن محمد بن عبد الدائم الشهير بنشابة، من تصانيفه:

- العقول الدرية على الأسئلة النحوية لعبد الغني الرافعي.

- الدر الثمين في أحكام تجويد الكتاب المبين

- شرح البيقونية في مصطلح الحديث<sup>2</sup>

قال عنه رشيد رضا: "أقام في الأزهر زهاء ثلاثين سنة، طالبا ومدرسا، وأتقن جميع ما يدرس فيه حتى علم الجبر، ثم قضى بقية عمره في طرابلس في تدريس تلك العلوم، وكان شيخ الشافعية والحنفية جميعا، وقلما أتقن أحد فقه المذهبين مثله، وقد أدركته في أوائل الطلب، وقرأت عليه الأربعين النووية، وأجازني بها قبل الشروع في طلب العلم، ثم كنت أحضر درسه لشرح البخاري في الجامع الكبير، وأقرأ عليه صحيح مسلم بداره،... وما عرفت قيمته وتفوقه على جميع من لقيت من علماء الإسلام في علومه إلا بقراءة صحيح مسلم عليه، فإنني كنت أقرأ عليه المتن فيضبط لي الرواية أصح الضبط من غير مراجعة ولا نظر في شرح، وأسأله عن كل ما يشكل لي من مسائل الرواية والدراية، فيجيبني عنها أصح جواب، وكنت أراجع بعض تلك المسائل بعد الدرس في شرح مسلم، وغيره ولا أذكر

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 33 - ج 7 - ص 536

<sup>2</sup> - عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: 12 / 197

أنني عثرت له على خطأ في شيء منها. وقد أعطاني في شرحه للبيقونية في مصطلح الحديث بخطه فقرأته... وقد رثيته بقصيدة أذكر منها هذه الأبيات للدلالة على ما كان له من المكانة في نفسي وقتئذ مع القول بأن هذه المكانة لم تتغير إلى اليوم<sup>1</sup>.

ووارث المصطفى فينا ونائبه	شيخ الشيوخ إمام العصر أوحده
وكم قامت على (مسلم) تبكي نوادبه	وصدر (شرح البخاري) ضاق فيه
فالدين من بعده ضاقت مذاهبه	لئن بكى تابعو النعمان مذهبـه
دروس مذهبـه وارتاع طالبـه	هذا (ابن إدريس) بعد الشيخ قد درست

### الفرع الثاني: الشيخ عبد الغني الرافي (1236 هـ - 1308 هـ) (1821م - 1891م)

هو عبد الغني بن أحمد بن عبد القادر الرافي البساري الفروقي. من آثاره:

- تعليقات على حاشية ابن عابدين في فروع الفقه الحنفي

- صيغ الجواهر المكية في تزكية الأخلاق المرضية<sup>2</sup>

تعلم منه رشيد رضا بعض الاصطلاحات الحديثية، والأصولية، واستفاد من تصوفه وأدبه. وقال عنه: "كان فقيها مدققا، وصوفيا مصفى، وأديبا شاعرا ناثرا، وله في ذلك ذوق خاص أدركناه في شيخوخته، قوي الجسم والعقل والذاكرة... ولي إفتاء طرابلس وولي القضاء لولاية اليمن. وفيها عرف سيرة الإمام الشوكاني<sup>3</sup>، فاقتنى كتابه "نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار" ولما عاد إلى طرابلس كان يقرأه فأخذت منه شيئا من الاصطلاحات الأصولية والحديثية، ولكنني كنت مبتدئا<sup>4</sup>.

وإذا كان رشيد رضا قد أخذ من شيخه، فإن شيخه أخذ منه توظيف المقاصد وأهميتها في فهم المعنى فقال: "قد حدث يوما أن قرأت عليه شيئا من الإحياء... فانتهيت في القراءة مرة إلى فصل في الحكايات التي يذكرها أبو حامد الغزالي<sup>5</sup> - رحمه الله - في بعض الأبواب، كحكايات المتوكلين، والأسخياء، فاستوقفني الشيخ وقال: إنني مستغرب

1 - مجلة المنار: مج 21 - ج 3 - ص 135

2 - عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: 270 / 5

3 - هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (أبو عبد الله): 1173 هـ - 1250 هـ، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي متكلم حكيم، من تصانيفه: السبل الجرار، الدر النضيد في إخلاص التوحيد.

انظر: البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين (أثار المصنفين من كشف الظنون)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ - 1992م، 2 / 365 وعمر كحالة، معجم المؤلفين: 3 / 541

4 - مجلة المنار: مج 21 - ج 3 - ص 153

5 - هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (450 هـ - 505 هـ)، المعروف بأبي حامد الغزالي، حجة الإسلام، فقيه، متكلم، مجتهد، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق، من تصانيفه: محك النظر، تهافت، القسطاس. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1413 هـ، 19 / 322 و 325.

وانظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، مج 2 - ج 4 - ص 10

لحشو المصنف هذه الحكايات في هذا الكتاب، وكله علم وتحقيق، لولا هذه الحكايات! قلت: إنني أرى هذه الحكايات من أهم مقاصد الكتاب، فإنه كتاب تربية، وإنما تتم التربية بالتأسي والقُدوة، فالترغيب في السخاء بالآثار المروية والحكم المعقولة لا يبلغ تأثيره وحده ما يبلغه ما نرى في هذا الكتاب وغيره، من ذكر حكايات الأجواد من السلف، وإنما كمال التربية في الجمع بين الترغيب بالقول، والقُدوة بالعمل. فقال لي: أعيدك بالواحد من شر كل حاسد، إنني أقرأ هذا الكتاب من قبل أن تُخلق، وقد قرأته مرارا، وأنا أفكر في هذه المسألة وأنتقدُها على المؤلف، ولم يخطر في بالي هذا الغرض الواضح الذي لا شك أنه كان يرمي إليه - رضي الله عنه - . وكان يذكر هذا الجواب في كل مجلس من مجالسه العلمية والأدبية عقبه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الشيخ حسين الجسر (1261هـ - 1327 هـ) (1845م - 1909م)

هو حسين بن محمد بن مصطفى الجسر الطرابلسي الحنفي، عالم، أديب، صحافي، ويعتبره رشيد رضا الأستاذ الأول له، كانت علاقته به أقوى، فقد أحبه وتأثر به لما خصه به من اهتمام وعناية منذ شاهده في السنة الأولى بالمدرسة الوطنية، فقد أخذ منه جُلَّ العلوم العقلية والنقلية، ماعدا الحديث وفقه الشافعية فقد أخذه من شيخ الشيوخ محمود نشابة رحمه الله<sup>2</sup>.

قال عنه رشيد رضا: "كان أستاذنا العلامة الشيخ حسين الجسر نسيج وحده في علماء سوريا الجامعين بين علوم الشرع، والوقوف على حالة هذا العصر..."<sup>3</sup>. وللشيخ الجسر مؤلفات مطبوعة أشهرها: "الكواكب الدرية في الفنون الأدبية"، و"الرسالة الحميدية

في حقيقة الديانة الإسلامية وحقيقة الشريعة المحمدية" التي بين فيها عقائد الإسلام وأركان عباداته، وأهم معاملاته الاجتماعية، كما دلت على كثير من العلوم الطبيعية والعصرية<sup>4</sup>. إلا أن رشيد رضا كان يأخذ على شيخه الجسر مداراته وعدم جهره بالحق بالحق الذي يعتقده حيث قال عنه: "... ولولا مبالغته في مداراة الجامدين من المعممين وكذا العوام

1 - مجلة المنار: مج 21 - ج 3 - ص 153

2 - انظر المرجع نفسه: مج 7 - ج 20 - ص 792

3 - المرجع نفسه: مج 32 - ج 3 - ص 232

4 - المرجع نفسه: مج 11 - ج 11 - ص 743 و مج 32 - ج 3 - ص 232

أيضاً لكان ثالث السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده في زعامة الإصلاح، وإني قد صارحته باستنكار هذه المبالغة في المداراة مشافهة له، وهو ما انتقدته على كتاب الرسالة الحميدية له من إيراد المسائل العلمية التي لا شك فيها بعبارات تدل على الشك فيها<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني آثاره وثناء العلماء عليه

مما يبرهن على حدة نكاه رشيد رضا، ونبوغه أمران:

الأول: ما تركه من آثار جمة في شتى المجالات امتازت بالدقة والعمق.

الثاني: ما شهد له به العلماء وأهل الفكر.

لذلك جعلت المطلب الأول من هذا المبحث لآثار رشيد رضا، وجعلت المطلب الثاني لثناء بعض العلماء والمفكرين الذين عاصروه والذين جاؤوا من بعده، ثم ختمت المبحث بالحديث عن وفاته.

### المطلب الأول: آثار رشيد رضا

لقد ذكر رشيد رضا في مجلته "المنار" كل مؤلفاته، ولكن لم يحدد ما إذا كانت مطبوعة أو بتحقيقه، وما أعجبنى أنني وجدت إحدى الرسائل الجامعية<sup>1</sup> جمعت بإتقان هذه المؤلفات بحسب المواضيع، مع التعريف بين ما كان منها من تأليف رشيد رضا، وما كان بتحقيقه وإشرافه، وسأعرف في كل موضوع بالأهم منها، فأقول:

### الفرع الأول: في التفسير وعلوم القرآن

1- فضائل القرآن لابن كثير: (تحقيق)، وهو مطبوع

2- ترجمة القرآن: وهو مطبوع

3- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار:

وتفسير المنار هو من أهم مؤلفاته، يقع في اثني عشر مجلداً، وقد استكمل فيه ما بدأه شيخه محمد عبده الذي توقف عند الآية 125 من سورة النساء، وواصل رشيد رضا تفسيره حتى بلغ الآية 52 من سورة يوسف حسب التفسير المطبوع، وحسب مجلة المنار فقد بلغ الآية 101 من هذه السورة، وحالت وفاته دون إتمام تفسيره وهو من أجلّ التفاسير حسب قول كثير من العلماء المعاصرين والمحدثين وهذا بعض ما قيل عنه.

<sup>1</sup> - الشيخ محمد رشيد رضا طود وإصلاح- دعوة وداعية- جهاده في خدمة العقيدة وآثره في الاتجاهات المعاصرة ، خالد فوزي بن عبد الحميد آل حمزة ، دار علماء السلف للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1425هـ، ص 40

- قال عنه **بهجت البيطار**: هو أفضل تفسير للمسلمين في هذا العصر لا يقوم به أقدرهم عليه، ولا أولاهم به، وأنه لا يسد مسده تفسير آخر، لأنه يستمد من قوى هذا العصر وحقائقه...<sup>1</sup>.

- قال عنه **أبو إسحاق طفيش**: تفسير المنار من أسمى التفاسير، وأوفرها ثروة وأشملها لحقائق من التفسير مفقودة من مناهج المفسرين، وليس السيد مفسر المنار ممن يحشر ما هب وما دب، ويجمع ما يملأ الأوراق... والحق يقال تفسير ممتع بطلاوته مبدع في أسلوبه، جامع في إمامه لمقتضيات الآية<sup>2</sup>.

- قال عنه **محمود أبو رية**: إن هذا التفسير خير ما وضع لبيان مقاصد كتاب الله، وشرح أحكام دينه في عقائده وعباداته، وفضائله، وآدابه، وحلاله، وحرامه، كما أراد الله أن تكون، لا كما أراد الناس بآرائهم وأهوائهم، وإنه فيض إلهي أفاضه الله على قلب وارث النبوة السيد محمد رشيد فخرج آيات تكشف عن نور القرآن الكريم، ليبدو في هذا العصر كما بدا في زمن البعثة النبوية والصدر الأول زاهرا باهرا. إنه يخيل لي وأنا أتلو هذا التفسير الجامع كأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي يملي على مفسرنا الإمام معاني آيات الكتاب العزيز، ويبين للمسلمين أصول العقائد الإسلامية والمقاصد الدينية، كما أراد أن يبلغها عن ربه بريئة من شوائب الشرك وغواشي الوثنية<sup>3</sup>.

وأرى أن تفسير المنار هو التفسير الوحيد الجامع لكل العلوم والفنون، ففيه علم الفقه وأصوله، وعلم الحديث، والعقيدة، وعلم الاجتماع، وعلوم اللغة، وعلم الأحياء وعلوم الأرض... ولا يمكن لأي طالب علم أن يستغني عنه.

### الفرع الثاني في أصول الدين:

- 1- الخلافة (مطبوع)
- 2- السنة والشريعة (مطبوع)
- 3- الهداية السنية والتحفة الوهابية لابن سحمان (تحقيق) (مطبوع)
- 4- الرسائل والمسائل لابن تيمية - تعليق - (مطبوع)
- 5- التوسل والوسيلة لابن تيمية - تعليق - (مطبوع)
- 6- إنجيل برنابا (مطبوع)

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 33 - ج 9 - ص 697

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 32 - ج 2 - ص 109

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 34 - ج 3 - ص 214

7- شبهات النصارى وحجج الإسلام (مطبوع)

8- يُسر الإسلام في النهي عن السؤال (مطبوع)

9- كليات الدين<sup>1</sup>

10- الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرفاعية، وهي أول مؤلفاته، دونه أثناء

طلبه للعلم في الشام.

11- الوحي المحمدي:

يعد هذا الكتاب من أجل مؤلفات رشيد رضا، وأمتعها، وقد سئل: ما أحب كتبك إليك وأثرها عندك؟ قال: الوحي المحمدي<sup>2</sup>. فقد أثبت فيه نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - بالبراهين العقلية والعلمية، وأورد الشواهد التاريخية والحسية الكثيرة، ورد ضلالات المنحرفين عنها، وأبان حقيقة الإسلام، كما تكلم فيه عن إعجاز القرآن مفسرا آيات التحدي الواردة في سور البقرة ويونس وهود...

وقد كتب عنه بعض الأعلام من أئمة الإسلام، ذاكرين كثيرا من خصائصه ومزاياه، وقد قيل عن الكتاب الكثير، وممن قرّطه:

- عبد العزيز بن عبد الرحمان الفيصل ملك المملكة العربية السعودية آنذاك إذ قال في رسالة بعث بها إلى مؤلفه: "فكان كتابكم من أبلغ القول في إظهار حجة الله القائمة على عباده يدعو من كان له قلب إلى دين الحق ويبين للجاحد الملحد بطلان حجته فجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا"<sup>3</sup>.

- محمد مصطفى المراغي (شيخ الجامع الأزهر، ورئيس المحكمة الشرعية، ورئيس جامعة الدفاع عن الإسلام): "إنكم وفتتم لفتح جديد في الدعوة إلى الدين الإسلامي القويم فقد عرضتم خلاصته من ينابيعه الصافية عرضا، قل أن يتيسر إلا لفرع من فروع الشجرة النبوية المباركة، وقد استطعتم أن توفقوا بين الدين والعلم توفيقا لا يقوى عليه إلا العلماء المؤمنون"<sup>4</sup>.

1 - لكني وجدته تابعا لعنوان كتاب: ذكرى المولد النبوي، خلاصة السيرة النبوية وحقيقة الدعوة الإسلامية وكليات الدين وحكمه، ط 1، 1295 هـ

2 - مجلة المنار: مج 20- ج 15 - ج 201

3 - الوحي المحمدي - ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدينة إلى الإسلام دين الأخوة الإنسانية والسلام - محمد رشيد رضا، دار المنار مصر ط

5، 1367 هـ، ص 315

4 - المرجع نفسه: 316

### الفرع الثالث: في الفقه

- 1- مناسك الحج (مطبوع)
- 2- مسائل أحمد لأبي داود - تحقيق - (مطبوع)
- 3- المغني لابن قدامة - تحقيق - (مطبوع)
- 4- الفروع لابن مفلح - تحقيق - (مطبوع)
- 5- الربا والمعاملات في الإسلام تقديم بهجت البيطار (مطبوع)

### الفرع الرابع: في التاريخ

- 1- المولد و خلاصة السيرة (مطبوع).
- 2- الوهابيون والحجاز (مطبوع)
- 3- تاريخ الأستاذ الإمام:

ويقع هذا الأخير في ثلاثة مجلدات، لكن في رأي جل المؤرخين والمهتمين بذلك أن رشيد رضا نوى أن يكتب المجلد الرابع لكن وافته المنية قبل ذلك، حيث قال: "صدر من هذا التاريخ ثلاثة أجزاء؛ الأول في ترجمة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده... والثاني في منشآت الأستاذ الإمام العلمية بأنواعها، والثالث في أهم ما قيل فيه من التأيين والمراثي والتعازي التي نُشرَ أكثرها في الجرائد والمجلات، وسيكون الرابع في آثار قلم أستاذنا علمية وأدبية ومكاتبات بعض العلماء والأدباء، والقراء له، ومختارات مما مدحه بها الشعراء وغير ذلك إن شاء الله"<sup>1</sup>.

وقال عنه شكيب أرسلان: "إن فيه من الفوائد التاريخية ما لا يوجد في كتاب آخر... فقد حوى أخبار جمال الدين الأفغاني... وهو الأول، والآخر في الإحاطة بتاريخ محمد عبده... وفي هذا التاريخ أيضا تواريخ أخرى لا توجد إلا فيه، مثل تاريخ نهضة مصر وتاريخ الأزهر، وتاريخ نهضة الإسلام الحديثة... ثم إن في هذا الكتاب من الأخبار والسياسة والروايات المأثورة من أعظم الرجال، كما أن فيه من الفوائد الشرعية، ومن الحلول الوجيهة للإشكالات الحديثة والمسائل العصرية، ما لا يتأتى في مجموع آخر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 33 - ج 8 - ص 635  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 32 - ج 2 - ص 133



الفرع الخامس: في الإصلاح ومواضيع متفرقة

1- الوحدة الإسلامية (مطبوع)

2- المنار والأزهر

3- محاورات المصلح والمقلد

4- نداء للجنس اللطيف

5- مساواة الرجل للمرأة

6- محاضرات طبية إسلامية - تعليق - (مطبوع)

7- البلاغة للجرجاني - تعليق - (مطبوع)

8- فتاوى السيد رشيد رضا، جمع صلاح الدين المنجد - 6 مجلدات -

والجدير بالذكر أن أكثر هذه المؤلفات قام هو نفسه بطبعها في مطبعة المنار.

9- مجلة المنار: وهي جديرة أن تكون المعلمة الإسلامية الكبرى التي لا يستغني

مسلم في هذا العصر عن اقتنائها<sup>1</sup>، وتقع في خمسة وثلاثين مجلداً، كل مجلد يزيد على تسع مائة صفحة حوت العديد من المقالات الدينية، والاجتماعية، والتاريخية وبعض الخطب المهمة لصاحبها أو لغيره، ومن الأبواب القارة فيها: "باب المراسلة والمناظرة" و"آثار علمية وأدبية" و"باب الأخبار والآراء" و"تراجم الأعيان"، إلى جانب وجود مساحات فيها للأدب والشعر والقصة... وشارك رشيد رضا الكتابة في المنار أعلام الأمة من الأدباء والشعراء والعلماء.

توقفت المجلة عن الصدور سبعة أشهر بعد وفاة رشيد رضا، ثم أسندت رئاسة تحريرها إلى أحد علماء سوريا المعروفين وهو "بهجت البيطار" فقام بتحريرها، وحاول إكمال التفسير الذي كان ينهض به رشيد رضا، فأتم تفسير سورة يوسف، ثم توقفت المنار مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات لتعود ثانية بعد أن أسندت أسرة الشيخ إصدار المجلة إلى الشيخ "حسن البنا" مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، وكان مُقَدِّراً للمجلة وصاحبها، ولأنه رجل مثقلٌ بالمسؤوليات الكثيرة لم يتمكن من الاستمرار، وتوقفت المجلة نهائياً عن الصدور بعد أن صدر منها ستة أعداد على مدى أربعة عشر شهراً، وذلك في سنة (1359 هـ - 1940 م)<sup>2</sup>.

1 - قالها شكيب أرسلان في مجلة المنار: مج 33- ج 8 - ص 635  
2 - انظر المرجع نفسه: مج 35 - ج 5 - ص 01

## المطلب الثاني: ثناء العلماء والمفكرين عليه

شهد لرشيد رضا العديد من العلماء، وأصحاب الفكر، وسأذكر بعض ما قيل فيه مما قد لا يوجد في أي مرجع، أو يخفى على الكثير. وسأجمع في ذلك بين آراء معاصريه ومن جاؤوا من بعده مباشرة، ثم آراء بعض العلماء والمفكرين المحدثين.

### الفرع الأول: ثناء العلماء المعاصرين لرشيد رضا

#### أ) محمد عبده:

والأجدر بي أن أبدأ بالأستاذ الإمام محمد عبده، الأقرب إليه، حيث أنشد فيه أبياتا تغني عن كل مدح وثناء واعتراف، وهي أبيات قالها الأستاذ الإمام محمد عبده في آخر أيامه عبارة عن دعاء لأن يكون رشيد رضا خليفته من بعده، فقال:

وللناس آمال يرجون نيلها	إذا ماتت واضمحت عزائم
فيارب إن قدرت رُجعى قريبة	إلى عالم الأرواح وانفض خاتم
فبارك على الإسلام وارزقه مرشدا	(رشيدا) يضيء النهج والليل قائم
ويخرج وحي الله للناس عاريا	من الرأي والتأويل يهدي ويلهم

#### ب) شكيب أرسلان:

"صاحب المنار فارس الحلبة الذي لا يجاريه مجار، وإمام المحراب الذي يصلي وراءه الكبار والصغار... لا يوجد من يسد مسده في العالم الإسلامي، في الإحاطة والرجاحة وسعة الفكر، وسعة الرواية معا، والجمع بين المعقول والمنقول، والفتيا الصحيحة في النوازل العصرية، والتطبيق بين الشرع والأوضاع المحدثه"<sup>1</sup>.

#### ج) مصطفى المراغي:

"كان رشيد رضا رجلا عالما عاملا، غيورا مخلصا للإسلام، محبا لكتاب الله وسنة رسوله(ص) وآثار السلف الصالح، وقف حياته لخدمة دينه والأمم الإسلامية وكان شجاعا في الحق، لا يهاب أحدا، ولا يجامل، ولا يحابي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر مجلة المنار: مج 32 - ج 2 - ص 133 ، و مج 33 - ج 8 - ص 635  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 35 - ج 5 - ص 1

(د) عبد الحميد بن باديس<sup>1</sup>:

خصه بترجمة شاملة في أعداد مجلة الشهاب، أوضح فيها جوانب عظمة رشيد رضا، والجوانب التي تأثر بها، فيقول: "لقد كان الأستاذ نسيج وحده في هذا العصر فقها في الدين، وعلما بأسرار التشريع، وإحاطة بعلوم الكتاب والسنة، ذا منزلة كاملة في معرفة أحوال الزمان، وسر العمران والاجتماع"<sup>2</sup>.

(هـ) حسن البناء:

من حبه وإعجابه برشيد رضا كان أول من أراد أن يبعث المنار من بعده فقال: "لقد كافح في سبيل الدعوة إلى الإسلام، والدفاع عنه، وجمع كلمة المسلمين، واصلاح شؤونهم الروحية والمدنية والسياسية. وكان صادق العزم، مخلص النية في ذلك"<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: ثناء العلماء المحدثين

(أ) ناصر الدين الألباني:

أثنى عليه بقوله: "السيد محمد رشيد رضا- رحمه الله - له فضل كبير على العالم الإسلامي بصورة عامة، وعلى السلفيين منهم بصورة خاصة، ويعود ذلك إلى كونه من الدعاة النادرين الذين نشروا المنهج السلفي في سائر أنحاء العالم بواسطة مجلته "المنار" وقد جاهد في سبيل ذلك جهدا يشكر عليه، ويرجى أن يكون أجره مدخرا له عند ربه"<sup>4</sup>.

(ب) الشيخ محمد الغزالي:

اعتبر محمد الغزالي نفسه أحد تلامذة مدرسة المنار، التي يرى أنها هي المهاد الأوحد للصحة الإسلامية الحاضرة، وأن الرجال الثلاثة: جمال الدين، ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا هم قادة الفكر الواعي الذكي في القرن الأخير<sup>5</sup>. وقال: "إن صاحب المنار استوعب مذاهب المفسرين، من تفسير بالأثر إلى تفسير فقهي، إلى تفسير بلاغي

<sup>1</sup> - هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس (1889 م - 1940 م)، تعلم بقسنطينة، وأتم دراسته في جامعة الزيتونة، حيث نال شهادة العالمية هناك، وتتملذ على مشاهير الأعلام كمحمد الطاهر بن عاشور، رائد النهضة الجزائرية، مدرس، مصلح، صحفي، مؤسس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، من آثاره العواصم من القواصم (تحقيق)، مجالس التذكير. انظر الفكر العربي الحديث والمعاصر (محمد عبده وعبد الحميد بن باديس نموذجا)، عبد الكريم بوصفصاف، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2005 م، 1 / 266 = وانظر مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط1، 1402 هـ - 1982 م ص 480

<sup>2</sup> - مجلة الشهاب، نقلا من عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية، مصطفى محمد حميداتو، كتاب الأمة، العدد 57، قطر، محرم 1418 هـ.

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 35 - ج 5 - ص 03

<sup>4</sup> - حياة الألباني وأثاره وثناء العلماء عليه، محمد بن علي الشيباني - الدار السلفية، الكويت، ط1: 1407 هـ - 1987 م، 1 / 400

<sup>5</sup> - انظر: علل وأدوية، محمد الغزالي، شركة الشهاب الجزائر، د. ط، 1986م، ص 78، 102، 103

إلى تفسير كلامي، ومن المختصرات إلى المبسوطات، ثم ضم إلى ذلك علما بآراء المذاهب الفقهية الكثيرة إلى تعديدات الأصوليين الذين نبغوا في شتى العصور، إلى ما جدَّ في العالم الإسلامي بعد احتكاكه بالمجتمعات الحديثة<sup>1</sup>.

ج) الشيخ يوسف القرضاوي<sup>2</sup>:

"السيد محمد رشيد رضا كان أقرب إلى الانضباط بمحكمات الشرع بما له من سعة إطلاع على كتب السنة والآثار... وهو الذي شن حملاته القوية من مجلته العتيبة "المنار" على الجمود والتقليد"<sup>3</sup>.

د) زكي الميلاد:

"إن رشيد رضا نفسه يعتبر أهم وأبرز من وثق وأرَّخ ودوَّن أحداث وقضايا ووقائع عصره وزمانه في النطاق العربي الإسلامي، وعلى الأصعدة الثقافية والاجتماعية والسياسية"<sup>4</sup>.

ه) زكي بدوي:

"إذا كان الأفغاني ملهم المدرسة التجديدية السلفية، ومحمد عبده هو العقل المفكر لها، فإن رشيد رضا هو المتحدث باسمها"<sup>5</sup>.

ق) أحمد علي سالم:

"لم يكن الشيخ محمد رشيد رضا مجرد تلميذ للإمام محمد عبده، بل كان مصلحا له إسهاماته الفكرية والحركية المستقلة، التي تميزه عن أساتذته ومعاصريه من دعاة الإصلاح الإسلامي"<sup>6</sup>.

ل) محمد رضوان حسن<sup>7</sup>:

"كان رشيد رضا ناشطا، حاثا على العلم والعمل، ناشرا الأفكار التي أرادها أن تهب بالأمة للنهوض من كبوتها... فلما وافته المنية توقفت المجلة عن الصدور، لكي لا يحل محلها إلى يومنا هذا مجلة أخرى، تكون مثيلتها أو تعادلها"<sup>8</sup>.

1 - علل وأدوية: 102

2 - هو يوسف عبد الله القرضاوي، ولد سنة 1926 م، دكتوراه في الشريعة الإسلامية، درس في الأزهر، له جهود علمية واسعة، ومؤلفات كثيرة، له منهج متميز وهو التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة. انظر ترجمته: يوسف القرضاوي فقيه الدعوة وداعية الفقهاء، عصام تليمة، دار القلم، دمشق، ط1، 1422 هـ - 2001 م

3 - انظر حوارات مع الشيخ القرضاوي، فقه الدعوة ملامح وآفاق، عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة، العدد 19، قطر، 1408 هـ.

4 - من التراث إلى الاجتهاد- الفكر الإسلامي وقضايا الإصلاح والتجديد- زكي الميلاد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1: 2004م، ص 134 - 135

5 - مجلة الكلمة - مجلة فكرية ثقافية إسلامية - العدد 24، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، 1420 هـ - 1999 م، ص 144

6 - المرجع نفسه: 77

7 - الأسماء المذكورة هم من الباحثين المعاصرين لم أفق على ترجمة مطبوعة لهم.

8 - التحديث والتجديد في عصر النهضة، محمد رضوان حسن، المكتب العالمي للطباعة والنشر بيروت، 1998 م، ص 5

وهكذا صدق من قال: ومن قرأ تصانيف رشيد رضا عرف عجز واصفيه، وكان حسبُه تعريفاً ما يراه فيها.

صحيح أن رشيد رضا لم يحظ باهتمام الباحثين والمفكرين، كما حظي أستاذه الأفغاني وعبدُه، ولكن في السنوات الأخيرة، برز الاهتمام به، حتى أصبحت له مكانة لا تُقَدَّر من أبرز أهمية نشاطه ومنجزاته، من خلال الندوات والأبحاث الجامعية التي تعقد والتي بلغتنا من بعض المجالات الفكرية، والثقافية الإسلامية. منها:

- لقد عمدت الجامعة اللبنانية إلى عقد ندوة للذكرى المئوية الأولى لصدور مجلة المنار في القاهرة - آذار 1998م - حيث نشرت الأبحاث التي أُلقيت فيما بعد في كتاب جماعي بعنوان: "التحديث والتجديد في عصر النهضة"، وقد ضم عشرة بحوث متنوعة، متباينة كل واحد منها يمثل دوراً من أدوار المنار الهامة على المستوى العقائدي التجديدي السياسي الاجتماعي... جدير بطالب العلم أن يفتنيه. ويقف على محتوياته، ويتواصل مع كتابه.

- كما ساهمت مجلة "الكلمة" في عددها الرابع والعشرين بنشر موضوعين<sup>1</sup> عن رشيد رضا:

الأول: "رشيد رضا وتحولات الفكر الإسلامي المعاصر" بقلم: زكي الميلاد.  
الثاني: "الإصلاح السياسي عند رشيد رضا بين بناء دولة إسلامية نموذجية، وإقامة جامعة إسلامية" بقلم: أحمد علي سالم.

وغطت المجلة أيضاً، الندوة التي نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة آل البيت في الأردن حول الشيخ رشيد رضا، ودوره الفكري ومنهجه الإصلاحية<sup>2</sup>.

- عقد زكي الميلاد فصلاً حول (الشيخ محمد رشيد رضا ومآلات الفكر الإسلامي الحديث)، طرح فيه موقع رشيد رضا الفكري والإصلاحية، مقارنة بينه وبين أستاذه محمد عبده، وهذا من خلال كتاب: (من التراث إلى الاجتهاد)<sup>3</sup>.

أما الرسائل الجامعية التي كتبت عن رشيد رضا فكثيرة، منها:

1- (محمد رشيد رضا في تفسير المنار وموقفه من حركة التجديد الديني)، اسماعيل محمد اسماعيل شتا : - دكتوراه -

2- (رشيد رضا المفسر)، الشيخ الدكتور حسيب السيد السامرائي: - دكتوراه -

<sup>1</sup> - مجلة الكلمة، العدد 24 : ص 8 - 57

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 144

<sup>3</sup> - من التراث إلى الاجتهاد: 131

- 3- (قضية الألوهية بين الإسلام والنصرانية في ضوء تفسير المنار)، أحمد نسيم محمد عبدالغفار حنيش - ماجستير-
- 4- (قضية الإعجاز القرآني في تفسير المنار)، عفاف أحمد محمد خليفه: - ماجستير-
- 5- (مفهوم السنن الإلهية عند محمد رشيد رضا من خلال تفسيره المنار)، حازم زكريا محيي الدين: - ماجستير-
- 6- (الإصلاح في تفسير المنار)، حسام عبدالرحمن أحمد فايز جزماتي: -ماجستير-
- 7- (البحث الدلالي عند محمد رشيد رضا في تفسير المنار للقرآن الكريم)، فوزيه جميل عبدالكريم داود: - ماجستير-
- 8- (تفسير المنار: دراسة في المنهج البياني)، عمر خليل إبراهيم: - ماجستير-
- 9- (الجوانب الحضارية في تفسير المنار)، صالح قاسم أحمد الخمري: - ماجستير-
- 10- (موقف المدرسه العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف: دراسة تطبيقية على تفسير المنار)، شفيق عبد الله شقير: - ماجستير-

### الفرع الثالث: وفاة الشيخ رشيد رضا

كانت آخر آية فسر لها الشيخ رشيد رضا، هي قوله تعالى:

{ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مَا تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ }<sup>1</sup>، قال في نهاية تفسيره لها: "فنسأله - تعالى - أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام".

دعاء استجاب له ربه فكانت خاتمة الحسنی ما علمه الخاص والعام في يوم الخميس 23 جمادى الأولى سنة 1354 هـ، الموافق الثاني والعشرين من شهر أوت سنة 1935م. أصيب العالم الإسلامي بفقد رجل عظيم من رجال الإصلاح الإسلامي، وعالم عامل من علماء العمران، وحكيم من حكماء الاجتماع البشري. ونعى الفقيد بعض الأقطار الإسلامية على المآذن، وصلى عليه كثير منها صلاة الغائب ولا سيما في المساجد الثلاثة: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبيت المقدس<sup>2</sup>.

وهكذا مات رشيد رضا بجسده، أما روحه فتبقى في خمسة وثلاثين مجلدا من مجلة المنار، وغيرها من مؤلفاته، فرحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

<sup>1</sup> - يوسف: 101

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 35 - ج 2 - ص 153

## الفصل الثاني

### موقع رشيد رضا في مسار الفكر المقاصدي

المبحث الأول : مدخل إلى فقه المقاصد

- المطلب الأول : تعريف المقاصد وأهميتها
- المطلب الثاني: نشأة المقاصد وتطورها

المبحث الثاني: تطور مفهوم المقاصد حتى الشيخ رشيد رضا

- المطلب الأول: تطور المقاصد حتى الإمام الشاطبي
- المطلب الثاني:المسار المقاصدي من الشاطبي حتى رشيد رضا

## المبحث الأول مدخل إلى فقه المقاصد

### تمهيد:

لم يُعَنَّ العلماء القدامى بتحديد تعريف للمقاصد، لأن اهتمامهم كان منصبا على إظهار بعض مباحث ومسائل مقاصد الشريعة في ثنايا تأليفهم، دون إسهاب أو تحليل، أما العلماء المحدثون فما من أحد منهم إلا وقد عرّف المقاصد بطريقته، وإن اختلفت وجهات نظرهم في ذلك، ولعل هذا يرجع إلى أن عصر السابقين، عصر نبوغ، وعلم، لم يحتج فيه أهله إلى بيان مصطلحات العلوم لوضوحها عندهم، ولما كان عصر اللاحقين قد دخله الدخيل، وظهر فيه اللحن والخطأ في الكلام وتطور فيه أسلوب الحديث، فلا بد من الوقوف عند المصطلحات، وإلا سيبقى اللبس والغموض طاغيين. وعلى كل فإن هناك تقارب واضح بين المعنى الأول والثاني. وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما:

**المطلب الأول : تعريف المقاصد وأهميتها**

**المطلب الثاني: نشأة المقاصد وتطورها**



## المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أهميتها

سأعرض إلى معنى المقاصد عند بعض العلماء القدامى، ثم عند بعض المحدثين وأخلص إلى معنى المقاصد عند رشيد رضا، وهل ما قال به قريب إلى المعنى الأول، أم إلى المعنى الثاني، وبعدها سأطرق لأهمية المقاصد. لذا قسمت المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: أهمية المقاصد

### الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: تعريف المقاصد في اللغة

المقاصد أصلها من فعل قصد، يقصد قصداً، فهو قاصد، وتُستعمل هذه الكلمة في اللغة عدة استعمالات هي:

#### 1- الطريق المستقيم:

ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)<sup>1</sup>؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة<sup>2</sup>.

#### 2- القرب:

ومنه قولهم سفر قاصد، أي سهل قريب<sup>3</sup>. ومنه قوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)<sup>4</sup>.

#### 3- العدل خلاف الإفراط:

ومنه القصد في المعيشة، أي أن لا يسرف ولا يقتر، وجاء في الحديث: (ما عال من اقتصد)<sup>5</sup>؛ أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق<sup>6</sup>، والقصد العدل<sup>7</sup>.

1 - النحل: 9

2 - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، 3 / 353

3 - المصدر نفسه

4 - التوبة: 42

5 - رواه أحمد، مسند احمد بن حنبل الشيباني ( 241 هـ)، مسند عبد الله بن مسعود، مؤسسة قرطبة مصر، د. ط، 1 / 447

6 - لسان العرب: 3 / 353

7 - مختار الصحاح، الرازي محمد بن أبي بكر، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م، ص 254

#### 4- الاستواء والاعتدال:

ومنه قصد فلان في مشيه إذا مشى مستويا، ويقال أيضا: القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أي طرفي التفريط والإفراط<sup>1</sup>.

#### 5- الكسر:

كأن يقول قصدت العود قصدا أي كسرتة، وتقصدت الرماح: تكسرت<sup>2</sup>.

#### 6- الاعتزام والاعتماد والأُمّ وطلب الشيء وإتيانه:

يقال قصده وله وإليه يقصده<sup>3</sup>.

والمقصود الأصلي لفعل (قصد) من تلك الاستعمالات هو المعنى الأخير. قال ابن جني: "أصل (قصد)، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة، كما تقصد العدل أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما"<sup>4</sup>.

#### ثانيا : تعريف المقاصد في الاصطلاح

#### 1- تعريف المقاصد في اصطلاح العلماء القدامى

سأورد معنى المقاصد عند كل من: الغزالي، والآمدي<sup>5</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>6</sup> والشاطبي<sup>7</sup> كما يلي:

#### (أ) عند الغزالي:

قال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل

1- لسان العرب: 3/ 353

2- المرجع نفسه

3- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت، دط، 1/ 396

4- لسان العرب: 3/ 353

5- هو علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي (551 هـ - 621 هـ)، أصولي، متكلم، كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. وله الأحكام في أصول الأحكام.

انظر: - شذرات الذهب، 7 / 253 - أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد اسماعيل، دار المريخ الرياض، ط1، 1401 هـ - 1981 م، 237  
6- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن محمد السلمي الشافعي ( 577 هـ - 660 هـ)، فقيه، شارك في علوم التفسير والحديث والعربية والأصول واختلاف المذاهب، من تصانيفه: فوائد علوم القرآن ، شرح السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

انظر طبقات الفقهاء الشافعيين، ابن كثير، تحقيق أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، 1413 هـ، 2 / 873 و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: 2 / 162

7- هو إبراهيم بن موسى بن محمد المالكي أبو إسحاق (790 هـ)، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، من تصانيفه: الاعتصام، عنوان الإتفاق في علم الإشتقاق، الموافقات.

انظر عمر رضا كحالة

مقاصدهم. ولكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم<sup>1</sup>.

من خلال ما قاله الغزالي، فإنه لم يعرف المقاصد، بل عدّها، وراعى حفظها.

(ب) عند الأمدى:

قال: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"<sup>2</sup>.

فالأمدى لم يضيف شيئاً، لأن ما ذهب إليه لا خلاف فيه، فهو أمر بديهي.

(ج) عند العز بن عبد السلام:

قال: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاصد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"<sup>3</sup>.

لم يعرف ابن عبد السلام المقاصد، بل أشار إلى أهميتها، وأنه كلما وجدت المصلحة وجب الأخذ بها، وكلما ظهرت المفسدة وجب تركها، بغض النظر عن كون المصلحة -أو المفسدة- منصوصاً عليها أو غير منصوص عليها.

(د) عند الشاطبي:

قال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"<sup>4</sup>.

وقال أيضاً: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية"<sup>5</sup>.

وما قيل عن تعريف الغزالي، يقال في تعريف الشاطبي، وما سبق يبدو أنه مجرد إظهار لمباحث المقاصد، أو تلمس لها دون تبيانها وتحقيقها.

<sup>1</sup>-المستصفي في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1413 هـ - 1993 م، 1 / 174

<sup>2</sup>-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدى، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1404 هـ، 3 / 296

<sup>3</sup>-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، د. ط، 160/2

<sup>4</sup>-الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت

د. ط، 8 / 2

<sup>5</sup>-المرجع السابق: 37/2

## 2- تعريف المقاصد في اصطلاح العلماء المحدثين: لقد عرّف المقاصد علماء معاصرون

كثيرون، منهم:

(أ) الطاهر بن عاشور<sup>1</sup>:

أرى أنه أول من بيّن ووضح المقاصد، عندما قسمها إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة.

قال ابن عاشور في تعريف المقاصد العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"<sup>2</sup>.

وقال أيضا: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً"<sup>3</sup>.

كما قال ابن عاشور في تعريف المقاصد الخاصة بالمعاملات: "المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات هي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح"<sup>4</sup>.

يظهر لي أن ابن عاشور أشار إلى جوانب هامة، ومباحث لا يخلو منها علم المقاصد، فقد بيّن ووضح وحلّل دون أن يعرّف، إذ إن التعريف له صفاته وخصائصه التي يجب أن يبني عليها حتى أن عبد الرحمن الكيلاني<sup>5</sup> قال - معلقا على تعريف ابن عاشور -: "فيلاحظ أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون غالبا جامعا مانعا، ومحددا بالألفاظ محددة تصور حقيقة المعرّف"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - هو محمد الطاهر بن عاشور (1879 م - 1973 م)، القاضي المالكي، رئيس المفتين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، كان فصيحا عصره، من مصنفاته: الغيث الإفريقي، الوقف وأثاره في الإسلام، التحرير والتنوير.

انظر هدية العارفين: 6 / 378، والأعلام، الزركلي: 6 / 173

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور الشركة التونسية للتوزيع تونس، ط1، 1987 م، ص: 51

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 146

<sup>4</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: 146

<sup>5</sup> - هو عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، ولد سنة 1970 م، حاصل على دكتوراه في الشريعة، أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بجامعة مؤتة الأردن، له عدد من البحوث في الفقه وأصوله منها: العام وتخصيصه بين الشاطبي والأصوليين، حجية القاعدة الفقهية... انظر مقدمة كتابه: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - عرضا ودراسة وتحليلا -، دار الفكر سوريا، ط1، 1421 هـ - 2000 م

<sup>6</sup> - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، 46

(ب) عند علال الفاسي<sup>1</sup>:

قال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>2</sup>. وكان الفاسي عرف بما يراد بها، دون بيان أو توضيح.

(ج) عند يوسف العالم<sup>3</sup>:

قال: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"<sup>4</sup>.

قال يوسف أحمد محمد البدوي<sup>5</sup> تعليقا على هذا التعريف: "إلا أن هذا التعريف فيه قَصْرٌ للمقاصد على ما يعود إلى العباد، رغم أن من المقاصد ما يرجع إلى الله تعالى كذلك"<sup>6</sup>.

(د) عند أحمد الريسوني<sup>7</sup>:

قال: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>8</sup>.  
يلحق اليبوبي على التعريف قائلًا: "يرجع إلى تعريف الفاسي إلا أنه حذف الشرط الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد، عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة"<sup>9</sup>.

(هـ) عند نور الدين بن مختار الخادمي<sup>10</sup>:

قال: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين"<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> - هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري (1908 م - 1974 م)، تعلم بالقرويين، شارك في إنشاء مدرسة تخرج بعض طلائع اليقظة المغربية، كما شارك في تأسيس حزب الاستقلال، من مؤلفاته: دفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة... انظر الأعلام، الزركلي: 246 / 4

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ط1، ص3  
<sup>3</sup> - من أهل العلم، ومن أهل السودان، عمل في كلية القرآن الكريم قبل أن تصبح جامعة، من مؤلفاته: المقاصد العامة وهي رسالة دكتوراه في الأزهر.

<sup>4</sup> - انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد حميدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1465 هـ - 2004 م، ص 18  
<sup>5</sup> - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي الرياض، ط1، 1412 هـ - 1991م، ص 79

<sup>6</sup> - هو يوسف أحمد محمد البدوي، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية 1999م، انظر مقدمة كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس الأردن، ط1، 1421 هـ - 2000

<sup>7</sup> - انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، 48  
<sup>8</sup> - هو أحمد الريسوني، ولد سنة 1953م بشمال المغرب، دكتوراه في الشريعة، نال شهادة الماجستير عن رسالة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، يعمل حاليا أستاذا للعلم الأصول والمقاصد بكلية الآداب محمد الخامس (انظر ترجمته في مقدمة كتابه: نظرية المقاصد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان للنشر، الرباط، ط1، 1411 هـ - 1991م)

<sup>9</sup> - نظرية المقاصد عند الشاطبي: 19  
<sup>10</sup> - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوي، دار الهجرة الرياض، ط1، 1418 هـ - 1998م، ص 36

<sup>11</sup> - باحث متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، من مواليد 1963م بتونس، حاصل على دكتوراه دولة في أصول الفقه سنة 1997م، له عدة بحوث فقهية أصولية، حقق كتاب " الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي وليد الباجي". (انظر ترجمته في مقدمة كتابه: الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة

وزارة الأوقاف قطر، العدد 65، 1419 هـ)  
<sup>11</sup> - الاجتهاد المقاصدي: 1 / 52 و 53

فالخادمي أضاف بعض القيود، التي لم يذكرها سابقوه، إلا أنه كما قال يوسف البدوي:  
"يؤخذ عليه ما يلي:

- التكرار، حيث لا داعي لقوله: (المرتبة عليها)، فالمعاني مترتبة على الأحكام بالأصل.
- الاستطراد والتطويل في التعريف، حيث شرع في بيان تلك المعاني بقوله: (سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية)<sup>1</sup>.

(و) عند محمد سعد اليوبي:

قال: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"<sup>2</sup>.

وفي تعريفه أيضا تكرر في كلمة (الحكم ونحوها) إذ التعبير بالمعاني وحده يكفي. كما يمكن أيضا الاستغناء عن قوله: (عموما وخصوصا) إذ السياق يدل عليه.

(ق) عند عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني:

قال: "هي المعاني الغائية التي اتجهت ارادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"<sup>3</sup>.

وأرى أن الكيلاني قد وُفقَ في تقديم تعريف جامع مانع للمقاصد يظهر عند من اطلع على تحليله وشرحه للتعريف، فقط كان عليه أن لا يعبر بلفظ (الغائية) إذ إنه لفظ مختلف فيه عند علماء الكلام<sup>4</sup>، حتى أن زياد محمد احميدان قال: "كان الأولى تجنب التعبير بالمعاني الغائية"<sup>5</sup>.

(ل) عند طه عبد الرحمن:

المقاصد عنده تشمل ثلاث نظريات عبر عنها بقوله: "... وعلى الجملة فإن الفعل (قصد) قد يكون بمعنى "حصل فائدة"، أو "حصل نية"، أو بمعنى "حصل الغرض"، فيشمل علم المقاصد إذ ذلك على ثلاث نظريات أصولية متميزة فيما بينها:  
أولها: نظرية المقصودات، وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ص 50

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: 37

<sup>3</sup> - قواعد المقاصد عند الشاطبي: 47

<sup>4</sup> - انظر تحليل الأحكام - عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في عصور الاجتهاد والتقليد - محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية

بيروت، د.ط، 126

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: 22

الثانية نظرية القصد، وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية.

الثالثة نظرية المقاصد، وهي تبحث في المفاهيم القيمية للخطاب الشرعي<sup>1</sup>.

لقد قدم طه عبد الرحمن، مفهوماً ثلاثياً للمقاصد لم يسبقه أحد إليه، لأنه -حسب علمي- أول من قال به وهو مستقى من فصول من كتاب الموافقات للشاطبي، فهو لم يستخلص نظرية واحدة للمقاصد كما فعل غيره، بل قد توصل، بسعة علمه وإدراكه الواسع، إلى ثلاث نظريات، كل منها تعبر عن شكل معين، ومحتوى دقيق للمقاصد، جعلته علماً قائماً بذاته كالعلوم الشرعية الأخرى، يمكن استثماره لتحقيق الهدف الذي أراده الشاطبي عندما ابتكر علم المقاصد.

والتعريف المختار الذي أراه أكثر انضباطاً، وأكثر دلالة على المطلوب، هو تعريف عبد الرحمن الكيلاني، لكن بحذف لفظ "الغائية"، فيكون التعريف هو: المعاني التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه.

ومما سبق يبدو أن جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى، والخلاف فيها لفظي لا معنوي، وهذا شأن كل علم في بداية نشأته وتطوره، لأن علم المقاصد في مرحلة التنظير والتأريخ، ولم يدخل بعدُ إلى حيز التطبيق، فبوصوله هذا الطور سيظهر مدلوله وحقيقته بوضوح.

## 1- تعريف المقاصد في اصطلاح رشيد رضا:

بين رشيد رضا المقاصد العامة بقوله:

"هي تحري العدل المطلق العام، والمساواة، في الحقوق والشهادات والأحكام وتقرير المصالح ودرء المفسد، ومراعاة العرف بشرطه، ودرء الحدود بالشبهات، وكون الضرورات تبيح المحظورات..."<sup>2</sup>.

وسأعرض بعض عبارات رشيد رضا، التي توضح مراده من المقاصد عامة لأخلص في النهاية إلى تعريف لها.

1- قال: "من نظر بعين البصيرة إلى مقاصد الشريعة، علم أن الدين إنما ينتشر بالدعوة والتبليغ، لا بالإكراه والإلزام"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تجديد المنهج في تقويم التراث، دار الكتب العلمية بيروت، ط، 1991م - ص 98  
<sup>2</sup> - تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، خرج آياته وأحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط، 1420هـ - 1999م، 236/11  
<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج/1- ج/19- ص341

- 2- وقال: "من مقاصد الشرع إخراج الأمة من الأمية وتعليمها الكتاب والحكمة، كما هو منصوص في كتاب الله تعالى"<sup>1</sup>.
- 3- وقال: " للدين ثلاثة مقاصد: تصحيح العقائد التي بها كمال العقل، وتهذيب الأخلاق التي بها كمال النفس، وحسن الأعمال التي تناط بها المصالح والمنافع..."<sup>2</sup>.
- 4- وقال: "... فلا بد من النظر في مقاصد الشريعة وحكمها، وجعلها مدار معرفة الأحكام..."<sup>3</sup>.
- 5- وقال: "لا يوجد في الشريعة شيء متفق عليه بين أئمتها، يعارض حضارة العصر فيما هو من المنافع والمقاصد الجوهرية إلا الربا الصريح..."<sup>4</sup>.
- 6- وقال: "لا بد أن يكون سفر كبير يجمع مقاصد القرآن كلها، مع بيان حاجة البشر إليها في أمور معاشهم ومعادهم"<sup>5</sup>.
- 7- وقال: "ليس لنا من المقاصد والغايات إلا أن تكون كلمة الله هي العليا"<sup>6</sup>.
- 8- وقال: "إن المقصد من الدين الذي جاء به جميع الرسل من عند الله، هو الإيمان بالله واليوم الآخر وعمل الصالحات"<sup>7</sup>.
- 9- وقال: "الحكمة: فقه مقاصد الكتاب وأسراره، ووجه موافقتها للفطرة وانطباقها على سنن الاجتماع البشري، واتحادها مع مصالح الناس في كل زمان ومكان"<sup>8</sup>.
- 10- وقال: "الحكمة هي أسرار الأمور، وفقه الأحكام وبيان المصلحة فيها، والطريق إلى العمل بها، وذلك الفقه الذي يبعث على العمل، أو هي العمل الذي يوصل إلى هذا الفقه في الأحكام"<sup>9</sup>.
- 11- وقال: "من أسلوب القرآن مزج مقاصده بعضها ببعض، من عقائد وحكم ومواعظ وأحكام تعبدية ومدنية وغيرها، وهو نفي السامة على القارئ، والسامع من طول النوع الواحد منها"<sup>10</sup>.
- من تلك العبارات، ومثلها كثير يمكن استخلاص الآتي:

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج/17- ج3- ص 181

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج/ 4- ج11- ص411

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج/ 5- ج2- ص51

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج/29- ج7- ص549

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج/33- ج4- ص282

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: مج/34- ج9- ص692

<sup>7</sup> - المرجع نفسه: مج/13- ج8- ص572

<sup>8</sup> - تفسير المنار: 326 /5

<sup>9</sup> - المرجع نفسه: 182 /4

<sup>10</sup> - المرجع نفسه: 358 /2



- إن رشيد رضا استعمل المنافع، والمصالح، والغايات، والمواظ، والحكم والمقاصد بمعنى واحد.

- إن الله تعالى له في أوامره ونواهيه غايات ومقاصد.

- إن البشر بحاجة إلى المقاصد في أمور معاشهم ومعادهم.

وعلى ذلك يمكن الوصول إلى معنى المقاصد عند رشيد رضا، بعد ضبط كلامه في ما سبق فأقول: المقاصد هي المعاني التي أرادها الله لعباده في معاشهم ومعادهم.

## الفرع الثاني: أهمية المقاصد

### تمهيد:

لا أعتقد أن أحدا من العلماء، قديما وحديثا، لم ير بداهة أن للمقاصد الشرعية أهمية قصوى وأثرا بالغا في استنباط الأحكام الشرعية، إذ إن المقاصد الحلقة التي تربط بين الأحكام وحكمها، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسنها، فهي علم كسائر العلوم الشرعية، له فوائده وآثاره. قال الريسوني: "المقاصد ليست مجرد معرفة ومتعة معرفية، وليست مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها ومراميها، بل هي - كسائر علوم الإسلام - علم ينتج عملا وأثرا، علم له فوائده وعوائده"<sup>1</sup>.

ومن اهتمام رشيد رضا بالمقاصد، أنه خص بابا في الفقه، وبابا في السؤال والفتوى لبيان مقاصد الدين، فقال: "قبايا الفقه والسؤال والفتوى، موضوعان لبيان حكم الدين وأسراره، ودفع الشبه والاعتراضات عن الإسلام، وإقامة الحجة على المتهاون بأحكامه"<sup>2</sup>.

وسأبين أهمية المقاصد في النقاط التالية:

### 1- التأكيد على كمال الشريعة وأحكامها:

إن العلم بالمقاصد الشرعية سر من أسرار خلود الشريعة، وإحاطتها بالأحكام والنوازل على اختلاف الزمان والمكان، إذ أنه لا شك أن الحكم إذا ما بني على فائدة وعلّة يكون أكمل وأجدر بالعمل به، خلافا لو كان عاريا من ذلك.

قال الريسوني: "وهذا ما يعطي الشريعة الخلود والشمول، وهذه النظرة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، دار الهادي بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 75

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 7- ج24- ص954

<sup>3</sup> - نظرية المقاصد: 23

وقال الخادمي: "فالاتجاه المقاصدي وإسعاف النوازل بالأحكام الشرعية من خلاله دليل على خلود هذا الدين"<sup>1</sup>.

## 2- زيادة الإيمان وترسيخه في النفس:

"إن مقاصد الشريعة تبين للباحث، والمسلم عموماً، الغايات الجليلة التي جاءت لأجلها الشريعة الإسلامية، فيزداد إيماناً وقناعة، لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد"<sup>2</sup>.

## 3- معرفة دلالات النصوص وفهمها:

إن مقاصد الشريعة تعين على فهم النصوص الشرعية، وتحدد مدلولات الألفاظ وتوصل إلى المعنى المقصود منها، لذلك اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد يفهم مقاصد الشريعة، كالجويني<sup>3</sup> والغزالي وابن عبد السلام الذي قال: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك... وأن معرفة المصالح والمفساد والترجيح بينها لا تكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها"<sup>4</sup>.

ويذهب رشيد رضا نفس المذهب أيضاً، ويشترط على المجتهد فهم المقاصد، حيث قال: "والعمدة في شروط المجتهد فهم الكتاب والسنة، ومعرفة مقاصد الشرع، والوقوف على أحوال الناس وعاداتهم، لأن أحكام الشريعة لاسيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم أي على قاعدة درء المفساد وجلب المنافع"<sup>5</sup>.

وقال أيضاً: "فعلى العاقل الرشيد أن يطلب فقه القول دون الظواهر الحرفية، فمن اعتاد الأخذ بما يطفو من هذه الظواهر دون ما رسب في أعماق الكلام، وما تغلغل في أنحائه وأحنائه، يبقى جاهلاً غيباً طول عمره"<sup>6</sup>.

بل أجد معنى الفقه عند رشيد رضا هو معرفة مقاصد الشرع، والوقوف على حكمه وأسرارها، وهذا يسميه الإطلاق القديم، أما الإطلاق الحديث - وهو المعروف - فهو العلم

<sup>1</sup> - الاجتهاد المقاصدي: 35 / 1

<sup>2</sup> - المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تحقيق فياض العلواني، دار النشر الرياض، ط1، 1400هـ، 5 / 427

<sup>3</sup> - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين ( 419هـ - 478هـ)، أصولي، فقيه، مفسر، أخذ عن والده، ثم أخذ في تحقيق مذهب الشافعي، من مؤلفاته: البرهان، الورقات، الغيائي. انظر:- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الحسيني، حققه وعلق عليه عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط1، 1971م، ص 174 - معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية بيروت، ط3 1409هـ - 1988م، 1 / 333

<sup>4</sup> - قواعد الأحكام: 2 / 160

<sup>5</sup> - انظر مجلة المنار: مج 7- ج 10- ص 361

<sup>6</sup> - تفسير المنار: 267 / 5

بأحكام الفروع. واستدل على ذلك بقوله ρ عندما سأله علي- كرم الله وجهه-: (قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقض فيه برأيك خاصة)<sup>1</sup>. قال رشيد رضا: "المراد بالفقه - في الحديث - معرفة مقاصد الشريعة وحكمها لا علم أحكام الفروع المعروف، فإن هذه تسمية محدثة كما بينه الغزالي في الإحياء والحكيم الترمذي والشاطبي وغيرهم، وكان رؤوس المسلمين في ذلك العصر من أهل هذا الفقه غالباً"<sup>2</sup>.

#### 4- إزالة الاختلاف والتقليل من حدته:

من الطرق التي تقرب بين وجهات النظر، وتقلل من الاختلاف، والنزاع بين المسلمين، العمل بمقاصد الشريعة (وسياًتي في الترجيح بين المصالح والمفاسد أمثلة كثيرة على ذلك).

قال رشيد رضا: "فمن مقاصد الدين إزالة الخلاف من بين الناس"<sup>3</sup>، وقال أيضاً: "لقد استدرك الكثير من العلماء - وأكثرهم استدراكاً علماء الشافعية - على إمامهم لعلمهم بأنه كان يأمر باتباع الدليل؛ ولأنهم أعلم المسلمين بالكتاب والسنة... ولو جرى جميعهم على هذه الطريقة القوية لتحررت المذاهب، وزال الخلاف الضار، وتحققت الوحدة الإسلامية"<sup>4</sup>.

وفي كثير من الأحيان يدعو رشيد رضا إلى الفهم الدقيق للوصول إلى استنباط الأحكام. قال: "إن الأئمة - رضي الله عنهم - لم يستنبطوا الأحكام ليصرفوا الناس إليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، وإنما استنبطوها ليعلموهم كيف يفهمون وكيف يستنبطون"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رواه الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل العراق، ط2، 1404هـ- 1982م، 11 / 371

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 160 / 5

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 18- ج10- ص746

<sup>4</sup> - الرجوع نفسه: مج 4- ج14- ص521

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 4- ج 15- ص 567

## المطلب الثاني: نشأة المقاصد وتطورها

### تمهيد:

لقد ظهرت المدارس الفقهية المعروفة في تاريخ الفقه الإسلامي، نتيجة لاختلاف مناهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، في الوقت نفسه كان علم المقاصد غائبا عن الساحة العلمية، ولقد أوجد رشيد رضا مبررا لهذا الغياب تمثل في رأيه في السياسة حيث قال: "...فرّوا من تقرير هذا الأصل تقريرا صريحا مع اعتبارهم كلهم له، خوفا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم"<sup>1</sup>.

وباعتبار المقاصد مجرد مصطلحات علمية مرادفة للأسرار والغايات والحكم والمصالح... فقد نشأت منذ عصر الرسالة، إذ أن تلك المفاهيم ظلت مقرونة بلفظ الشريعة. أما باعتبار المقاصد علما قائما بذاته، مستقلا عن علم أصول الفقه، كباقي العلوم الشرعية الأخرى، فإن مصدر نشأته يرجع إلى بعض الأعلام الذين أسهموا في بحوثه ومسائله كالشاطبي والعز بن عبد السلام<sup>2</sup>.

وسأعرض لنشأة المقاصد بالاعتبار الأول<sup>3</sup>، حيث ظهرت في بعض نصوص الكتاب والسنة وظهرت في فتاوى الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، ولكنها لم تجمع في كتاب واحد. ولذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: المقاصد في الكتاب والسنة
- الفرع الثاني: المقاصد في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين

### الفرع الأول: المقاصد في القرآن والسنة

#### أولا: المقاصد في القرآن الكريم

من المعلوم أن أول كتاب نطق بمقاصد الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم لاسيما آيات الأحكام التي حوت في طياتها جميع المقاصد المقررة في الدراسات الشرعية تصريحا أو تلميحا، وقد توالى نصوصه وأحكامه في تثبيت ورعاية الكليات الخمس، وفيه انطوت كل الحكم والعلل والأسرار سواء في مجال العبادات أو المعاملات، والأمثلة على ذلك كثيرة مفصلة في الفصول اللاحقة من الرسالة، ومن القرآن استفيدت الكثير من خصائص

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 7 / 164

<sup>2</sup> - انظر: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين 5 هـ و 6 هـ، نورالدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد الرياض، ط2، 1424 هـ - 2003 م صفحة

35 ، 36

<sup>3</sup> - وأرجى الحديث عن نشأتها بالاعتبار الثاني إلى المبحث اللاحق بإذن الله

التشريع، والقواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد. فكل ذلك دليل على تأكيد القرآن للمقاصد، وتقريره وجوب النظر المقاصدي، ويمكن إبراز الجوانب المقاصدية ضمن هذه الأمثلة من الآيات:

- قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي} <sup>1</sup>.

قال رشيد رضا شارحا للآية: "الآية حاكية عن طبيعة النوع الإنساني، وشارحة لترقيه في الشعور الديني الذي ألهمه بالفطرة... إذ الشعور الفطري هو عبادة الله تعالى" <sup>2</sup>. وقال أيضا: "أي ما خلق الله الجن والإنس إلا لإيفاء الوظائف الاجتماعية والدينية" <sup>3</sup>.

- قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنَّ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ} <sup>4</sup>.

قال رشيد رضا شارحا للآية: "لقد جعل الله تعالى خلقه لما ذكر ببعض حكمه الخاصة بالمكافئين المخاطبين بالقرآن ليجعل ذلك امتحانا لهم، فيظهر أيهم أحسن إتقانا لما يعمله، ونفعا له وللناس به..." <sup>5</sup>.

- قال الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} <sup>6</sup>.

قال رشيد رضا شارحا للآية: "وهو تعليق لشرعية القصاص، وبيان لحكمته... وأن ذا اللب هو الذي يعرف قيمة الحياة والمحافظة عليها، ويعرف ما تقوم به المصلحة العامة وما يتوسل به إليها، وهو مرتبتان: القصاص وهو العدل، والعفو وهو الفضل" <sup>7</sup>.

فالقرآن يشير إلى إحدى الكليات الخمس التي عبر عنها العلماء بحفظ النفس.

- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} <sup>8</sup>.

قال رشيد رضا شارحا للآية: "لقد بين الله علة تحريم الخمر والميسر وحكمته... فقلما تكون رذائل محبي الخمر قاصرة عليهم، غير متعدية إلى غيرهم، وكثيرا ما تتعدى إلى غير من يشرب معهم كالأهل والحيران..." <sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - الذاريات: 56

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 8 - ص 302

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 26 - ج 7 - ص 540

<sup>4</sup> - هود: 7

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 15/12

<sup>6</sup> - البقرة: 179

<sup>7</sup> - انظر تفسير المنار: 104 - 106

<sup>8</sup> - المائدة: 90

<sup>9</sup> - انظر تفسير المنار: 50 - 53

فالقرآن يشير إلى مقصد هام وهو حفظ العقل، وهذا دليل على تقرير القرآن لمقاصد الشريعة ورعايته لها.

### ثانيا: السنة النبوية الشريفة

ما قيل عن القرآن، يقال عن السنة، فهي أيضا لا تخلو من مضامين مقاصدية كثيرة، سواء تلك التي نلمسها من أقوال الرسول  $\rho$  أو أفعاله، أو حتى تقريراته عندما كان يستحسن ما يرد من الصحابة من أقوال، أو أعمال، أو بسكوته  $\rho$ .

فمن السنة نستخلص الكليات الخمس. قال الشاطبي: "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة"<sup>1</sup>، فقد أقرت السنة كما أقر القرآن مختلف العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية - وقد أشرت إليها في الفصول اللاحقة من الرسالة أيضا- كما أكدت على بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد، وجملة القول: إن السنة الشريفة اعتبرت المقاصد إجمالا وتفصيلا، دل ذلك على أن التعويل على المقاصد من الأمور الهامة في بنيان الأحكام وإثباتها. ويمكن التمثيل لذلك ببعض النصوص أهمها:

- قوله  $\rho$ : (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)<sup>2</sup>.

فمن مقاصد الحديث الرفق والتخفيف والتيسير في الأمور كلها، قال رشيد رضا: "إن الغلظة في الأمر، والنهي تزيد المقلد جمودا على التقليد، فلا يصغي سمعه إلى قول فاضل، ولا قول مفتي"<sup>3</sup>.

- وفي نفس المعنى السابق حديث: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)<sup>4</sup>.

قال رشيد رضا: "فالحديث أشار إلى أهم أصول الدين القطعية بالنص، اليسر ورفع

الحرص"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الموافقات: 4 / 27

<sup>2</sup> - رواه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، 5 / 2242

ورواه مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يراد عليهم، 4 / 1706

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 34- ج 2- ص114

<sup>4</sup> - رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي  $\rho$  يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، 1 / 38

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج23- ج9- ص658

- وأيضا حديث: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ)<sup>1</sup>.

قال رشيد رضا تعليقا على الحديث: "أي لو سلك المسلمون اليوم هذا المسلك، لأمكنهم جعل التشريع الإسلامي فوق كل تشريع، وكان عليه مدار الأحكام في جميع البلاد الإسلامية وكان لهم مندوحة عن التأويل والأخذ بالأقوال الشاذة"<sup>2</sup>.

- إقراره  $\rho$  لجماعة من الصحابة التي عملت بفحوى حديث بني قريظة: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)<sup>3</sup>. ومقصده الذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التناقل والتباطؤ في السير<sup>4</sup>.

قال رشيد رضا: "فهم بعض الصحابة أن المراد عدم التأخر عن الوصول إلى بني قريظة في ذلك الوقت، فصلوا في الطريق ولم يتأخروا"<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: المقاصد في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين

### أولا: المقاصد في عصر الصحابة

لطبيعة عصر الصحابة، ونتيجة للحوادث والمشكلات التي واجهوها، واتساع رقعة البلاد عن ذي قبل، تميزت مقاصد الشريعة عندهم أكثر من عصر النبي  $\rho$  وأصبحت الحاجة ماسة إلى بيان الحكم والعلل في الوصول إلى الأحكام الفقهية، ولأن الصحابة هم الأذان التي كان الرسول  $\rho$  يصوت فيها، وقد ورثوا هديه، وفهموا مقاصد التشريع وأسراره، وغاياته.

قال رشيد رضا: "إن أهل الصدر الأول من الصحابة والتابعين كانوا لقوة إيمانهم ويقينهم لا يكذبون... ولكنهم لرسوخهم في معرفة مقاصد الإسلام كانوا يكتفون بالحجج المعقولة..."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي  $\rho$  يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس: 2269 / 5.

ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثه  $\rho$  لأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله ثم انتهاك حرمانه: 1813 / 4.

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 25 - ج 2 - ص 125

<sup>3</sup> - رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: 321 / 1

<sup>4</sup> - الاجتهاد المقاصدي، الخادمي: 85 / 1

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 22 - ج 2 - ص 104

<sup>6</sup> - مجلة المنار: مج 6 - ج 3 - ص 109

وقد اعتبر رشيد رضا أن أعرف الناس بمقاصد الشريعة هم الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ولم يسبقهم غيرهم في ذلك. فقال: "ولا جرم أن أعظم الناس فهما للإسلام، وعلمًا بغوامض الدين، ووقوفًا على مقاصد النبوة المحمدية، وما كانت تدعو إليه من التوحيد البحت الخالي عن كل شائبة من الشوائب، هم أهل السابقة من المهاجرين الأولين الذين تلقوا الدين أنجما كان ينزل بها الوحي على رسول الله ﷺ من لدن البعثة ولازموا الرسول ﷺ ملازمة الظل، فاكتتوها يسر الشريعة، وأدركوا مرامي غرضه وقلدوه في أعماله، وأقواله، وانتهجوا منهجه، واهتدوا بسيرته، فتفوقوا على غيرهم في العلم بالدين، وعرفوا حقيقة التوحيد. ومن هؤلاء من هم في المرتبة الأولى في فهم مقاصد الإسلام، ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -"<sup>1</sup>.

وتجلى عمل الصحابة بالمقاصد في الحوادث التي عايشوها، والتي منها:

1- جمع القرآن على يد أبي بكر، وفي المصحف الإمام على عهد عثمان - رضي

الله عنهما-

2- إمضاء الطلاق بالثلاث بلفظ واحد طلاقًا ثلاثًا. قال رشيد رضا: "إن ما كان

يقصد إليه عمر من منع الناس به من طلاق البدعة، ومخالفة السنة، فامتنع الناس كلهم أو جلهم من ذلك الطلاق"<sup>2</sup>.

3- قطع عمر الشجرة التي حصلت تحتها بيعة الرضوان، واجتمع عندها النبي ﷺ

وخيرة أصحابه، وما قطعها - رضي الله عنه - إلا لأنه رأى بعض الناس يعظمها فحذر أن يعتقد فيها سببية النفع أو وسيلة الزلفى إلى الله تعالى، وتلك الوثنية بعينها<sup>3</sup>. فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - راعى مقصد حفظ الدين، بدرئه مفسدة تعظيم الشجرة.

4 - طرد عمر - رضي الله عنه - القصاصين من المساجد ضمانًا لمصلحة الدين.

قال رشيد رضا: "ظهر في يومنا هذا القصاصون الذين انتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير في المساجد والمجامع، وأخذوا يهدمون من أركان هذا الدين لفسل يقتتونه... وكان عمر يطرد القصاصين من المساجد مع أنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التغرير والتضليل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج5- ج3 - ص93

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج23- ج4- ص241

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج1- ج43- ص830

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج2- ج25- ص391



5 - عدم إعطاء المؤلف قلوبهم سهمهم من الزكاة لزوال علتة وحكمته، قال عمر - رضي الله عنه-: (هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفا لكم، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف...)<sup>1</sup>.  
قال رشيد رضا: "... ووافق على ذلك أبو بكر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وإنما هذا اجتهاد من عمر بأنه ليس من المصلحة استمرار هذا التأليف، بعد أن ثبت الإسلام، ولا تترتب على ذلك أدنى فتنة"<sup>2</sup>.

6- أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- في عام الرمادة، ألا يحد سارق لاضطرار الناس بسبب المجاعة. وكانوا لا يقيمون الحدود على المحاربين في زمن الحرب، ومنه إقامة حد السكر على أبي محجن عندما أبلى في الفرس وأنفذ المسلمين بعدما كادوا يغلبون، كل ذلك لأجل المصلحة<sup>3</sup>.

قال رشيد رضا: "الديوان الذي أنشأه عمر بن الخطاب باستشارة أهل الرأي من الصحابة - رضي الله عنهم"<sup>4</sup>.

وجاء عن الصحابة آثار كثيرة تتعلق بمراعاة المقاصد، تناولها العلماء في مؤلفاتهم، وقد اقتصرنا فقط على ما ذكره رشيد رضا تفاديا للتكرار.

### ثانيا: المقاصد في عصر التابعين

عصر التابعين هو تواصل وامتداد لعصر الصحابة، فورثوا منهم معقولية الأحكام ومقصدية النص وغير ذلك، مما ساعدهم على الوصول إلى الأحكام الشرعية، وظهرت مدرستان: - مدرسة الحجاز، ومدرسة العراق -.

فأهل العراق، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي، ذهبوا إلى أن الشريعة جاءت لحكم ومقاصد وبنيت على أسباب وعلل، وأنها معقولة المعنى، وأن التعبد فيها يسير، وهو خاص بباب العبادات... ولا يعني اتصاف هذه المدرسة بالرأي عدم استنادها إلى الأثر، بل يعني ذلك أنها كانت تُعْمَلُ الرأي المعزز بالأثر الصحيح والمؤيد بالكتاب والسنة وسلف الأمة والمدعم بمراعاة المصالح.

وأهل الحجاز وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، عملوا بالحديث لأن مدينتهم كانت مهبط الوحي ومجمع الصحابة، واعتمدوا كذلك على فتاوى واجتهادات عمر، وابنه،

<sup>1</sup> - فتح القدير، باب من يجوز دفع الصدقة: 4 / 176

<sup>2</sup> - انظر تفسير المنار: 433/10

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج7- ج10- ص 361

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 147/5

وعائشة، وأبي هريرة... ولا يخفى أن الاجتهاد العمري كان يستند على النظر المقاصدي المصلحي المضبوط<sup>1</sup>. ومن الأمثلة التي تدل على اهتمام التابعين بالمقاصد الشرعية مايلي<sup>2</sup>:  
- جواز اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها الرمد، وهذا لمقصد رفع الحرج.

- إجازة التسعير للمصلحة ودفع الضرر عن الناس.

- منع النساء من الخروج إلى المساجد ليلاً، مع أن رسول الله  $\rho$  أباح لهن: (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)<sup>3</sup>، وذلك لتغيير الحالة ودخول ضعف الإيمان في النفوس وما يترتب على ذلك من فساد.

- عدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق، لما في ذلك من الاجترار على الرجوع إلى المعصية، والفساد الكبير.

### ثالثاً: عصر الأئمة المجتهدين

وهذا العصر امتداد لعصر الصحابة والتابعين، وقد نشطت فيه حركة الكتابة والتأليف، وظهر فيه نوابغ الفقهاء والمجتهدين، وتعددت فيه المذاهب الفقهية، ولم يكن الأئمة فيه أقل نظراً والتفاتاً إلى المقاصد من سابقهم، بل إنهم قد اهتموا بالأخذ بها وخاصة وأنهم تشبعوا بمعين الثروة التي تركها لهم الصحابة والتابعون، وتمايزت نظرتهم إلى النصوص الشرعية مما أدى إلى ظهور العديد من الأدلة والمصادر التشريعية كالقياس والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف...<sup>4</sup>.

وقد تناول الباحثون آثار هؤلاء الأئمة الأعلام في اعتبارهم المقاصد في تصانيفهم وتجنباً للتكرار أذكر بعضاً منها:

- كراهة صيام ستة أيام من شوال عند مالك، مع أن النبي  $\rho$  قد رغب فيها: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)<sup>5</sup>، ويستفاد من ذلك نظر الإمام مالك إلى دفع المفساد، وعدم وقوفه عند كل منصوص، وإن أدى إلى عكس ما شرع له.<sup>6</sup>

- الحجر على المدين، وبيع ماله جبراً عند جمهور الأئمة، والمقصد هو حفظ حقوق الدائن وزجر المماطلين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر تعليل الأحكام، مصطفى شلبي: 72 - 73

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: ص 14

<sup>3</sup> - رواه البخاري، باب الأذان، كتاب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغسل: 374/3

<sup>4</sup> - الاجتهاد المقاصدي، انظر الخادمي: 1 / 132

<sup>5</sup> - رواه البخاري، باب الصيام، كتاب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان: 66/6

<sup>6</sup> - تعليل الأحكام، مصطفى شلبي: 90

- اشتراط الولي في الزواج، والمقصد هو ضمان حسن الاختيار، وحفظ كرامة الأسرة وصيانتها من التجريح وغيره... قال رشيد رضا: "لابد أن يكون للولي يد في اختيار الزوج لوليته، لئلا يلحقه من سوء اختيارها أذى، أو عار، ولأنه أعرف بأحوال الرجال منها وأبعد عن الهوى في الاختيار، ولأن من مقاصد المصاهرة التآلف بين العائلات والعشائر، وانفراد المرأة باختيار الزوج ينافي ذلك، ويكون سببا للعداوة والبغضاء"<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### تطور مفهوم المقاصد حتى الشيخ رشيد رضا

#### تمهيد:

مقاصد الشريعة من العلوم الإسلامية التي ظهرت في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم مارسها التابعون، ولكن لم تعرف التسمية إلا على يد الحكيم الترمذي حيث وضع كتابا بعنوان (الصلاة ومقاصدها)<sup>1</sup>.

وقد ظهرت العناية بمقاصد الشريعة في بدايتها على شكل إشارات أصولية، ضمن مباحث العلة التابعة للقياس، إلى جانب ما يُذكر في المصالح المرسلة...

وما يهمني في هذا المبحث هو استعراض نخبة العلماء الذين عُتُوا بالمقاصد وبرزت إسهاماتهم في هذا الحقل المهم، دون دراسة مفصلة، حتى الإمام الشاطبي. ثم سألقي نظرة أخرى - بإذن الله - على تاريخ المقاصد حتى رشيد رضا، لاستكمال بناء الفكر المقاصدي قديما وحديثا، لذلك قسمت المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: تطور المقاصد حتى الإمام الشاطبي**

**المطلب الثاني: المسار المقاصدي من الشاطبي حتى رشيد رضا**

## المطلب الأول: تطور مفهوم المقاصد حتى الإمام الشاطبي

### تمهيد:

بدأ ظهور علم المقاصد وبشكل علمي ودقيق على يد إمام الحرمين الجويني، بيد أنه يوجد علماء أقدم منه راعوا هذا العلم، بتلميحات أو إشارات خفيفة كالحكيم الترمذي أو غيره، وقد وقع اختلاف بين الدكتور حمادي العبيدي<sup>1</sup> والدكتور أحمد الريسوني في نشأة المقاصد، فاعتبر الأول أنها تعود إلى الإمام النخعي<sup>2</sup>، واعتبر الثاني أنها ترجع إلى الحكيم الترمذي<sup>3</sup>.

ومهما يكن فإن دراسة المقاصد قبل الجويني هي من باب الكشف والإظهار، لا من باب التأصيل والتفصيل<sup>4</sup>.

ولكثره البحوث التي قدمها العلماء في سرد تاريخ المقاصد، وليس المجال مجال تتبع كل ذلك، فإنني سأقتصر على من برز في علم المقاصد، وكان له عظيم الأثر في ذلك. ومن ثم قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: مرحلة التأصيل والتأسيس

- الفرع الثاني: مرحلة التفريع والتطبيق

- الفرع الثالث: مرحلة التدوين والتأليف<sup>5</sup>

### الفرع الأول: مرحلة التأصيل والتأسيس

وتتميز هذه المرحلة بإظهار بعض مباحث مقاصد الشريعة دون إسهاب في تحقيقها أو بيانها، ومن أبرز العلماء الذين قاموا بذلك: الجويني - الغزالي - الرازي - الآمدي  
أولاً: الجويني: (ت 474 هـ)

يعتبر الجويني رائد علم المقاصد، فهو أول من طرحها على بساط البحث، وذلك في كتابه (البرهان في أصول الفقه)، ويتجلى دوره في إبراز هذا العلم في الآتي:

- كان يردد كثيراً لفظ المقصد، والمقصود، والقصد، وأحياناً يعبر بالعرض، والأغراض. من ذلك مثلاً، قوله: "الغرض من شهادة الشهود إيضاح المقصود المشهود به، ثم للشرع تعبدات وتأكيدات في رتب البيئات على حسب أقدار المقاصد"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أستاذ تونس بجامة الزيتونة

<sup>2</sup> - انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، دار قتيبة دمشق، ط1، 1412هـ - 1992م، ص 134

<sup>3</sup> - انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي: 26

<sup>4</sup> - انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، محمد البدوي: 75

<sup>5</sup> - هذه المراحل مستخلصة مما كتبه العلماء في ذلك

- كان يشير إلى أهمية المقاصد: قال: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة"<sup>2</sup>. وقال أيضا: "وقد ذهل العلماء عن قاعدة القصد وهي سر الأوامر والنواهي"<sup>3</sup>.

- كان له السبق في الإشارة إلى الضروريات الخمس  
قال: "فالشريعة متضمنها مأمور به، ومنهي عنه، ومباح، فأما المأمور به فمعظمه العبادات، وأما المنهيات فأنثبت الشرع في الموبقات منها زواجر..."<sup>4</sup>.  
- كان له الفضل في تقسيم المصالح الذي سار عليه العلماء من بعده، وهذا عندما قسمها إلى خمسة أقسام، بما في ذلك الضروريات، الحاجيات، والتحسينات. فقال: "نحن نقسم أصول الشريعة خمسة أقسام..."<sup>5</sup>.

- كان قد ذكر التعليل وأنه من أهم المباحث المتعلقة بالمقاصد، فقد علل التيمم بقوله: "التيمم أقيم مقصودا في نفسه، ومن أمعن النظر ووفاه حقه، تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة"<sup>6</sup>.  
لذلك كله قال الريبوني: "وإمام الحرمين بعقليته التأسيسية الريادية صاحب عطاء وغناء في مجال المصطلحات وضعا وتطويرا"<sup>7</sup>.

### ثانيا: الغزالي (505 هـ)

لقد حذا الغزالي حذو شيخه الجويني، ولكنه أضاف، وطور، وأبدع، وهذه اسهاماته في المقاصد:  
- فقد أوضح الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وزاد على ذلك مكملاتها<sup>8</sup>، فقال: "النوافل جبران الفرائض"<sup>9</sup>. وقال في مكملة المصالح الضرورية: "وأما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة، فكقولنا المماثلة مرعية في استيفاء القصاص، لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل"<sup>10</sup>.

1 - البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء مصر، ط4، 1418هـ، 787 / 2

2 - المرجع نفسه: 206 / 1

3 - انظر المرجع نفسه: 216 / 1

4 - المرجع نفسه: 747 / 2

5 - المرجع نفسه: 602 / 2

6 - المرجع نفسه: 595 / 2

7 - من أعلام الفكر المقاصدي، أحمد الريبوني، دار الهادي بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 17

8 - مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد أحمدان: ص 43

9 - المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط2، 1400هـ، ص 389

10 - المستصفي: 174 / 1

- عدّد الأدلة التي بفضلها يمكن الوصول إلى المقاصد فقال: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع..."<sup>1</sup>، وهو بذلك يحدد بعض ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

- أشار إلى بعض قواعد المقاصد، عندما قدم الأقوى على القوي، والكلي على الجزئي<sup>2</sup>، فقد عدّ الضروريات الخمس أقوى المراتب<sup>3</sup>.  
وخاصة القول: إن مقاصد الشريعة عند الغزالي أكثر تفصيلاً وتوضيحاً، وتدليلاً عما سبقه.

### ثالثاً: الرازي<sup>4</sup> (606 هـ)

لعل الرازي لخص ما جاء عند سابقه (الجويني والغزالي)، وقد أشار إلى المقصد العام من التشريع وهو المنفعة أو دفع المضرة، وعرف بكل منهما<sup>5</sup>، وتوسع الرازي في الحديث عن تعليل الأحكام، كما أنه لم يُراعِ ترتيب الضروريات، فأحياناً يرتبها على هذا النحو: النفس، والمال والنسب، والدين والعقل<sup>6</sup>، وأحياناً يذكرها على نحو آخر: النفوس والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب<sup>7</sup>.

### رابعاً: الأمدي (ت 631 هـ)

الجديد الذي قدمه الأمدي؛ أنه أدخل المقاصد في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة وتبعه بعد ذلك الأصوليون، كما أنه عني بترتيب الضروريات، ومن ثم قال محمد البدوي: "وفي الحقيقة أن إسهام الأمدي في المقاصد لا يعدو مجرد تميم وتفرع وتكميل لما أصله الجويني والغزالي، واقتفاء لصنيع الرازي من قبل"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 1 / 179

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد حميدان : 43

<sup>3</sup> - المستصفي: 1 / 174

<sup>4</sup> - هو محمد بن عمر بن حسين الفخر الرازي ( 544 هـ - 606 هـ ) ، من كبار الأصوليين وفقهاء الشافعية، ومتكلمي أهل السنة والجماعة، كتبه المحصول من أجل كتب الأصول، وكذا تفسيره. انظر طبقات المفسرين، السيوطي، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1396 هـ - 1976 م، ص115، وطبقات الشافعية، ابن هداية، ص 216

<sup>5</sup> - انظر المحصول: 5 / 187

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 1 / 198

<sup>7</sup> - المرجع نفسه: 5 / 458

<sup>8</sup> - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: 85

## الفرع الثاني: مرحلة التفريع والتطبيق

تميزت هذه المرحلة، بإظهار مقاصد الشريعة وبعض قواعدها التي تتعلق بها إظهارا واضحا، حيث وثبت هذه المقاصد عندما انتقلت من الطور النظري إلى الطور التطبيقي وقد تم ذلك على يد العز بن عبد السلام، وكل من تتلمذ على يده أو تتلمذ على تلامذته فيما بعد. وسأبرز هؤلاء العلماء الذين قاموا بذلك، على النحو التالي:

### أولا: العز بن عبد السلام: (ت 660 هـ)

تفرد العز بن عبد السلام بكتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" عندما خصصه للكلام عن المصالح والمفاسد، وارتباط الأحكام بالمقاصد.

قال عنه ابن السبكي: "شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، وسultan العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر المعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، ولم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله، علما وورعا وقياما بالحق..."<sup>1</sup>.

ويرى العز بن عبد السلام أن الشريعة كلها معقدة بجلب المصالح ودرء المفاسد، قال: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح..."<sup>2</sup>، وقد عرف المصالح والمفاسد، وقسم المقاصد إلى دنيوية وأخروية، كما وظف المقاصد في الترجيح بين المصالح والمفاسد، وأشار أيضا إلى بعض طرق الكشف عن المقاصد، وتطرق كثيرا إلى المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية<sup>3</sup>. (وسأشير إلى أقواله في ذلك كله في الفصول اللاحقة).

### ثانيا: القرافي<sup>4</sup> (ت 684 هـ)

لقد عدّ ابن عاشور القرافي من العلماء المؤسسين للمقاصد<sup>5</sup>، حيث اهتم بتحري وتهذيب ما قرره شيخه العز بن عبد السلام. والجديد عنده ما قاله عن الوسائل وهي الطرق المؤدية للمصالح والمفاسد، والمقاصد متضمنة لهذه الأخيرة<sup>6</sup>. وبدا ذلك جليا في كتابه "الفروق"، قال: "الشريعة المعظمة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى..."

<sup>1</sup> - طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق عيسى الباي الحلي، د. ط، 1964م، 8 / 209

<sup>2</sup> - قواعد الأحكام: 9 / 1

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 1 / 4 - 8 - 47 - 50 - 104 - 107 - 139 ، 2 / 60 - 62 - 111 - 138 - 168 - 170

<sup>4</sup> - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان شهاب الدين القرافي المالكن ( 626 هـ - 684 هـ )، كان إماما عالما، انتهت إليه رئاسة المالكية، برع في

الأصول والفقه والتفسير، من مؤلفاته الفروق ، الذخيرة. انظر معجم المفسرين: 1 / 28، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: ص 265

<sup>5</sup> - انظر مقاصد الشريعة: 8

<sup>6</sup> - انظر الفروق، القرافي أحمد بن إدريس، عالم الكتب بيروت، د. ط، 2 / 33



وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات<sup>1</sup>.

ثالثاً: ابن تيمية<sup>2</sup> (ت 728 هـ)

من الذين أتقنوا، وأجادوا، وجددوا في علم المقاصد الشيخ ابن تيمية، إذ لا تخلو جميع مؤلفاته من ذكرها، فقد توسع في بحثها، وهو يؤكد دائماً: "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتعليلها"<sup>3</sup>.

ومن مظاهر التجديد في المقاصد عند ابن تيمية؛ اعتراضه على حصر المقاصد في الضروريات الخمس، إذ تتعدى عنده إلى معان أخرى كحب الله والخوف منه، والإخلاص في الدين والعمل به.

قال: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذ تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودينيوية، جعلوا الأخروية: ما في سياسة النفس وتهذيبها من الحكم. وجعلوا الدينيوية: ما تضمن حفظ الدماء، والأموال، والفروج والعقول، والدين الظاهر. وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله، وأحوال القلوب، وأعمالها: كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.

وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به، ونهى عنه، حفاظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الفروق: 3 / 1 - 2

<sup>2</sup> - هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي (661هـ - 728 هـ)، إمام محقق، حافظ، مجتهد، أصولي، مفسر، واعظ، ابتلي وحبس، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى، السياسة الشرعية ورفع الملام عن الأئمة الأعلام. انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد برهان الدين بن مفلح، تحقيق عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتب الرشيد الرياض، ط1، 1410هـ - 1990م، 1 / 132، ومعجم المفسرين: 41 / 1

<sup>3</sup> - مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت، ط4، 1403هـ - 1983م، 1 / 265

<sup>4</sup> - مجموع الفتاوى: 234 / 32

ومن القضايا المقاصدية التي تناولها ابن تيمية: مسألة تحليل الأحكام، وطرق معرفة المقاصد ومدى حصرها في الضروريات الخمسة المعروفة، وعلاقة المقاصد بالأدلة المنطق عليها، والمختلف فيها، وكذا علاقتها بالسياسة الشرعية، وهذه المسائل بالتفصيل والتحليل والتدليل تناولها الدكتور أحمد البدوي في رسالته النفيسة: "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية".

#### رابعاً: ابن قيم الجوزية<sup>1</sup> (ت 751 هـ)

لقد نحا ابن القيم منحى شيخه ابن تيمية في رعايته لمقاصد الشريعة، إلا أنه عمق نظره بوفرة تطبيقاته بخصوص المصالح، كما اهتم بمسألة تحليل الأحكام، حتى أنه علل بعض التعديلات كالمقايير الشرعية في النواحي المختلفة، وفند آراء نفاة التحليل، فقال: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح في الآجل والعاجل، وهي عدل كلها ورحمة كلها، وكل مصلحة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"<sup>2</sup>. كما تميز ابن القيم في عرضه لسد الذرائع، ولإبطال الحيل، بكثرة تطبيقاته وغزارتها، ومؤلفاته تشهد على ذلك.

#### الفرع الثالث: مرحلة التدوين والتأليف

تتميز هذه المرحلة باكتمال علم المقاصد في الكثير من مباحثه، حتى عدّ علماً مستقلاً كغيره من العلوم، وقد تم ذلك على يد الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات". وذهب ابن عاشور إلى أن الشاطبي هو الذي أفرد المقاصد بالتدوين<sup>3</sup>، ولعله قصد بذلك؛ أنه خصها بكتاب واحد استوعب أصولها ونقاسيمها، لأن العز بن عبد السلام أول من دون في المقاصد، إلا أن مباحثه تبقى مجتمعة متفرقة في جل مؤلفاته، إذا ما قورنت بما في الموافقات.

وقد نُقل عن الإمام محمد عبده تنبيهه ووصيته الملحة بأهمية كتاب الموافقات وضرورة نشره والاستفادة منه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ( 691 هـ - 751 هـ)، عالم، فاضل، محقق، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي محدث، من تصانيفه: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية... انظر طبقات المفسرين، الإذنهوي أحمد، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط1، 1417 هـ - 1997م، ص 274، ومعجم المؤلفين: 3 / 164

<sup>2</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، د.ط، 3 / 11

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 112

<sup>4</sup> - انظر الموقع الإلكتروني " الملتقى الفكري للإبداع " / بحث مقدم لسامر رشواني بعنوان - الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور -

قال رشيد رضا: "لولا أن هذا الكتاب أُلّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين، لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف - رحمه الله - بهذا الكتاب - يعني الاعتصام - وبصنوه كتاب "الموافقات" الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً، من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبد الرحمان بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يُسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة - كما كان يجب - بعلمه. كتاب (الموافقات) لا نِدَّ له في بابهِ (أصول الفقه، وحكم الشريعة وأسرارها) وكتاب (الاعتصام) لا نِدَّ له في بابهِ، فهو ممتع مشبع وإن لم يتمه المصنف رحمه الله تعالى"<sup>1</sup>.

ولكثرة الرسائل الجامعية التي تناولت الشاطبي بالبحث والدراسة، وتفادياً للتكرار سأورد ما أضافه الشاطبي إلى علم المقاصد من مباحث في رأي حمادي العبيدي، وقد حصرها في ستة أمور وشرحها، وهاهي جملة<sup>2</sup>:

المصلحة وضوابطها

نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق

النوايا بين الأحكام والمقاصد

المقاصد والعقل

المقاصد والاجتهاد

الغايات العامة للمقاصد

ويرجع نبوغ الإمام الشاطبي في باب المقاصد إلى عوامل هي:

- الملكة العلمية التامة التي كانت عنده، ونبوغه وقوته في اللغة العربية.

- طبيعة المذهب المالكي وخصوصيته في مراعاة المصالح التي هي جوهر علم

المقاصد.

- مواظبته على حضور مجالس ودروس شيخه المقرَّب، الذي اعتنى بمقاصد

الشريعة، فكان "هو حلقة الربط والوصل بين ابن تيمية وابن القيم، وبين الشاطبي"<sup>3</sup>.

وقد أقر الشاطبي في مقدمة الموافقات بفضل من سبقوه، مع تأكيده على أسبقيته في

بناء علم المقاصد، وذلك في قوله: "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي

عناك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغرّ الظان أنه شيء ما سمع بمثله، ولا أُلّف في العلوم

<sup>1</sup> - مقدمة الاعتصام، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن نوسي، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 4 / 1

<sup>2</sup> - الشاطبي ومقاصد الشريعة: 138

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الندوي، 93

الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكل بشكله، وحسبك من شر سماعه ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه، فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار، فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشدّ معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحرار، وشيد أركانه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: المسار المقاصدي من الشاطبي إلى رشيد رضا

### تمهيد:

توقفت في المطلب السابق عند الشاطبي، وسأكمل المسار المقاصدي في هذا المطلب حتى رشيد رضا، وإن كنت قد استقرت الكتب والمراجع فلم أجد - حسب علمي - من اهتم بعلم المقاصد وفصل فيه بعد الإمام الشاطبي سوى الإمام الدهلوي<sup>2</sup>، ومن عصره إلى عصر رشيد رضا ما وجدت أيضا عناية بالمقاصد إلا ممن عاصروا رشيد رضا، كعبد الحميد بن باديس، والطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ولذلك سأتناول مسيرة هؤلاء المقاصدية من بعض آثارهم وأقوالهم، وسأرتبهم بحسب تاريخ وفاتهم الأسبق فالأسبق وهذا في الفروع التالية:

### الفرع الأول: ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ)

قال عنه رشيد رضا: "مجدد القرن الثاني عشر للهجرة في الهند، بدعوته، وارشاده وتربيته وتدريسه، ومصنفاته، وبمن ترك من العلماء الأعلام من أبنائه وتلاميذه، ومريديه، فقد كان جامعا بين العلوم النقلية والعقلية والفلسفة والتصوف كما يعلم من كتابه المشهور "حجة الله البالغة" الذي وضعه لبيان مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها، وإن أشهر علماء الهند من بعده إلى يومنا هذا يتصلون بسلسلته ويجرون على طريقته رحمه الله<sup>3</sup>.

ويمكن إبراز فكره المقاصدي في النقاط التالية:

<sup>1</sup> - الموافقات : 1 / 25

<sup>2</sup> - هو احمد شاه عبد الرحيم العمري الدهلوي الحنفي ( 1114 هـ - 1174 هـ)، ولد ونشأ في الهند، أصولي، فقيه، من مؤلفاته: حجة الله - الإنصاف. انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص 518

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج34 - ج 3 - ص 236

- تناوله كثيرا للمقاصد الجزئية في العبادات، والمعاملات، وتعريفه للمقاصد حيث قال: "هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام، ولمياتها(حقيقتها)، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"<sup>1</sup>.

- وقد جعل من شروط استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة معرفة المقاصد، واعتبر ذلك علما دقيقا، لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه<sup>2</sup>.

- اعتناؤه بتعريف المصالح والمفاسد، قال: "علم المصالح والمفاسد هو ما بينه الله من تهذيب النفس باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة، وإزالة أضرارها"<sup>3</sup>.

- إشارته إلى أهمية الوقوف عند ضوابط المصلحة - دون أن يحددها - فقال: "إن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضُبِّطَتْ بالضوابط... فلو رُخِّصَ لهم في ترك شيء منها لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا، ولم يحصل ما أراد الله منهم"<sup>4</sup>.

- تأكيده على ربط الأحكام بالمصالح. قال: "المقصود الأصلي في شرع الأحكام هي المصالح"<sup>5</sup>. وقال أيضا: "فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التي يبني عليها نظام العالم"<sup>6</sup>.

- اهتمامه بالعلة وأنها هي أساس القياس، لتقسيمها إلى ما يعتبر حال المكلفين، وما يعتبر حال ما يقع عليه الفعل..."<sup>7</sup>.

- تنويهه بدور الصحابة في الدلالة على مراد الله ومقصوده، قال: "قرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته، وفتاواه وأقضيته، فحفظها، وعقلها، وعرض لكل شيء وجها من قبل حقوق القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والتلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال... ثم أنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد منهم مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع، ودارت المسائل فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظ أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة

<sup>1</sup> - حجة الله البالغة، الدهلوي أحمد شاه، ضبط ووضع حواشيه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م، 1 / 04

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 1 / 254 - 255

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 1 / 241

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 1 / 223 - 224

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 1 / 229

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 1 / 206

<sup>7</sup> - المرجع نفسه: 1 / 178

التي أدار رسول الله ﷺ الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيث وجدها، لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام<sup>1</sup>.

- ذكره الكثير من الحكم والتعليقات للعبادات والمعاملات، وكتابه (حجة الله البالغة) مليئ بذلك، وهذا عند حديثه عن أسرار الصلاة والصوم والزكاة... والجهاد والقصاص والأعداد والمقادير... حتى أنه ذكر السر في وجود العلل في الشريعة الإسلامية، فقال: "فالأحكام الشرعية لا تختلف بأفعال المكلفين كلا على حدة لعدم انحصارها، ولعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها، فوجب إذاً أن يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة - أي بعلة - تنظم كثرة، ليحيطوا بها علما فيعرفوا منها حال أفعالهم"<sup>2</sup>. بل وقد عقب الدهلوي على نفاة تعليل الأحكام بما قاله: "وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وأنه ليس من الأعمال وما جعل الله جزاء لها مناسبة، وإن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده، وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"<sup>3</sup>.

- وقد استدل على وجود التعليل في الشريعة، بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، كما أشار إلى علماء السلف، واهتمامهم بأسرار بعض الأحكام كالغزالي، وابن عبد السلام<sup>4</sup>، بل وقد أرجع تشجيع العلماء على التأليف في علوم الشريعة إلى اختلافهم في علل الأحكام، قال: "إن كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع"<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: رشيد رضا (ت 1935م)

يعتبر أول مفسر لكلام الله آثار موضوع مقاصد الشرع في كتابه (تفسير المنار) بالتحليل والشرح، واهتم ببيان مقاصد القرآن في أكثر من خمس وعشرين صفحة من تفسيره، ولعله لم يسبقه أحد من المفسرين. والذي يبرز دور رشيد رضا في علم المقاصد الجوانب التالية:

- اعتناؤه بقاعدة جلب المصالح ودرء المفساد، حيث جعلها أساس التشريع واعتبر أن مهمة الرسل محصورة في ذلك فقال: "والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح،

<sup>1</sup> - حجة الله البالغة: 1 / 263

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 1 / 178

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 1 / 9

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 1 / 13

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 1 / 13

وتكميلها وتعطيل المفسد وتعليلها"<sup>1</sup>، واستدل على القاعدة بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

- توظيف المقاصد في الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد، وتمثيله على ذلك. كقوله: "القتال في نفسه أمر قبيح، ولا يجيزُ العقلُ السليم ارتكاب القبيح إلا لإزالة شر أقبح منه والأمور بمقاصدها وغاياتها..."<sup>2</sup>.

- اعتباره المصلحة دليلاً قوياً يعمل به في الغالب في مجال المعاملات والعادات، دون العبادات، وتحديد له لضوابط المصلحة<sup>3</sup>.

- تصريحه بالضروريات الخمس، وتطبيقاته الجمة عليها، وإشارته إلى الحاجيات والتحسينيات<sup>4</sup>.

- إفاضته في مسألة التعليل، فقد تكلم في كثير من علل الأحكام سواء في مجال العبادات أو المعاملات، ومجلته (المنار) مليئة بتلك التعليلات والحكم، كما تطرق رشيد رضا إلى مسلك القرآن في التعليل، وذلك من خلال سورتي: الأنفال والتوبة<sup>5</sup>.

- اهتمامه بالمقاصد العامة وكذا الخاصة وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني والثالث من الباب الثاني.

- حديثه بالتفصيل عن البدع ومحاربتها لها، حيث خصص لها باباً في مجلته المنار<sup>6</sup>.

### الفرع الثالث: عبد الحميد بن باديس (ت 1940 م)

إذا كان تفسير المنار من أهم المؤلفات التفسيرية في المشرق العربي في القرن العشرين، فإن تفسير ابن عاشور، وتفسير ابن باديس، يحظيان بالمكانة نفسها في المغرب العربي، حيث إن هذا الأخير نهج نفس المنهج الذي ظهر على يد محمد عبده، عندما كان يشرح كتاب الله، ويجلي حقائقه.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 11 / 369

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 5 / 211

<sup>3</sup> - انظر الفصل الرابع من الباب الثالث من الرسالة، ص: 270 وما بعدها

<sup>4</sup> - انظر الفصل الثاني من الباب الثالث من الرسالة، ص: 247 وما بعدها

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 10 / 111 و 11 / 85، وهي مفصلة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الرسالة، ص: 213 وما بعدها

<sup>6</sup> - وفرق بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية. انظر: ذكرى المولد النبوي، خلاصة السيرة النبوية وكلليات الدين وحكمه، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1295هـ، ص - و- (المقدمة).

ولقد كان ابن باديس معاصرا لحركة الإصلاح في العالم الإسلامي، وتأثر في حياته الثقافية واتجاهه الإصلاحية والاجتماعية بجريدة العروة الوثقى، ومجلة المنار<sup>1</sup>. والمتتبع لجوانب من حياة ابن باديس يجد أنه قريب جدا من رشيد رضا، في فكره، ونشاطه وإصلاحه، وتفسيره... ودليل ذلك: "أن ابن باديس خص رشيد رضا بترجمة شاملة، في أعداد مجلة الشهاب أوضح فيها جوانب عظمة الأستاذ رشيد رضا، والجوانب التي تأثر بها فيقول: "لقد كان الأستاذ نسيج وحده في هذا العصر فهما في الدين، وعلما بأسرار التشريع وإحاطة بعلوم الكتاب والسنة، ذا منزلة كاملة في معرفة أحوال الزمان وسر العمران والاجتماع، وكفى دليلا على ذلك ما أصدره من أجزاء التفسير، وما أودعه مجلة المنار في مجلداتها"<sup>2</sup>.

وأرجع وجود هذا التشابه بين رشيد رضا وعبد الحميد ابن باديس لأسباب أراها هي:

- نحا عبد الحميد بن باديس في تفسير كتاب الله نفس منحى رشيد رضا، فكان أسلوبهما واحدا.

- جاء في كتاب مجالس التذكير: "... فسلك في درس كلام الله أسلوبا سلفي النزعة والمادة عصري الأسلوب والمرمى، مستمدا من آيات القرآن وأسرارها، أكثر مما هو مستمد من التفسير وأسفارها... وأما المعنى الصحيح لكتاب الله فيستجليه من البيان العربي والشرح النبوي، ومن مقاصد الدين، وأسرار التشريع، ومن عجائب الكون، وسنن الله فيه"<sup>3</sup>. ومن المعلوم أن رشيد رضا لم يعتمد في تفسيره على كتب التفسير، بل كان منهجه يعتمد على ما ذكر.

- المقالات الهامة التي كتبها في مجلته الشهاب (1939م)، وقبلها المنتقد، ومجلات أخرى كانت تترى بعد الشهاب، وهي تقابل ما كتبه رشيد رضا في مجلته المنار (1899م).

- تأثره بجريدة العروة الوثقى، كما تأثر بها رشيد رضا من قبل كل منهما - رشيد وعبد الحميد - عاصر حركة الإصلاح في العالم الإسلامي والعربي، فكانت أحداث عصرهما وظروف مجتمعهما التي عاشاها واحدة.

- كلاهما تتلمذ على أعظم الشيوخ علما وقدرًا، فأخذوا مبادئ العلوم العربية والدينية منهم؛ فابن باديس تتلمذ على مشاهير الأعلام أمثال محمد الطاهر ابن عاشور، ورشيد رضا كان امتدادا لأستاذه محمد عبده، القائد المصلح والزعيم الديني آنذاك.

<sup>1</sup> - انظر عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير: 483

<sup>2</sup> - عبد الحميد ابن باديس وجهوده التربوية، مصطفى محمد حميداتو، كتاب الأمة، العدد 57، سنة 1418هـ.

<sup>3</sup> - مجالس التذكير، عبد الحميد بن باديس: 399



وفي الأخير ظل الإمامان: رشيد رضا وابن باديس في جهاد متواصل في جميع الميادين حتى أن تاريخ وفاتهما كان متقاربا، فرشيد رضا انتقل إلى الرفيق الأعلى سنة 1935 م، أما ابن باديس فكانت وفاته سنة 1940 م.

ويمكن القول بعد ذلك: إن لعبد الحميد ابن باديس بنية مقاصدية من خلال ما كتبه في تفسيره، وما جاء في مجالس التذكير، ويمكن إظهار هذه النظرات المقاصدية من خلال النقاط التالية:

- كثرة استعمال ابن باديس للفظ (القصد) و(المقصود)، فكتابه مجالس التذكير مليء بذلك قال: "إن القرآن شفاء لأهل الإيمان الذين يؤمنون دون غيرهم... وهذا هو المقصود الأول من هداية القرآن"<sup>1</sup>. "إن قصد الثواب والجزاء على العمل لا ينافي الإخلاص فيه لله"<sup>2</sup>. "فكل منفعة تجلبها عبادة أو مضرّة تدفعها، فملاحظتها عند قصد العبادة"<sup>3</sup>.

- التفاتاته إلى مقاصد الأحكام وأهدافها، فقد ذكر بعض مقاصد الصلاة والحج والزواج والقصاص<sup>4</sup>.

- اعتناؤه بالضروريات الخمس فمثلا قوله: "هذه النفوس البشرية جاءت الشرائع كلها بإيجاب حفظها، فكان حفظها أصلا قطعيا، وكلية عامة في الدين"<sup>5</sup>. وقال في حديثه عن تحريم الزنى: "فهو طريق إلى هلاك الأبدان، وفساد الأعراض، وضياع الأموال، وانقطاع الأنساب"<sup>6</sup>. وقال: "فقرنت في النظم آية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس"<sup>7</sup>. وكتابه مجالس التذكير مليء بذلك.

- إشارته للمصالح، وأن القرآن حواها. فقال: "هذا شيء قليل مما للقرآن في الذكر... إلى ما فيه من علم مصالح العباد في المعاش والمعاد، وبسط أسباب الخير، والشر والسعادة والشقاوة في الدنيا والأخرى"<sup>8</sup>. وتعبيره في غالب الأحيان بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقال: "وإنما تكون للمسلمين قوة إذا كانت لهم جماعة منظمة تفكر وتدبر

<sup>1</sup> - مجالس التذكير، ابن باديس: 189

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 83

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 86

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 86 - 127 - 128 - 129

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 125

<sup>6</sup> - مجالس التذكير، ابن باديس: 128

<sup>7</sup> - المرجع نفسه: 131

<sup>8</sup> - مجالس التذكير: 41

وتتهض لجلب المصلحة ولدفع المضرة<sup>1</sup>. وتنبه إلى المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، وترجيحه الأولى على الثانية<sup>2</sup>.

- ربطه الأحكام بعقلها، فقال: "ما من حكم من أحكام الله الشرعية إلا وله حكمته، وما من حكم من أحكامه القدرية إلا وله سببه وعقلته، لا لوجوب أو إيجاب عليه، بل بمحض مشيئته، ومقتضى عدله وحكمته"<sup>3</sup>. وقال: "والأحكام الشرعية المعللة بفوائدها في الآيات والأحاديث لا تحصى كثرة"<sup>4</sup>. وقال: "ما أمر الله تعالى إلى بما هو خير وصلاح لعباده وما نهى تعالى إلا عما هو شر وفساد لهم أو مؤد إلى ذلك"<sup>5</sup>. كما مثل ابن باديس لبعض الأحكام التعبدية<sup>6</sup>، وأكد على أن خفاء بعض الحكم لا يقدر في بيان القرآن ودلالة آياته، كما لا يخل ذلك بأحكام الشريعة. قال: "لم يقدر في بيان القرآن ودلالة آياته خفاء معاني بضع عشرة كلمة من كلماته... وكذا بعض الأحكام كعدد الصلوات والركعات، والسجودات التي خفيت على العقول حكمته، وقد ظهرت الحكم الكثيرة الجليلة في سائر أحكام الشريعة غيرها ولم يقدر في حكمة الشريعة في أحكامها خفاء من خفي في بعضها..."<sup>7</sup>.

- توظيف المقاصد في الترجيح بين الأحكام، أو بين المصالح والمفاسد. قال مثلاً عندما أورد كلام من زعم أن الصلاة على النبي ﷺ خير لعامة الناس من تلاوة القرآن: "وهذا مخالف لمقاصد الشرع من وجوه كثيرة..."<sup>8</sup>. وقال: "إن كل دليل يكون ظنياً بمفرده يصير يقيناً إذا عرض على كليات الشرع ومقاصده وشهدت له بالصواب وهذا هو شأن المجتهدين في الأدلة الفردية"<sup>9</sup>.

- إشارته إلى الوسائل وأنها خادمة للمقاصد. قال تعليقا على قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ ءِ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلاً)<sup>10</sup>: "فكل العلوم الموصلة إلى العد والحساب هي وسائل لها حكم مقصدها في الفضل والنفعة والترغيب"<sup>11</sup>.

1- المرجع نفسه: 221

2- المرجع نفسه: 221

3- المرجع نفسه: 164

4- المرجع نفسه: 86

5- المرجع نفسه: 140

6- المرجع نفسه: 84

7- المرجع نفسه: 360

8- المرجع نفسه: 43

9- المرجع نفسه: 142

10- الإسراء: 12

11- مجالس التذكير، ابن باديس: 79

- مراعاته لأهمية المقاصد. قال: "إن في كل المخلوقات أسراراً بيّنها القرآن واشتمل عليها... فكان هذا ترغيباً لنا في التقصي في العلم والتعمق في البحث لنطلع على كل ما نستطيع الإطلاع عليه من تلك الأسرار، أسرار آيات الأكوان والعرمان، وآيات القرآن، فنزداد علماً وعرفاناً، ونزيد الدين حجة وبرهاناً، ونجني من هذا الكون جلائل ودقائق النعم"<sup>1</sup>.

ونعى ابن باديس على الذين يقفون على الظاهر دون الغوص في المعاني والحكم مع أن هذا من أسلوب القرآن الحكيم. فقال: "بيّن القرآن أصول الأحكام، وأمّهات مسائل الحلال والحرام، ووجوه النظر والاعتبار مع بيان حكم الأحكام وفوائدها في الصالح الخاص والعام، فهجرناها واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة محجبة وراء أسرار من الألفاظ المختصرة تفنى الأعمار قبل الوصول إليها"<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: ابن عاشور (ت 1973 م)

هو أول من أفرد المقاصد بكتاب معنون باسمها، ونادى بجعلها علماً قائماً بذاته مستقلاً عن علم أصول الفقه، وبالتالي يعتبر أول من أحيا علم المقاصد في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية" قال: "إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعد إلى مسائل أصول الفقه المتعارضة، وأن نعيد نوبانها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت - اختلطت - بها، ونضع فيها أشرف معاني مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه "مقاصد الشريعة" ونترك علم أصول الفقه على حاله نستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية..."<sup>3</sup>.

وفي عرضه للمقاصد قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع

القسم الثاني: مقاصد التشريع العامة

القسم الثالث: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس

<sup>1</sup> - المرجع نفسه : 235

<sup>2</sup> - المرجع نفسه : 250

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة : 8

إذ أن ابن عاشور لم يقصد البحث عن مقاصد الإسلام في التشريع في العبادات المتعلقة بسياسة الفرد، وإصلاح النفس، فقد خصص لها كتاباً آخر سماه "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن ابن عاشور تميز أيضاً بالاتجاه المقاصدي في تفسيره التحرير والتتوير، حيث كان يجلي المقاصد القرآنية ويوضحها باعتبار أن القرآن هو أول طريق للإصلاح.

جاء في ورقة لباحت سوري: "يعتبر ابن عاشور أول من أسس نظرية مقاصدية متكاملة بعد الشاطبي، ودعا إلى إنشاء علم مستقل يدعى علم مقاصد الشريعة... فقد احتل مفهوم المقاصد مكانة مركزية في فكر ابن عاشور عموماً وفي تفسيره خصوصاً. واتخذت وظيفته في التفسير أشكالاً عدة منها: التأصيل التفسيري، تقصيد النصوص والأحكام، الاستدلال بالمقاصد على الأحكام والدلالات، ولقد اختار ابن عاشور منهاجاً ذا أبعاد وجوانب متنوعة، يتناسب ذلك مع نظريته المقاصدية التي تؤكد على تعدد المقاصد القرآنية وتنوعها وضرورة تناول القرآن من مختلف جوانبه، وبمختلف الوسائل حتى تتبين جميع مقاصده على حد سواء"<sup>2</sup>.

ويمكن إجمال نظرية المقاصد عند ابن عاشور في النقاط التالية:

- 1 - تعريفه للمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة.
- 2 - اعتناؤه بالتعليل، حيث قسم الأحكام بحسب تعليلها إلى ثلاثة أقسام<sup>3</sup>:
- قسم معلل لا محالة وهو ما كانت علته منصوصة، أو مومناً إليها أو نحو

ذلك

- وقسم تعبدي محض وهو ما لا يهتدى إلى حكمته
- وقسم متوسط بين القسمين وهو ما كانت علته خفية، واستتبط له الفقهاء علة واختلف فيه<sup>4</sup>.

- 3- اهتمامه بالمصالح والمفاسد. وذلك من حيث التعريف بهما، وذكر الأقسام باعتبارات مختلفة مع التمثيل لها، وأن المقصد العام للتشريع هو حفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة وتناول تعارض المصالح والمفاسد وطرق الترجيح بينهما<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر مقاصد الشريعة : 9

<sup>2</sup> - انظر الملتقى الفكري للإبداع / سامر رشوان / الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة: 51 و146

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 45

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة: 65 و76

- 4 - إشارته إلى طرق إثبات المقاصد، مع إيراد لمذهب الشاطبي في ذلك<sup>1</sup>.
- 5 - مراعاته التحيل على إظهار العمل في صورة مشروعة مع سلبه الحكمة المقصودة للشريعة وما في ذلك من أنواع سد الذرائع<sup>2</sup>.
- 6 - توسعه في قاعدة الوسائل بتعريفها، والإحاطة بأقسامها، وعلاقتها بالمقاصد<sup>3</sup>.
- 7 - تعرضه لمقاصد العقوبات والحدود وجعلها في ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناه<sup>4</sup>.
- 8 - عنايته بالاجتهاد وكيفية تصرف المجتهد في نصوص الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام<sup>5</sup>.

### الفرع الخامس: علال الفاسي: (ت 1974)

كان معاصرا لابن عاشور، وهو من علماء المغرب الذين عنوا بالإصلاح والتجديد. واشتهر بنضاله السياسي في الحركة الوطنية والزعامة الحزبية<sup>6</sup>، وقد كان أستاذا بكلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط وفاس.

ولعلل الفاسي نظرات مقاصدية لا تتحصر فقط في كتابه المذكور بل تظهر أيضا في مؤلفاته الأخرى كـ: "دفاع عن الشريعة" و "النقد الذاتي"<sup>7</sup>. وهذه بعض النقاط التي تبرز فكره المقاصدي:

1- لقد خصص كتابا لمقاصد الشريعة سماه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، وقد صرح في مقدمته بأنه يواصل فيه عمل الشاطبي، ويكمل ما بدأه فقال: "كتابي هذا أضعه بين يدي قرائي الأفاضل، وأنا واثق من أنه يسد فراغا في المكتبة العربية، لأن الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده إمامنا الشاطبي، أو لم يبلغوا ما إليه قصد..."<sup>8</sup>.

2- عرف المقاصد بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 19 - 22

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 110

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 146

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 205

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 15

<sup>6</sup> - من أعلام المقاصد، الريسوني: 67

<sup>7</sup> - المرجع نفسه: 72

<sup>8</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي: 1

<sup>9</sup> - المرجع نفسه: 3

- 3- عنايته بمقاصد القرآن وجعله المقصد العام هو هداية البشر، قال: "والقصد العام من نزول القرآن هو هداية الخلق وإصلاح البشرية وعماراة الأرض"<sup>1</sup>.
- والمقصد العام للشريعة الإسلامية في نظر علال الفاسي هو عماراة الأرض وإقامة النظام، قال: "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عماراة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل وصلاح"<sup>2</sup>.
- كما أنه فرق في المعنى بين مقاصد الشريعة، والعدالة، وقانون الطبيعة، وكان دوماً يدافع عن المقاصد ويجعلها مصدر الشرع وروحه. فقال: "إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، ولكنها ذات معالم وصدى لصدى الطريق"<sup>3</sup>.
- 4 - ركز على قاعدة جلب المصالح ودرء المفسدات في الشريعة الإسلامية، وأورد بعد ذلك ثلاثاً من القواعد وبينها عند حديثه على: "قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد" وهي:
- يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.
  - إذا عارضت المصلحة مفسدة، فإن دفع المفسدة مقدم غالباً على استجلاب المصلحة.
  - تختلف أحكام التصرفات باختلاف ما يترتب عليها من المصالح والمفاسد<sup>4</sup>.
- 5 - كان يقرن بين الاجتهاد والمقاصد، ويؤكد على ضرورة معرفة المجتهد لمقاصد الشرع حيث يقول: "فلا بد للفقيه، إذا أراد أن يكون مجتهداً؛ من معرفة الكتاب وقراءته وناسخه ومنسوخه... وطرق الاستدلال السمعية والعقلية ومقاصد الشريعة"<sup>5</sup>.
- 6 - إشارته إلى ضوابط المصلحة في قوله: "فالمقاصد الشرعية تعمل على تحقيق المصلحة ولكن لا تخرج عن المقاييس التي وضعها الإسلام، لمعرفة المصلحة الحقيقية من المصلحة المتوهمة أو المرجوحة، ولا شك أن وضع الإسلام لمقاييس تقاس به المصالح ضروري لعدم الوقوع في فوضى المدلولات التي تدل عليها كلمة مصلحة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 84

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 42

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 51 و 52

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 177 .... 180

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 161

<sup>6</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي: 189

## الفصل الثالث

### روافد الفكر المقاصدي عند رشيد رضا

المبحث الأول : تأثير الشيخ بأعلام المقاصد

المطلب الأول: تأثيره بالغزالي والشاطبي

المطلب الثاني: تأثيره بابن تيمية وابن القيم الجوزية

المبحث الثاني: تأثير رشيد رضا بأستاذه

المطلب الأول: تأثيره بالأفغاني

المطلب الثاني: تأثيره بالشيخ محمد عبده

### الفصل الثالث

## روافد الفكر المقاصدي عند رشيد رضا

### تمهيد:

المتصفح لأي جزء أو مجلد من المنار - سواء التفسير أو المجلة - يجده لا يخلو من ذكر الغزالي، ابن تيمية أو الشاطبي، أو ابن القيم، فهي أسماء تتكرر باستمرار، استعان بها رشيد رضا واستفاد منها كثيرا، فمثلا ورد اسم الغزالي في المجلة مائتين وأربع وخمسين مرة، بل خصص للغزالي مؤلفا سماه: "رسالة في أبي حامد الغزالي"، تضمن كل ما يتصل بسيرة هذا العالم من مولده إلى وفاته.

وقد صرح رشيد رضا أن أولئك هم الأعلام الذين أخذ منهم، واستفاد من علمهم، حيث قال: "فهؤلاء أشهر أعلام المصلحين في الإسلام من علماء الحديث والفقهاء الذين تعد كتبهم أعظم مادة للإصلاح فيما نحن بصدده، ومن دونهم كثير من العلماء، والحفاظ في كل عصر وكل قطر، وقد اكتفينا بذكر من اعتمدنا على كتبهم في هذا البحث، وهي أمتع الكتب فيه، وأن حسن اختيار الكتب نصف العلم"<sup>1</sup>.

وإلى جانب هؤلاء الأعلام فقد تأثر رشيد رضا بأستاذه محمد عبده وكذا الأفغاني.

وبناء على ذلك فلقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تأثر رشيد رضا بأعلام المقاصد
- المبحث الثاني: تأثر رشيد رضا بالأفغاني وعبده



## المبحث الأول تأثر رشيد رضا بأعلام المقاصد

### تمهيد:

مما لا شك فيه أن رشيد رضا قد استفاد من ثلة كبيرة من العلماء، فكثيرا ما يذكر آراءهم وبعض أقوالهم، كالجويني، القرافي، العز بن عبد السلام، الرازي، السبكي،... وما جاء في ثنايا الرسالة يؤيد هذا ويؤكدده، ولكن سأركز فقط على أشهر وأكثر الأعلام الذين استفاد منهم.

ولا يعني تأثر رشيد رضا بهؤلاء الأعلام أنه لم يستقل قط برأيه الخاص، بل إن هذا التأثير هو الذي قوى قدراته العلمية ومداركة العقلية حتى جعله ذا رأي متميز، وفكر ثاقب صيره علما مثلهم. وسيتضح هذا إن شاء الله لاحقا.

وعليه فإنني قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تأثره بالغزالي والشاطبي
- المطلب الثاني: تأثره بابن تيمية وابن قيم الجوزية

### المطلب الأول: تأثره بالغزالي والشاطبي

#### تمهيد:

ليس من المبالغة القول: بأن الغزالي هو المدرسة الأولى التي تعلم فيها رشيد رضا من خلال كتابه "إحياء علوم الدين"، والمدرسة الثانية بلا شك هي المدرسة الشاطبية. فالغزالي كان يلهمه في كثير من أفكاره، بل وحتى في منهجيته أحيانا، فلقد أعجب بشخصه كثيرا حيث قال عنه: "لله در أبي حامد الغزالي ما أدق فهمه لحكمة القرآن وتطبيقه على فطرة الإنسان، ومن وقف على ما ثبت عند علماء الإنسان بعد الغزالي، من تعدد مراكز الإدراك في الدماغ... وكون كل نوع منها له مركز خاص، وجعل ذلك مطردا في أنواع الشعور والوجدان وما تكون بالأعمال من ملكات الأخلاق والعادات، فإنه يعجب بما أوتي هذا الرجل من قوة الذهن ونفوذ أشعة الفهم، وإذا علم أنه قد قال: (إن الماء ليس عنصرا بسيطا كما تقول فلاسفة اليونان، بل هو مركب)، فإنه يحكم له بالنبوغ في إدراك الحقائق الحسية، كما حكم له بإدراك الحقائق المعنوية"<sup>1</sup>.

كما عدّ رشيد رضا الموافقات أفضل مؤلف في علم الأصول، فقال: "ونرى أفضل كتاب يفيد فن أصول الفقه ويوقف على كليات الشريعة لفهم الأحكام هو كتاب الموافقات للشيخ الشاطبي"<sup>1</sup>، وقال أيضا: "كتاب الموافقات لا ندّ له في بابهِ (أصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها)، وكتاب الاعتصام لا ندّ له في بابهِ، فهو ممتع مشبع"<sup>2</sup>.

وعليه قد جعلت هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: تأثير رشيد رضا بالغزالي

الفرع الثاني: تأثير رشيد بالشاطبي

### الفرع الأول: تأثير رشيد رضا بالغزالي

يظهر تأثير رشيد رضا بالغزالي من حيثيات كثيرة: من حيث شخصه - دليل ذلك العبارة السابقة -، ومن حيث كتاب إحياء علوم الدين، ومن حيث منهجه في الفقه والاجتهاد وعلوم أخرى، ويمكن حصر ذلك في النقاط التالية:

- تأثير رشيد رضا بالإحياء

- تأثير رشيد بفقه وعلم الغزالي واستدراكه عليه

#### أولاً: تأثير رشيد رضا بالإحياء

لقد تعلق قلب رشيد رضا بهذا الكتاب الذي وجهه نحو التصوف، وعلوم دينية أخرى. وهذه بعض الأدلة التي تثبت تأثيره به ومدى استفادته من الإمام الغزالي من خلال هذا الكتاب:

1 ( قال رشيد رضا عن نفسه: "وأما الأستاذ الأول فهو كتاب إحياء العلوم للإمام

الغزالي، الذي كان أول كتاب ملك علي عقلي وقلبي"<sup>3</sup>. وفي نفس المعنى في موضع آخر:

"وفي فترة من شبابه تعلق رشيد رضا بكتاب إحياء علوم الدين للغزالي، ومال إلى

الزهد واحتقار الدنيا، واتجه نحو التصوف"<sup>4</sup>.

2 ( قال رشيد رضا عن الإحياء: "... وإرشاده كان لهذا العاجز طريقة خاصة في

الطلب مقرونة بالنية الصالحة، كان من أثرها ما عبر عنه الشيخ (حسين الجسر) بقوله في

ملا من الناس بطرابلس الشام: "إن فلانا ساوى في سنة واحدة من سبق لهم الاشتغال في

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 9 - ج 12 - ص 889

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 17 - ج 10 - ص 745

<sup>3</sup> - الإسلام والتجديد في مصر، تشارلز أدامس، ترجمة عباس محمود، القاهرة 1953: ص 173

<sup>4</sup> - السيد محمد رشيد رضا إصلاحاته الاجتماعية والدينية، محمد أحمد درنيقة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1406 هـ - 1986 م، ص: 25

سبع سنين من أذكىء الطلاب، والفضل في هذا بعد عناية الله وهدايته لأبي حامد الغزالي...<sup>1</sup>

(3) قال رشيد رضا: "وقد حبب إلي التصوف كتاب إحياء العلوم لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، فكننت أجاهد نفسي على طريقة الصوفية بترك أطيب الطعام اكتفاء بقليل من الزعتر مع الملح...، وبالنوم على الأرض وغير ذلك، حتى أنه لم يعد يشق علي ترك أطيب الطعام الحاضر عمدا"<sup>2</sup>.

(4) وعن تأثر رشيد رضا بمطالعة الربع الرابع من إحياء علوم الدين يقول: "كنت في أثناء شهر رمضان أتحنث، وأطالع الربع الرابع من إحياء علوم الدين، فلما كان آخر يوم منه بلغت كتاب التوحيد والتوكل، وقد أحييت معظم ليلة عيد الفطر بالتكبير مع جماعات من أهل بلدنا الذين يبيتون في المسجد كيلا تفوتهم صلاة العيد، حتى إذا كان السحر صليت صلاة الليل والوتر إحدى عشرة ركعة، وفاقا للسنة الصحيحة كالعادة، وعدت بعد صلاة الفجر إلى التكبير مع الناس في المسجد إلى وقت صلاة العيد، وبعد أدائها صعدت إلى غرفة خلوتي أتممت قراءة ما بلغته من الإحياء، وفيه ذلك البحث البليغ العظيم التأثير في الفناء في التوحيد، فما أتممته إلا وشعرت بأنني في عالم آخر من اللذة الروحية وأنه لم يبق لي وزن، فكأنني روح بغير جسم... بل أعتقد حتى اليوم أنني لو تركت الطعام زمنا طويلا مع ملازمة مثل تلك الحال من الذكر، والعلم الإلهي الأعلى لقويت معي تلك الروحانية"<sup>3</sup>.

(5) ولشدة تأثر وإعجاب رشيد رضا بالإحياء، كان يبين أكثر من مرة للأزهريين أن قراءته خير من قراءة كثير من الكتب، كالكتب المملوءة بالآراء التي هي أمشاج، وأخلاق من فنون شتى، بل ليست بشيء من الفنون<sup>4</sup>.

**ثانيا: تأثر رشيد رضا بفقته وعلم الغزالي واستدراكه عليه**

لقد استفاد رشيد رضا من علم وفقه الغزالي، حيث كان يستشهد بأقواله في مواضع كثيرة من مؤلفاته، لا سيما في أحكام العقيدة، والتصوف، وكذا الأحكام الفقهية بكل أنواعها. وأهم ما يثبت ذلك ما يلي:

<sup>1</sup> - مجلة المنار : مج 10 - ج 8 - ص 595  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 33 - ج 5 - ص 353  
<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 33 - ج 5 - ص 353  
<sup>4</sup> - انظر تفسير المنار: 1 / 177

(1) عندما أدرك رشيد رضا أن هناك تصوف مذموم، وتصوف محمود، وهو الذي يتحقق في كتاب إحياء علوم الدين، عندئذ أعاد صياغة تصوفه، واحتفظ بالإمام الغزالي، وظل معجبا به حتى النهاية، وهذا أكبر شاهد على تأثير رشيد رضا بالغزالي

(2) إن مفهوم الاجتهاد عند رشيد رضا ينبغي أن يتماشى مع ظروف المجتمع وما تقتضيه، فهو اجتهاد منفتح على كل المذاهب والمدارس، لا يكون العقل فيه جامداً، غير قابل للتعديل أو التطوير، وربما هذه النظرة لرشيد رضا أخذها من إمامه الغزالي. قال الدكتور محمد رضوان حسن: "قد يكون هذا الموقف في الاجتهاد متأثراً بموقف يشابهه عند الغزالي، فالسيد رشيد رضا يرى في الغزالي إماماً يتوجه إليه... ذلك أن الغزالي، الشافعي المذهب، يتجاوز تعاليم الإمام الشافعي ليأخذ في كتابه (إحياء علوم الدين) بتعاليم الإمام مالك فيما يتعلق بنجاسة الماء، قال رشيد رضا: "واستدرك الغزالي على إمامه الشافعي في مسألة الماء إذا كان دون القلتين ووقع فيه نجاسة لم تغيره، وأطال في الإحياء القول في ترجيح عدم النجاسة، والميل إلى موافقة مالك مع أنه يلتزم في أحكام الإحياء مذهب الشافعي"<sup>1</sup>، غير أن ما يفعله الغزالي من استعانة بالإمام مالك لا يشكل عند الغزالي نفسه أصلاً من أصول الاجتهاد يتوصل به، كما هو الحال عند المنار، إلى اجتهاد مبني على الانفتاح، ومتصف بصفة الانتقائية، بمعنى أنه ينتقي من المذاهب والمدارس حتى المتعارضة أحياناً، عناصر يوفق فيما بينها ليعطي مفهوماً جديداً"<sup>2</sup>.

وإلى جانب ذلك فالتفسير، ومجلة المنار مليء كل منهما بأقوال الغزالي في أبواب فقهية كثيرة. وفي ثنايا هذه الرسالة ما يدل على ذلك.

### ثالثاً: استدراك رشيد رضا على الغزالي

لا يعني تأثير رشيد رضا بالغزالي، أنه كان صورة طبق الأصل له في كل شيء فهو يصرح بقوله: "فلست مقلداً له؛ ولكنني أحمد الله تعالى من صميم قلبي على موافقة فهمي في الدين لفهم حجة الإسلام، وعلم الأعلام، وقد علمتم أنه اكتفى في جمع كلمة المسلمين بأن يأخذوا عقيدتهم من القرآن الكريم"<sup>3</sup>. وجاء في موضع آخر: "ثم شغف بكتاب (إحياء علوم الدين) فأخذه شيء من التصوف، وكان هذا في مبدأ الطلب، ولكنه وفق إلى ترك

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 14 - ص 521

<sup>2</sup> - التحديث والتجديد في عصر النهضة: 65

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 10 - ص 361

الضار منه، فلم يأخذ به في مثل عقيدة الجبر، والتأويلات الأشعرية، والصوفية، والغلو في الزهد، والغناء، وبعض العبادات الباطنية والمبتدعة<sup>1</sup>.

وهذه أدلة على أن رشيد رضا استدرك على الغزالي في بعض اجتهاداته:

(1) لقد خطأ رشيد رضا الغزالي في بعض اجتهاداته. حيث قال: "فترى مثل الغزالي من أكبر أئمة علماء الكلام والفقهاء، يرغب في بعض العبادات المبتدعة مستدلاً عليها بهذه الأحاديث الواهية، أو الموضوعية، دع ما يتعلق منها بالاعتقاد، مثال ذلك: صلاة الرغائب في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان، ذكرهما الغزالي في الإحياء مستدلاً عليهما بما ورد فيهما وهو موضوع، وقد قال فيهما النووي في منهاجه: وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان، ولم يكن النووي أعلم بفقهاء الشافعي من الغزالي... ولكن النووي كان أعلم منه بالسنة، فإن الغزالي لم يتوسع في علم السنة إلا في آخر عمره ولعله لم يؤلف بعد ذلك شيئاً"<sup>2</sup>.

(2) ذهب الغزالي إلى أنه لا يجوز لعن كافر، ولا فاسق حي، وأن هذا خطر لما يتضمن من الرضا بموته على كفره أو فسوقه، ولا لعن ميت؛ لأن الخاتمة مجهولة لا تعرف إلا بوحى من الله، وأن لعن الفساق والكفار عامة أو لعن صنف معين منهم في الجملة جائز، ولكنه غير محمود شرعاً، والأولى أن يستبدل الإنسان بذلك اللعن ذكر الله، أو الكلام في الخير. وأقول - رشيد رضا - إن جواز لعن الصنف أو النوع بمعنى عدم تحريمه مقيد بما إذا لم يكن سباً لهم في وجوههم؛ لأن السب محرم في ذاته؛ لأنه إيذاء مذموم وسبب للشحناء والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن سب معبودات المشركين، لئلا يسبوا معبود المؤمنين، فقال الله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>3</sup>، ولا يخفى أن حرمة الكتابي أعظم من حرمة المشرك، واتقاء تنفيره أهم، وأن إيذائه إذا كان ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً محرم بالإجماع، وأنه لا يصح أن يجعل لعن الفاسقين ذريعة إلى تنفيرهم عن فسقهم، كأن يحضر مجلس السكرى ويلعن شاربي الخمر على مسمع منهم؛ لأن الإرشاد يجب أن يكون بالمعروف واللين، هذا وإن لعن صنف من الكفار أو

<sup>1</sup> - انظر: المنار و الأزهر، رشيد رضا: 140 نقلاً من خالد بن فوزي بن عبد الحميد آل حمزة - محمد رشيد رضا طود و اصلاح دعوة وداعية

ص: 14

<sup>2</sup> - مجلة المنار : مج 22 - ج 3 - ص 161

<sup>3</sup> - الأنعام : 108

الفساق في حضرة أفراد من الصنف هو بمثابة لعن الأشخاص فهو معصيتان؛ لأنه سب علني من جهة، ولعن أشخاص معينين من جهة أخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير رشيد رضا بالشاطبي

رشيد رضا كغيره من العلماء الذي جاؤوا بعد الشاطبي، وأخذوا عنه، واستفادوا منه ويمكن إيضاح تأثير رشيد رضا بالشاطبي في أمرين:

الأول: تأثيره به من خلال كتاب (الموافقات)، و(كتاب الاعتصام).

والثاني: تأثيره ببعض آرائه الأصولية. ويمكن الاستدلال على ذلك بالآتي:

#### أولاً: تأثير رشيد رضا بكتابي (الموافقات) و(الاعتصام)

ما قاله رشيد رضا بشأن الكتابين يغني عن أي تعليق أو تحليل:

1 - قال عنهما: "وهما الكتابان اللذان لم يسبقه لمتلهما سابق، ولم يلحق غباره فيهما لاحق، وقد ساعده على الاستقلال فيه، وفي غيره أنه لم يكن ينظر في كلام الفقهاء المعاصرين، بل يعتمد على كتب المتقدمين"<sup>2</sup>.

2 - وقال أيضاً: "لولا أن هذا الكتاب - الاعتصام - أُلّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، وكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب (الموافقات) - الذي لم يُسبق إلى مثله سابق أيضاً - من أعظم المجددين في الإسلام، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الحكيم الاجتماعي عبد الرحمان بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يُسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة - كما كان يجب - بعلمه"<sup>3</sup>.

3 - يرى رشيد رضا أنه لزاماً عليه أن يشرح للجميع ما حواه كتاب (الاعتصام) وهذا من فرط إعجابه وتأثره به، وشغفه بأفكار مصنفه. قال: "وما لي لا أذكر لعلماء الشرع الأعلام، ولأهل السياسة من علماء الحقوق، والأمراء والحكام، أهم ما شرحه هذا الكتاب من أصول الإسلام، وهو بحث المصالح المرسلّة والاستحسان، من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان، وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس لكل زمان ومكان"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر مجلة المنار: مج 8 - ج 16 - ص 625

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 30 - ج 10 - ص 771

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 17 - ج 10 - ص 745

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 17 - ج 10 - ص 745

4 - من اهتمام رشيد رضا الكبير بكتاب - الاعتصام - ومن تأثره البليغ به، قام بتحقيقه وتصحيحه، وتخريج بعض أحاديثه ليتمكن القارئ من فهمه - على حد تعبيره - وفي ذلك قال: "كان هذا الكتاب - الاعتصام - كنزا مخفيا لا توجد منه في هذه الأقطار إلا نسخة بخط مغربي في كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي... فاستخرجه مجلس الإدارة في العام الماضي واقترح طبعه، فوافق ذلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت ناظر المعارف لذلك العهد، وعهد إليّ بطبعه... وأرسلت إلى دار الكتب الجزء الأول منه منسوخا نسخا جديدا، على أوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها. فتصفحت بعضها فألفيت فيها غلطا وتحريفا كثيرا حتى في الأحاديث... إنه صُحِّح تصحيحا يمكن القارئ من فهمه، فلا يكاد يخفى عليه منه إلا النادر من المفردات، أو الجمل التي لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التي عرضت له فيها"<sup>1</sup>.

### ثانيا: تأثر رشيد رضا بأراء الشاطبي الأصولية والفقهية

لقد ارتبط الفكر المقاصدي عند رشيد رضا ارتباطا وثيقا بما قاله الشاطبي في موافقاته واعتصامه، ويظهر ذلك جليا في بحث القياس، والمصالح المرسله، والاستحسان والبدع، والضروريات الخمس، حيث عقد لها رشيد رضا مقالات كان ينقل فيها نقلا حرفيا عن (الموافقات) أو (الاعتصام)<sup>2</sup>.

وقد أعجب رشيد رضا بما كتبه الشاطبي، خاصة فيما يتصل بالبدع، والفرق بين ما يسمى بالبدع المستحسنة، والاستحسان، والمصالح المرسله. إلى جانب ذلك فقد كان رشيد رضا يستشهد أحيانا ببعض أقوال الشاطبي الفقهية عند حديثه عن الربا. وهذه بعض الأدلة التي تثبت تأثره واستفادته من الشاطبي:

1- قال رشيد رضا: "إن العلامة الشاطبي قد حرر بحث البدع، وأطال في التنفير عنها، والحث على التزام السنة في كتابه (الاعتصام) بما لم يسبق إلى مثله - بحسب علمه وعلمنا- سابق، ولم يلحقه فيه - على ما وصل إليه علمنا- لاحق"<sup>3</sup>.

وقال أيضا: "وما رأينا أحدا من العلماء هُديَ إلى ما هُديَ إليه أبو إسحاق الشاطبي من البحث العلمي الأصولي في موضوع البدعة، وتقسيمه إلى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 17 - ج 10 - ص 745

<sup>2</sup> - انظر تفسير المنار: 160 / 7 - 162 وما بعدها

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 160/7

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 17 - ج 10 - ص 745

2 - قال رشيد رضا: "بيّن المصنف وجه اشتباه ما سموه البدع المستحسنة بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسلة، ثم كشف كل شبهة، وأزال كل غمة، فبيّن أن البدع ليست من هذين الأصلين، ولا تتفق معهما في علة ولا غرض، فإن البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافتيات عليه، وأما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهي موافقة لحكمته وجارية على غير المعين من عموم بنيانه وأدلته... فلو أنك قرأت جميع ما تداولته المدارس الإسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه، لانثيت وأنت تعرف حقيقة المصالح المرسلة، والاستحسان، كما تعرفها من هذا البحث الذي أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة لا مقصودة بالذات"<sup>1</sup>.

وكان رشيد رضا دائما يردد في مجلته وفي بحث البدع: "وقد أطال العلامة الشاطبي الكلام في إنكار البدع في كتابه الاعتصام، ونقلناه في المنار فليراجعه من يشاء". وهذا دليل على أن رشيد رضا أخذ الكثير من أقوال وآراء الشاطبي في البدع خاصة.

3 - وقد استدل رشيد رضا على ما ذهب إليه من أن ربا النسيئة محرم بنص القرآن، أما ربا الفضل فهو محرم بالقياس، بكلام الشاطبي، حيث قال: "قد ذكر الشاطبي مسألة الربا في الشواهد التي جاء بها في مبحث الأصول الكلية من الموافقات، وهي التي تدور عليها أحكام القرآن في جلب المصالح ودفع المفسدات من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكون كل ما في السنة يرجع إلى القرآن، وبيان له في الضروريات الخمس الكلية... فهو قد أثبت أن الربا المحرم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط، وأن السنة ألحقت به ربا الفضل بالقياس عليه"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 17 - ج 10 - ص 745

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 30 - ج 10 - ص 771



## المطلب الثاني: تأثير رشيد رضا بابن تيمية وابن القيم

### تمهيد:

ممن استفاد منهم رشيد رضا أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. حيث قال فيهما: "وعندي أنه لا يستغني أحد يطلب علم الدين عن الاطلاع على كتبهما"<sup>1</sup>. وقال أيضا: "ولم نر من كان جامعا بين المنقول والمعقول، غير متعصب لمذهب من المذاهب التي تعزى إلى أفراد العلماء، أوسع علما. وأنهض حجة وأقوى عارضة من شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام المحقق ابن القيم، فقد جمع الله لكل منهما بين الرسوخ في علوم السنة حفظا وفهما واستحضارا واستنباطا، وبين التمكن من سائر العلوم، التي دونت بالعربية، ومذاهب الفرق وأدلتها، فبيننا في كتبهما الممتعة ما أخطأ فيه الذين انحرفوا عن الكتاب والسنة من أهل هذه المذاهب، وقد كان ابن تيمية السابق إلى تحرير تلك المسائل وتلاه ابن القيم، فكان الموضح المكمّل لها، والمستدرك لما فاتت منها"<sup>2</sup>.

وسأخص هذا المطلب لأهمّ الجوانب التي استفاد منها رشيد رضا سواء تلك التي تتعلق بابن تيمية أو التي تتصل بابن القيم، ولهذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تأثير رشيد رضا بابن تيمية

الفرع الثاني: تأثير رشيد رضا بابن القيم

### الفرع الأول: تأثير رشيد رضا بابن تيمية

لقد خص رشيد رضا ابن تيمية بمقالات كثيرة نشرها في مجلته المنار، كما كان يستدل بأرائه وأقواله في التفسير، وحسبي ما قاله فيه: "لم يجيء بعد الإمام ابن حزم من يساميه أو يساويه في سعة علمه وقوة حجته وطول باعه وحفظه للسنة. وقدرته على الاستنباط. إلا شيخ الإسلام مجدد القرن السابع أحمد تقي الدين بن تيمية، وهو قد استفاد من كتبه واستدرك علمه عليها، وحرّر فهمه، ما كان من ضعف فيها، وكان، على شدته في الحق، مثله أنزه قلما، وأكثر أدبا مع أئمة الفقهاء من أهل الرأي والقياس"<sup>3</sup>.

ويمكن إجمال مؤثرات ابن تيمية على رشيد رضا في أمرين:

- تأثير رشيد رضا بأراء ابن تيمية الأصولية (القياس)

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 4 / 140

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 19 - ج 1 - ص 50

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 7 / 122

### أولاً: تأثر رشيد رضا بآراء ابن تيمية الأصولية

من المباحث التي يرجع فيها رشيد رضا إلى الشيخ ابن تيمية، مبحث تقديم النص على القياس، حيث ينهج رشيد رضا منهج من كان قبله من الأصوليين حين يحدد أركان القياس بأربعة، ثم يفصل القول في العلة، لأنها محل اختلاف. فقال: "... وفيها معترك الأنظار، فمنها ما هو بديهي ككون الإسكار هو علة تحريم الخمر، ومنها ما لا يدل عليه عقل ولا نقل، كالأقوال المشهورة في علة تحريم الربا: الكيل والوزن والطعم، وقد اكتفى الحنفية في العلة بأي نوع من التشبيه، والحنبلة على أنه لا بد من علة معينة تجمع ما بين الفرع والأصل حتى يجوز الرد والحمل"<sup>1</sup>.

ويرى رشيد رضا بأن هذا الموقف الأخير هو الأقرب، ولكنه - حسب رأيه - "لا يظهر حمل هذا الأمر برد المتنازع فيه إلى الله والرسول على عرضه على مثل تلك العلل والتشبيهات التي لا نص عليها في الكتاب ولا في السنة، ولا هي متبادرة منهما. لذلك إذا امتنع هذا، وامتنع أن يكون المراد بهذا الرد محصوراً في طلب النصوص في نفس الشيء المتنازع فيه تعين أن يكون المراد ما يشمل رده إلى مقاصدهما أو قواعدهما العامة، وما يتبادر من علل الأحكام فيهما بحيث لا يكون للتنازع فيه مجال"<sup>2</sup>.

ورشيد رضا يريد اليسر، وهو يجد ذلك عند الأصوليين أنفسهم، "فهم لا يشترطون في المجتهد الإحاطة بما يمكن معرفته من الأحاديث ويؤيد ذلك عمل الصحابة وقضاتهم... فكانوا يسألون عن السنة وقضاء النبي ﷺ من حضر، ولا يستقصون في الطلب فإن لم يجدوا عملوا بالرأي الذي مناطه المصلحة"<sup>3</sup>.

والمرجع الأساس لرشيد رضا في هذه المسألة هو ابن تيمية، حيث استشهد به ليبين بأن الحكم بالقياس قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة أمر لا يجوز إطلاقاً، بينما الحكم بالقياس قبل الطلب من نصوص لا تعرف مع رجاء الوجود لو طلبت هو أمر مختلف فيه.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه : 171 / 5

<sup>2</sup> - المرجع نفسه : 171 / 5

<sup>3</sup> - المرجع نفسه : 171 / 5

وهنا يأخذ بقول ابن تيمية الذي يرى بأنه إذا أيسر من الظفر بنص حيث يغلب على الظن عدمه فهناك يجوز القياس بلا تردد<sup>1</sup>.

### ثانياً: تأثير رشيد رضا بإشارات ابن تيمية المقاصدية

لقد استفاد رشيد رضا من الفكر المقاصدي لابن تيمية والدليل على ذلك ما يلي:

1- لقد جعل رشيد رضا ابن تيمية هو أعلم العلماء بالبدع، بل يفوق في ذلك أئمة المذاهب، لأنه عاصر مظاهر البدعة. التي لم تُعرف في عهد هؤلاء الأئمة. فقال: "وكان شيخ الإسلام من أعلم الناس - إن لم يكن أعلمهم - بمثارات البدع وشبهاتها، ومنتحليها، ومن أقدروهم على بيان وجوه مخالفتها للدين الإسلامي، والاستدلال على بطلانها، ولم يكن الأئمة يعرفون ذلك كله؛ لأنه لم يكن في زمنهم إلا بعضها، فالأئمة الإسلامية محتاجة إلى شيء من علوم ابن تيمية لا تجده في شيء مما روي عن الأئمة، وأهمه بيانه لحقيقة التوحيد وهدم قواعد الشرك والبدع، ودحض شبهات أهلها"<sup>2</sup>.

وقال أيضاً: "لقد كان أحمد بن تيمية في عصره ناصر السنة وخاذل البدعة والمحيط بعلوم الدين والمحيي اجتهاد المجتهدين، وكان جرّد حسام قلمه لمعارضة البدع والدعوة إلى مذهب السلف، لا سيما فيما يتعلق بالعقائد وأصول الدين"<sup>3</sup>.

2 - لقد كان رشيد رضا كثيراً ما يستدل على يسر الشريعة وابتنائها على قاعدة جلب المصالح ودرء المفسدات، بما كتبه ابن تيمية في مؤلفاته، وخاصة الفتاوى، لدرجة أنه كان يحث طلاب العلم على الرجوع إليها، فقال: "وفي هذه المجلدات المعبر عنها بالفتاوى قواعد في العقود والشروط والمعاملات، قد أظهر فيها الشيخ من حكمة الشريعة الإسلامية ويسرها، وسماحتها، وموافقتها لعقول البشر ومصالحهم ما لا يُعهد مثله في غيره... فَنَحْتُ جميع المشتغلين بالعلم الديني، بل ننصح لهم بأن يطلعوا على هذه الفتاوى، وعلى جميع ما يمكنهم الاطلاع عليه من كتب شيخي السنة ونصيريه؛ ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، فإنه ما من أحد يطلع عليها إلا ويرى نفسه قد ارتقى في علوم الدين ارتقاء لا يجد له وسيلة أخرى في كتب غيرهما من العلماء"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 5 / 172

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 28 - ج 6 - ص 423

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 4 - ج 8 - ص 318

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 15 - ج 7 - ص 555

ثالثاً: استدراك رشيد رضا على ابن تيمية

من سعة علم رشيد رضا أنه أخذ من علماء كثيرين، وتبعهم في العديد من الفتاوى بناء على أدلة ثابتة لا عن تقليد أعمى، فهو يقول في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً: "اعتمدنا على أدلة في اختيارنا لفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية لكثرة السؤال عنها، ومنه يُعلم أنا نتبع الدليل، ولسنا مقلدين له"<sup>1</sup>.

ولم يقف رشيد رضا عند حدّ اتباع غيره فيما رآه اعتماداً على الدليل دون تقليد، بل لقد استدرك على بعض العلماء الأعلام كالغزالي وابن حجر العسقلاني، وفي مقال نشره في (المنار) يستدرك أيضاً على ابن تيمية، وهو يتحدث عن شروط عمر - رضي الله عنه - على أهل الذمة، فيقول: "وقد استغربت من هذه الآثار عن شيخ الإسلام قوله: وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: (من آذى ذمياً فقد آذاني)<sup>2</sup>، فهذا كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم. استغربت هذا، لأن الحديث مروى بلفظ قريب من هذا اللفظ، وهو ما أخرجه الخطيب البغدادي من حديث ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)<sup>3</sup>، وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى حسنه، ولولا ميل شيخ الإسلام إلى التشديد على المخالفين في أصل الدين أو في المذاهب المخالفة لما كان عليه السلف الصالح لما اقتصر على إنكار الحديث باللفظ الذي ذُكرَ وسكّتَ عن اللفظ الآخر المروي بمعناه، على أنه يجوز أن يكون قد نسيه عندما كتب هذه المسألة وهو أقرب من عدم اطلاعه عليه. وأما إنكار إطلاق تحريم الإيذاء بأنه منه ما يكون بحق كالقصاص فهو يرد على مثله في حديث (من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)<sup>4</sup>. والجواب عنهما، وعن أمثالهما تقييد الإيذاء بما علم من ضرورات الشرع وهو كونه بغير حق"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 28 - ج 9 - ص 662

<sup>2</sup> - حديث موضوع، انظر: نقد المنقول، محمد بن أبي بكر الزرعي (751هـ)، تحقيق حسن المصاحي سويدان، دار القادري بيروت، ط1، 1411هـ -

1990م، 1/ 114

<sup>3</sup> - لم أقف عليه عند السيوطي ووجدته، حديثاً منكراً. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (463هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، دط، 8/ 370

<sup>4</sup> - رواه الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، 4/ 61

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 27 - ج 4 - ص 314

ممن تأثر رشيد رضا بأفكارهم العلامة ابن القيم، الذي اعتبره مكملًا لأستاذه ابن تيمية وامتدادًا لمسيرته، وأنه لا فرق بينهما سوى أن التلميذ توسع وفصل القول في علوم الصوفية فقط. قال رشيد رضا: "وأهم ما انفرد به ابن القيم - فيما نعلم - الإطالة بتحرير علوم الصوفية ووضع موازين القسط لمعارفهم"<sup>1</sup>.

كما تميز ابن القيم عن أستاذه - في رأي رشيد رضا - بكونه ميالًا إلى اللين والرفق، أكثر من أستاذه، لذلك كانت مؤلفاته أقرب إلى القبول. فقال: "كان الإمام أبو عبد الله محمد بن القيم وارث علم أستاذه ابن تيمية وموضحه، وكان أقرب من أستاذه إلى اللين والرفق بالمبطلين والمخطئين، فذلك كانت تصانيفه أقرب إلى القبول، ولم يلق من المقاومة والاضطهاد ما لقي أستاذه بتعصب مقلدة المتفقيين، وجهل الحكام الظالمين"<sup>2</sup>.

وقد تأثر رشيد رضا بآراء ابن القيم الفقهية، ونظراته المقاصدية، وكذا بفكره الأصولي الوسطي. ويتضح هذا في الآتي:

#### أولاً: تأثر رشيد رضا بآراء ابن القيم الفقهية ونظراته المقاصدية

1 - كان رشيد رضا يستشهد كثيرًا بكلام ابن القيم في فتاويه، وهو في مسألة الربا خاصة يعتبره قد وُفِّقَ لما لم يُوفَّقَ إليه غيره، فقال: "وأني أعتمد في هذه المسألة - الحكمة من النهي عن ربا الفضل - على ما حققه العلامة ابن القيم في حكمة تحريم ربا الفضل؛ إذ لم أرَ أحداً وُفِّقَ لما وُفِّقَ من ذلك..."<sup>3</sup>. وقد نقل رشيد رضا كل ما أورده ابن القيم في (إعلام الموقعين) بشأن ذلك.

وكثيرًا ما يردد رشيد رضا: "والتحقيق في حكم المسألة كما قال ابن القيم..."<sup>4</sup>، أو يقول: "وتراجع المسألة في صفحة كذا من كتاب كذا للعلامة ابن القيم..."<sup>5</sup>. وأحيانًا يقول عما كتبه ابن القيم: "فأغنانني ذلك عن الإطالة في هذه المسألة بعد أن كنت عازما عليه..."<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 19 - ج 1 - ص 50

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 22 / 7

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 34 - ج 5 - ص 360

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 25 - ج 4 - ص 314

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 32 - ج 2 - ص 90

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: مج 34 - ج 5 - ص 362

2 - لقد اعتمد رشيد رضا في تحريم زيارة القبور لأجل التبرك على قاعدة سد الذرائع، مستدلاً على ذلك بقول ابن القيم الذي يعمل كثيراً بتلك القاعدة. فقال: "إن دعوى استحباب زيارة قبور أهل الخير لأجل التبرك دعوى باطلة، وقول على الله بغير علم، ولا دليل عليه أصلاً، بل قامت الأدلة على حرمتها، فإن الأحاديث التي وردت في التحذير من الافتتان بالقبور وأهلها؛ تدل على أن الزيارة لمجرد التبرك محرمة؛ لأن اعتقاد التبرك ذريعة من أعظم الذرائع المفضية إلى أكبر الكبائر وهو الشرك؛ فقد قال ابن القيم في باب سد الذرائع: (ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها، علم أن الله ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها)<sup>1</sup>. وقال في موضع آخر: إن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بشجر أو حجر، لهذا تجد كثيراً من الناس عند القبور يتضرعون، ويخشعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في مساجد الله، ولا في أوقات السحر<sup>2</sup>...<sup>3</sup>.

3 - وقد أورد رشيد رضا كلاماً عن ابن القيم يوحى بمدى تأثره بفكره المقاصدي من ذلك:

- قال رشيد رضا: "... وقد رأيت بحثاً نفيساً في هذا الموضوع للإمام الحافظ الفقيه ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) أحببت أن أنشره في المنار ليعلم الناس أن ديننا دين مقاصد عالية ومصالح تقوم بها المنفعة، لا دين ألفاظ تبتدع ثم تتبع"<sup>4</sup>. وكان رشيد رضا ينقل بعض ما كتبه ابن القيم في (إعلام الموقعين) ليؤكد على أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح ومقاصد، من جهة، وأنه يُلْمَح من جهة أخرى إلى أن ابن القيم له فكر مقاصدي لا يستغنى عنه.

- يعتبر رشيد رضا أن جُلّ مؤلفات ابن القيم، هي أكبر ما كتب في بيان ما صحَّ في السنة ومع حكمته وموافقته لمصالح البشر<sup>5</sup>.

- يتحدث رشيد رضا عن تأثير مؤلفات ابن القيم في كل من يقرأها، ليؤكد عمق مقصديته فيقول: "فهذه الكتب لا يقرأها ولا يسمعها مؤمن إلا يشعر بالإيمان يربو وينمي في قلبه وبمضمون قوله تعالى: { أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3 / 135

<sup>2</sup> - إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ - 1975م: 1 / 184

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 28 - ج 8 - ص 625

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 5 - ج 6 - ص 210

<sup>5</sup> - انظر المرجع نفسه: مج 24 - ج 6 - ص 478

لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ<sup>1</sup> فيزداد به من العبادة، ويكثر فيها من ذكره الله تعالى...<sup>2</sup>. ويقول في موضع آخر: "وأين تجد كابن القيم في المحققين المحررين؟"<sup>3</sup>.

### ثانياً: تأثير رشيد رضا بفكر ابن القيم الأصولي الوسطي

لقد نقل رشيد رضا عدة مقالات لابن القيم، وهي مقتطفات من معظم مؤلفاته، نشرها في مجلة المنار، لكنه في التفسير لخص ما حققه ابن القيم في الرأي والقياس من كتاب: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) في حوالي عشرين صفحة تناول فيه:

- الجمع بين إثبات الرأي وإنكاره؛ حيث قسم الرأي إلى ثلاثة أقسام؛ باطل، وصحيح، ومشتبه فيه، مع التمثيل والاستدلال لكل واحد منها.
- آثار علماء السلف في الرأي والقياس، ومثل للقياس الباطل، بعد تقديم شواهد كثيرة للرأي المحمود.
- الحكم بين مثبتي القياس ومنكريه بإيراد ما أخطأ فيه نفاة القياس، وما أخطأ فيه مثبتوه بإطلاق...<sup>4</sup>.

ولعل هذا النقل المستفيض لرشيد رضا عما كتبه ابن القيم في باب القياس يرجع في نظر رشيد رضا إلى أن ما ذهب إليه ابن القيم هو رأي وسط بين الإفراط والتفريط، وقلما يوجد في مؤلف آخر، لذلك قال: "الغرض مما لخصناه هنا بيان فضيلة المذهب الوسط بين مذهبي نفي القياس ألبتة والتوسع فيه باستنباط العلل البعيدة"<sup>5</sup>.

### ثالثاً: استدراك رشيد رضا على ابن القيم

مع أن رشيد رضا استفاد من ابن القيم، وتأثر به، إلا أنه مع ذلك لم يوافق في كل ما ذهب إليه، بل لقد خالفه في عدة مسائل منها: مسألة إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى، قال: "وخالفنا ابن القيم في مسألة إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى في آخر سورة الأنعام. ولم يؤلف أحد كتاباً وافقه كل الناس على كل ما فيه، وخير الكتب ما قل فيه الخطأ... وإنما العصمة لمن عصم الله فيما عصم"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الزمر: 22

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 25 - ج 2 - ص 113

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 17 - ج 5 - ص 353

<sup>4</sup> - انظر تفسير المنار: 132 / 7 وما بعدها

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 152 / 7

<sup>6</sup> - مجلة المنار: مج 23 - ج 5 - ص 321

وملخص المسألة: إن ابن القيم ذهب إلى إثبات ثواب الأعمال المهداة إلى الموتى وقدم لذلك تعليقات، ثم قال: "وسر المسألة أن الثواب ملك العامل فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير العلماء<sup>1</sup>2".

وقد عقب عليه رشيد رضا قائلا: "عفا الله عن شيخنا، وأستاذنا المحقق، فلولا الغفلة عن تلك المسألة الواضحة لما وقع في هذه الأغلط التي نردها عليه ببعض ما كان يردها هو في غير هذه الحالة، وسبحان من لا يغفل...<sup>3</sup>".

وأورد رشيد رضا تعليقات وأدلة تنافي ما ذهب إليه ابن القيم، ثم قال: "وجملة القول: إن ثواب الأعمال ليس أعيانا مملوكة للعامل يتصرف فيها كما يشاء، بل هو جزاء من فضل الله تعالى... وفوق ذلك كله مضاعفة الله لمن يشاء بفضله<sup>4</sup>".

ثم أورد رشيد رضا خلاف العلماء في المسألة، وفي الختام قال: "إن المسألة من الأمور التعبدية، التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة، وعمل الصدر الأول من السلف الصالح...<sup>5</sup>".

ومهما يكن، فإن إعجاب رشيد رضا بمؤلفات الشيخين ابن تيمية، وابن القيم لا نظير له. قال: "إن مؤلفاتهما من أفضل ما كتب علماء الإسلام، هداية وتحقيقا، وانطباقا على الكتاب والسنة، بل لا نظير لها فيما نعرفه من كتب المسلمين في مجموع مزاياها<sup>6</sup>".

ويُرجع رشيد رضا أفضلية مؤلفات الشيخين على الإطلاق إلى أنها وجدت في عصر كثرت فيه البدع، وتعددت فيه العلوم، فجاءت هي الجامعة الوسط بين كل ذلك. فقال: "... فإنها ألفت بعد فشو البدع في الأمة، وتعدد العلوم، وكثرة التأليف في المعقول والمنقول، وكان أكثر علماء المعقول مقصرين في علم السنة وأثار السلف الصالح، وعلماء الرواية مقصرين في العلوم العقلية، فبَعُدت الهوة بين الفريقين، وكثر الخلط والخبط في علوم الشرع، حتى جاء أول هذين الشيخين، فكان ممن جمع الله لهم بين سعة العلم والتحقيق في جميع العلوم النقلية والعقلية، من شرعية وروحية ولغوية وعقلية، مع جودة

<sup>1</sup> - الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن القيم الجوزية، تحقيق حماد سلامة ومحمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1395هـ-1975م: 143 / 1

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 227 / 8

<sup>3</sup> - المرجع نفسه :

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 230 / 8

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 236 / 8

<sup>6</sup> - مجلة المنار: مج 23-ج5-ص 321



الحفظ، وقوة الاستحضار، وملكة الاستنباط، ولا نعرف له نظيراً في هذا الجمع، وقد خرّج علماء كثيرين، كان الوارث الكامل له منهم ابن القيم، ولاسيما في العلوم الشرعية، فكانت كتبهما كتب إصلاح، وجمع بين المعقول والمنقول، وأقوى رد على جميع من خالف السنة وسيرة السلف الصالح، لا نعرف لها نظير في ذلك، فلو اهتدى بها المسلمون علما وعملا لأماتوا البدع، وأحيوا السنن، وحسنت حالهم في دينهم ودنياهم، ولدخل الناس في دين الله أفواجا... ولو شئنا أن نؤلف كتابا حافلا في فضل مؤلفات الشيخين، وشدة حاجة الأمة إليها في هذا العصر لفعلنا"<sup>1</sup>.

ويكشف رشيد رضا عن مدى تأثير مؤلفات كل من ابن تيمية وابن القيم في فكره، فيقول: "فأنا أشهد على نفسي أنني لم يطمئن قلبي لمذهب السلف، إلا بقراءة كتبهما..."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 23-ج5- ص 321  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 33 - ج 9 - ص 670

## المبحث الثاني

### تأثر رشيد رضا بأستاذه (الأفغاني - محمد عبده)

#### تمهيد:

يُعد السيد جمال الدين الأفغاني، وكذا الإمام محمد عبده، من أبرز الشخصيات الإصلاحية الدينية التي كان لها الأثر الكبير على الشيخ رشيد رضا، فقد استفاد مما ذهب إليه، ومضى على سننهما، وجمع بين خطتيهما، وبنى على أساسهما، وتبنى أفكارهما ونشرها في مجلته (المنار). قال رشيد رضا: "...ويفتخر المنار بأنه المحيي لذكرهما والناشر لدعوتهما، والمقفي على آثارهما"<sup>1</sup>.

وتعتبر جريدة (العروة الوثقى) التي أصدرها جمال الدين ومحمد عبده، المدرسة الثانية التي تعلم فيها رشيد رضا بعد كتاب (إحياء علوم الدين). حيث قال عنها: "لا نعرف من تاريخنا كلاما بشريا أبلغ من مقالاتها في إصابة مواقع الوجدان من النفس، ومواضع الاقتناع من العقل"<sup>2</sup>.

ومن تأثير الإمامين على رشيد رضا، أنه ألف فيهما كتاب (تاريخ الأستاذ الإمام) جمع فيه سيرة الإمام محمد عبده، وكذا سيرة جمال الدين الأفغاني. قال شكيب أرسلان عن هذا الكتاب: "لا يوجد كتاب حوى من أخبار جمال الدين - رحمه الله - ما حواه هذا الكتاب ولا وفى بما وفى به، بحيث لا تطلب فيه مطلباً ذا شأن عن حياة حكيم الشرق وموقفه الأعظم إلا رأيتَه بين دفتيه، ففي تاريخ الشيخ محمد عبده أوفى تاريخ لجمال الدين أيضاً"<sup>3</sup>.

وسأخص هذا المبحث - بإذن الله - لدراسة أهم الجوانب التي تأثر بها رشيد رضا

من حياة السيد الأفغاني، والإمام محمد عبده. لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تأثر رشيد رضا بجمال الدين الأفغاني

- المطلب الثاني: تأثر رشيد رضا بمحمد عبده

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 23-ج 1-ص 1

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 32-ج 1-ص 2

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 32-ج 2-ص 133

## المطلب الأول: تأثير رشيد رضا بجمال الدين الأفغاني

### تمهيد:

رغم أن الأفغاني رحل ولم يترك مؤلفاً يعرّف به، إلا أن أثره على الشرق كان واضحاً، لأن دعوته الإصلاحية عامة، فضلاً على ما تحلى به من أخلاق ومواهب وسعة علم، ورجاحة فكر... حتى لقب بالفيلسوف، والمصلح، والحكيم الموقظ... قال عنه رشيد رضا: "هذا الرجل الكبير بمواهبه الفطرية، الكبير بسعة علمه وحسن نظام فكره، الكبير بمطامحه، الكبير بنفسه العالية القوية المشتعلة حياة وعزماً، الكبير بتاريخه"<sup>1</sup>.

وقد تمنى رشيد رضا لقاءه لكن لم تتحقق له أمنيته، وكان عزاؤه في ذلك لقاءه بمحمد عبده، قال: "كنت أمني نفسي بالالتحاق بالسيد الحكيم ولزامه ومرافقته في ترحاله وإقامته، فلما توفاه الله تعالى إليه نصيت عني رداء التمني والتواني، وقلت: لئن فاتني لقاء المعلم الأول فلن يفوتني لقاء الثاني"<sup>2</sup>.

وليس غرضي هنا تحليل شخصية وأعمال جمال الدين الأفغاني بل سأحاول أن أبرز أهم أفكاره التي تأثر بها رشيد رضا، لذا قسمت هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: تأثيره بالعروة الوثقى عموماً
- الفرع الثاني: تأثيره بآرائه الدينية التجديدية وبعض إشارات المقاصدية

## الفرع الأول: تأثيره بالعروة الوثقى

### تمهيد:

ذكر شكيب أرسلان أنه سمع الأستاذ محمد عبده يقول: "إن الأفكار في العروة الوثقى كلها للسيد جمال الدين الأفغاني ليس لي منها فكرة واحدة، أما العبارة كلها فإنها لي ليس للسيد منها كلمة واحدة"<sup>3</sup>.

وعلى ذلك فجريدة العروة الوثقى من تأسيس وتأليف جمال الدين الأفغاني، وتلميذه محمد عبده. ولكي يتضح أثرها على رشيد رضا، لابد من الفصل بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده على الأقل في نظر رشيد رضا، ثم الفصل بين جريدة العروة الوثقى، ومجلة المنار. لتتحدد الأفكار وينجلي الأثر. لذلك جعلت هذا الفرع في أمرين:

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 23 - ج 7 - ص 520

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 21 - ج 7 - ص 377

<sup>3</sup> - نوابغ الفكر العربي - جمال الدين الأفغاني، محمود أبو رية، دار المعارف القاهرة، ط3، 1980م، ص 43

**أولاً: بين الأفغاني ومحمد عبده:**

المتصفح لمجلة المنار يجد أن جمال الدين الأفغاني قد زوّد محمدا عبده بطائفة من الآراء الهامة، كان أثرها عليه عظيماً، وفي الوقت نفسه، فإنه لولا محمد عبده لما كان لجمال الدين أثر ظاهر، فهو الدليل القاطع عليه، إذ أنه لم يخلف كتاباً. قال رشيد رضا عن الأفغاني: "خرج من الدنيا كما خرج سقراط لم يغادر كلاهما مؤلفاً، ولم يدع مصنفاً فلولا محمد عبده ما عرف رجل الأفغان"<sup>1</sup>.

وقال الأفغاني عن محمد عبده: "إنه لمصر أعز من جيش، وأقوى من أسطول"<sup>2</sup>. وأرى أن علاقة محمد عبده بأستاذه الأفغاني غير بعيدة كثيراً عن علاقة محمد عبده بتلميذه رشيد رضا، بل إن المدة التي صاحب فيها محمد عبده الأفغاني هي نفسها المدة التي قضاها رشيد رضا رفقة محمد عبده وهي ثمان سنوات.

والفصل بين السيد جمال الدين وتلميذه محمد عبده، في بعض الجزئيات التي كان لها أثر فيما بعد على رشيد رضا، ويتضح هذا من خلال ما ذكره رشيد رضا، واختصره في النقاط التالية:

**1 - في مجال الإصلاح**

قال رشيد رضا: "كان السيد جمال الدين مشتعل الحماس، يريد أن يلهب النفوس فيؤجج نارها... كان يرى أن الثورات هي سبيل الإصلاح الاجتماعي والسياسي. أما شيخنا فكان مصلحاً يطلب الأناة في دفع الأمم إلى الرقي، ليعلمها ويهذبها أولاً، ثم يسوقها برفق إلى ما علمت"<sup>3</sup>.

**2 - في مجال التصوف**

قال رشيد رضا: "ويظهر أن السيد جمال الدين خلع محمد عبده من التصوف بمعنى الدروشة والانصراف للتحنث والرياضة إلى معنى للتصوف جديد"<sup>4</sup>. وقال أيضاً: "كان السيد الأفغاني وحده قادراً على تخليص الشيخ محمد عبده من خموله الصوفي وتخليصه من الحيرة في التماس الكمال العلمي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 11 - ج 7 - ص 528

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 22 - ج 5 - ص 390

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 23 - ج 7 - ص 520

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 23 - ج 7 - ص 520

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 23 - ج 7 - ص 520

### 3 - في مجال العلم والحكمة

قال رشيد رضا: "إن مجالس الشيخين في ناديهما وسامرهما كانت كلها مجالس علم وحكمة وأدب وسياسة... والفصل بينهما هو أن السيد كان يلقي الحكمة لكل أحد، وأما الشيخ (محمد عبده) فكان يخاطب كل أحد أو كل فريق بما يرى أنه مستعد له ومتوجه إليه"<sup>1</sup>.

### 4 - في مجال الدين والسياسة

قال رشيد رضا: "... بيد أن كلا منهما حكيم عاقل، وإن السيد جمال الدين رجل دين، وإن غلبت عليه السياسة، والشيخ محمد عبده رجل سياسة وإن غلب عليه الدين، بل هو أقرب من أستاذه إلى الموقف الوسط"<sup>2</sup>.

ورغم هذه النقاط التي تظهر مدى تأثر محمد عبده بالأفغاني إلا أنه استقل عليه فيما بعد استقلالاً تاماً. قال رشيد رضا: "تأثر الشيخ محمد عبده بمبادئ أستاذه جمال الدين، ومع ذلك كان لمذاهبه الإصلاحية استقلال يجعل لها شخصية وحدها"<sup>3</sup>.

ولعل من محاسن هذا الاستقلال أن تميز محمد عبده عن أستاذه وفاقه. قال زكي الميلاد: "ولو بقي عبده تلميذاً للأفغاني أو تحت هيمنته إلى آخر حياته لما أصبح فيما بعد الأستاذ الإمام"<sup>4</sup>.

ومهما اختلف الأستاذ جمال الدين مع تلميذه محمد عبده، أو اتفق، فإن رشيد رضا جرى على منهجهما، وأخذ منهما. وقد عبر عن ذلك بقوله: "جرينا على منهج الإمامين الحكيمين في الدعوة إلى الوحدة، وجمع كلمة الأمة، بالتذكير بآيات الله المنزلة في القرآن وما هدى إليه من سننه المطردة في أطوار الإنسان..."<sup>5</sup>.

### ثانياً: بين جريدة العروة الوثقى ومجلة المنار:

تعتبر جريدة العروة الوثقى المدرسة الثانية التي نهل منها رشيد رضا، وقد أثرت في أفكاره وجعلته ينشئ مجلة المنار كامتداد لها، فقد حولته من وجهة إلى أخرى. قال رشيد رضا: "فطفقت أقرأ أعدادها - جريدة العروة الوثقى - المرة بعد المرة، وهي تفعل في نفسي فعلها، تهدم وتبني وتعد، وما كان وعدّها إلا حقاً، ولا تمنيتها إلا رجاء وأملاً، أحدث

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 8 - ج 10 - ص 379

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 32 - ج 1 - ص 02

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 23 - ج 7 - ص 520

<sup>4</sup> - من التراث إلى الاجتهاد: ص 79

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 23 - ج 1 - ص 1

إصلاحاً وعملاً، فكانت هي أستاذي الثاني الذي أثر في نفسي، وأقيم عليه بناء عملي وأملي، وأما الأستاذ الأول فهو كتاب إحياء علوم الدين للغزالي<sup>1</sup>.

وهذه بعض أقواله الدالة على أنه استفاد من جريدة العروة الوثقى:

## 1- من حيث منهجها:

قال رشيد رضا: "كنت من قبل اشتغالي بطلب العلم في طرابلس الشام مشتغلاً بالعبادة ميالاً إلى التصوف، وكنت أنوي بقراءة القرآن الاتعاض بمواعظه لأجل الرغبة في الآخرة والزهد في الدنيا، وفي أثناء هذه الحالة الغالبة علي ظفرت يدي بنسخ من جريدة العروة الوثقى في أوراق والدي، فلما قرأت مقالاتها... أثرت في قلبي تأثيراً دخلت به طوراً جديداً من حياتي، وأعجبت جد الإعجاب بمنهج تلك المقالات في الاستشهاد والاستدلال على قضاياها بآيات من الكتاب العزيز وما تضمنه تفسيرها مما لم يحمّ حوله أحد من المفسرين على اختلاف أساليبهم في الكتابة ومداركهم في أنفسهم"<sup>2</sup>.

وقال أيضاً: "وأكبر أثرها عندي أنها هي التي وجهت نفسي للسعي في الإصلاح الإسلامي العام بعد أن كنت لا أفكر إلا فيمن بين يدي، وأرى كل الواجب علي أن أظهر في دروس العقيدة الصحيحة، والأخلاق الفاضلة، وأمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر وأنفر عن المعاصي. وأنا لا أعلم سبب الفساد الذي فعل في العقائد والأخلاق ما فعل ودفع المسلمين إلى مزالق الزلل، حتى هدتني العروة الوثقى إلى المناشئ والعلل"<sup>3</sup>.

## 2 - من حيث هدفها

يجعل رشيد رضا هدف المنار مكملاً لهدف العروة الوثقى، حيث قال: "كان الغرض من إنشاء (العروة الوثقى) إثارة العالم الإسلامي، وجمع كلمته لدفع عبودية الاستعمار الأوربي، وتجديد دولة إسلامية عزيزة تتولى في ظل حريتها ما يجب من الإصلاح الديني والدنيوي... وأما غرض المنار فهو إعداد الأمة لتجديد الملة بالعلم الصحيح، وأول وسائله بيان أمراض الأمة وأسبابها ووصف علاجها، وتأليف الجماعات للتعاون على المعالجة المطلوبة..."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 8 - ج 12 - ص 453

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 1 / 15 - 16

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 8 - ج 12 - ص 453

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 34 - ج 10 - ص 794

### 3 - من حيث موضوعها وتعاليمها

لقد استفاد رشيد رضا من بعض التلميحات المقاصدية التي أشارت إليها جريدة العروة الوثقى، كالدعوة إلى الوحدة وعدم الاختلاف، ومحاربة البدع. قال رشيد رضا: "أرشدت هذه الجريدة العلماء إلى إماتة البدع وإحياء السنن، كما أرشدت الملوك والأمراء ولا سيما المختلفين في المذاهب (كأهل السنة والشيعة) إلى الاتحاد والاتفاق... نبهت وحذرت وبشرت وأذرت بكلام أصاب مواقع الوجدان، وبراهين ملكت قياد الجنان، فاهتز لها العالم الإسلامي هزة، لو طال عليها العهد لزلزلت الأرض زلزالا، ولنفر المسلمون إلى الاتحاد خفافا وثقالا..."<sup>1</sup>.

وقد ظهرت المؤثرات الثلاث واضحة على رشيد رضا في كل مؤلفاته، ولا سيما مجلة المنار التي اعتبرها إحياء لجريدة العروة الوثقى. فقال: "... حتى وفقنا الله تعالى لإنشاء (المنار) لإحياء تعاليم (العروة الوثقى) فوضعنا قاعدته على أساسه، وأضأنا قمته بنبراسها"<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: تأثيره بآرائه الدينية التجديدية وبعض إشارات المقاصدية

أشار رشيد رضا إلى أمر هام، وهو أن الأفغاني اعتنى بمقاصد الشريعة، فهي من العلوم التي درسها. فقال: "... تربي الرجل تربية دينية، فقرأ العلوم الإسلامية - وسائلها ومقاصدها - وبرع في الفنون العقلية، كالحكمة القديمة، والكلام والأصول... وسلك طريق التصوف سلوكا كاملا، وعني أشد العناية بدراسة أحوال الإسلام..."<sup>3</sup>.

وهذه بعض الأمثلة التي تدل على استفادة رشيد رضا من آراء الأفغاني التجديدية

وبعض تلميحاته المقاصدية.

#### 1- تحرير الفكر الديني وفتح باب الاجتهاد

قال رشيد رضا بصدد كلامه عن استقلال الفكر وحرية العقل في العلم واجتنب التقليد: "أما ذكر العقل باسمه وأفعاله في القرآن الحكيم فيبلغ زهاء خمسين مرة. وأما ذكر أولي الأبواب أي العقول ففي بضع عشرة مرة، وأما كلمة أولي النهى أي العقول فقد جاءت

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 22 - ص 337

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 22 - ص 337

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 16 - ص 242

مرة واحدة من آخر سورة طه... كانت التقاليد الدينية حجرت حرية التفكير واستقلال العقل على البشر حتى جاء الإسلام فأبطل بكتابه هذا الحجر، وأعتقهم من الرق<sup>1</sup>.

وكان رشيد رضا دائماً يؤكد أن الإسلام دين العلم والحكمة، ويثبت ذلك بالبراهين من الكتاب والسنة، وقد دعا إلى الاجتهاد ووضع له قواعد في كثير من مقالاته ضمن (محاورات المقلد والمصلح)، بين فيها طرق الاستدلال الصحيح، وبطلان التقليد، وهذا المعنى استفاده مما جاء عند الأفغاني عندما قال: "وهل يجب الجمود والوقوف عند أقوال أناس (هم أنفسهم لم يقفوا عند حد أقوال من تقدمهم)، فقد أدلوا دلوهم في الدلاء في ذلك البحر المحيط من العلم، وآتوا بما ناسب زمانهم وتقارب مع عقولهم"<sup>2</sup>.

وقال (وهو يدعو إلى فتح باب الاجتهاد، ويرد على القائلين بإغلاقه): "ما معنى باب الاجتهاد مسدود؟ وبأي نص سدّ باب الاجتهاد؟ وأي إمام قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدي أن يجتهد ليتفقه في الدين؟ أو أن يهتدي بهدي القرآن، وصحيح الحديث أو أن يجد ويجتهد لتوسيع مفهومه منهما، والاستنتاج بالقياس على ما ينطبق على العلوم العصرية وحاجات الزمان وأحكامه؟ ولا ينافي جوهر النص... وأولئك الفحول من الأئمة ورجال الأمة اجتهدوا وأحسنوا، ولكن لا يصح أن نعتقد أنهم أحاطوا بكل أسرار القرآن، أو تمكنوا من تدوينها في كتبهم. والحقيقة أنهم مع ما وصلنا من عملهم الباهر وتحقيقهم واجتهادهم

إن هو بالنسبة إلى ما حواه القرآن من العلوم والحديث الصحيح من السنن والتوضيح إلا كقطرة من بحر أو ثانية من دهر..."<sup>3</sup>.

## 2 - الدفاع عن الإسلام لحفظ مقصد الدين:

لقد اتجه رشيد رضا للدفاع عن الإسلام بالرد على الملاحدة، ودحض حججهم وذلك بتفسير الآيات القرآنية، واختيار الأحاديث الصحيحة، وإصدار الفتاوى في مختلف الموضوعات، وقد أخذ هذا من مذهب الأفغاني الذي كثيراً ما كان يرُدُّ على الغربيين الملحدّين، وكل من يتربص بالإسلام سوءاً، فقال: "... هل نسيت تاريخ الأمة العربية، وما كانت عليه قبل بعثة الدين من الهمجية والشتات، وإتيان الدنيا والمنكرات حتى إذا جاءها

<sup>1</sup> - الوحي المحمدي، 1424هـ - 2004م : 195 - 197

<sup>2</sup> - انظر نوابع الفكر العربي، محمود أبو رية: 94

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 94 - 95



الدين فوّحدها وقوّأها، وهذبها، ونوّر عقولها وقوّم أخلاقها، وسدّد أحكامها، فسادت على العالم...<sup>1</sup>.

وقال: "إن للمسلمين شدة في دينهم، وقوة في إيمانهم، وثباتا في يقينهم، يباهون بها من عداهم من الملل..."<sup>2</sup>. ونصوص كثيرة من هذا القبيل.

### 3 - الدعوة إلى توحيد الفرق الإسلامية، والتقريب بين المذاهب:

كثير من نصوص العروة الوثقى تؤكد على ذلك، وحسبي ما قاله رشيد رضا: "كان من قواعد الإصلاح التي وضعها السيد جمال الدين؛ وجوبُ السعي لجمع المسلمين والتأليف بين فرقهم التي يجمعها الإيمان بالقرآن ورسالة محمد  $\rho$  ... ولا أعرف أحدا عني بعد السيد المصلح رحمه الله بهذا السعي كما عني به هذا العاجز (منشئ المنار)... وفي المنار كثير من هذه الدلائل والشواهد على هذا"<sup>3</sup>.

وصرح رشيد بأنه سار على نهج الأفغاني في ذلك فقال: "وجهادي مدة ثلث قرن ونيف في سبيل جمع كلمة المسلمين على طريقة أستاذي، أستاذي العصر وحكيمه جمال الدين والشيخ محمد عبده، وشهد لي بذلك أكثر من ثلاثين مجلدا من مجلة المنار لا يمكن لأحد أن يماري فيها"<sup>4</sup>.

### 4 - إبطال البدع والخرافات والعادات التي أفسدت العقيدة والأخلاق:

لقد ذكر رشيد رضا العديد من البدع، كبدع الموالد، وأسباب وضع الحديث والمنكرات التي يأتيها الناس في المقابر، وانتشار الوعاظ الجهال في المساجد، وشدّد النكير على سائر البدع، والدجل، وقال: "إن ما عليه الناس من البدع والخرافات مضاد للدين، ولا شك أن الزيادة فيه والنقص منه سيان، ولو تنبهوا إلى مقدار فتك الخرافات في عقول المعتقدين بها... لحكموا معنا بأن جناية البدع والخرافات هي أعظم الجنايات"<sup>5</sup>.

واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة واستشهد على ذلك بالكثير من الأمثلة. بل لقد جعل رشيد رضا محاربة البدع والخرافات والتقاليد... من المقاصد التي لأجلها أنشأ المنار

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 24 - ج 5 - ص 393

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 24 - ج 1 - ص 25

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 29 - ج 9 - ص 671

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 32 - ج 4 - ص 284

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 17 - ص 677

فقال: "يعلم قراء المنار أن البحث في هذه المواضيع هو من المقاصد التي أنشئ لأجلها المنار فأنا كتبنا فيها كثيرا"<sup>1</sup>.

ونفس هذه المعاني قد أرشد إليها الأفغاني في جريدة العروة الوثقى التي دعت في كثير من مقالاتها إلى إماتة البدع وإحياء السنن، وعبارات رشيد رضا في مجلته غير بعيدة عما جاء في جريدة العروة الوثقى.

#### 5 - وضع ضوابط للاجتهاد من النصوص، واستخلاص الصحيح منها:

قال رشيد رضا: "أحكام الكتاب والسنة، منها أحكام خاصة منها ما هو قطعي الرواية والدلالة لا مجال للاجتهاد فيه... وأما القواعد العامة فهي ما يجب مراعاته في الأحكام المختلفة، وأهمها في الإسلام، تحري الحق والعدل المطلق العام... وحفظ المصالح ودرء المفساد، ومراعاة العرف"<sup>2</sup>.

والمعنى نفسه عند الأفغاني إلا أنه غير مفصل، كما هو عند رشيد رضا، قال الأفغاني: "التدقيق في النصوص الدينية واستخلاص الصحيح منها، وذلك بالاعتماد على القرآن في المقام الأول، وعلى الحديث المتواتر واعتباره من درجة القرآن في إثبات الحكم، وعلى إجماع المسلمين في صدر الإسلام. أما ما عدا ذلك من آراء واستنباطات ونظريات جاء بها الفقهاء المسلمون فيما بعد فيُستأنس بها كراي ولا يُعتمد عليها كقاعدة"<sup>3</sup>.

وبعد هذا أقول: إن رشيد رضا تأثر بأفكار الأفغاني، واجتهد حتى فاقه، وزاد عليه. وقد صرح بذلك رشيد رضا نفسه فقال: "إن المنار وافق العروة الوثقى في تعاليمها الاجتماعية وقواعدها التي وضعتها للوحدة الإسلامية، وخالفها في وجهتها السياسية المصرية. ونقول أيضا: إنه زاد عليها بالبحث في جزئيات البدع وتفصيل القول في التعاليم الفاسدة، والعقائد الزائغة، والتربية المفيدة، ونحو ذلك مما أرشدت إليه إجمالا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 3 - ص 20 - ص 474

<sup>2</sup> - الوحي المحمدي (السابق): 227

<sup>3</sup> - جمال الدين، ذكريات وأحاديث، المغربي عبد القادر، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1948م، ص 60

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 22 - ص 337

## المطلب الثاني: تأثير رشيد رضا بمحمد عبده

تمهيد:

من الصعب أن يفصل الباحث بين رشيد رضا ومحمد عبده، لأن رشيد رضا كان وفيًا لأستاذه، حتى بعد موته، وكتب كتابًا في حياة محمد عبده سماه: "تاريخ الأستاذ الإمام" جمع فيه سيرته من المهد إلى اللحد، ومن تتبعت ما نشر في مجلة المنار يجد أن رأي محمد عبده كان يوافق رأي رشيد رضا في أغلب الأحيان، ولم يكونا يختلفان إلا في مسائل قليلة بل كثيرا ما ينتهي بهما الاختلاف إلى الاتفاق، ولم يصلا أبدا إلى حد الخلاف. ومن الأمانة العلمية القول بأنه لا بد من دراسة أكثر عمقا لحياة محمد عبده لكي يقف الباحث على مدى تأثير التلميذ بأستاذه.

ولأن الكلام في علاقة التلميذ بالأستاذ ذو شجون - حتى وصفها بعضهم بقوله: "كان منه بمنزلة أبي يوسف من أبي حنيفة"<sup>1</sup> - سأركز فقط على الأهم لكي لا أخرج عن صلب الموضوع.

ومن ثم فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تأثير رشيد رضا بفكر أستاذه الأصولي والمقاصدي

الفرع الثاني: استقلالية رشيد رضا عن محمد عبده

### الفرع الأول: تأثير رشيد رضا بفكر محمد عبده الأصولي والمقاصدي

لقد كانت مجلة المنار هي لسان حال محمد عبده، وأقوى مناصر له في إصلاحاته، وقد تعلق رشيد رضا بمحمد عبده لدرجة أنه صار يُعرّف بمريد الشيخ، وتلميذه، وخليفته في مذهبه ومسلكه. قال عنه شكيب أرسلان: "كان رشيد رضا أعرف الناس بأحوال الإمام وألزمهم له، وأحفظهم لأقواله، وأدراهم بمقاصده، ومن قال إنه خليفته في الأرض ونسخة عنه طبق الأصل، لا يخطئ"<sup>2</sup>.

ومن شدة تأثير رشيد رضا بأستاذه قال فيه: "وكأنك منه وقد عاد بك الإسلام إلى عصر النبي ﷺ فرأيت نفسك تتدفق غيرة على الدين... أو كأنك معه في عصر الراشدين، كأنك معه أمير المؤمنين يصول على الأرواح بمواعظه الصادعة... وأن آثاره في النفوس

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 32 - ج 2 - ص 133

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 32 - ج 2 - ص 133

لأعظم من آثاره في الطروس فهو حي في الآخرة بما قدم من عمل، حي في الدنيا بما ترك من أثر...<sup>1</sup>.

وقد تأثر رشيد رضا بجوانب كثيرة من شخصية محمد عبده وسأركز في هذا الفرع على الجانب الأصولي والمقاصدي، والأدلة على ذلك ما يلي:

1 - لقد صرح رشيد رضا أن هجرته إلى مصر كانت لغرض الأخذ والاستفادة من محمد عبده حيث قال: "إن هجرتي من سوريا إلى مصر كانت لأجل الاستعانة بصحبة الأستاذ الإمام محمد عبده، والاقْتباس من علمه وحكمته، والوقوف على نتائج اختباره وسياحته"<sup>2</sup>.

2- لقد تأثر رشيد رضا بأعلام المقاصد كابن تيمية وتلميذه، وكذا الشاطبي كما ذكرت في المبحث السابق، وأجد أيضا محمد عبده تأثر بنفس الأعلام. قال علال الفاسي: "إن المدرسة العبدية تنحو منحى السلفية التي يمثلها ابن تيمية وابن القيم والشاطبي مع الاستفادة من مجهودات الفلاسفة المسلمين من أمثال الغزالي والباقلاني"<sup>3</sup>.

ولا تخلو الكتب التي تتحدث عن الإصلاح من القول بأن محمد عبده أخذ بآراء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب في العودة بالإسلام إلى منابعه الأولى<sup>4</sup>.

3- لقد صرح رشيد رضا بأن محمد عبده كان له قسط كبير وإحاطة جمة بالعلوم العقلية، وكذا الشرعية وعلى رأسها علم التفسير، والفقه وأصوله، ومقاصد الشريعة. فقال: "... وأما العلوم الشرعية فقد كان فيها إماما مجتهدا... وناهيك بفهمه في القرآن ووقوفه على أصول الشريعة وحكمها وأسرارها وقوة حجته في إثبات عقائدها ودفع الشبهات عنها وتطبيق أحكامها على مصالح البشر، ولست أعني بكونه إماما مجتهدا في الشريعة أنه صاحب مذهب دونه، أو كان يريد أن يدونه، وإنما أعني ما ذكرت آنفا من فهمه الدين أصوله وفروعه بالدلائل والبراهين والفقه فيه والوقوف على حكمه والقدرة على بيانه بدون تقليد عالم معين من العلماء السالفين..."<sup>5</sup>.

ومن الآراء المقاصدية التي قال بها محمد عبده، وأخذها عنه رشيد رضا ما يلي:

- محاربة البدع والضلالات وضم التقليد وأهله، وقد سبق أن أوردت ما ذكره رشيد رضا في هذا المجال فلا داعي للتكرار، وهو ليس ببعيد عما قاله محمد عبده في نفس

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 10 - ج 4 - ص 291

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 21 - ج 7 - ص 377

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة ومكارمها: ص 90

<sup>4</sup> - الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة، علي المحافظة، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، 1993 م: ص 83

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 8 - ج 14 - ص 521

الصدد: "ارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرين عظيمين، الأول: تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة السلف قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى..."<sup>1</sup>. وله مقالات كثيرة في التقليد منها: "انحنى الإسلام على التقليد، وحمل عليه حملة لم يردّها عند القدر، فبددت فيآلقه المتغلبة على النفوس، واقتلعت أصوله الراسخة في المدارك ونسفت ما كان له من دعائم وأركان في عقائد الأمم..."<sup>2</sup>.

- ابتناء الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفسد، وعلى حفظ الضروريات الخمس. ولرشيد رضا أقوال كثيرة ستأتي في المباحث اللاحقة، وهي شبيهة بأقوال محمد عبده التي منها: "الشريعة الإسلامية شريعة عامة باقية إلى آخر الزمان، ومن لوازم ذلك أنها تتطبق على مصالح الخلق في كل زمان ومكان، مهما تغيرت أساليب العمران. وشريعة هذا شأنها لا تنحصر جزئيات أحكامها، لأنها تتعلق بأحوال البشر ما وُجدوا ولا يحيط بذلك علما إلا عالم الغيب والشهادة، وهو الذي جعل أساسها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. إذ مصالح البشر في كل آن مبنية على حفظ هذه الأشياء التي منها السعادة في المعاش والمعاد"<sup>3</sup>.

وقال أيضا: "إن الشريعة الإسلامية عادلة، وإن من أصولها الثابتة دفع المفسد وحفظ المصالح العامة في كل زمن..."<sup>4</sup>.

ولقد أكد رشيد رضا أنه نهج منهج أستاذه في طريقته الإصلاحية التجديدية، حيث قال: "...فنحن إذا لم نجتمع بين مصالح الدنيا وهداية الدين لا تقوم لنا قائمة، فهذه الطريقة الإصلاحية التي دعانا إليها حكيم الإسلام جمال الدين والشيخ محمد عبده هي التي يدعو إليها المنار ويناضل عنها"<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: استقلالية رشيد رضا عن محمد عبده

أؤكد دائما على أن رشيد رضا تأثر بسابقه، لكن تأثره لم يكن معهودا كأي تأثر بل تدخل عليه استثناءات تزيد من مكانة رشيد رضا العلمية، وتقرر مدى نبوغه لدرجة أنه كان يفوق من تأثر بهم. وهذه بعض أقواله التي تؤكد استقلاليته عن محمد عبده:

<sup>1</sup> - تاريخ الأستاذ الإمام، رشيد رضا: 1 / ص 11

<sup>2</sup> - رسالة التوحيد، محمد عبده، قدم لها وعرف بها حسين يوسف الغزال، دار إحياء العلوم بيروت، ط6، 1406هـ - 1986م، ص 132

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 48 - ص 758

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 23 - ج 6 - ص 435

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 11 - ج 10 - ص 737

1- لقد تميز رشيد رضا عن أستاذه بالتوسع في التفسير بالمأثور وفي بعض الأمور أيضا. وقد أشار إلى هذا بقوله: "هذا وإنني لما استقلت بالعمل بعد وفاته خالفت منهجه رحمه الله بالتوسع فيما يتعلق بالآية من السنة الصحيحة، سواء كان تفسيراً لها، أو في حكمها، وفي تحقيق بعض المفردات، أو الجمل اللغوية والمسائل الخلافية بين العلماء وفي الإكثار من شواهد الآيات في السور المختلفة، وفي بعض الاستطرادات لتحقيق مسائل تشتد حاجة المسلمين إلى تحقيقها بما يثبتهم بهداية دينهم في هذا العصر، أو يقوي حجتهم على خصومه من الكفار والمبتدعة، أو يحل بعض المشكلات التي أعيأ حلها بما يطمئن به القلب وتسكن إليه النفس"<sup>1</sup>.

ويقول شكيب أرسلان عن رشيد رضا: "ومما لاشك فيه أنه كان أعلم بعلم كثيرة من أستاذه وإنما كان الشيخ محمد عبده أطلق لساناً"<sup>2</sup>.

2 - انتقد رشيد رضا على محمد عبده ثلاثة أشياء: تقصيره في علوم الحديث من حيث الرواية، الحدة في الطبع وقلة الرحمة، جمعه بين الصلاتين في الحضر أحيانا مخالفاً بذلك المذاهب الأربعة. وعبر عن ذلك بقوله: "فإذا رأى القارئ أنني على إعجابي بسعة علومه ورسوخه في معارفه التي كان بها جديراً بلقب الأستاذ الإمام - الذي قبله وأجازه الرأي العام - أثبت أنه كان مقصراً في علوم الحديث من حيث الرواية والحفظ والجرح والتعديل كغيره من علماء الأزهر، وإنني على إعجابي بأخلاقه التي كان بها حقيقاً بزعامة الإصلاح، والتجديد للأمة والملة، صرحت بأنه كان كأستاذه لا يخلو من الحدة وما يقابلها من الضعف بشدة الرحمة، والمبالغة في الورع، المغريتين لصاحبهما بإيثارهما على المصلحة العامة، وإنني على إعجابي بقوة تدينه وحسن تعبه ومحافظة على تهجده صرحت بأنه كان يجمع الصلاتين في الحضر أحيانا ترخصاً اجتهداياً خالف فيه المذاهب الأربعة؛ ولكنه وافق حديثاً صحيحاً أخذ به غيرهم من الأئمة"<sup>3</sup>. وهو ما روي عن ابن عباس قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)<sup>4</sup>.

ولعل رشيد رضا ينبه إلى أن محمد عبده عاش قضايا التمدن والنهضة والإصلاح وانحاز إلى ذلك بشكل جعله قليل الاهتمام بالسنة النبوية، لكنه هو - رشيد رضا - اعتنى

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 20 / 1

<sup>2</sup> - انظر ترجمة شكيب لرشيد رضا في: رشيد رضا أو إهاء أربعين عاماً، ص 273، نقلاً من رشيد رضا طود وإصلاح: ص 45

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 32 - ج 1 - ص 17

<sup>4</sup> - رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، مج 4 - ج 5 / ص 1146

بالأحاديث وميّز بين الصحيح منها والضعيف، بدليل ما كتبه في مجلة المنار، وبالتالي صارت السنة النبوية مرجعا أساسيا لرشيد رضا، يستدل بها في اجتهاده لم تعرف كمصدر عند أستاذه - وحتى وإن عرفت فهي ضئيلة -

ومهما يكن فإن لرشيد رضا الفضل - إذا ما قورن بأستاذه - في التمييز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، حتى أن الشيخ الألباني اعترف بهذا الفضل عليه، وأنه استفاد منه، ومن مجلته، حيث قال - بعد أن ذكر بعض المآخذ على رشيد رضا، ونصح لمن يقرأ كتبه، وفيها من الفائدة الجمّة، أن يتحفظ مما يصح ويضعف من الأحاديث:- "إذا كان من الحق أن يعترف أهل الفضل بالفضل لذوي الفضل، فأجد نفسي بهذه المناسبة الطيبة مسجلا هذه الكلمة، ليطلع عليها من بلغته؛ فإنني بفضل الله عزّ وجل، بما أنا فيه من الاتجاه إلى السلفية أولا، وإلى تمييز الأحاديث الضعيفة والصحيحة ثانيا، يعود الفضل الأول في ذلك إلى السيد رضا رحمه الله، عن طريق أعداد مجلته (المنار) التي وقفت عليها في أول اشتغالي بطلب العلم"<sup>1</sup>.

3 - لقد خالف رشيد رضا محمد عبده من جانب فكره المقاصدي ويتجلى ذلك واضحا بعد وفاة محمد عبده، فالدكتور رضوان السيد يرى أن رشيد رضا اعتنى بكتاب (الاعتصام) للشاطبي في حين عني شيخه محمد عبده بكتاب الشاطبي الآخر (الموافقات) ففي الموافقات يركز الشاطبي على مقاصد الشريعة، في حين يركز في الاعتصام على مبحث الهوية الذاتية والخاصة للمؤمن، وضرورة التمايز عن المشركين وأهل الكتاب على حد سواء...<sup>2</sup>.

وأرى أنه مهما اختلف المرجع الفكري للشيخين رشيد رضا، ومحمد عبده، فإن رشيد رضا أكثر قولا وعملا بالمصلحة والمقاصد من أستاذه، وما أردت أن أعبر عنه في هذا الصدد فقد عبر عنه الدكتور رضوان السيد بقوله: " ولا يعني ذلك أنه أهمل - رشيد رضا - فقه المصلحة بتاتا؛ فالحق أنه ظل يذكر المصلحة في الاستدلال، لكنه استند في ذلك إلى آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية في ذلك، وليس إلى آراء الشاطبي كما فعل شيخه محمد عبده، والفرق واضح بين الطريقتين: فالشاطبي يعتبر المصلحة أصلا تشريعيًا أو

<sup>1</sup> - حياة الألباني وأثاره وثناء العلماء عليه، محمد بن إبراهيم الشيباني، ج 1 / ص 401  
<sup>2</sup> - انظر سياسات الإسلام المعاصر، مراجعات ومتابعات. رضوان السيد، بيروت دار الكتاب العربي، ط 1 - 1997 : ص 42، نقلا عن زكي الميلاد، من التراث إلى الاجتهاد: ص 136

لنقل دليلا بين الأدلة الشرعية، بينما يعتبرها فقهاء الحنابلة والمالكية القدامى دليلا فرعيا أو استثنائيا<sup>1</sup>.

ومما سبق؛ أرى أن تأثر رشيد رضا بأستاذه، كان تأثرا عاديا كأني تأثر بأي علم من أعلام المقاصد، إلا أن حبه ووفاءه لمحمد عبده بدا أكثر، فهو لا يرى لشيخه نقائص، حيث قال: "وعلم من ذلك أن كل ما انتقد على الأستاذ يصح أن يقال فيه: (حسنات الأبرار سيئات المقربين)، وإنني - وأيم الحق - لم أطلع له على عمل ينافي العفة والنزاهة ولا الورع والشرف... فهو أكمل من عرفت من البشر"<sup>2</sup>.

فالشيخ رشيد رضا صاحب محمد عبده وهو في سن 32 سنة (مرحلة الطلب)، وافتراقا بموت محمد عبده، ورشيد في الأربعين (مرحلة النضج) هذا من جهة، ومن جهة أخرى عاش السيد رشيد رضا بعد موت محمد عبده ثلاثين سنة، وهذه العقود كفيلة، بما حدث فيها من مشكلات سياسية ودينية واقتصادية، أن تغير فكر الشخص وتقلبه مما هو عليه<sup>3</sup>.

وخلاصة تأثر رشيد رضا بأستاذه، أنه أخذ منهما واستفاد من أفكارهما، وفي الأخير فاقهما. قال يوسف القرضاوي: "يقول بعضهم: إن حركة الاجتهاد في العصر الحديث قد بدأها جمال الدين الأفغاني، إلا أن تلامذته من بعده عادوا تدريجيا إلى الاقتصار على النص، فأصبحوا أقرب إلى التقليد - خاصة محمد رشيد رضا - فهل يمكن وضع هذه الجهود في إطارها المناسب من حركة الاجتهاد؟. هذه المقولة تدل على أن قائلها لم يحط علما بمدلول الاجتهاد ومجالاته... ولو أحاط بذلك علما لعرف أن المسيرة كانت تصاعدية ولم تنتكس كما زعموا. بل بدأت بالعموميات والمجملات ثم أخذت تتخصص... فالشيخ محمد عبده كان أقرب إلى الانضباط بمحكمات الشرع من شيخه الأفغاني بحكم ثقافته الأزهرية المتعمقة، والسيد محمد رشيد رضا كان أقرب إلى الانضباط بمحكمات الشرع من شيخه الأستاذ الإمام، بما له من سعة الإطلاع على كتب السنة والآثار، وإنتاج المدرسة السلفية التي يمثلها الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم... وذاعت اجتهادات رشيد رضا وفتاواه التجديدية في العالم الإسلامي كله، ولقيت من القبول أكثر مما لقيته اجتهادات شيخه على قلتها، أما السيد جمال الدين، فلا نكاد نعرف له اجتهادا معينا، وقد كانت شخصيته

<sup>1</sup> - التحديث والتجديد، محمد رضوان حسن: ص 25

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 32 - ج 1 - ص 17

<sup>3</sup> - رشيد رضا طود وإصلاح: 51



شخصية الزعيم "الثائر" الموقظ للعقول، المحرك للمشاعر، المثير للهمم والعزائم، لا شخصية الفقيه المنضبط بأصول وقواعد، وكل مُيسَّر لما خلق له"<sup>1</sup>.

# الباب الثاني


## الجانب النظري للمقاصد

### عند رشيد رضا

الفصل الأول: طرق إثبات المقاصد عند رشيد رضا

الفصل الثاني: المقاصد العامة عند رشيد رضا

الفصل الثالث: المقاصد الخاصة عند رشيد رضا



## الباب الثاني

### الجانب النظري للمقاصد عند رشيد رضا

#### تمهيد:

بعد أن تناولنا في الباب الأول، التعريف بحياة الشيخ محمد رشيد رضا، وبعلم المقاصد عموماً، وتحدثنا عن الروافد التي استمد منها الشيخ فكره المقاصدي، نتناول بالدراسة في هذا الباب الثاني من الرسالة، الجانب النظري من الفكر المقاصدي عند رشيد رضا.

وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول، يتعلق الأول منها بطرق الكشف عن المقاصد والسبل التي تعرف من خلالها، ويتعلق الثاني بالمقاصد العامة للتشريع كما وصل إليها محمد رشيد رضا.

أما الفصل الثالث والأخير، فيتعلق بالمقاصد الخاصة للتشريع كما استنبطها محمد

رشيد رضا

## الفصل الأول

### طرق إثبات المقاصد عند رشيد رضا

المبحث الأول: الاستقراء والعقل

- المطلب الأول: الاستقراء

- المطلب الثاني: العقل

المبحث الثاني: الإقتداء بالصحابة واللغة

- المطلب الأول: الإقتداء بالصحابة

- المطلب الثاني: اللغة

## الفصل الأول: طرق إثبات المقاصد عند رشيد رضا

### تمهيد:

يعتبر البحث في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة من أهم المباحث التي يرتكز عليها هذا العلم، فهي تلك الطرق التي تكسب المقاصد قوة وصحة، أو ضعفاً وفساداً. ولقد عرفت هذه المسالك عند العلماء كالجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام إجمالاً لا تفصيلاً، ولم يتعرض لها ببحث مستقل سوى الشاطبي في كتابه (الموافقات) والطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، إلا أنهما تناولاها بإيجاز؛ فالإمام الشاطبي خصص لها آخر الجزء الثاني من الموافقات حيث قال: "إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس مقصوداً له؟"<sup>1</sup>. وما يلاحظ على الإمام الشاطبي أنه جعل كلامه عن المسالك في نهاية الكتاب، وكان الأجدر به أن يكون في بداية الجزء، لأن هذه المسالك بمثابة الضابط والمعرف والمستند الذي تقوم عليه المقاصد.

ولقد أورد الشاطبي أربعة مسالك للكشف عن المقاصد وهي<sup>2</sup>:

- مجرد الأمر والنهي الابتدائي الصريح
- اعتبار علل الأمر والنهي
- المقاصد الأصلية والتبعية
- سكوت الشارع

أما الشيخ ابن عاشور فإنه خالف الشاطبي حيث جعل طرق الكشف عن المقاصد في بداية كتابه وحصرها في ثلاث هي<sup>3</sup>:

- الاستقراء
- ظواهر القرآن الواضحة الدلالة
- السنة المتواترة

أما رشيد رضا فقد أكد على مسالك الكشف عن المقاصد، وأرشد إليها إجمالاً دون أن يخصصها بمبحث أو فصل معين.

<sup>1</sup> - الموافقات: 2 / 297

<sup>2</sup> - انظر تفصيل هذه المقاصد: الموافقات: 2 / 293 وما بعدها

<sup>3</sup> - انظر تفصيل هذه المقاصد: مقاصد الشريعة: 20 وما بعدها

وقد ركز على أربعة هي: الاستقراء، العقل، الاقتداء بالصحابة، اللغة العربية، وعليه

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: الاستقراء والعقل

الثاني: الاقتداء بالصحابة واللغة

## المبحث الأول الاستقراء و العقل

### تمهيد:

يعتبر المنهج الاستقرائي، وكذا المنهج العقلي، من الوسائل التي استعملها القرآن والعلوم الشرعية والعقلية عموماً في الاستدلال على سنن الله تعالى في الكون والناس ولمعرفة الله عز وجل، وقدرته وعظمته في الخلق.

ومع أن رشيد رضا لم يصرح بكون الاستقراء طريقاً لإثبات المقاصد، لكنه أشار إليه، وأكد عليه في ثنايا كلامه، بيد أنه ركز كثيراً على العقل كمسلك للكشف عن علوم شتى، ونعى على الذين لا يستعملون عقولهم وهاجمهم ضمن مقالاته في مجلة المنار، قال رشيد رضا: "... ويجب بذل الجهد والطاقة في العمل بما نستطيع من الأسباب حتى لا يبقى في الإمكان شيء، مع اعتقادنا بأن الأسباب كلها من فضل الله تعالى علينا ورحمته بنا، إذ هو الذي جعلها طرقاً للمقاصد، وهدانا إليها بما وهبنا من العقل والمشاعر"<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاستقراء

المطلب الثاني: العقل

### المطلب الأول: الاستقراء

#### تمهيد:

يعد الاستقراء في أساسه من مباحث علم المنطق، حتى أن أبا حامد الغزالي جعله ضمن المقدمات المنطقية التي وصفها بأنها ليست من جملة علم الأصول، ولا تتدرج تحت مقدماته، ثم استعمله علماء المسلمين، وعمل به بعد ذلك الفقهاء.

ولم أر -حسب علمي- من خص موضوع الاستقراء بالبحث والتدقيق والتمحيص من الباحثين المحدثين سوى الدكتور نعمان جُعيم في كتابه (طرق الكشف عن مقاصد الشارع).

أما رشيد رضا فلم يذكر أن الاستقراء من المسالك التي يكشف بها عن مقاصد الشريعة، وإنما اكتفى بالتأكيد والإحالة عليه، والإشارة إليه في أثناء كلامه، وفي الفروع التالية سأتناول كل ما لمستته من إحياءات وإشارات لرشيد رضا تتصل بموضوع الاستقراء. فأقول بتوفيق الله:

### الفرع الأول: تعريف الاستقراء

#### أولاً: تعريفه في اللغة

قيل: الاستقراء مأخوذ من الفعل الثلاثي قرأ الذي من معانيه الجمع والضم. جاء في لسان العرب: قرأت الشيء قرأنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض<sup>1</sup>. وقيل: من استقرى وقرا الأمر واقتراه تتبعه، واستقرت البلاد إذا تتبعتها، تخرج من أرض إلى أرض، وقرا الأرض واستقراها تتبعها أرضاً أرضاً<sup>2</sup>. واستقرت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها<sup>3</sup>.

#### ثانياً: تعريفه في الاصطلاح

عرف الاستقراء علماء المسلمين بتعاريف متقاربة، فهي وإن اختلفت لفظاً، إلا أنها تكاد تكون متحدة معنى.

قال الغزالي: "الاستقراء عبارة عن تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"<sup>4</sup>.

وذكر الشاطبي: "أنه تصفح جزئيات المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني"<sup>5</sup>.

وعلى هذا يكون الاستقراء هو تتبع قضايا جزئية وضم بعضها إلى بعض للوصول إلى نتيجة كلية.

### الفرع الثاني: أنواع الاستقراء

قسم العلماء الاستقراء إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، وسأورد فقط الأقسام التي أشار إليها رشيد رضا تفادياً للتكرار، حيث نحى منحى العلماء الذين يقسمون الاستقراء إلى قسمين: تام وناقص.

<sup>1</sup> - انظر لسان العرب: مادة قرأ، 128/1

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مادة قرى، 175/15

<sup>3</sup> - انظر المصباح المنير: 191

<sup>4</sup> - المستصفي: 51/1

<sup>5</sup> - الموافقات: 298/3



قال رشيد رضا: "فالاستقراء عند المنطقيين: قول مؤلف من قضايا ناطقة بالحكم على الجزئيات لإثبات الحكم الكلي، فإن كان الحكم فيها على جميع الجزئيات سمي استقراء تاماً، كقولنا: كل جسم متحرك بالقوة أو بالفعل، وإن كان الحكم فيه على أكثر الجزئيات سمي استقراء ناقصاً، ومثلوا له بقولهم: "كل حيوان يتحرك فكّه الأسفل عند المضغ، بناء على أن أكثر ما عرف من أنواع الحيوان كذلك لأكلها"<sup>1</sup>.

هكذا فإن رشيد رضا قسم الاستقراء إلى تام وناقص، وعرف كلا منهما ومثّل لهما.

### أولاً : الاستقراء التام:

إذا ما لاحظنا تعريف رشيد رضا السابق أرى أن الاستقراء التام هو الذي يستوعب كل أجزاء الشيء ويستغرقها للوصول في النهاية إلى حكم كلي. وبصورة أوضح هو الاستقراء الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث بالنظر والدراسة العلمية، للوصول من خلال ذلك إلى حكم كلي يُحكّم به على جميع تلك الجزئيات<sup>2</sup>.

ومن ثم تكون نتيجة الاستقراء التام يقينية كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية الذي قال: "إن الاستقراء إنما يكون يقينياً إذا كان استقراء تاماً"<sup>3</sup>. وكذا رشيد رضا حيث قال: "...الاستقراء التام الذي يفيد البرهان اليقيني، والاستقراء الناقص المنطقي يفيد الظن دون اليقين"<sup>4</sup>.

### ثانياً : الاستقراء الناقص

وهو ما لا يتحقق فيه من شمول الكلي لجميع جزئياته، بمعنى أنه لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي بل تتبع أكثر الجزئيات ليحكم بما ثبت فيها على الكلي<sup>5</sup>. فالاستقراء الناقص لا يعم جميع الجزئيات بل أكثرها فقط، ومن هنا كانت النتيجة فيه ظنية.

### الفرع الثالث: حجية الاستقراء

مادام الاستقراء التام يفيد اليقين وينطبق على كل الجزئيات فهو حجة. قال الغزالي: "إن الاستقراء إن كان تاماً... صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 30 - ج 07 - ص 535

<sup>2</sup> - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، دار النفائس للنشر الأردن، ط1، 1422هـ - 2002م، 232

<sup>3</sup> - مجموع الفتاوى: 188/9

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 30 - ج 07 - ص 535

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي: 203

<sup>6</sup> - المستصفي: 163/1

وجاء في كتاب (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية): "والاستقراء التام هو حجة بلا خلاف لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد الشيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراد على الإجمال"<sup>1</sup>.

أما الاستقراء الناقص فقد اختلف فيه لأن الحكم فيه لا يشمل جميع الجزئيات. "وذهب أكثر أهل العلم إلا أنه ما دام هذا النوع من الاستقراء يفيد الظن فإنه حجة، لوجوب العمل بالظن في الشرعيات"<sup>2</sup>.

وقد شذ الإمام الرازي بمذهبه في الاستقراء الناقص أنه لا يفيد الظن إلا إذا أيدته دليل آخر من أدلة الشرع"<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: استدلالات رشيد رضا على الاستقراء

من تتبع ما كتبه رشيد رضا يجد أنه استدلل بالاستقراء في مواضع مختلفة، سأختار منها ما يخدم الموضوع، على أن أحصره في أمرين:  
الأول: في مجال بعض الأحكام الشرعية، والثاني: في مجال مقاصد الشريعة على النحو التالي:

#### أولاً : استدلالاته على الاستقراء في مجال الأحكام الشرعية

1- قال رشيد رضا: "إن أية شهوة من شهوات الوحمى تؤثر في الجنين،... لذلك يجتهد الناس في إنالة الوحمى كل ما تشتهي، ويستدلون على هذا بحكايات قصارها أنها تنهض استقراء ناقصاً لا يثبت به المدعى قطعاً"<sup>4</sup>.

2- استدلاله على مدة الحمل والرضاعة: "إن هذه المسألة دنيوية، وما يتعلق منها بالمعاملات الشرعية لا يكتفى فيه بظواهر الكتاب أو السنة، وما يتبادر من معنى النصوص، بل يجب أن يضم إلى ذلك اختبار الناس، وما يصلون إليه من معرفة الواقع بطريق الاستقراء والبحث... بل يعمل أهل كل عصر بما يصل إليه علمهم واستقراؤهم"<sup>5</sup>.  
واستقراؤهم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي: 204

<sup>2</sup> - انظر نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الاسنوي، المطبعة السلفية القاهرة، 1345هـ، 3 / 114، والمحصل، الرازي: 6 / 161

<sup>3</sup> - المحصول، الرازي: 6 / 161

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 2 ص 24

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 12 - ج 12 - ص 900

3- استدلاله على أن الجزاء من جنس العمل. فقال: "والاختبار والاستقراء الصحيحان يثبتان لنا أن سعادة الإنسان في أفراد ومجموعه نتيجة أعماله، وأن شقائه من آثار كسبه، وأنه متى استوفى الأسباب الطبيعية لأمر من الأمور بلغه وأدركه"<sup>1</sup>.

4- استدلاله على أن الحرية هي أساس سعادة المجتمع. فقال: "دلنا الاستقراء وعلمنا التاريخ أن الأمم التي تكون محرومة من الحرية لا يكون لها اجتماع حقيقي ولا سعادة صحيحة"<sup>2</sup>.

5- استدلاله على نجاسة بول الصبيان، قال: "إن العلة في كون الشيء نجسا هو القذارة التي مظهرها الرائحة الكريهة، وأصح أسباب إثباتها في الجنسية (ذكر أو أنثى) الاستقراء، وقد ثبت عندنا باستقراء ناقص في أطفالنا أن رائحة بول الصبيان الكريهة أشد"<sup>3</sup>.

6- استدلاله على ضرر المسكرات، حيث قال: "إنه قد ثبت لي بالاستقراء أن عمر الذي يشرب مسكرا أقصر من عمر الذي لا يشرب مسكرا"<sup>4</sup>.

#### ثانيا: استدلالاته على الاستقراء في مجال المقاصد

لقد استدلل رشيد رضا بالاستقراء للكشف عن مقاصد الشريعة، وإثباتها من ذلك ما يلي:

1- استدلاله على البدع، حيث قال: "إذا تتبعنا البدع الطارئة نجد أكثرها مقتبسا وقليلها مخترعا"<sup>5</sup>. وقال في موضع آخر: "لا سبيل في حصر وسائل أهل البدع ومقاصدهم الجاهلية، كما لا سبيل إلى تعميم الحكم على ندورهم المالية، بالفساد لعدم إمكان استقراء جميع الأفراد"<sup>6</sup>.

وقال أيضا: "فتبين من استقراء هذه الأمور والبحث فيها... أن منها ما هو حيل وشعوذة يخيل المتمرنون عليها إلى الناس أنهم يوجدون أشياء وما هم بموجديها ولكنهم قوم يخدعون"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 9 - ص 130

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 12 - ج 7 - ص 547

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 28 - ج 7 - ص 551

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 10 - ج 5 - ص 344

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 5 - ج 3 - ص 105

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: مج 1 - ج 6 - ص 93

<sup>7</sup> - مجلة المنار: مج 6 - ج 1 - ص 12

- 2 - استدلاله على أن الاستقراء طريق للتعرف على المقاصد، قال: "قالبينة ما يتبين به الحق في كل شيء بحسبه، كالبرهان في العقليات، والنصوص في النقليات والتجارب في الحسيات، والشهادات في القضائيات، والاستقراء في إثبات الكليات..."<sup>1</sup>.
- 3- استدلاله على الاستقراء في حصر المصالح الشرعية في ثلاث مراتب، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وهي التي سماها في موضع آخر بالكليات الشرعية.
- 4- استدلاله على الاستقراء في إثبات كون القصد من وضع الشريعة هو المحافظة على الضروريات الخمس (الدين - النفس - النسل - المال - العقل).
- وإن كان لم يصرح بلفظ الاستقراء في حديثه لكن سياق كلامه يفيد ذلك.
- 5- عند حديثه عن قواعد مراعاة الفضائل في الأحكام والمعاملات: "من استقرأ الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة بأنواعها من شخصية ومدنية وسياسية وحربية يرى أن الغرض منها كلها قاعدة مراعاة الفضائل فيها من الحق والعدل... والرحمة واجتناب الرذائل من الظلم والغدر، ونقض العهود..."<sup>2</sup>.
- 6- عند حديثه عن أهم قواعد الحرب والسلام، قال: "ومن تأمل هذه القواعد رأى أنه لم يسبق الإسلام إلى مثلها دين من الأديان... وهذا دليل واضح بأن محمدا العربي الأمي قد استمدها بوحى منه عز وجل..."<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: العقل

### تمهيد:

يتميز الإسلام بأنه يقوم على مخاطبة العقل، بخلاف الأديان الأخرى، حيث يرى رشيد رضا: "أن اليهودية شريعة مبنية على الشدة، والمسيحية يهودية من جهة، وروحانية من جهة، أما الشريعة الإسلامية فهي قائمة على أساس العقل والاستقلال المحققة لمعنى الإنسانية بالجمع بين مصالح الروح والجسد..."<sup>4</sup>.

فقد دعا القرآن إلى البحث، والتدبر، وأمر بالنظر في الكون لاستخراج أسرارهِ وحكمه. وإنما يتحقق ذلك بالعقل، وبهداية الوحي ومقاصد الشرع، ولقد اعتبر رشيد رضا

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 41 / 12

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 238 / 11

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 247 / 11

<sup>4</sup> - انظر تفسير المنار: 347 / 6

أن العقل أداة وآلة إلى الوصول إلى كل العلوم ضمن دائرة الشرع، قال: "وآلة الحكمة هي العقل السليم المستقل في مسائل العلم فهو لا يحكم إلا بدليل"<sup>1</sup>؛ بل عدّه طريقاً إلى كل ما يقصد بها من سعادة الدارين فقال: "والعقل وسيلة إلى المقاصد العالية في الإيجاب والسلب وما يقصد بها من سعادة الدنيا والآخرة، ومرضاة الله في إقامة سننه العادلة"<sup>2</sup>.

واعتبار العقل كمسلك للكشف عن المقاصد من المواضيع الهامة التي أشار إليها رشيد رضا في كلامه، من خلال محاربته للتقليد، ودفاعه عن الاجتهاد، وسأعرض تفصيلاً ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: مكانة العقل عند رشيد رضا

فضلاً على أن العقل من الضروريات الخمس التي عنى بها رشيد رضا<sup>3</sup>، فإن له اعتبارات أخرى يمكن إجمالها في الآتي:

#### أولاً: باعتبار أن العقل من مظاهر الرقي والتطور والتجديد:

اعتبر رشيد رضا كل ما نزل من الآيات في مدح العلم، وفضله، واستقلال الفكر والعقل، يدل على ذم التقليد والجمود، وأن الله تعالى لم يخاطب بالقرآن إلا أصحاب العقول النيرة المتحررة.

قال رشيد رضا: "فبقدر التفكير في آيات الله تعالى المنزلة على رسوله وآياته في الأنفس والآفاق، وسننه وحكمه في البشر وسائر المخلوقات، يكون ارتقاء الناس في العلوم والأعمال، من دينية ودينية"<sup>4</sup>.

وعلى هذا فالنقليل يلغي العقل، لذلك كان مذموماً في الدين. وقد حشد رشيد رضا الآيات الكثيرة من القرآن لمحاربة التقليد وأهله، لا يسع المقام لذكرها، وما أذكره في الفصول اللاحقة (حفظ العقل) يكفي للدلالة على المراد.

#### ثانياً: باعتبار أن العقل يقضي على الجهل والغرور

لقد أوجب رشيد رضا على العاقل البحث والتعمق، دون الوقوف على ظواهر النصوص، وإلا صار جاهلاً غيبياً. فقال: "إنه يجب على العاقل الرشيد أن يطلب فقه القول

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 65 / 3

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 65 / 10

<sup>3</sup> - يراجع ذلك في الباب الثالث من الرسالة

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 339 / 7

دون الظواهر دون ما رسب في أعماق الكلام، وما تغلغل في أنحاءه وأحنائه يبقى جاهلا غيبا طول عمره<sup>1</sup>.

وقال تعليقا على قوله تعالى: (قُلْ لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)<sup>2</sup>؛ "إنما خص أولي الألباب بالذكر في عَجَز الآية بعد مخاطبة كل مكلف في صدرها، لأن أهل البصيرة والروية من العقلاء هم الذين يعتبرون بعواقب الأمور التي تدل عليها أوائلها ومقدماتها، بعد التأمل في حقيقتها وصفاتها، فلا يصرون على الغرور... وأما الأغرار الغافلون الذين لم يمرنوا عقولهم على الاستقلال في النظر، والاعتبار بالتجارب والحكم، فلا يفيدهم وعظ واعظ ولا تذكير مذكر<sup>3</sup>."

### ثالثا: باعتبار العقل شريك النقل في تفسير النصوص الشرعية

إن الحديث عن العقل كمسلك للتعرف على مقاصد الشريعة هو في حقيقته يمثل قضية فكرية معقدة تعرف "بمسألة التحسين والتقييح" التي اختلف فيها العلماء كثيرا، ولا أرى أهمية للتفصيل فيها، إنما يمكن استخلاص ما ذهب إليه أهل العلم من تكامل، وتناسق بين العقل والشرع، وأن كلا منهما خادم للآخر، وقد أقر ذلك رشيد رضا أيضا من خلال هذه الأقوال:

1- إن الإسلام هاد ومرشد إلى توسيع دائرة الفكر واستعمال العقل، قال: "إن الله لم يشأ أن يجعل الناس أمة واحدة على الإيمان وحده، ولا على الكفر وحده، وإنما جعل مدار سعادتهم على حسن استعمال عقولهم باختيارهم في التمييز بين الكفر والإيمان... فالدين مساعد للعقل على حسن الاختيار إذا أحسن النظر والتفكير<sup>4</sup>."

2- إن هناك توافقا بين الدين والعقل، قال رشيد رضا: "إن علماء المسلمين متكلميهم وفلاسفتهم ومفسريهم وفقهاءهم لم يختلفوا في أن الإسلام دين العقل، على العقل بني شرعه، والعقل هو المخاطب به لا القلب وحده... وليس معنى قولنا: إن دين الإسلام معقول، إن كل مسأله يمكن أن تُعرف بالعقل استقلالا، بل معناه أنه ليس فيه شيء يحكم العقل باستحالته... ولولا أن هذا المراد لكان العقل يستقل بوضع الدين ولا يحتاج فيه إلى الوحي<sup>5</sup>."

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 217 / 5

<sup>2</sup> - المائدة: 100

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 104 / 7

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 406 / 11

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 5 - ج 21 - ص 807

3- يبين لنا رشيد رضا أن العقل شريك الدين في كونه مدركا له، ويشير إلى أن هناك حدودا للعقل، فيقول: "إن الصواب ما قرره الإسلام وهو أن النظر واجب في الأصول التي تثبت بها معرفة الله وصحة النبوة، ومتى اعتقد بقدرة الله وإرادته وعلوه، وكونه أوحى إلى بعض عباده وأهمهم إرادة الناس إلى ما يسعدهم في حياتهم الأخرى فإنه يسهل علينا أن نسلم بكل ما يقول الموحى إليهم (الأنبياء) تسليما، فإن وجدنا فيه شيئا يخالف ظاهره الدليل العقلي القطعي نرده إليه بالتأويل أو نفوض الأمر إلى الله مع الأخذ بالدليل العقلي. هذا ما أجمع عليه أئمة المسلمين، وهو كاف في كون الإسلام دين العقل..."<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: استدلالات رشيد رضا بالعقل لإثبات مقاصد الشريعة

مما سبق يتضح أن رشيد رضا أرشد ضمينا إلى دور العقل للوصول إلى علوم شتى، وهذه بعض الأمثلة من استدلالاته يصرح فيها أن العقل سبيل للتعرف على مقاصد الشريعة منها:

1- "العقل هو المدرك للحكم والمصالح"<sup>2</sup>

2- "إن ذا اللب هو الذي يفقه سر الحكم وما اشتمل عليه من الحكمة والمصلحة فعلى كل مكلف أن يستعمل عقله في فهم دقائق الأحكام، وما فيها من المنفعة للأنام"<sup>3</sup>.

3- "بناء أصول الدين في العقائد وحكمة التشريع على إدراك العقل لها واستبانته لما فيها من الحق والعدل ومصالح العباد، وسد ذرائع الفساد"<sup>4</sup>.

4- "لقد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الأحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم، وذلك بأن يوجه عقولكم إلى ما في الأشياء من المضار والمنافع، فيظهر لكم الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا أنه جدير بالترك فنتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه المصلحة، كما يظهر لكم النافع فتطلبوه، فمن رحمته بكم لم يرد أن يعنتكم ويكلفكم ما لا تعقلون له فائدة إرغاما لإرادتكم وعقلكم، بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الأحكام وأسرارها وهداكم إلى استعمال عقولكم فيها"<sup>5</sup>.

5- قال تعليقا على قوله تعالى: (أَيُّمًا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 5 - ج 21 - ص 807

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 153 / 7

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 106 / 2

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 105 / 1

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 273 / 2

كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالٌ هُوَ لِأَهْلِ الْقَوْمِ لَمْ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا<sup>1</sup>؛ أي ما بال هؤلاء القوم وماذا أصاب عقولهم، حال كونهم بمعزل عن الغوص في أعماق الحديث وفهم مقاصده وأسراره فهم لا يعقلون حقيقة يلقونه، ولا حقيقة حديث يُلقى إليهم قط، وإنما يأخذون بما يطفو من المعنى على ظاهر اللفظ بادي الرأي، والفقهاء معرفة مراد صاحب الحديث من قوله وحكمته فيه من العلة الباعثة عليه والغائية له<sup>2</sup>.

6- "...ففي كل هذه الأشياء التي تبصرون آيات كثيرة تدل على علم خالقها وقدرته ومشينته وحكمته... ففائدة الإيمان الأولى توجيه عقل الإنسان إلى حسن القصد في نظره في الآيات والاستفادة منها فيما يزكي نفسه بالعلم والإيمان"<sup>3</sup>.

وخلاصة القول: إن اعتماد رشيد رضا على العقل للكشف عن المقاصد يتجلى في

المجالات التالية:

- التأكيد على المقاصد، وإثبات أن لها سندا من العقل، مما يظهر قطعيتها.
- الاستدلال على الأحكام الشرعية.
- تفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

1 - النساء: 78

2 - تفسير المنار: 5 / 217

3 - المرجع نفسه: 11 / 106



## المبحث الثاني الاقتداء بالصحابة واللغة

### تمهيد:

من المسالك التي راعاها رشيد رضا في الكشف عن مقاصد الشريعة اللغة العربية والاهتداء بصحابة الرسول ﷺ، فهم أولو الفضل الكبير في العناية بالمقاصد، بل بالدين كله. قال رشيد رضا: "لولا الخلفاء الراشدون وأعاونهم من عظماء الصحابة - رضي الله عنهم - الذين رباهم النبي ﷺ في مدة عشرين سنة لضاع الإسلام، كما ضاعت أديان أخرى من أديان الأنبياء والمرسلين الذين لم يستطع أصحابهم ضبط ما جاؤوا به من الوحي وحفظه في الصدور والسطور"<sup>1</sup>.

كما أن اللغة العربية في نظر رشيد رضا من أهم الوسائل والطرق للتعرف على مقاصد الشريعة بل لفهم الإسلام. حيث قال: "أما العربية فهي لغة الإسلام لا يمكن أن يفهم الإسلام حق فهمه ويكون من علمائه إلا من يكون متقنا لها"<sup>2</sup>.

وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول: الاقتداء بالصحابة

والثاني: اللغة

### المطلب الأول: الاقتداء بالصحابة

لقد اهتم الصحابة بمقاصد الشرع، فكانوا أعلم بها من أي جيل، وذلك لأنهم عاصروا النبي ﷺ، قال ابن القيم: "وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته..."<sup>3</sup>.

فمعايشة الصحابة للوحي، جعلتهم أجدر الناس بفهم مقاصده وأرقاهم بمعرفة أحواله. قال رشيد رضا: "أصحاب الرسول ﷺ...الذين ارتقوا بالإسلام عقولا وأخلاقا،

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 30 - ج 2 - ص 145

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 13 - ج 1 - ص 50

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين: 1 / 219

وحكمة وعلماء، وعملا وعدلا، وسياسة وإدارة، كانوا بها فوق المعهود في تاريخ البشر من نوع ارتقائهم<sup>1</sup>. ونفس المعنى سبق إليه ابن تيمية حين قال: "والخلفاء الأربعة لهم في تبليغ كليات الدين ونشر أصوله وأخذ الناس ذلك عنهم، ما ليس لغيرهم"<sup>2</sup>.

ومن الأمور الهامة الدالة على اهتمام الصحابة - رضي الله عنهم - بالمقاصد قول رشيد رضا: "ولا جرم أن أعظم الناس فهما للإسلام، وعلماء بغوامض الدين، ووقوفا على مقاصد النبوة المحمدية، وما كانت تدعو إليه من التوحيد البحت الخالي عن كل شائبة من الشوائب، هم أهل السابقة من المهاجرين الأولين، الذين تلقوا الدين أنجما... ولازموا الرسول ملازمة الظل... فاكتتوها سر شريعته، وأدركوا مرامي غرضه، وقلدوه في أعماله وأقواله، وانتهجوا منهجه واهتدوا بسيرته، فتفوقوا على غيرهم في العلم بالدين وعرفوا حقيقة التوحيد. ومن هؤلاء من هم في المرتبة الأولى في فهم مقاصد الإسلام ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -"<sup>3</sup>.

كما أكد رشيد رضا، ونبه على إدراك الصحابة لمقاصد الشريعة، وأن اهتمامهم بها جعلهم بعيدين عن الخوض في الأمور الوهمية كالخرافات والبدع، فقال: "ولكنهم لرسوخهم في معرفة مقاصد الإسلام كانوا يكتفون بالحجج المعقولة، ولا يعتمدون على شيء من الخوارق الكونية التي يضل فيها الفهم، ولا يهتدي فيها الوهم"<sup>4</sup>.

وقد أرجأ رشيد رضا ملازمة الصحابة للرسول  $\rho$  إنما هي لأجل الإحاطة بسيرته وأحواله والتعرف على مقاصده، وخير شاهد على ذلك ملازمة أبي هريرة له  $\rho$ ، حيث قال رشيد رضا: "لكثرة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أسباب استخرجناها من عدة روايات أحدها: أنه قصد حفظ أقوال الرسول  $\rho$ ، وضبط أحواله؛ لأجل أن يستفيد منها ويفيد الناس، ولأجل هذا كان يلازمه ويسأله وكان أكثر الصحابة لا يجترئون على سؤاله إلا عند الضرورة"<sup>5</sup>.

وخلاصة ما توصل إليه رشيد رضا في هذا المقام: أن ما صدر عن الرسول  $\rho$  من قول أو فعل تلقاه الصحابة ففهموا معانيه، فأحاطوا بمقاصد الوحي والدين كله ما لم يحط بذلك غيرهم ولهذا ينبغي أن يقتدى بهم. قال رشيد رضا: "... كذلك الصحابة - رضي الله

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 25 - ج 9 ص 641

<sup>2</sup> - منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة للنشر، ط1، 1406هـ، 7 / 423

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 5 - ج 3 ص 93

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 6 - ج 3 - ص 109

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 19 - ج 1 - ص 25

عنهم - أصابهم من الآلام في السعي ما أصابهم مع أنهم أشد الناس توكلا على الله وأكملهم تمسكا بالدين، فإذا كانوا قدوتنا كما هو الحق فلماذا لا نقتدي بسيرتهم"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : اللغة العربية

تعتبر اللغة العربية وسيلة وأداة لفهم الكلام، فهما صحيحا، ولمعرفة مقاصد الوحي ومعانيه. قال رشيد رضا: "القرآن قريب لطالبه من كان عارفا باللغة العربية، ومذاهب العرب في الكلام، وتاريخهم وعوائدهم أيام الوحي، فعلم ذلك من أجود الوسائل لفهمه"<sup>2</sup>. وقال ابن تيمية: "فاللغة إنما هي أداة تواصل وتعبير عما يتصوره الإنسان، ويشعر به، فهي وعاء للمضامين المنقولة سواء أكان مصدرها الوحي أم الحس أم العقل، كما أنها أداة لتمحيص المعرفة الصحيحة، ولضبط التخاطب السليم، فهي من لوازم المنهج العلمي"<sup>3</sup>.

لذلك يرى رشيد رضا أن تعلم اللغة العربية من الضروريات لفهم مقاصد الوحي، فقال: "أمرنا الله تعالى أن نتدبر القرآن ونعتبر به، ونتذكر ونهتدي، وأن نعلم ما نقوله في صلاتنا من آياته وأذكاره، وأكد هذه المسائل في آيات كثيرة، والامتثال لها والعمل بها لا يكون إلا بفهم العربية الفصحى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وجعل الله تعالى القرآن معجزا للبشر، ولا تقوم حجته في هذا عليهم إلا بفهمه، ولا يمكن فهمه إلا بفهم العربية الفصحى، فمعرفة العربية من ضروريات دين الإسلام..."<sup>4</sup>.

وهو نفس المعنى الذي ذكره ابن تيمية قبل ذلك عندما قال: "إن تعلم اللغة العربية من الدين، وأنه فرض واجب لفهم مقاصد الكتاب والسنة ومراد الشارع من خطابه، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>5</sup>.

ولقد خصص رشيد رضا مقالات كثيرة في مجلته (المنار) لبيان أهمية اللغة العربية حتى كاد أن يفرد مؤلفا خاصا للتأكيد على أن تعلم اللغة من مقاصد الدين. فقال: "... حتى يمكن وضع مؤلفا خاص في هذا الموضوع من فصوله كون تعلم الكتابة لإخراج العرب من جحر الأمية الغالبة عليهم إلى بحبوحة العلم من مقاصد الإسلام

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 6 - ج 16 ص 64

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 9 - ج 12 - ص 889

<sup>3</sup> - درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأردنية الرياض

1391 هـ، 2 / 134

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 1 / 29

<sup>5</sup> - انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط2، 1369 هـ. ص: 207 والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق نخبة من العلماء، دار العاصمة الرياض، ط1، 1414 هـ: 1 / 189 - 190

ومن الأمور التي أكد عليها رشيد رضا، أن اللغة ليست طريقاً للكشف عن مقاصد الإسلام في الاعتقادات والعبادات والمعاملات... فحسب، بل هي شرط في عملية الاجتهاد فقال: "وليس عبادات الإسلام هي التي تتوقف على العربية بل أحكام المعاملات تتوقف عليها أيضاً؛ فإن أحكام الشريعة بجميع أنواعها حتى المدنية والسياسية متوقفة على الاجتهاد المعبر عنه في عرف هذا العصر بالتشريع، وقد أجمع علماء الأصول من جميع المذاهب الإسلامية على توقف الاجتهاد في الشرع، واستنباط الأحكام على معرفة اللغة العربية معرفة تمكن صاحبها في فهم أحكام القرآن والسنة... وجملة القول أن إقامة دين الإسلام متوقفة على لغة كتابه المنزل، وسنة نبيه المرسل" <sup>2</sup>.

ومن البديهي أن وحدة الأمة لا تتم إلا بوحدة اللغة، ولا لغة تجمع المسلمين وتربطهم إلا لغة الدين الذي جعلهم بنعمة الله إخواناً، وهي العربية التي لم تعد خاصة بالجنس العربي فقط <sup>3</sup>، لذلك كان من مقاصد الإسلام جعل لغة القرآن لجميع المسلمين وعلى هذا جرى المسلمون في خير القرون بالعمل، فصارت العربية لغة المسلمين في المشرق والمغرب من القرن الأول <sup>4</sup>.

وخلاصة القول: إن الأصل في معرفة مقاصد الشريعة هو ما كشفت عنه ألفاظ اللغة العربية، حتى أن رشيد رضا اعتبر الاشتغال بلغة الأمة وآدابها فضيلة في نفسه، ومادة من مواد حياتها، ولا حياة لأمة ماتت لغتها... فلا بقاء للإسلام إلا بفهم القرآن فهما صحيحاً، ولا بقاء لفهمه إلا بحياة اللغة العربية <sup>5</sup>.

وعليه فإن من مقاصد الإسلام العالية جمع البشر على دين واحد، ولغة واحدة لتكمل وحدتهم وتحقق أخوتهم، ولا سبيل إلى هذه الحكمة إلا بتحتميم بقاء القرآن عربياً <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 10 - ج - 10 - ص 743

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 24 - ج - 10 - ص 753

<sup>3</sup> - انظر تفسير المنار: 29 / 1

<sup>4</sup> - انظر مجلة المنار: مج 17 - ج - 7 - ص 534

<sup>5</sup> - انظر تفسير المنار: 28 / 1

<sup>6</sup> - انظر مجلة المنار - مج 6 - ج - 7 - ص 266

## الفصل الثاني

### المقاصد العامة عند رشيد رضا

المبحث الأول : تعريف المقاصد العامة وضوابطها

- المطلب الأول: تعريف المقاصد العامة.
- المطلب الثاني: ضوابط المقاصد العامة

المبحث الثاني : المقاصد العامة للتشريع الإسلامي

- المطلب الأول: المقاصد العامة عند رشيد رضا
- المطلب الثاني: مقاصد عامة أخرى

## الفصل الثاني المقاصد العامة عند رشيد رضا

### تمهيد:

لقد استعمل رشيد رضا لفظ "المقاصد" كثيرا، وأسقطه على الكثير من المعاني. فقد سماه مرة بالوجوه عند ذكره وجوه التفسير<sup>1</sup>، ومرة أخرى اعتبر الاعتقادات، والعبادات والآداب، والحكم، والفضائل، والمواعظ، والنذر، والأمثال... والقواعد التشريعية والأحكام الشخصية، والسياسية، والحربية، والمدنية، والحدود، والعقوبات، وقصص المرسلين والترغيب والترهيب...<sup>2</sup>، وتارة أخرى يسمي رشيد رضا القواعد العامة، وأصول الدين وكتلياته بالمقاصد<sup>3</sup>.

وهكذا بعد استقراء مصطلح "المقاصد" عند رشيد رضا أجد أنه يجمع في استعماله بين مقاصد الشريعة الإسلامية التي حددها، وأخرى عامة، وخصصت هذا الفصل للكلام عنهما معا، فقسمته إلى مبحثين:

**الأول: تعريف المقاصد العامة وضوابطها**

**الثاني: المقاصد العامة للتشريع الإسلامي**

<sup>1</sup> - انظر تفسير المنار: 1 / 22

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 11/179 - 11/135

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 7 / 354

## المبحث الأول تعريف المقاصد العامة و ضوابطها

### تمهيد:

لقد عرف العلماء مقاصد الشريعة العامة بتعريفات مختلفة في اللفظ، و متحدة في المعنى، و تقاديا للتكرار ساركز في هذا المبحث على تعريف ابن عاشور فقط، لوجود تقارب فكري في الاتجاه المقاصدي لتفسير القرآن بينه وبين رشيد رضا، ثم سأحدد ضوابط المقاصد العامة مقارنة بينهما.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف المقاصد العامة

- المطلب الثاني: ضوابط المقاصد العامة

### المطلب الأول: تعريف المقاصد العامة

سبق وأن عرفت المقاصد في اللغة والاصطلاح، ولا داعي للتكرار، وسأكتفي بتعريفها باعتبارها عامة فقط.

عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"<sup>1</sup>.

وعرفها رشيد رضا محددًا إياها بقوله: "هي ما تجب مراعاته في الأحكام المختلفة، وأهمها في الإسلام تحري الحق والعدل المطلق العام، والمساواة في الحقوق والشهادات والأحكام، وتقرير المصالح، ودرء المفسد، ومراعاة العرف بشرطه، ودرء الحدود بالشبهات، وكون الضرورات تبيح المحظورات، وتقدير الضرورة بقدرها، ودوران المعاملات على اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل"<sup>2</sup>.

من التعريف، فإن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية عند رشيد رضا محصورة في

الآتي:

- العدل

- المساواة

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: 51

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 11 / 236 - 237

- جلب المصالح ودرء المفساد
  - مراعاة العرف
  - درء الحدود بالشبهات وتقدير الضرورات بقدرها
  - دوران المعاملات على اتباع الفضائل، واجتتاب الرذائل
- ورغم أن رشيد رضا حصر المقاصد العامة فيما ذكر، إلا أنه ذكر مقاصد أخرى في ثنايا تفسيره (المنار)، وللجمع بين هذا وذاك أقول:
- لعل ما جاء به في التعريف يمثل عنده أمهات المقاصد، والأخرى وسائل خادمة ومكملة لها، ولا سيما أنه عبر عن هذه الأخيرة في غالب الأحيان بمقاصد القرآن، لا مقاصد الدين ككل.

وهذه بعض أقوال رشيد رضا التي تدل على ذلك:

1- قال: "والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة، فإن هذا هو المقصد الأعلى منه، وما وراء هذا من المباحث تابع له أو وسيلة لتحصيله...<sup>1</sup>. وهذا المقصد هو للأستاذ محمد عبده لأنه جاء في الجزء الأول من مقدمة التفسير المقتبسة من درسه بالمعنى. فمحمد عبده حدد المقصد الأسمى من الخطاب بإسعاد الناس في العاجل والآجل، إذ أن الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين.

2 - وعندما تحدث رشيد رضا عن المراتب العليا في تفسير القرآن، قال: "... فالمقصد الحقيقي وراء تلك الشروط والفنون هو الاهتداء بالقرآن... وأن الله تعالى لا يسألنا يوم القيامة عن أقوال الناس، وما فهموه، وإنما يسألنا عن كتابه الذي أنزله لإرشادنا وهدايتنا...<sup>2</sup>."

ولأجل ذلك يرى أحد الباحثين المحدثين أن تفسير رشيد رضا هو تفسير هداية، وتفسير ابن عاشور هو تفسير مقاصدي، فقال: فصاحب المنار يرى أن المفسر إنما يتخذ فهم مراد القول وحكمة التشريع وسيلة وطريقاً لجذب الأرواح وسوقها إلى العمل والهداية المودعة في الكلام... بينما نجد ابن عاشور يعد غرض المفسر هو بيان مراد الله وتوضيح مقصده باعتبار ذلك غاية برأسها للمفسر أن يستعين لتحقيقها بكل ما يخدم المقاصد القرآنية ويبينها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 1 / 21

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 1 / 26

<sup>3</sup> - الملئقى الفكري للإبداع / سامر رشواني (باحث سوري) / الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور / الجزء الأول



وعلى هذا فالمنهج الهدائي أكثر واقعية، لأنه يستخلص من القرآن المقاصد والحكم والقواعد... ليستفيد بها في الواقع. لذلك يواصل الباحث قوله: إذن فالهدائيون إنما يتوخون حشد كل ما يستخلصونه من القرآن من مقاصد وحكم وقواعد تشريعية في شتى المجالات من أجل الاستفادة منها نهوضا بالمجتمع الإسلامي من حالة السبات والتخلف التي يعيشها... ومن هنا يمكننا أن نفهم الاشتغال المستمر والدائب للهدائيين في تفاسيرهم بالقضايا الواقعية التي تشغل حاضرهم محاولين كشف الهدى القرآني فيها<sup>1</sup>.

3 - المقصد الثالث الذي أشار إليه رشيد رضا في ثنايا تفسيره هو الوحدة، حيث قال: "ومن مقاصد الإسلام العالية جمع البشر على دين واحد، ولغة واحدة لتكتمل وحدتهم وتتحقق أخوتهم"<sup>2</sup>، وقال في موضع آخر: "إن من أوائل مقاصد الدين توحيد الأمة الإسلامية ورعاية مصالحها المشتركة واعتبار المسلمين في سائر أقطار الأرض كالجسم الواحد الذي لا يكون له إلا قلب واحد ينبعث منه دم الحياة إلى سائر الأعضاء"<sup>3</sup>.

هكذا فإن رشيد رضا لم يفرّد للتشريع مقصدا عاما واحدا، بل جعل له عددا من المقاصد، مما يدل على ما لرشيد رضا من فكر مقاصدي راق من جهة، ومن جهة أخرى ما حوته نصوص الشريعة من تنوع دلالاتها، ومعانيها، وأغراضها، وعللها ينعكس كل ذلك على تعدد مقاصدها.

وتعدد مقاصد الشريعة أضفى ثراءً لعلم المقاصد، حتى أن ابن عاشور تأثر بمسلك رشيد رضا في ذلك، وحذا حذوه، فقد خصص حوالي مائة صفحة للمقاصد العامة للتشريع، فجعل المقصد العام حفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة، ثم فصل في المصلحة وضوابطها وأقسامها... وذكر مقاصد أخرى كالتغيير والتقرير، وتجنب الشريعة التفريع والتمكين للأمة بجعلها قوية مطمئنة البال، وباقي كلامه تناول ابتناء مقاصد الشريعة على بعض الأوصاف كالفطرة والسماحة، ويبدو من ذلك أنه لم يفرق بين الوصف والمقصد فقال: "السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها"<sup>4</sup>، ويجعل المقصد العام للشريعة هو جلب المصلحة ودرء المفسدة في الوقت نفسه يقول: "ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة"<sup>5</sup>.

وباختصار فإن المقاصد العالية العامة عند ابن عاشور هي:

<sup>1</sup> - المرجع السابق

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 6 - ج 7 - ص 266

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 27 - ج 3 - ص 208

<sup>4</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: 60

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 56

- جلب المصلحة ودرء المفسدة
- الفطرة
- السماحة

إلى جانب مقاصد أخرى - ذكرت آنفا - وهي في نظري خصائص تميزت بها الشريعة الإسلامية دون غيرها.

### المطلب الثاني: ضوابط المقاصد العامة

تطرق جل العلماء في معظم كتاباتهم حول مقاصد الشريعة الإسلامية، إلى ضوابط المصالح، دون الالتفات إلى ضوابط المقاصد، وحتى الذين رعوها اختلفت أنظارهم حولها وتعددت آراؤهم فيها:

فابن عاشور اشترط في المقاصد أربعة شروط:

الثبوت - الظهور - الانضباط - والاطراد

والمراد بالثبوت: أن تكون المعاني مجزوما بتحقيقها أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم.

والمراد بالظهور: الاتضاح بحيث لا يختلف فيها الفقهاء.

والمراد بالانضباط: أن يكون للمعنى حد معتبر لا تتجاوزه.

والمراد بالاطراد: أن يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل<sup>1</sup>.

وحدد عبد السلام الرفعي ضوابط المقاصد في قوله: "إن المقاصد الشرعية لا تتحقق

إلا بتوفر مقوماتها، وهي: التكليف بما يطاق من غير مشقة زائدة على العادة، والفهم لما

كُلف به، والامتثال لأمر الشارع ونهيه، وموافقة قصد المكلف لقصد الشارع"<sup>2</sup>.

أما شروط تحقيق المقاصد الشرعية في نظر رشيد رضا فتتضح في قوله: "فمن لا

يعرف الكون ونظامه وطباع البشر وقواهم العقلية والجسدية، وارتباط بعضهم ببعض وما

وصلوا إليه من العلم بطبيعة الكون، وكيفية تصرفهم فيه على وفق مصالحهم ومنافعهم، لا

يمكنه أن يعرف مقاصد الشريعة، وكيف يأخذ الناس بها"<sup>3</sup>.

من الفقرة السابقة يمكن تلخيص ضوابط المقاصد الشرعية عند رشيد رضا في

ضابط واحد، وهو الأخذ بالسنن الإلهية في الكون والأنفس والآفاق، فقد جعل رشيد رضا

<sup>1</sup> - انظر مقاصد الشريعة الإسلامية: 52 - 53

<sup>2</sup> - فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، عبد السلام الرفعي، دار إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2004م: 96

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 41 - ص 641

دراسة سنن الله تعالى في خلقه من الوسائل الضرورية لفهم واستنباط معاني القرآن الكريم، ولم نعهد هذا الأمر عند أحد من قبل من المفسرين. وقد صرح بذلك رشيد رضا نفسه حيث قال: "إننا بفضل الله انفردنا دون سائر المفسرين بالكلام على هذه السنن والنظام الإلهي في تفسيرنا ومجلتنا"<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن رشيد رضا قد أضاف جديداً إلى المناهج العلمية بهذه النظرة (السنن الإلهية) المعتمدة في دراسة وتفسير القرآن.

والأدلة على أهمية معرفة السنن الإلهية، وكونها من شروط مقاصد الشريعة الإسلامية عند رشيد رضا تتجلى في النقاط التالية:

1- إن مفهوم السنن الإلهية عند رشيد رضا يوحي بأن مقاصد الشريعة تتوقف فعلاً على تلك السنن، حيث قال: "السنن الإلهية هي قواعد عامة، وإرشادات كلية يمكن للإنسان أن يهتدي بها إلى سعادة الدنيا والآخرة معاً"<sup>2</sup>. ثم قال: "فكما استنبط الفقهاء وعلماء الأخلاق الأحكام والمسائل القضائية والأدبية، وغيرهما من تلك القواعد، كذلك اهتدى علماء الاجتماع بها إلى المسائل والفروع المدنية التي تتعلق بال عمران وترقي نوع الإنسان"<sup>3</sup>. فرشيد رضا جعل السنن الإلهية وسيلة وأداة للوصول إلى مقاصد الشريعة، إذ أنه لا يمكن أن يستغني عنها العلماء في استنباط الأحكام في شتى مجالات الحياة وبذلك تتحقق السعادة في العاجل والآجل.

2- عناية القرآن بالسنن الإلهية، دليل على أهميتها في استخلاص العلل والحكم والمعاني للأحكام والقصص والوقائع... إذ كل ما هو أعم أنفع، فهي متنوعة، ومتعددة

تشمل الكون كله، وبالتالي فهي تتفح للوصول إلى هدف ومقصود الشرع من وضع الشريعة، لهذا كله خصص القرآن حيزاً كبيراً لمفهوم السنن ووضحه بأمثلة، ودعا الناس لمتابعة دراسته، واكتشافه في آفاق الكون، وفي كل ما يحيط بالإنسان في الواقع<sup>4</sup>. قال رشيد رضا: "أرشد الدين الإسلامي إلى السنن الإلهية، وأمر بالنظر في الكون، والتفكير، والاعتبار، وفصل ما تمس إليه الحاجة، وهدانا إلى أن لكل عمل أثراً لا يتعداه وأن الأسباب مربوطة بمسبباتها، وكل سبب يفضي إلى غاية"<sup>5</sup>، وقال أيضاً: "قد أخبر الله تعالى في

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 32 - ج 1 - ص 33

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 20 - ص 306

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 20 - ص 306

<sup>4</sup> - انظر تفسير المنار: 10 / 133 و 9 / 478

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 1 - ج 31 - ص 585

مواضع من كتابه بأن له سننا في عبادته، والأقوام الذين بعث فيهم رسله، وأن سننه لا تبدل لها ولا تحويل...<sup>1</sup>

3- ارتباط المقاصد بالسنن الإلهية، ارتباطا وثيقا، فالعلم بالطبيعة مرتبط بالعلم بالشريعة ويكمل بكماله، وينقص بنقصه<sup>2</sup>. ولولا الخليقة والطبيعة لم توجد الديانة والشريعة<sup>3</sup>.

وهذه السنن الإلهية من سماتها الثبات، أي لا تتبدل ولا تتغير، والاطراد، أي التكرار أينما وجدت الظروف المناسبة مكانا، وزمانا، وأشخاصا، وأفكارا... والعموم أي أنها تشمل كل البشر، والخلائق دون تفریق، ودون استثناء، ودون محاباة...<sup>4</sup>.

وهذه الثلاث علامات للسنن الإلهية غير بعيدة عما اشترطه ابن عاشور سابقا في مقاصد الشريعة. وعليه فإن هناك تناسبا بين السنن والمقاصد، وبمعنى آخر فإن ثبوت السنن الإلهية، وتكرارها وعمومها، يضيف على الإنسان ملكة في تحري الصواب والتمييز بين الخير والشر، بل إلى ترجيح جلب المصالح ودفع المفاسد وبذلك تحديد مقصود الشرع في وضع الأحكام وهو المطلوب في شتى المجالات.

ووضح رشيد رضا ذلك بمثال من السنن الإلهية، فقال: "فسنة كون التقوى والحذر في الأعمال من فعل وترك في الشؤون العامة والخاصة من اجتماعية وشخصية دينية أو دنيوية تكسب صاحبها ملكة يفرق بها بين الحق والباطل، والخير والشر والمصلحة والمفسدة فيجري في أعماله على مراعاة ذلك في ترجيح الحق والخير والمصلحة على ما يقابلهن"<sup>5</sup>.

4- صرح رشيد رضا بعد تتبع واستقراء، أن مراعاة السنن الإلهية في المجتمع والأنفس، والكون والآفاق... يؤدي حتما إلى تحقيق المقاصد. فقال:

"إن مراعاة السنن الإلهية ومسايرة النواميس الطبيعية، كافية بفضل الله تعالى لبلوغ كل مقصد، ونيل كل مرام... وهذه قاعدة لا بد من العمل بها"<sup>6</sup>. وقال أيضا في موضع آخر: "إذا تتبعت أحوال بني آدم في عامة أوقاتهم، واستخرجت مقاصدهم من جميع أعمالهم، ترى أنها محصورة في تحصيل المنافع، ودفع المضار.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 32 - ج 1 - ص 33

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 41 - ص 641

<sup>3</sup> - المرجع نفسه

<sup>4</sup> - انظر قطف تربية من قصة صاحب الجنين، حمدي شعيب، مجلة المجتمع، باب المجتمع التربوي، العدد 1328 - ديسمبر 1998

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 10 / 135

<sup>6</sup> - انظر مجلة المنار: مج 13 - ج 11 - ص 847

## المبحث الثاني المقاصد العامة للتشريع الإسلامي

### تمهيد:

من تتبع ما كتبه العلماء في مقاصد الشرع، يجد أنهم اختلفوا في تحديد المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية، فهناك من قال: أنه جلب المصالح ودرء المفساد، وهناك من حدده بالوحدة البشرية، وثالث اعتبر العدل بين الناس هو الغاية المقصودة من الشريعة الإسلامية، ورابع ذهب إلى أن المقصد الأسمى من الخطاب الشرعي هو إسعاد العباد في العاجل والآجل.

قال إدريس حمادي: "إن بين هذه المقاصد كلها علاقة تصاعد وارتقاء فسعادة البشرية في حياتها دنيا وأخرى مقصد لا شك أعلى، ولكن هذا المقصد لا يتحقق إلا عن طريق وحدة الأمة في عقيدتها وثقافتها، والوحدة لا تتحقق إلا من طريق العدل، والعدل لا يأخذ بُعد الواقعي إلا ضمن مصالح يحققها للناس أفرادا وجماعات، وبذلك يتضح أن من تحدث عن سعادة البشرية دنيا وأخرى طوى المراحل التي ترتكز عليها هذه السعادة ولم ينظر إلا إلى الثمرة التي هي نتيجة لما قبلها، والذين تحدثوا عن المصالح رأوا فيها القاعدة الكبرى التي تبنى عليها كل ما عداها من الأهداف التي ذكرت...<sup>1</sup>.

وقد جمع رشيد رضا بين هذه المقاصد كلها في تفسيره، وعبر عن كل واحد منها بحسب سياق الآيات، وما تقتضيه. وهي لا تخرج على أي حال من الأحوال عن المقاصد التي حددها الأصوليون في كتبهم، لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: المقاصد العامة عند رشيد رضا

- المطلب الثاني: مقاصد عامة أخرى

## المطلب الأول: المقاصد العامة عند رشيد رضا

### تمهيد:

من تعريف رشيد رضا السابق للمقاصد العامة تبين أنها تتمثل عنده في:

- العدل المساواة
  - جلب المصالح ودرء المفساد
  - مراعاة العرف
  - درء الحدود بالشبهات
  - دوران المعاملات على اتباع الفضائل واجتناب الرذائل
- وسأفصل ما قاله رشيد رضا في هذه المقاصد، بجعل كل مقصد منها فرعاً، ماعداً في مقصد جلب المصالح ودرء المفساد حيث تعرضت له بالتحليل والدراسة في الفصل الرابع فأقول وبالله التوفيق:

### الفرع الأول: العدل والمساواة

يعتبر العدل والمساواة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد ذكر ابن رشد أن الغرض من نظام العقوبات هو العدل في الأبدان، والأعراض والأموال<sup>1</sup>. كما أن علال الفاسي اعتبر أن العدالة تؤخذ بصراحة من مقاصد الشريعة التي تنطوي عليها<sup>2</sup>.

وقد جعل عبد الرحمان الخالق العدل وسيلة من جهة، وغاية من جهة أخرى. فقال: إن العدل في ذاته هدف وغاية ومقصد من مقاصد الشريعة، وهذا العدل أيضاً وسيلة إلى غاية أخرى وهي تربية الإنسان الصالح الذي يؤمر بالعدل، ويبتلى بتطبيقه لتصلح نفسه وتزكو أخلاقه... وهكذا يكون العدل غاية من جهة ووسيلة من جهة أخرى. غاية في نفسه فهو مطلب شرعي، ووسيلة لتحقيق غاية أخرى وهي تكوين وإنشاء المسلم الصالح<sup>3</sup>.

أما رشيد رضا فقد ذهب إلى أنه لا وجود للعدل المطلق، ولا المساواة، إلا في الإسلام. فقال: "وإنما نصرح بكل قوة بأن العدل العام المطلق لم يوجد إلا في الإسلام"<sup>4</sup>، وقال في

<sup>1</sup> - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، تصحيح نخبة من العلماء، دار اشرفية، 1409هـ - 1989م: 2 / 463

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة ومكارمها: 41

<sup>3</sup> - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمان عبد الخالق، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ط1، 1405هـ - 1985م: 11 و 20

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 24 - ج 4 - ص 257

موضع آخر: "أما المساواة فهي لم توجد على حقيقتها وإطلاقها وعمومها إلا في الإسلام كما تدل على ذلك النصوص والأعمال، وتشهد به تواريخ القرون والأجيال"<sup>1</sup>.

وسأجمع بين العدل والمساواة في مقصد واحد، وهذا لسببين:

**الأول:** إن العدل في اللغة التسوية، جاء في لسان العرب: "فلان يعدل فلانا أي يساويه وعدل الموازين والمكاييل: سواها وعدل الشيء يعدله عدلا، وعادله: وازنه، وعادلت بين الشئيين إذا سويت بينهما"<sup>2</sup>.

**الثاني:** إن حديث رشيد رضا عن العدل كان دائما مقرونا بالمساواة، ولمعرفة مدى أهمية العدل والمساواة وعلاقتها بالمقاصد، أسوق بعضا من أقوال رشيد رضا:

1 - تعريفه للعدل، وأنه المقصود الأول من التشريع، لذلك فهو من أهم أصوله. قال: "العدل هو ما يحفظ الحق أو يوصل إليه من غير ميل إلى جانب أحد الخصمين والمقصود بالذات، وإن تعددت الطرق والدلالات، واختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والحالات"<sup>3</sup>. "ولقد ذكر الله العدل، ولم يفسره، لأنه معروف بنفسه كالنور"<sup>4</sup>.

2 - يؤكد رشيد رضا على وجوب العدل والمساواة في الأحكام والأعمال لقوله تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}<sup>5</sup>.

وهذا أصل عام لجميع الأحكام بين الناس. قال رشيد رضا: "فالعدل واجب في الأقوال، كما أنه واجب في الأفعال، لأنه هو الذي تصلح به شؤون الناس فهو ركن العمران وأساس الملك، وقطب رحي النظام للبشر في جميع أمورهم الاجتماعية، فلا يجوز لمؤمن أن يحابي فيه أحدا لقرابته، ولا لغير ذلك... وفي سورة النساء والمائدة آيات كثيرة في وجوب عموم العدل والمساواة بين المؤمن والكافر..."<sup>6</sup>. وقال أيضا: "وتأكيد الأمر بالعدل على الأعداء والشهادة لهم به يفيد وجوبه مع غيرهم أولى"<sup>7</sup>.

3 - جعل رشيد رضا المقصد الرابع من مقاصد القرآن الإصلاح الاجتماعي الإنساني الذي يتحقق بالوحدات الثمان والتي منها: وحدة التشريع بالمساواة بين الخاضعين لأحكام الإسلام في الحقوق المدنية والتأديبية بالعدل بين المؤمن والكافر... ووحدة الأخوة الروحية

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 17 - ج 11 - ص 868

<sup>2</sup> - لسان العرب، مادة عدل: 11 / 432

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 22 - ص 852

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 5 / 140

<sup>5</sup> - الأعراف: 29

<sup>6</sup> - تفسير المنار: 8 / 168، المرجع نفسه: 9/476-477

<sup>7</sup> - المرجع نفسه: 6 / 229

والمساواة في التعبد كالصلاة ومناسك الحج، فملوك المسلمين وأمرأؤهم... يختلطون بالفقراء، والعوام في صفوف الصلاة... ولا تجد شعوب الإفرنج المنتسبين إلى النصرانية يرضون بمثل هذه المساواة المعلومة من دين الإسلام بالضرورة للعمل بها من أول الإسلام إلى اليوم...<sup>1</sup>

4 - المقصد الخامس من مقاصد القرآن يقرر فيه رشيد رضا المزايا العامة للإسلام في التكاليف الشخصية من العبادات<sup>2</sup>، حيث أورد نصوص القرآن في إيجاب العدل المطلق والمساواة فيه وحظر الظلم، حيث اعتبر العدل أساس الأحكام وميزان التشريع وقسطاسه المستقيم، فقوام صلاح العالم بالإيمان بالكتاب الذي يحرم الظلم وسائر المفاصد فيتجنبها المؤمن خوفا من عذاب الله في الدنيا والآخرة، ورجاء في ثوابه فيهما، وبالعدل في الأحكام الذي يردع الناس عن الظلم بعقاب السلطان<sup>3</sup>.

5 - لقد قرر رشيد رضا، في أكثر من موضع، كون الشريعة تهدف إلى مراعاة المصلحة، إنما لأجل أنها مبنية على العدل والمساواة، فقال: "الشريعة الإسلامية ترجع أحكامها كلها إلى حفظ خمسة أشياء يسمونها الكليات الخمس، وهي حفظ الدين الذي يهذب الأخلاق ويزكي النفوس، وحفظ الدم، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال. وهذه الأركان مبنية فيها على أساس العدل والمساواة بين المحكومين بها. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)"<sup>4</sup>...<sup>5</sup>.

وقال رشيد رضا أيضا: "وتعاليم الإسلام قائمة على أساس العدل والاعتدال من غير تفريط ولا إفراط"<sup>6</sup>. وفي مقال آخر قال: "وشريعة الإسلام مبنية على المساواة والعدل"<sup>7</sup>.

ويلح رشيد رضا دوما على أن رعاية الشريعة للمصالح، إنما لكونها قائمة على العدل والمساواة، فيقول: "وقد بيّن علماء الشريعة أن معنى سعتها، وموافقتها لمصالح الناس من بدو وحضر في كل زمان ومكان، هو كون قواعدها عامة مبنية على أساس الشورى والعدل والمساواة..."<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 11 - ج 225 - ص 227

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 11 / 230

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 11 / 238

<sup>4</sup> - المائدة: 8

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 19 - ص 737

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: مج 4 - ج 11 - ص 411

<sup>7</sup> - المرجع نفسه: مج 4 - ج 13 - ص 981

<sup>8</sup> - مجلة المنار: مج 17 - ج 11 - ص 868



وعلى ذلك فالعدل والمساواة، وما يحظيان به من أهمية عند رشيد رضا، يمكن عدّهما من الضروريات.

### الفرع الثاني: مراعاة العرف

تناول رشيد رضا العرف من حيث التعريف به، وحجيته، ومجالاته، ثم علاقته بالمقاصد على النحو التالي:

#### 1- تعريف العرف:

لقد عرف رشيد رضا العرف بقوله: "هو ما تعارفه الناس من الخير، وفسروه بالمعروف"<sup>1</sup>، كما أورد بعض المصطلحات القريبة له في المعنى: كالمعروف، والعادة.

#### 2 - حجية العرف:

لمعرفة مدى حجية العرف عند رشيد رضا، وأهميته، سأورد بعض من أقواله:  
أ) قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}<sup>2</sup>، "والأمر به في هذه السورة المكية التي نزلت في أصول الدين وكليات التشريع الإسلامي وهو مبني على اعتبار عادات الأمة الحسنة وما تتواطأ عليه من الأمور النافعة في مصالحها حتى أن كتاب الله عزّ وجل قد قيد طاعة رسوله  $\rho$  بالمعروف في عقد مبايعته  $\rho$  للنساء، قال عزّ وجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>3</sup>،  
ومن المعلوم أن عقد المبايعة أعظم العقود في الأمم والدول فتقييد طاعة الرسول  $\rho$  فيه بالمعروف دليل على أن التزام المعروف من أعظم أركان هذا الدين وشرعه"<sup>4</sup>.

ب) بعد أن أورد رشيد رضا عددا كبيرا من الآيات التي فيها لفظ المعروف، كقوله

تعالى:

- (...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)<sup>5</sup>.

- (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 442/9

<sup>2</sup> - الأعراف: 199

<sup>3</sup> - الممتحنة: 12

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 9 - 442 - 443

<sup>5</sup> - البقرة: 228

<sup>6</sup> - البقرة: 229

- (...فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)<sup>1</sup>.
- (...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مَا وَسَّعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)<sup>2</sup>.
- (... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)<sup>3</sup>
- (... وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)<sup>4</sup>
- (وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)<sup>5</sup>.
- (...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)<sup>6</sup>.

"فأنت ترى أن المعروف في هذه الآيات معتبر في هذه الأحكام المهمة، وأن المعروف فيها هو المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء بدون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله"<sup>7</sup>.

ج ( قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)<sup>8</sup>.

"فالأمور الدينية موقوفة على النص، وأما الأمور الدنيوية كالبيع والإجارة، والشركات وغيرها من المعاملات الدنيوية فالأصل فيها عرف الناس وتراضيهما ما لم يخالف حكم الشرع في تحليل حرام، أو تحريم حلال"<sup>9</sup>.

1 - البقرة: 231

2 - البقرة: 233

3 - البقرة: 234

4 - البقرة: 236

5 - البقرة: 241

6 - النساء: 19

7 - تفسير المنار: 9 / 444

8 - المائدة: 1

9 - تفسير المنار: 6 / 201

"ومن أدلة هذا الأصل بعد الآية: حديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم)<sup>1</sup>، وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم"<sup>2</sup>.

### 3 - مجال الفقه في العرف وشروطه:

قال العلماء: كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف<sup>3</sup>.

وعند رشيد رضا؛ كل ما لم يرد فيه نص، ولم يعارض بنص، وكل ما هو من الفضائل التي تقرها العقول السليمة فهو عرف. قال: "ويبقى تحكيم العرف والمعروف بالمعنى اللغوي العام معتبرا فيما لا نص فيه بخصوصه، وللأمة فيه عرف غير معارض بنص، ولا يستقيم نظام الأمة على أساس ثابت إذا كان أمر العرف والمعروف فيها فوضى، وغير مقيد بأصول وأحكام وفضائل ثابتة..."<sup>4</sup>.

أما مجالات العرف عند رشيد رضا فهي محصورة في المعاملات وكل ما فيه مصلحة، فلا تعلق للعرف في جانب العقائد والعبادات، قال رشيد رضا: "العرف يجري في المعاملات الدنيوية ويتواطأ الناس عليه لموافقته لمصلحتهم، وهو لا يخالف نص الكتاب والسنة، ولا يتعلق بالأمور الدينية المحضة"<sup>5</sup>. وقال أيضا: "وهذا ظاهر في الأحكام الدنيوية والمعاملات المعاشية؛ لأنها ليست تعبدية ولذلك تسري على المؤمن والكافر، ويحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان"<sup>6</sup>.

وقدم رشيد رضا أمثلة على مجالات العرف، كمرعاة الكفاءة بين الزوجين والحقوق العامة بينهما، ففي الأولى قال: "إن مسألة مراعاة الكفاءة بين الزوجين عرف معروف بين العرب، وغيرهم من الأمم ولاسيما الملوك والأمراء... والمدار في مسألة الكفاءة على العرف..."<sup>7</sup>.

وفي الأمر الثاني قال تعليقا على قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَّتِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله - صلى الله عليه وسلم - شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا، 4 / 1836

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 9 / 255

<sup>3</sup> - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، 1403 هـ: 98

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 9 / 445

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 7 - ج 14 - ص 537

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: مج 4 - ج 22 - ص 852

<sup>7</sup> - تفسير المنار: 2 / 325

وَالرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>1</sup>، "والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراما، أو يحرم حلالا مما عرف بالنص، والعرف مختلف باختلاف الناس والأزمنة"<sup>2</sup>.

#### 4 - علاقة العرف بالمقاصد:

بناء على ما سبق فإن المقاصد ترتبط بالعرف ارتباطا وثيقا يتجلى في النقاط التالية:  
أ - إن العمل بالعرف يؤكد ابتناء الشريعة الإسلامية على مكارم الأخلاق، والآداب الحسنة. قال رشيد رضا: "يستدل أحيانا على الحكمة من تحديد العدة أربعة أشهر وعشرا أن ذلك من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها"<sup>3</sup>.  
وقال أيضا: "إن الأحكام الشرعية جارية على ما تقتضيه العادات الحسنة ومكارم الأخلاق"<sup>4</sup>.

ب - عدم اعتبار العرف يجعل الحيل سائغة عند الناس، واعتباره يساعدهم على فهم مقصود الشارع، قال رشيد رضا: "إن الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود، إذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفا، لا سيما إذا كان قصدهم تنقيص شخص أو إيذاؤه"<sup>5</sup>.

ج - الأخذ بالعرف يحقق الأصل في دوران الشريعة على دفع المفسد وجلب المصالح، بل إن رشيد رضا يجمع بينهما في قوله: "إن أحكام الشريعة دائرة على درء المفسد وحفظ المصالح وتحكيم العرف"<sup>6</sup>.

وقال تعليقا على قوله تعالى: ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)<sup>7</sup>: "فهو بيان للواقع ومخصوص بفروع الأحكام التي تختلف باختلاف المصالح والمنافع التي تتغير بحسب الأزمنة والأمكنة، بل مثل هذه الأحكام تتغير في الشريعة الواحدة بمثل هذا التغير والاختلاف ولذلك كان من أصول الشريعة تحكيم العرف الذي يجري عليه الناس، ومثل هذا لا يُعد اختلافا وتفرقا، لأنه تغيير في الصورة

<sup>1</sup> - البقرة: 228

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 2 / 305

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 7 - ج 14 - ص 537

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 24 - ص 369

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 9 - ج 8 - ص 619

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: مج 5 - ج 9 - ص 329

<sup>7</sup> - المائدة: 48

والعرض لا في الحقيقة والجوهر، وفي المعنى اتفاق على اجتناب المضار واجتلاب المنافع، وما هذا إلا لباب الدين الذي تزداد به المحبة وتنمو الألفة<sup>1</sup>.

(د) يعتبر العرف من أساسيات مقاصد الشريعة الإسلامية. قال رشيد رضا: "...جعل العرف محكما، يراعى فيما يختلف من أحوال البلاد والعباد التي لا تخل بمقاصد الشريعة والدين في تهذيب وتقريب الشعوب بعضها من بعض، لتكون الأمم كلها أمة واحدة"<sup>2</sup>. وقال في موضع آخر: "إن اختلاف الأحكام باختلاف العوائد والمصالح، ليس في الحقيقة اختلافا في الشريعة، وإنما هو رد لأحكام الجزئيات إلى أصولها الكلية، ورجوع بها إلى مقاصدها الشرعية..."<sup>3</sup>.

وقد وظف رشيد رضا العرف كثيرا في مجال الأحوال الشخصية، وأن فيه تحقيقا لحفظ النسل الذي يعد أحد الكليات الخمس.

### الفرع الثالث: درء الحدود بالشبهات، وكون الضرورات تبيح المحظورات

#### أولا: درء الحدود بالشبهات

لم يفصل رشيد رضا في مقصد درء الحدود بالشبهات في باب أو مقال خاص، بل كان يذكره في سياق إجابته على بعض الأسئلة في فتاوى المنار، ومن ثم لم أجعله فرعا مستقلا، بل جمعته مع مقصد الضرورات وتقديرها.

قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>4</sup>. "أي شرائعه وأحكامه التي حدد فيها ما يجب، وما يحظر على المؤمنين من العمل بها، وما يجب على أئمة المسلمين وأولي الأمر وأهل الحل والعقد منهم إقامتها وتنفيذها بالعمل في أفراد المسلمين وجماعتهم إذا أخلوا بما يجب عليهم من الحفاظ لها"<sup>5</sup>.

فالحودود عند رشيد رضا كل الأحكام من المأمورات والمنهيات وكذا المباحات، فإن لها أطرافا إذا تجاوزها المكلف وقع في المحذور. وفي موضع آخر عرف رشيد رضا الحدود بقوله: "هي ما فرض من عقاب معين على جرم ميبين بالنص"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 30 - ص 475

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 5 - ج 18 - ص 699

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 24 - ص 369

<sup>4</sup> - التوبة: 112

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 11 / 44

<sup>6</sup> - الوحي المحمدي، ط 1424 هـ - 2004 م: 251

وعند علماء الشريعة الحد هو: عقوبة مقررة لأجل حق الله؛ أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله، وإذا كانت حقا لله فهي لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة<sup>1</sup>.

ولما كان الحد عقوبة من العقوبات التي تضر بالجاني، حسيا أو معنويا، فإنه لا يحل أن تستباح حرمة أحد إلا بالحق. ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل اليقيني الذي لا يعتريه شك، إذ لا عبرة، ولا اعتداد بالتهم والشكوك، لأنها مظنة الخطأ، وهذا هو معنى درء الحدود بالشبهات.

وفي المعنى نفسه يقول الطاهر بن عاشور: "وأعلى التأديب؛ الحدود، لأنها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس، وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى تبين أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد، ومتى ظهرت شبهة للجاني فقد التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات"<sup>2</sup>.

فرغم صرامة هذه الحدود إلا أنها تسقط عند وجود الشبهة، وفي هذا حفظ لمقاصد الشرع، وعلى رأسها الضروريات الخمس. قال أحمد الريسوني: "وأول ما نفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات الخمس هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود، ففي حد الردة حفظ الدين وفي حد الحرابة حفظ النفس والمال، وفي حد السرقة حفظ المال أيضا، وفي حد الزنى والقذف حفظ النسل، وفي حد الخمر حفظ العقل"<sup>3</sup>.

وقال رشيد رضا: "والحكمة في شدتها - الحدود - الإرهاب المانع من الجرأة على إزهاق الأرواح، وانتهاك الأعراض بالفاحشة الكبرى، وابتزاز الأموال، والإخلال بالأمن العام، وهي تدرأ بالشبهات"<sup>4</sup>.

وهذه المقاصد التي تتحقق بالحدود، هل تتحقق بدونها أم لا؟ وما علاقة كل منهما بالآخر؟ والإجابة عن ذلك تتضح في الآتي:

#### علاقة المقاصد بدرء الحدود بالشبهات:

1- لا شك أن المقصود من الحدود الشرعية المحافظة على الضروريات الخمس. قال الريسوني: "وإنما جعلت دلالة الحدود على الضروريات في مقدمة ما يدل عليها، لأن العلماء عادة حينما يذكرون هذه الضروريات الخمس يحيلون مباشرة على الحدود ويربطون

<sup>1</sup> - انظر فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر بيروت، ط1، 1397هـ - 1977م : 2 / 302

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 206

<sup>3</sup> - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: 26

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 30 - ج 10 - ص 777

بين كل واحد من هذه ولازمه من تلك"<sup>1</sup>. وإن درء الحدود بالشبهات لا يخرج عن المعنى السابق، إذا أنه لو حدث شك في جناية ما دون يقين، وطبق الحد على الجاني؛ فإنه حتما سيلحقه ضرر في دينه، أو نفسه أو عرضه، أو ماله... بحسب نوع الجناية، وهذا لا يتمشى وقواعد الشريعة الإسلامية المبنية على اليقين، فدرء الحدود وإسقاطها في هذا المقام حفظ كليات الدين، ومنع من الإخلال بالنظام العام، وأولى الحدود أن تدرأ حد الردة.

قال رشيد رضا: " إذا وجد مئة دليل، أو قول على كفر أحد وقام دليل أو قول واحد على عدم كفره، يعمل بالواحد، لأنه يجب درء الحدود بالشبهات والتباعد عن التكفير ما أمكن"<sup>2</sup>.

2 - في درء الحدود بالشبهات جلب للمصالح، ودرء للمفاسد أو تقليل منها، إذ أن تنفيذ الحد بغير يقين محدث للمفسدة؛ فدرؤه مزيل لها. والشارع الحكيم لم يشرع حكما إلا لتحصيل مصلحة، والحكمة من الحدود ودرئها لا يخرج عن كونها تحصيلا للمصالح، أو درءا للمفاسد. قال رشيد رضا: "إن الأحكام السياسية والقضائية والإدارية - وهي ما يعبر عنه علماءنا بالمعاملات - مدارها في الشريعة الإسلامية على قاعدة درء المفاسد وحفظ المصالح أو جلبها، واستشهدنا على ذلك بترك سيدنا عمر - رضي الله عنه - من الصحابة إقامة الحدود أحيانا لأجل المصلحة"<sup>3</sup>.

3 - في درء الحدود بالشبهات تأكيد تام على سماحة الشريعة الإسلامية وعدالتها، ويسرها وتميزها عن باقي الشرائع والأنظمة الوضعية.

4 - إن درء الحدود بالشبهات يحدد مقصود الشارع منها، ويساعد في فهمه، ولا سيما أن الطاعة والمعصية تدور مع الحدود. قال رشيد رضا: " فمدار الطاعة على البقاء في دائرة هذه الحدود وهي الشريعة، ومدار العصيان على اعتدائها، لذلك وصل الله بين الحدود بذكر الجزاء على الطاعة والعصيان مطلقا في قوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)"<sup>4</sup>.

5 - إن عدم التساهل في درء الحدود بالشبهات، يؤدي إلى عدم التساهل في مقاصد الشريعة الإسلامية ومصالحها، قال أحمد الريسوني: "أما شدة أثر الحدود، فأمر واضح جدا،

<sup>1</sup> - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: 27

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 8 - ج 6 - ص 215

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج - ج 10 - ص 721

<sup>4</sup> - النساء: 13

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 4 / 34

فهي عقوبات حاسمة فعالة، ولا تقبل تخفيفاً ولا عفواً. وهذا يدل على أن مقاصدها والمصالح المحمية بها مما لا يقبل التساهل، ولا يحتمل التهاون<sup>1</sup>.

ودرء الحدود لا يعني تعطيلها أو التخفيف منها أو العفو عنها، أو التساهل في حقها، بل هو تطبيق لحكم الله الثابت بقوله ρ: ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))<sup>2</sup>.

### ثانياً: الضرورات تبيح المحظورات، وتقدير الضرورة بقدرها

هذه القاعدة، هي من فروع قاعدتي: (الضرر يزال) و(المشقة تجلب التيسير)، كما أنها تتصل بوجه ما بقواعد فقهية أخرى، كقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) وقاعدة: (ما جاز لضرر بطل بزواله)، وما شابه ذلك<sup>3</sup>.

وفي المعنى نفسه يقول رشيد رضا: "وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر وإثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد في كون ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول فرعوا عليها كثيراً من الفروع في العبادات، والمعاملات منها: (إذا ضاق الأمر اتسع)، (المشقة تجلب التيسير)، (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، (الضرورات تبيح المحظورات)، ..."<sup>4</sup>

وتتصل هذه القاعدة جملة بكون الضرورات سبباً لإباحة المحظور، ويكون المحظور لا يرخص سوى القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، أو بعبارة أخرى: حفظ ما هو ضروري واجب شرعاً، وما هو ضروري دين، ونفس، ونسل، وعقل، وعرض ومال، فإذا تعرض واحد من هذه إلى ضرر أبيض الممنوع شرعاً، لحفظ الواجب حفظه شرعاً، ما دامت الضرورة أكثر من المحظور، ومعدودة ضرورة في نظر الشرع<sup>5</sup>.

ولقد أورد رشيد رضا أشهر ما قاله المفسرون المحققون المنتمون إلى المذاهب الأربعة، في الضرورة، والاضطرار الذي يبيح شرب الخمر، وذكر أن أصل هذه القاعدة هو قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}<sup>6</sup> وأن هذه القاعدة لا تختص بالأطعمة فقط، بل هي عامة، فقال: "...متى وقعت الضرورة

<sup>1</sup> - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: 27

<sup>2</sup> - رواه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، كتاب الحدود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود: 33 / 4

<sup>3</sup> - الأشباه والنظائر، السيوطي: 83- 84 و القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، أبو الحسن الندوي، قدم لها مصطفى الرزرقا، دار القلم دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م: 356

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 226 / 6

<sup>5</sup> - انظر: الأشباه والنظائر في مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م/ 85 . والأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط: 45 - والأشباه والنظائر، السيوطي: 48

<sup>6</sup> - الأنعام: 119



بأن لم يوجد من الطعام عند شدة الجوع إلا المحرم زال التحريم، وهذه قاعدة عامة في يسر الشريعة الإسلامية، والضرورة تقدر بقدرها فيباح للمضطر ما تزول به الضرورة، ويتقى الهلاك<sup>1</sup>.

كما تعرض رشيد رضا لجنس المحظور ومقداره حيث قال- بعد إيراده للآيات والأحاديث- "إن المضطر إلى أكل الميتة ونحوها، هو ما لا يجد قوتا يغنيه عنها، وأنه يأكل ما يكفيه عادة - كما هو مذهب مالك- فلا يبغيه وهو يجد عنه غنى، ولا يعدو حد الحاجة التي يقوى منها على السعي والعمل إلى حد البطننة... فإن النبي  $\rho$  لم يأمر بالاقْتِصَار في الأكل على ما يسد الرمق، بل ناط ذلك بالحاجة إليها، وعدم ما يغني عنها"<sup>2</sup>.

وقد أورد رشيد رضا في ثنايا حديثه عن الضرورة والاضطرار بعض الأمثلة التي انبنت على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها) من ذلك ما ذكره الفقهاء كجواز لبس الحرير لعبد الرحمان بن عوف، لمكان حكة به<sup>3</sup>، وأكل الميتة، وجواز شرب الخمر في حالة لم يذكرها الفقهاء- بحسب علمي- وهي السفر في أرض شديدة البرد. فقال: "وإن من كان مسافرا في أرض شديدة البرد والتلج والجليد، كالبلاد الشمالية ولم يجد ما يدفع عنه ضرر البرد ولا وقودا يذيب به الثلج ليشرب منه- أن له أن يشرب من الخمر ما يدفع عنه البرد الضار والضمأ ما دام لا يجد ما يغني عنها غير متجانف لإثم- أي غير باغ النشوة والسكر- ولا عاد حد ما يدفع الضرر"<sup>4</sup>.

ومن الأمثلة التي قدمها رشيد رضا (الضرورات تقدر بقدرها) أيضا، ما سماه بإمامة الضرورة والتغلب بالقوة، فقال: "اتفق محققو العلماء، على أنه لا يجوز أن يبائع بالخلافة

إلا إذا كان مستجمعا لما ذكره من شرائطها، وخاصة العدالة، والكفاءة القرشبية، فإذا تعذر وجود بعض الشروط، تدخل المسألة في حكم الضرورات، والضرورات تقدر بقدرها فيكون الواجب حينئذ مبايعة من كان مستجمعا لأكثر الشرائط من أهلها، مع الاجتهاد والسعي لاستجماعها كلها"<sup>5</sup>.

1- تفسير المنار: 17/8

2- مجلة المنار: مج24- ج10- ص733

3- عن أنس قال: (رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للزبير، وعبد الرحمان في لبس الحرير لحكة بهما)، رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة: 59 / 7

4- المرجع نفسه

5- المرجع نفسه: مج24- ج1- ص33

كما أشار رشيد رضا إلى بعض ضوابط العمل بالضرورة، التي يمكن إجمالها في أربعة - بحسب كلامه - وهي:

(1) أن يكون مضطراً: والاضطرار هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه، أو إلجاؤه إليه، فهو صيغة افتعال من الضرر، وأصل معناه الضيق، وهذه الصيغة تدل على تكلف الاضطرار بتكلف ما يضر بملجئ يلجئ إليه كالجوع مثلاً، الذي يدفع صاحبه إلى تكلف أكل الميتة، وإن كان يعافها طبعاً، ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حال الاختيار سواء كان بها علة أم لا... وليس أي جوع يعرض للإنسان، ولا الجوع الشديد مطلقاً، بل الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئاً يسد به رمقه، إلا المحرم مما ذكر. يدل على هذا المعنى قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>1</sup>؛ أي فمن اضطر فأكل مما ذكر، حال كونه في مجاعة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف، لا يجد منفذاً منها إلا ما ذكر<sup>2</sup>.

(2) أن لا يكون باغياً: أي ألا يكون مريداً للمحرّم ولا طالباً له.

(3) أن لا يكون عادياً: أي غير متجاوز حد الضرورة إلى التمتع بها، فيأكل من المحرم مثلاً بقدر ما يدفع الضرر لا يعدوه إلى الشبع. ويدل على هذا الشرط، والذي قبله قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>3</sup>.

(4) ألا تُعارض الضرورةُ بمثلها، أو أقوى منها: فالاضطرار إنما هو لأجل الحياة وبقاء الهلاك، وليس منه الزنى لأنه ليس مما يضطر الناس إليه، كما قال العلماء.

وهذه الضوابط للعمل بالضرورة في حقيقتها لا تخرج عما قاله أهل العلم، وإن اختلفت طريقة التعبير عنها<sup>4</sup>.

### علاقة المقاصد بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

تستخدم قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها) في تأكيد المقاصد بصورة عامة، ويتجلى ذلك فيما يلي:

<sup>1</sup> - المائدة: 3

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 6 / 137

<sup>3</sup> - البقرة: 173

<sup>4</sup> - ويحسن الرجوع إلى: ضوابط الضرورة عند وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي - بيروت- مؤسسة الرسالة ط3- 1402هـ، 1982م- ص 8-9-69

1 - تورّد هذه القاعدة عموماً كوسيلة لحفظ النفس من جهة الوجود، تحت عنوان: (إباحة المحرمات للضرورة)، ومن البداية أن حفظها من الكليات الخمس، التي هي عين مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فتناول المحرمات عند الضرورة الطارئة إنما لأجل رعاية المقاصد الشرعية، بل إن رشيد رضا جعل أساس الضروريات الخمس هذه القاعدة، فقال: "والله هو الذي جعل أساس الشريعة، حفظ الدين والنفس، والعقل والعرض، والمال، إذ مصالح البشر في كل آن مبنية على حفظ هذه الأشياء، التي فيها السعادة في المعاش والمعاد، وقد استخرج الأئمة والفقهاء القواعد الكلية، والأحكام الجزئية، وبنوها على أساس هذه الأصول الخمسة، ومن القواعد المتفق عليها بينهم... الضرورات تبيح المحظورات..."<sup>1</sup>.

2- تدرج هذه القاعدة ضمن الأصل العام للتشريع الإسلامي وهو نفي الحرج والعسر، الذي يمثل مقصد المقاصد الشرعية.

3 - هذه القاعدة هي درء للمفسدة في حد ذاتها، والتي هي أساس المقاصد الشرعية. قال رشيد رضا: " من شروط الضرورة أن لا يكون متعدياً قدرها... وهذا الشرط معقول في حكم الضروريات فهو نافع للمضطر أبا وطبعاً، لأنه يمنع أن يتجرأ على تعود ما فيه مهانة له وضرر، والظاهر أن المضطر مخير بين تلك المحرمات. أو يختار أقلها ضرراً..."<sup>2</sup>.

4- تُستعمل القاعدة عند تعارض المصالح فيما بينها، أو المفساد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد. فمثلاً هل تقدم مصلحة حفظ كرامة الميت، أو مصلحة تشريح جثة الميتة على ضرورة التعلم لمن زاول دراسة الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض؟...، قال رشيد رضا تعليقا على حكم تشريح الميت: "ليس في هذه المسألة نص عن الشارع، وهي من المسائل الدنيوية التي تتبع فيه قاعدة درء المفساد وجلب المصالح"<sup>3</sup>.

والمقارن بين المصلحتين يرجح مصلحة التشريح على مصلحة حفظ كرامة الميت، فمصلحة الأمة في تشريح الميت أرجح لكونها كلية عامة، ولكونها قطعية كما دل على ذلك

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 2- ج48 - 758

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 6 / 138

<sup>3</sup> - مجلة البحوث الإسلامية ( الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، حكم تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، العدد الرابع، 1398 هـ: ص 69

الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس، وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع : مراعاة الفضائل في المعاملات واجتناب الرذائل

لقد خصص رشيد رضا في تفسيره ومجلته المنار، حيزا كبيرا للحديث عن الفضائل، فقد تناولها في الباب الخامس من الجزء الثاني عشر من تفسيره تحت عنوان: (صفات النفس وأخلاقها من الفضائل والرذائل التي هي مصادر الأعمال من الخير والشر والحسنات والسيئات والصلاح والفساد)، ومهد لها بمقدمة هامة في أسلوب القرآن المعجز فيها - الفضائل - فقال: " فمن تلا القرآن حق تلاوته ... وجد كل علم وحكمة، وخير وفضيلة، وبر ومكرمة... وكل جهل وشر... ولكنه لا يجد شيئا من هذا ولا ذاك في سورة مدلولا عليه بعناوينه، كما يجده في أبواب الكتب التي صنفها علماء البشر وفصولها، فمقاصده ومعانيه ممزوج بعضها ببعض في جميع سورته... بل في جملة آياته منها، لأجل أن يرتل بنغمه اللائق بها ترتيلا..."<sup>2</sup>. وقال أيضا: "إن الإسلام دين عام ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله"<sup>3</sup>.

وذكر رشيد رضا تلك الفضائل مفصلة في إحدى وعشرين فضيلة، يجب التآسي بها، وهي من أخلاق الرسل<sup>4</sup>.

وقد أولى عناية بالغة لمراعاة الفضائل في الأحكام والمعاملات، ولا سيما منها في الإصلاح الحربي وقواعده التي عدها سبعا في جزئه الحادي عشر من التفسير.

ولأن الفضائل كثيرة، وغير محصورة عموما، وعند رشيد رضا خصوصا، سيكون كلامي مقصورا فقط على ما يمس موضوع أنها من المقاصد، تحاشيا للإطناب والحشو من جهة، وتقاديا للخروج عن صلب الموضوع من جهة أخرى.

وهذه جملة من أقوال رشيد رضا تؤكد أن مراعاة الفضائل من المقاصد العامة:

- قوله: "من استقرأ الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة بأنواعها من شخصية، ومدنية وسياسية وحربية، يرى أن الغرض منها كلها قاعدة مراعاة الفضائل فيها من الحق

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 78

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 12 / 180

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 5 / 254

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 12 / 190 وما بعدها

والعدل والوفاء بالعهود والعقود... واجتناب الرذائل من الظلم والغدر ونقض العهود والعقود والكذب...<sup>1</sup>

- قوله تعليقا على قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)<sup>2</sup>:  
"هذه الآية بيان لأصول الفضائل الأدبية وأساس التشريع وهي التي تلي في المرتبة أصول العقيدة المبنية على التوحيد"<sup>3</sup>.

- قوله: "إزالة الخرافات والبدع، وإحياء السنن وجمع الكلمة، وسد أواخي الأخوة الإسلامية، وسائر الفضائل الإنسانية هي مقاصد عالية"<sup>4</sup>. وقوله أيضا: "من أصول الإسلام حفظ الآداب والفضائل ومنع الفواحش والمنكرات"<sup>5</sup>.

### علاقة المقاصد بمراعاة الفضائل في الأحكام والمعاملات

1- ارتباط الفضائل والرذائل بقاعدة درء المفسد وجلب المصالح: إذ أن الفضائل دعائم المصالح والمنافع، والرذائل دعائم المفسد والمضار، قال رشيد رضا: "لو عرفوا الإسلام من كتابه وسننه لوجدوا في أصوله كل ما يروونه نافعا من تربية النشء على اجتناب الرذائل والمفسد لضررها، والتزام الفضائل، ومراعاة المصالح لنفعها، فإن بناء الأحكام والأعمال على قاعدة درء المفسد والمضار، وجلب المنافع ومراعاة المصالح من القواعد الإسلامية المتفق عليها، ومن أصول ديننا أن الله غني عن العالمين رحيم بهم فما حرم عليهم من شيء إلا لأنه ضار بهم، ولا أوجب عليهم شيئا إلا لأنه نافع لهم"<sup>6</sup>.

2- مراعاة الفضائل أساس علم المقاصد: إذ أنه يجب أن تكون مقاصد التشريع مبنية على الفضائل والآداب الدينية، والمقصود هنا بالفضائل الدينية منها لا العلمية أو العقلية إذ أن هذه الأخيرة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص، والزمان والمكان، ومن ثم عنى رشيد رضا بالفضيلة والتربية الدينية فقال: "لا فضيلة إلا بالدين... إن الفضيلة القائمة على قواعد الدين تكون عامة ينتفع بها جميع طبقات البشر في بداوتهم وحضارتهم بقدر حظهم منها.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 11 / 238

<sup>2</sup> - الأعراف: 199

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 9 / 440 - 441

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 24 - ج 2 - ص 98

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 24 - ج 4 - ص 257

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: مج 15 - ج 8 - ص 567

وأما الفضيلة العقلية النفعية المحضة فلا تكون إلا خاصة ببعض أفرادهم الممتازين، على ما يعرض فيها من سوء التأويل<sup>1</sup>.

3- ارتباط الفضائل والردائل بالضروريات الخمس، إذ أن اتباع الفضيلة يؤدي حتماً إلى حفظها وفعل الرديلة يضر بها.

4- يؤكد مقصد مراعاة الفضائل في الأحكام والمعاملات على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وتميزها على سائر الشرائع.

5- يقرر هذا المقصد أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج على الناس والتيسير عليهم.

6- إن في هذا المقصد حثاً واعتناءً بمكارم الأخلاق التي تمثل جانبا هاما من جوانب التشريع الذي عليه مدار صلاح الإنسان في معاشه ومعاده. قال رشيد رضا: "إذا تبين أن خلق الإنسان هو دعامة سعادته وعمادها، وعليه مدار صلاح أموره الدينية والدنيوية وفسادها، فيجب على كل فرد من أفراد الأمة أن يوجه قواه العقلية والمالية للحصول على هذه المنقبة الكبرى والسعادة العظمى... ولا عذر في التهاون والونى تلقاء هذا المقصد الشريف..."<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: مقاصد عامة أخرى

### تمهيد:

كما سبق وأن ذكرت أن رشيد رضا كان يستعمل مصطلحات كثيرة في التعبير عن المقاصد العامة للتشريع؛ كالفطرة، واليسر ورفع الحرج، والهداية، والوحدة... وغير ذلك وهي لا تخرج أيضا عن كونها أوصافا وخصائص للشريعة الإسلامية، وقد اعتبرها بعض العلماء من أوصاف المقاصد في حد ذاتها. قال عبد السلام الرفعي: "كل ما يحفظ المقاصد ويزينها فهو وصف لها، إلا أن أهم أوصافها التي تجمع كل الأوصاف الأخرى، متى تحققت على وجهها الشرعي هي الفطرة، اليسر، الإحسان"<sup>3</sup>.

وسأقتصر في هذه الدراسة - بإذن الله - على أهم المقاصد التي كثيرا ما ردها رشيد رضا تفاديا للإطناب، فأقول وبالله التوفيق:

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 15 - ج 8 - ص 567

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 1 - ج 4 - ص 69

<sup>3</sup> - فقه المقاصد وأثره في الفقه النوازلي: 68

## الفرع الأول: الإسلام دين الفطرة

لقد جعل رشيد رضا المقصد الثالث من مقاصد القرآن: "إكمال نفس الإنسان من الأفراد والجماعات والأقوام بجعل الإسلام دين الفطرة السليمة"، واستدل على ذلك بقوله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)<sup>1</sup>، وفسر الفطرة بأنها: الجبلة الإنسانية الجامعة بين الحياتين الجسمانية الحيوانية، والروحانية الملكية<sup>2</sup>، وقال: "معنى كون الإسلام دين الفطرة هو أنه: موافق لسنن الله تعالى في الخلق الإنسانية، لأنه يعطي القوى الجسدية حقوقها، والقوى الروحانية حقوقها، ويسير مع هذه القوى على طريق الاعتدال حتى تبلغ كمالها. ومعنى ولادة كل مولود على الفطرة؛ هو أنه يولد مستعداً للارتقاء بالإسلام الذي يسير به على سنن فطرته التي خلقه الله عليها بما يبين أن كل عمل نفسي أو بدني يصدر عنه يكون له أثر في نفسه، وأن ما ينطبع في نفسه من ذلك يكون علة سعادته أو شقائه في الدنيا والآخرة"<sup>3</sup>.

ولم يبتعد ابن عاشور عما قاله رشيد رضا عن الفطرة فهي عنده: الخلق، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق... ففطرة الإنسان هي ما فطر، أي خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً... واعتبر أن مقاصد الشرع مبنية على الفطرة التي هي وصف الشريعة الإسلامية الأعظم<sup>4</sup>.

وإضافة "الفطرة" إلى مقاصد الشريعة يؤكد أن هناك مقاصد أخرى غائبة سابقاً يمكن للباحثين اكتشافها مما يضيف جدةً ودقةً وتوسعةً على مقاصد الشرع الحنيف.

### علاقة مقاصد الشريعة بالفطرة:

1 - تأسيس المقاصد على الفطرة، لتحقيق غاية الإنسان نجد أن الشريعة راعت

الفطرة البشرية فلم تصادمها. وفي هذا قال ابن عاشور: الأصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم، وهي إذن الصالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الروم: 30

<sup>2</sup> - الوحي المحمدي (المرجع السابق): 211

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 8 - ج 1 - ص 18

<sup>4</sup> - مقاصد الشريعة ابن عاشور: ص 56 - 57

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 58

وأفضل ما عبّر عن ذلك رشيد رضا بقوله: "لا يصل الإنسان إلى الكمال في شيء من مقاصد الحياة إلا بالسير التدريجي على سنن الفطرة"<sup>1</sup>.

وقال: "شرع الدين لتكميل استعداد البشر للرقى في العلم والحكمة ومعرفة الله عز وجلّ المعدة إياهم لسعادة الآخرة، فليس فيه شيء يصادمها"<sup>2</sup>.

2 - الفطرة طريق لفهم المصالح والمفاسد التي هي مضمون ولب المقاصد الشرعية، إذ أن الفطرة هي الطبيعة التي أوجدها الله في كل شيء يتهيأ بها الإنسان لجلب المصالح ودرء المفاسد، وكثيراً ما يردد رشيد رضا عبارة "الإسلام هو دين الفطرة الموافق للمصالح، المطابق للعقول"<sup>3</sup>. والإنسان بفطرته يستطيع أن يميز بين الخبيث والطيب، وبين الصالح والفاقد، فيميل إلى الصالح ما كانت فطرته نقية، بل يستطيع أن يرجح الأفضل فالأفضل لأن "تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والأذ لاختر الأذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختر الأحسن"<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: اليسر ورفع الحرج

يعتبر اليسر ورفع الحرج من الأمور القطعية، المعلومة من الدين بالضرورة، ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، قال رشيد رضا: "من قواعد الشريعة الثابتة، وأصولها القطعية قاعدة رفع الحرج والعسر، وإثبات اليسر وترجيحه"<sup>5</sup>. وقال: "من مقاصد الدين أنه يسر قد رفع الله تعالى منه الحرج"<sup>6</sup>.

وقد عرف رشيد رضا الحرج ومثله بقوله: "هو الضيق والمشقة فيما ضرره أرجح، أو أكبر من نفعه، كالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والامتناع من سد الرمق بلحم الميتة أو الخنزير، أو الخمر لمن لا يجد غيرها، وكاستعمال المريض الماء في الوضوء، أو الغسل مع خشية ضرره، وكذلك في استعماله في البرد بهذا القيد، أو فيما يمكن إدراك غرض الشارع منه بدون مشقة في وقت آخر كالصيام في المرض والسفر. وقد صرح

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 11 - ج 6 - ص 427

<sup>2</sup> - الوحي المحمدي (المرجع السابق): 213

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 8 - ج 20 - ص 792

<sup>4</sup> - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام: 5 / 1

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 19 - ج 2 - ص 97

<sup>6</sup> - تفسير المنار: 716



القرآن بعد بيان فرضية الصيام والرخصة للمريض والمسافر بالفطر، بأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر<sup>1</sup>.

واستدلَّ رشيد رضا على نفي الحرج والعسر، وإثبات اليسر في الشرع بآيات من القرآن وبأحاديث من السنة منها:

أما القرآن فقوله تعالى:

- {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}<sup>2</sup>.

- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}<sup>3</sup>.

أما السنة فقوله p:

- (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)<sup>4</sup>.

- (أحب الدين - وفي لفظ الأديان - إلى الله الحنيفة السمحة)<sup>5</sup>.

### علاقة المقاصد باليسر ورفع الحرج

1- إن في معنى أصل اليسر ورفع الحرج، دفع للمشاق والمضار، وجلب للمصالح والمنافع، حتى أن العلماء بنوا عليه - الأصل - عدة قواعد، أهمها قاعدة "جلب المصالح ودرء المفسد"، قال رشيد رضا: "وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر، وإثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد في كل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول، فرعوا عليها كثيرا من الفروع في العبادات والمعاملات منها: المثقفة تجلب التيسير... ودرء المفسد مقدم على جلب المنافع، والضرورات تبيح المحظورات"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 6 / 225 - 226

<sup>2</sup> - البقرة: 185

<sup>3</sup> - المائدة: 6

<sup>4</sup> - رواه البخاري: سبق تخريجه، ص 33

<sup>5</sup> - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسرن، باب الإيمان: 1 / 23

<sup>6</sup> - تفسير المنار: 6 / 226

2- باليسر ورفع الحرج تثبت مقاصد الشرع ويتأكد حفظها، فلقد علل العلماء الكثير من الأحكام الشرعية سواء في مجال العبادات أو المعاملات بتأصيل رفع الحرج، كقصر الصلاة، ورخصة التيمم، والإفطار للمريض والمسافر، والسلم... قال رشيد رضا: "من القواعد الشرعية في سورة البقرة: بناء الدين عباداته وغيرها على أساس اليسر، ورفع الحرج والعسر، كما علل سبحانه رخصة الفطر في رمضان {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} <sup>1</sup>. ومثله تعليل رخصة التيمم برفع الحرج كما في سورة المائدة: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} <sup>2</sup>.

3- إن عدم الأخذ باليسر ورفع الحرج يجعل الناس يتشددون، فيبتدعون، مما يؤدي إلى إفساد الدين، وتضييع لكثير من مصالح الناس، وجلب للعسر والمشقة، وهذا مناقض لمقصود الشرع، قال رشيد رضا: "كثرة الزيادة في نصوص الشارع والتتبع في الدين باستعمال الرأي في العبادات وأحكام الحلال والحرام، مغل بيسر الإسلام ومناف لمقصده" <sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الوحدة

في ظل اختلاف العلماء حول المقصد الأعلى للشرعية الإسلامية، فإن رشيد رضا يحدده مرة أخرى بوحدة البشرية، فقد جعل المقصد الرابع من مقاصد القرآن في الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي الذي لا يتحقق إلا بالوحدة الإنسانية العامة الداعية إلى جعل الناس ملة واحدة، ودين واحد، وشرع واحد، وحكم واحد، ولسان واحد، كما أن جنسهم واحد، وربهم واحد، وشرح رشيد رضا تلك الأصول الجامعة مفصلاً لها بالشواهد والأدلة <sup>4</sup>.

كما كانت له مقالات (الوحدة العربية) و(الترك والعرب) يدعو فيها إلى التوحيد والتأليف وينعي التعصب الجنسي <sup>5</sup>. وأولى رشيد رضا عناية بالغة للحث عن توحيد المذاهب الذي سماه: (بالوحدة الإسلامية) وجعله في مؤلف واحد ضمنه محاورات المصلح والمقلد.

<sup>1</sup> - البقرة: 185

<sup>2</sup> - المائدة: 6

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 116 / 7

<sup>4</sup> - انظر تفسير المنار: 11 / 225 وما بعدها

<sup>5</sup> - انظر مجلة المنار: مج 3 - ج 13 - 289

والوحدة الإسلامية في رأي رشيد رضا: "أن تكون المسائل الخلافية الدينية كالمسائل العلمية لا تنافي الأخوة الإسلامية في شيء، يتبع العالم فيها ما صح عنده من غير أن يعيب مخالفه فيها، وإذا عرضت للعالمي يسأل من يثق بدينه وعلمه عن حكم الله فيها، فإن كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له، وإلا توقف كما كان أئمة السلف وعامتهم يفعلون..."<sup>1</sup>.

وقد كان رشيد رضا يذم الاختلاف والتفرق، وينهى عن التعصب، فقال: "إن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الأصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة"<sup>2</sup>. وجعل الهدف والمقصد من إنشاء مجلة المنار هو جمع الأمة، وتوحيدها، ومنع التفرق الذي هو مفسدة وضرر محض، قال: "إن ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ، والذي أفضى في هذه الأزمنة إلى ضعف المسلمين، وذهاب ملكهم، وتمكين الأجانب من الاستيلاء على بلادهم... كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق، وجمع الكلمة، ووحدة الأمة. وكان هذا الغرض من أهم ما أنشأنا لأجله مجلتنا المنار"<sup>3</sup>.

وقد أطنب رشيد رضا في أهمية الوحدة، وخطر التعصب والتفرق، في مقالات كثيرة من مجلته المنار حتى كانت أمنيته أن يؤلف كتابا يجمع بين كل المذاهب، فقال: "وحاصل ما أريد بالوحدة الإسلامية في السياسة والقضاء أن يجتمع أهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء، ويضعوا كتابا في الأحكام مبنيا على قواعد الشرع الراسخة، موافقا لحال الزمان، سهل المأخذ لا خلاف فيه، ويأمر الإمام الأعظم حكام المسلمين بالعمل به، وهي هذه وظيفته، فإن لم يقم بها؛ لأنه ليس أهلا لها، فعلى العلماء أن يقوموا بها، ويطالبوه بتنفيذها، فإن لم يفعلوا فيجب على كل مسلم أن يعرف أن الأمراء والعلماء هم الذين أضاعوا الدين، وفرقوا كلمة المسلمين، وليستعدوا لتقويمهم إن كانوا مؤمنين"<sup>4</sup>.

ومما يدل على أن الوحدة من أهم المقاصد العامة للشريعة في نظر رشيد رضا مجموعة أقواله والتي منها:

- قوله: "من مقاصد الدين إزالة الخلاف من بين الناس"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 4 - ج 22 - ص 852

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 26 - ج 4 - ص 276

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 26 - ج 4 - ص 276

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 22 - ص 852

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 18 - ج 10 - ص 746

- قوله: "إن في وحدة اللغة... تحقيقا لمقصد من مقاصد الإسلام العالية وهو محور العصبية الجنسية، وتوسيع دائرة الأخوة الإنسانية"<sup>1</sup>.
- قوله: "من مقاصد الإسلام العالية جمع البشر على دين واحد، ولغة واحدة لتكامل وحدتهم وتحقق أخوتهم..."<sup>2</sup>.
- قوله: "ولما كان الإسلام دين التوحيد دينا عاما لجميع البشر، وكان من مقاصده أن يؤلف بينهم ويجعلهم بنعمة الله إخوانا، فرض عليهم توحيد اللغة، كما فرض عليهم توحيد الألوهية والربوبية، وتوحيد الشريعة والآداب النفسية والاجتماعية..."<sup>3</sup>.
- يحدد رشيد رضا ضوابط الوحدة الإسلامية، ومرجعيتها إلى الكتاب والسنة والمصلحة، قال: "إن الوحدة الإسلامية لا تتحقق إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة في أمور القضاء والعبادات المحضة، كما كان السلف، وأن يكون الاجتهاد في المعاملات قائما على أصولها العامة مع مراعاة مصلحة الأمة وعُرف الزمان..."<sup>4</sup>.
- إن الوحدة تقوم على جلب المصالح ودرء المفسدات، ويمثل لذلك رشيد رضا فيقول: "وجمهور أهل السنة يرجعون في مسألة الخلافة إلى قاعدة تعارض درء المفسدات وجلب المصالح، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين في مقاومة الظلم وأهله، لئلا يفضي إلى فتنة التفرق والشقاق..."<sup>5</sup>.
- يقرر رشيد رضا أن من مقاصد بعثة الرسل منع الاختلاف الذي يحفظ به مقصد الدين. قال: "فوصية الله للناس على السنة جميع الرسل هي حظر الاختلاف في الدين، لأن الدين نزل لإزالة الخلاف الضار، وإصلاح الأمة"<sup>6</sup>.

#### الفرع الرابع: الهداية

لقد أشار رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)<sup>7</sup>، إلى أن أستاذه محمد عبده شرح معنى الهداية في اللغة، على أنها الدلالة بلطف على ما يوصل إلى

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 12 - ج 7 - ص 561

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 6 - ج 7 - ص 266

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 24 - ج 10 - ص 753

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 7 - ج 24 - ص 954

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 197 / 8

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 344 / 6

<sup>7</sup> - الفاتحة: 6

المطلوب، ثم بيّن أنواعها ومراتبها، وحصرها في أربع هدايات منحها الله للإنسان يتوصل بها إلى سعادته.

الأولى: هداية الوجدان الطبيعي والإلهام الفطري

الثانية: هداية الحواس والمشاعر

الثالثة: هداية العقل

الرابعة: هداية الدين

وأكد على أن الإنسان في أشد الحاجة إلى الهداية الرابعة، إذ أنها ترشده في ظلمات أهوائه عندما تغلب على عقله، وتبين له حدود أعماله ليقف عندها...<sup>1</sup>.

وقرر رشيد رضا أن القرآن قد أشار إلى أنواع الهداية التي وهبها الله تعالى للإنسان في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ}<sup>2</sup>، أي طريقي السعادة والشقاوة، والخير والشر، وهذه تشمل هداية الحواس الظاهرة والباطنة، وهداية العقل والدين...<sup>3</sup>.

ثم قال: "ولما كان الإنسان عرضة للخطأ والضلال في فهم الدين، وفي استعمال الحواس والعقل، كان محتاجاً إلى المعرفة الخاصة، فأمرنا الله بطلبها منه في قوله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} ومعناها: دلنا دلالة تصحبها معونة غيبية من لدنك، تحفظنا بها من الضلال والخطأ. وما كان هذا أول دعاء علمنا الله تعالى إياه، إلا لأن حاجتنا إليه أشد من حاجتنا إلى كل شيء سواه"<sup>4</sup>.

وفي كثير من الأحيان كان رشيد رضا يجعل المقصد الأول من التشريع هو الهداية وهذه بعض أقواله:

- "هناك عدة قواعد في سياق الأوامر والنواهي... وهي لغرض الهداية التي هي المقصد الأول للدين..."<sup>5</sup>.

- "ومن مقاصد تشريعه؛ هُداة إلى الحق"<sup>6</sup>.

- "أنزل القرآن لأجل الهداية..."<sup>7</sup>. وقال: "لم ينزل القرآن لأجل المنافع الحسية والجسدية، إنما أنزل لأجل الهداية..."<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 1 / 56 - 57

<sup>2</sup> - البلد: 10

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 1 / 57

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 1 / 58

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 10 / 137

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 11 / 344

<sup>7</sup> - مجلة المنار: مج 7 - ج 4 - ص 138

<sup>8</sup> - المرجع نفسه

- "إن القرآن لو أنزل بأساليب الكتب المألوفة المعهودة وترتيبها، لفقد أعظم مزايا هدايته المقصودة بالقصد الأول"<sup>1</sup>.

### علاقة المقاصد بالهداية:

1 - ابتناء المقاصد على الهداية، فقد جعل رشيد رضا موضوع الرسالة، ووظيفة الرسول هي الهداية. فقال: "إن الرسول بشر أتاه الله علما ضروريا غير مكتسب لهداية الخلق به إلى ما تنزكى به أنفسهم، وتتهذب به أخلاقهم، وتصلح به أحوالهم الشخصية والاجتماعية، بحيث يكون الوازع لهم به من أنفسهم..."<sup>2</sup>، بل إن الإسلام في حد ذاته هداية، هداية،

قال رشيد رضا: "إنما الإسلام هداية، ووظيفة رسوله p الدعاية"<sup>3</sup>.

وقال أيضا: "إن سر الرسالة هو الهداية"<sup>4</sup>.

2 - الهداية توازي جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ فهي طريق إلى الخير، وسبيل إلى التمييز بينه وبين الشر. وبها تُعرَفُ المصالح والمفاسد، والحكم والغايات. قال رشيد رضا: "الهداية هي بيان الحق المنقذ من الضلال في الاعتقاد بالبرهان، وفي العمل ببيان الحكم والمصالح في أحكام الأعمال"<sup>5</sup>، وقال: "الهداية بمعنى الإيصال إلى الخير بالفعل"<sup>6</sup>. وبالتالي ففي معنى الهداية جلب المصلحة، ودرء المفسدة، وهذا هو الركن الأصيل لمقاصد الشرع.

<sup>1</sup> - الوحي المحمدي (المرجع السابق): 124

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 8 / 242

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 10 / 130

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 5 / 370

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 11 / 341

<sup>6</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 14 - ص 209

## الفصل الثالث

### « المقاصد الخاصة عند رشيد رضا »

#### المبحث الأول : مقاصد العقائد والأخلاق

- المطلب الأول: مقاصد العقائد

- المطلب الثاني: مقاصد الأخلاق

#### المبحث الثاني: مقاصد العبادات والمعاملات والعقوبات

- المطلب الأول: مقاصد العبادات

- المطلب الثاني: مقاصد المعاملات

- المطلب الثالث: مقاصد العقوبات

#### المبحث الثاني: مقاصد الاجتماع والإصلاح

- المطلب الأول: مقاصد الاجتماع

- المطلب الثاني: مقاصد الإصلاح

## الفصل الثالث

### المقاصد الخاصة عند رشيد رضا

#### تمهيد:

بعد استقرائي لكلام رشيد رضا ما وجدت- بحسب علمي- عنده مصطلح "المقاصد الخاصة" بعينه، إنما كان في معنى "الخاصة" ما سماه "بأنواع المقاصد" أو تفريق المقاصد في مواضع مختلفة من سور القرآن. بيد أنه استعمل كثيرا لفظ الحكمة المرادفة عنده تماما لقصد الشارع ومقصوده من تشريع ما.

ولما تتبعت مقاصد القرآن عند رشيد رضا، وجدت أنها هي المقاصد الخاصة، وأن الإصلاح هو المقصد الأعلى لها، لأنه المشترك بينها، فكل مقصد منها يعبر عن جانب من جوانب الإصلاح، وحسب تقسيم العلماء للمقاصد إلى: عامة وخاصة وجزئية، أرى أن تقسم مقاصد القرآن عنده إلى خمسة مقاصد بدلا من عشرة، كالاتي:

- المقصد الأول: الإصلاح العقائدي (تناوله رشيد رضا في المقصد الأول

والثاني)

- المقصد الثاني: الإصلاح الفكري (تناوله في المقصد الثالث)
  - المقصد الثالث: الإصلاح الاجتماعي: (تناوله في المقصد الرابع)
  - المقصد الرابع: الإصلاح التشريعي: (تناوله في المقصد الخامس)
  - المقصد الخامس: الإصلاح في المعاملات: ويشمل:
- \* إصلاح حقوق النساء وحقوق العبيد: (وتناوله رشيد رضا في المقصد التاسع والعاشر)
- \* الإصلاح المالي: (وتناوله في المقصد السابع)
- \* الإصلاح السياسي: (وتناوله في المقصد السادس)
- \* الإصلاح الحربي: (وتناوله في المقصد الثامن)

ومما يؤكد أيضا أن رشيد رضا تناول المقاصد الخاصة بعض أقواله منها:

- قال: "وما يتعلق بمقاصد الدين الأصلية، التي هي موضوع السور المكية، من عقائد وأصول عامة، وزواجر رادعة، وأكثر موضوع السور المدنية هي الأحكام العملية والحكمة في ذلك تنشيط تالي القرآن بالترتيب، وأنأى به عن الملل، وأدعى له إلى التدبر. وهذه الحكمة تشبه حكمة تفريق مقاصد القرآن في السورة الواحدة من عقائد، وقواعد وأحكام عملية، وحكم أدبية، وترغيب وترهيب، وبشارات ونذر، وأمثال وقصص"<sup>1</sup>.



- قال: "... من قواعد نظم القرآن وأسلوبه الذي أنزله به رب العاملين، هو مزج تلك المقاصد كلها بعضها ببعض وتفريقها في السور الكثيرة الطويلة منها والقصيرة بالمناسبات المختلفة، وتكرارها بالعبارات البليغة المؤثرة في القلوب...النافية للسامة والملل"<sup>1</sup>.

ومما سبق يقرر رشيد رضا أن هناك مقاصد خاصة نصت عليها السور القرآنية تنتوع بتنوع المواضيع التي تناولتها هذه السور، وفي ذلك بيان لحكمة القرآن وإعجازه في أسلوبه ونظمه. وعليه فإن رشيد رضا عني بالمقاصد الخاصة، تلك التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في كل باب من أبواب التشريع، كما ذهب إلى ذلك ابن عاشور<sup>2</sup>.

ولو امتد العمر برشيد رضا لفصل فيها أكثر، قال: "إننا نقسم هذه المقاصد- مقاصد القرآن - إلى أنواع، ونبين حكمة القرآن، وما امتاز به في كل نوع منها بالإجمال، لأن التفصيل لا يتم إلا إذا يسر الله لنا ما وعدنا به، من تفسير مقاصد القرآن كلها في أبواب نبين في كل باب منها وجه حاجة البشر إلى المقصد، وكون القرآن وفّي بهذه الحاجة بما نأتي به من جملة آياته فيه"<sup>3</sup>.

وبذلك يكون رشيد رضا أسبق في تحديد مصطلح المقاصد الخاصة من ابن عاشور. هذا ويمكن حصر المقاصد الخاصة عند رشيد رضا في: مقاصد العقائد، الأخلاق، العبادات، المعاملات، العقوبات، والاجتماع، الإصلاح.

لذلك ارتأيت أن أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مقاصد العقائد والأخلاق

المبحث الثاني: مقاصد العبادات والمعاملات والعقوبات

المبحث الثالث: مقاصد الاجتماع والإصلاح

1 - المرجع نفسه: 11 / 135

2 - مقاصد الشريعة الإسلامية: 146

3 - تفسير المنار: 11 / 187

## المبحث الأول

### مقاصد العقائد والأخلاق

تمهيد:

إن القرآن الكريم في أمور الإيمانيات والأخلاق، يخاطب العقل ببيان أسباب الأمر وعلل النهي، وجزاء الامتثال في الدنيا والآخرة، وعاقبة الإعراض في الدنيا قبل الآخرة، وهذا الخطاب القرآني في الجانب الإعتقادي والأخلاقي لا يخرج عما بحثه علماء الشريعة عن المعاني والحكم والمقاصد في سياق بحثهم عن علل الأحكام العملية.

ويتضح ذلك أكثر في هذين المطلبين:

المطلب الأول: مقاصد العقائد

المطلب الثاني: مقاصد الأخلاق

### المطلب الأول: مقاصد العقائد

تمهيد:

إن أسلوب القرآن الكريم ثري بالتعليل، وبيان الغاية والمقصد في سياق آيات العقائد، وقضايا الإيمان، تماما كعادته في سياق آيات الأحكام العملية، وهو المعنى الذي يطلق عليه اسم "مقاصد العقائد".

ولعل السبب الذي جعل العلماء يغضون الطرف عن مقاصد العقائد ويفصلون في مقاصد الأحكام العملية، هو اعتبار العقائد أمورا بديهية مسلمة، ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الزمان والمكان، ولم تختلف فيها كل الشرائع السماوية من لدن آدم - عليه السلام - إلى محمد  $\rho$  ولا يدخلها القياس.

أما رشيد رضا فيرى أن سبب عدول العلماء عن الحديث عن مقاصد العقائد هو طريقة وأسلوب القرآن في مزجه بين العقائد والمواعظ والحكم... حيث قال: "إن أسلوب القرآن الغريب المخالف لجميع أساليب الكلام العربي، وطريقته في مزج العقائد والمواعظ والحكم والأحكام والآداب بعضها ببعض في الآيات المتفرقة في السور قد كان حائلا دون جمع كبار علماء المسلمين من المفسرين وغيرهم لكل نوع من أنواع علومه

ومقاصده في باب خاص به، كما فعلوا في آيات الأحكام العملية من العبادات والمعاملات...<sup>1</sup>.

ولم أجد - حسب علمي - كلاماً أو بحثاً تناول مقاصد العقائد، فرغم أن كتب علم الكلام والتوحيد والعقيدة تحوي الكثير من الجدل والتحليل والفلسفة، إلا أنها خالية من التطرق إلى مقاصد العقائد، وهي من أهم ما يجب التعرف عليه.

### الفرع الأول: اهتمام رشيد رضا بمقاصد العقائد

من خلال ما كتبه رشيد رضا؛ أرى أنه أول من كانت له إشارات وتلميحات حول هذا الموضوع، فقد عنى بمقاصد العقائد، ويتجلى ذلك من خلال أقواله التالية:

1- قال: "من حقبة الشريعة أن جميع ما جاءت به من العقائد والآداب والأحكام موافق لمصالح الناس ومسعد لهم في معاشهم ومعادهم"<sup>2</sup>.

2- قال: "إن المقصد من الدين الذي جاء به جميع الرسل من عند الله هو الإيمان بالله واليوم الآخر وعمل الصالحات..."<sup>3</sup>.

3- قال عن المعجزة وأنها الأدلة القاطعة على صدق الوحي والنبوات: "إن القصد منها الحمل على قبول الدعوة والإذعان للرسالة عند استعداد الأمة لذلك، وإقامة الحجة البالغة على المعاندين بحيث ينقطع لسان الاعتذار من أهل الجحود والإنكار، وقد كان ما جاء به كل نبي كافياً في هذا المقصد، فاهتدى بهديهم كثيرون..."<sup>4</sup>.

4- قال: "إن المقصد الأول من مقاصد الوحي هو تقرير عقيدة الألوهية... وتقرير عقيدة البعث والجزاء"<sup>5</sup>.

5- قال: "من المقاصد تقرير التوحيد ببيان أن الأنبياء والرسل كسائر البشر في الخضوع لسنن الله ونظام خلقه"<sup>6</sup>.

1 - الوحي المحمدي (الطبعة السابقة): ص 13

2 - مجلة المنار: مج 2 - ج 41 - ص 641

3 - المرجع نفسه: مج 13 - ج 8 - ص 572

4 - المرجع نفسه: مج 4 - ج 10 - ص 371

5 - تفسير المنار: 3 / 243

6 - المرجع نفسه: 4 / 133

6- قال: "تقرير التوحيد الخالص وانتفاء الشرك وإثبات النبوة والرسالة... هي القصد من إرسال جميع الرسل لا يختلفون فيها، وإنما يختلفون في طرق حمل الناس عليها وهدايتهم بها..."<sup>1</sup>.

7- قال: "إن فهم عقائد الدين وعبادته وأصول التشريع من المقاصد الأساسية للدين"<sup>2</sup>.

8- قال تعليقا على قوله تعالى: (لا تدركه الأبصار)<sup>3</sup>، "وتعليقنا هنا لعدم إدراكه تعالى باحاطته بكل شيء أظهر وأبعد عن الإيهام من تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية إياه بعظمته سبحانه..."<sup>4</sup>.

9- قال في حكمة كتابة مقادير الخلق: "... فإذا كان الخالق العالم قد جعل لكل شيء قدرا، وجعل لكل شيء من أسباب المعاش كالرياح والأمطار وغيرها خزائن لا ينزلها إلا بقدر معلوم، وإذا كان من حكمته أن جعل لهذا الملك العظيم، الذي يدار بأعلى درجة من التقدير والتنظيم، عرشا عظيما هو مصدر التدبير، أفلا يكون من كمال الحكمة والإتقان أن يكون كذلك كتاب مبين هو مظهر ذلك النظام والتقدير..."<sup>5</sup>.

10- قال في الحكمة من إيهام وقت الساعة: "...والإنذار إنما يناط بالإعلام بالساعة وأهوالها... ولا تتم الفائدة منه إلا بإيهام وقتها ليخشى أهل كل زمن إتيانها فيه. والإعلام بوقت إتيانها وتحديد تاريخها ينافي هذه الفائدة، بل فيه مفسد أخرى، فلو قال الرسول للناس أن الساعة تأتي بعد ألفي سنة من يومنا هذا مثلا - وألفا سنة في تاريخ العالم وآلاف السنين تعد أجلا قريبا - لرأى المكذبين يستهزئون بهذا الخبر ويلحون في تكذيبه، والمرتابين يزدادون ارتيابا، حتى إذا ما قرب الأجل وقع المؤمنون في رعب عظيم ينغص عليهم حياتهم، ويوقع الشلل في أعضائهم والتشنج في أعصابهم، حتى لا يستطيعون عملا، ولا يُسيغون طعاما ولا شرابا..."<sup>6</sup>.

1 - تفسير المنار: 5 / 118

2 - مجلة المنار: مج 31 - ج 10 - ص 753

3 - الأنعام: 103

4 - تفسير المنار: 9 / 117

5 - المرجع نفسه: 7 / 394

6 - المرجع نفسه: 9 / 386

الفرع الثاني: بعض تطبيقات رشيد رضا على مقاصد العقائد

قسّم رشيد رضا العقائد وأصول الإيمان إلى قسمين، فقال: "قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه، ويشترط فيه العلم اليقيني، وهو الإيمان بوحداية الله تعالى وعلمه وقدرته، ومشيئته، وحكمته في نظام الخلق وتدبيره، وبعثة الرسل. وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط أن لا يكون محالا في نظر العقل كالإيمان بعالم الغيب من الملائكة والبعث والدار الآخرة..."<sup>1</sup>.

وهذه القضايا العقائدية تهدف في عمومها إلى حفظ الدين والسمو به عن مزلق الضلال والانحراف، والأهواء المختلفة، وحفظ العقل من الإلحاد والشرك والتقليد والأوهام، فأحكام العقيدة جاءت لترسيخ الإيمان بالله، واجتناب الشرك وإقامة الحجة على بطلانه... وبصلاح الدين والعقل يصلح البدن وتوابعه. وعلى ذلك فالعقيدة بأصولها وفروعها جاءت لحفظ الضروريات التي هي جوهر مقاصد الشرع .

ولتفصيل ذلك هذه بعض النماذج التي توضح آثار الإيمان، وما يريده الشرع من

عرضها، في نظر رشيد رضا:

أولا: **تعليق أسماء الله الحسنى:**

تكرر كثيرا أسماء الله تعالى وصفاته في مواضع مختلفة من القرآن وقد ذكر رشيد

رضا المقصد من ذلك في قوله:

"أما الفائدة العامة لذكر أسماء الله تعالى وصفاته وتكرارها في المواضع المختلفة فهي تذكير تالي القرآن وسامعه، المرة بعد المرة، بربه وخالقه، وما هو متصف به من صفات الكمال الذي يثمر له زيادة تعظيمه وحبه، والرجاء في رحمته وإحسانه، والخوف من عقابه لمن أعرض عن هداية كتابه، أو خالف حكمته وسنته في خلقه، وهذا أعلى مقاصد القرآن في إكمال الإيمان، وإعلاء شأن الإنسان"<sup>2</sup>.

قال أيضا: "... فهذه الأسماء هي ينابيع الحياة الروحية في القلوب... ومنها استمد

الأولياء العارفون والأئمة الربانيون تلك الحكم السامية والكتب الغالية في معرفته تعالى وأسرار خلقه، والأدعية والقصائد في حبه ومناجاته..."<sup>3</sup>

ويؤكد رشيد رضا أن إمكانية عدّ أسماء الله، واشتغال الفكر بذلك مما لا فائدة منه.

فقال في الحكمة من وصفه تعالى نفسه بتلك الصفات: " وحكمة ذلك أن نعرف بها كماله

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 7 - ج 10 - ص 361

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 81 / 11

<sup>3</sup> - الوحي المحمدي ( المرجع السابق): ص 151

وعظمته وآثار فضله ورحمته فينا، ونعمه علينا، لنزداد بذكرها إيماناً وتركيباً لأنفسنا وحباً في الكمال، وأفعال البر، لا لأجل أن نعدّها عداء، ونبحث فيما زاد عنها، ثم نشغل أنفسنا بالفكر والكلام في إمكان إحصائها أو عدمه... فهذا مما لا نُكَلِّفُه ولا نرى لنا فائدة فيه<sup>1</sup>.  
بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك صلة وثيقة بين ما يذكره الله تعالى من أسماء وصفات في نهاية الآيات، وبين موضوع فحوى الخطاب في هذه الآيات، فبذلك تفهم الآيات وتضبط أكثر، مما يُزيل من كتب العقيدة والتوحيد، الحشو الفلسفي، والجدال الكلامي فضلاً عن كثرة اللف والدوران من غير فائدة سوى الاختلاف والملل... وبالتالي تتحقق مقاصد القرآن في تركية النفس.

**ثانياً: المقصد من الإيمان بالرسول حفظ النفس بتركيتها مما يتركه فيها من تعاليمهم وحفظ العقل بتطهيره من الأوهام والشرك... وما في قصصهم من عبرة وموعظة**

### 1) الإيمان بالرسول:

قال رشيد رضا: "إن المراد من بعثة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - تطهير العقول من لوث الخرافات والأوهام، وعتقها من أسر السحرة والدجالين، وأن الآيات الكونية كانت هي الآلات الجاذبة لهم إلى الإيمان بالتوحيد الذي هو المطهر الأكبر للعقول"<sup>2</sup>.  
ولاشك أن الإيمان بالرسول يقتضي التأسي بأقوالهم وأعمالهم، وسيرتهم، والاقتران بكل ما جاؤوا به من نفع وصلاح، مما يهذب النفس ويُرْكِبُها بالأخلاق الفاضلة والأعمال الشريفة. قال رشيد رضا: "إن الحكمة من بعثة الرسل هو إصلاح الأرواح وترقيتها بالإيمان الصحيح والعمل النافع ليصلح حال الناس في الدنيا ويكونوا أهلاً لجوار الله تعالى في الآخرة..."<sup>3</sup>.

### 2) قصص الرسل والأنبياء مع أقوامهم:

أما قصص الأنبياء فيرتقي بالمؤمن بعد فهم المقصد منه إلى فهم التاريخ ودور الإيمان في سعي الإنسان ونشاطه الدائم.  
والبحث في القصة كحدث تاريخي له زمان ومكان واسم وأشخاص ليس من مقاصد الشرع، إنما ما يؤخذ من القصة من عبر ومواعظ هو المقصد. قال رشيد رضا: "

1 - مجلة المنار: مج 17 - ج 10 - ص 737

2 - المرجع نفسه: مج 6 - ج 1 - ص 12

3 - المرجع نفسه: مج 7 - ج 23 - ص 895

وليس القرآن تاريخاً أو قصصاً، وإنما هو هداية وموعظة، فلا يذكر قصة لبيان تاريخ حدوثها ولا لأجل التفكه بها، أو الإحاطة بتفصيله، وإنما يذكر ما يذكره لأجل العبرة<sup>1</sup>.

وقد انتقد على أولئك الذين يهتمون بالسرد التاريخي للقصة، فينشغلون عن حكمها وفوائدها ويضيعون مقصدها، فقال: "إن محاولة جعل قصص القرآن ككتب التاريخ بإدخال ما يروون فيها على أنه بيان لها هي مخالفة لسنته، وصرف للقلوب عن موعظته وإضاعة لمقصده وحكمته فالواجب أن نفهم ما فيه، ونعمل أفكارنا في استخراج العبر منه"<sup>2</sup>.

وقال في موضع آخر: "بيّنا مراراً أن أحداث التاريخ وضبط وقائعه وأزمنتها وأمكنتها ليس من مقاصد القرآن، وأن ما فيه من قصص الرسل مع أقوامهم فإنما هو بيان لسنة الله فيهم وما تتضمنه من أصول الدين... فحادثة الطوفان في قصة نوح -عليه السلام- لم تذكر إلا لأجل العبرة والموعظة المقصودة بالذات منها"<sup>3</sup>.

ولقد خص رشيد رضا حديثاً مطولاً لذكر مقاصد القصص القرآني بعنوان: "سنن الله وحكمه في القصص وأمثالها والاعتبار بها"، حيث جمع تلك المقاصد في قوله: "إن سبب إنزال القصص من المقاصد المصرح بها في السور القرآنية ككونها من أخبار الغيب الماضية الدالة على كون القرآن وحياً من الله تعالى (تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ)<sup>4</sup>، وكونها تسليّة للنبي ﷺ عما يلاقي من إعراض المشركين وأذاهم، وتشبيهاً لقلبه في النهوض بأعباء الرسالة كما قال تعالى: (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ)<sup>5</sup>، وكونها موعظة وذكرى للمؤمنين، وكونها عبرة عامة للعقلاء من المؤمنين والكافرين المستعدين للاعتبار، كما قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)<sup>6</sup> 7".

بهذه المقاصد العظيمة نصل إلى نتيجة مفادها أن كل ما أراد الله أن يُعلمنا به في القرآن الكريم أو على لسان نبيه ﷺ من أخبار الغيب من صفاته وأسراره في خلقه وذكره

1 - تفسير المنار: 2 / 379

2 - المرجع نفسه: 2 / 379

3 - انظر المرجع نفسه: 12 / 79

4 - هود: 49

5 - هود: 120

6 - يوسف: 111

7 - تفسير المنار: 9 / 471

لقصص الرسل مع أقوامهم... لا بد أن يكون له معنى أن الله كامل منزّه عن العيب، وهو نفس المعنى الذي عبر عنه الفقهاء والأصوليون لإثبات المقاصد والمصالح في الأحكام وهو نفي العيب عن الله تعالى في أفعاله وأحكامه يؤدي إلى إثبات الحكم والمصالح في الأحكام.

## المطلب الثاني: مقاصد الأخلاق

لقد أولى رشيد رضا عناية كبيرة لمراعاة الفضائل، وجعلها من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وقد فصلت ذلك في الفصل السابق<sup>1</sup>، وفي هذا الفصل سأخص الحديث عن بعض الأخلاق كمقصد من المقاصد الخاصة لتكتمل الفائدة - بين الفصلين - وللتأكيد على أن هناك مقاصد أخلاق.

ولقد عرف رشيد رضا علم الأخلاق فقال: "هو العلم الذي يبحث في الفضائل وكيفية تربية المرء عليها، وعن الرذائل وطرق توقيه منها، وهو ضروري"<sup>2</sup>. ويرى رشيد رضا أن المقصد العام من الأخلاق هو السعادة فقال: "الغاية من العمل الصالح ومكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال... هو الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة"<sup>3</sup>.

## تطبيقات رشيد رضا على مقاصد الأخلاق

يؤكد رشيد رضا أن للأخلاق مقاصد كغيرها من الأحكام يتضح ذلك من خلال هذه الأقوال:

1- يرى أن للدين ثلاثة مقاصد: "تصحيح العقائد التي بها كمال العقل، وتهذيب الأخلاق التي بها كمال النفس، وحسن الأعمال التي تناط بها المصالح والمنافع وبها كمال الجسد"<sup>4</sup>.

وقد توسع رشيد رضا في مقصد تهذيب الأخلاق، من خلال سنة القرآن في ذلك والفرق بينها وبين كتب الفلسفة والآداب، وتوصل إلى أن هذا التهذيب يدور على أمرين فطريين هما: مجاهدة النفس بالتخلي عن اتباع الهوى والتخلي بفضيلة التقوى، ثم قال: "وقد تكرر في القرآن ذم اتباع الهوى، والنهي عنه، وتعليله بأنه يصد متبعه عن الحق والعدل، في زهاء ثلاثين آية، وتكرر ذكر التقوى والمنقين في زهاء مائتي آية أو أكثر"<sup>5</sup>، وذكر بعض الآيات.

1 - انظر: ص 143 من هذه الرسالة

2 - تفسير المنار: 4 / 35

3 - المرجع نفسه: 11 / 230

4 - مجلة المنار: مج 4 / ج 11 / ص 411

5 - انظر الوحي المحمدي (المرجع السابق): ص 164



2- عدّ رشيد رضا العمل الصالح من مقاصد البعثة، وأن كل عمل غير نافع هو ضار بالكليات الخمس، فقال: "العمل الصالح هو الركن الثالث من مقاصد بعثة الرسل ويدخل فيه العبادات وسائر أعمال البر التي ترضيه تعالى بما لها من التأثير في صلاح البشر كبر الوالدين وصلة الرحم وإكرام اليتيم والمساكين... وغير ذلك مما ينفع الناس من الحث على الفضائل، والزجر عن الرذائل والمعاصي الضارة بالأبدان والأموال والأعراض والعقول والأديان..."<sup>1</sup>.

3- من الأخلاق التي قصدّها رشيد رضا الصبر. قال: "أما الصبر فقد ذكر في القرآن سبعين مرة، ولم تذكر فضيلة أخرى فيه بهذا المقدار... فضيلة هي أم الفضائل التي تربي ملكات الخير في النفس، فما من فضيلة إلا وهي محتاجة إليها وإنما يظهر الصبر في ثبات الإنسان على عمل اختياري يقصد به إثبات حق، أو إزالة باطل، أو الدعوة إلى عقيدة، أو تأييد فضيلة، أو إيجاد وسيلة إلى عمل عظيم، لأن امتثال هذه الكليات التي تتعلق بالمصالح العامة هي التي تُقَابِل من الناس بالمقاومة..."<sup>2</sup>. وقال في أخلاق أخرى: البطر وإظهار الكبرياء، والعظمة ومراعاة الناس هي مقاصد سافلة، إفسادية حذر الله المؤمنين منها"<sup>3</sup>. وقال أيضا: "ويحتمل أن الإيثار من بعض الصحابة هو أصل الشرع كان يقصد به تهذيب النفوس لاتهمها بالبخل والشح..."<sup>4</sup>.

4- لقد اعتبر رشيد رضا الأخلاق حكمة في ذاتها فقال: "الحكمة هي العلم بالشيء على حقيقته، وبما فيه من الفائدة والمنفعة الباعثة على العمل، فهي بمعنى الفلسفة العملية كعلم النفس والأخلاق وأسرار الخلق، ويدل على ذلك قوله تعالى: (ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ)<sup>5</sup>، ولولا اقتران تلك الوصايا بحكمها وعللها ومنافعها لما سميت حكمة"<sup>6</sup>.

5- وقد علل رشيد رضا نهي الله تعالى عن بعض الرذائل بمضارها في قوله: "ألا ترى أن الله تعالى سمى المبذرين للمال (إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)<sup>7</sup>، لأنهم يفسدون نظام المعيشة

1 - تفسير المنار: 11 / 194

2 - المرجع نفسه: 2 / 28

3 - المرجع نفسه: 10 / 131

4 - مجلة المنار: مج 2 - ج 2 - ص 17

5 - الإسراء: 39

6 - تفسير المنار: 11 / 221

7 - الإسراء: 27

المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها ووضعها في مواضعها بالاعتدال ولذلك قال عقبه (وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)<sup>1</sup> <sup>2</sup>. وقال أيضا تعليقا على قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)<sup>3</sup>؛ "فعل الإسراف في الإنفاق بأن عاقبة فاعله أن يكون ملوما من الناس ومحسورا في نفسه، والمحسور من حُسِرَ عنه سِتْرُهُ فانكشف منه المغطى ويطلق على من انحسرت قوته وانكشفت عن عجزه، والمحسور المغموم أيضا وكل هذه المعاني تصح في وصف المسرف في النفقة، يوقعه إسرافه في العدم والفقر"<sup>4</sup>.

1 - الإسراء: 27

2 - تفسير المنار: 11 / 221

3 - الإسراء: 29

4 - تفسير المنار: 11 / 221

## المبحث الثاني

### مقاصد العبادات والمعاملات والعقوبات

#### تمهيد:

يؤكد جمهور العلماء أن الأصل معقولية الأحكام وإدراك معانيها، وأن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني والأسرار، ولكن قد يرد على هذه القاعدة استثناءات كحال جُلِّ القواعد، حيث إن هناك أمورًا تعبديةً يمكن إدراك الحكمة منها، فكل عبادة تعبدية من جهة، ومعقولة المعنى من جهة أخرى، كما أن كل معاملة هي كذلك، وأوردت أمثلة كثيرة من تطبيقات رشيد رضا في تعليل عبادات: الصلاة، الصوم، الزكاة، والحج<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول: مقاصد العبادات:

يقرر رشيد رضا أن للعبادات مقاصد، وأن المقصد العام منها هو: الخضوع لله والانقياد له. وهذه بعض أقواله التي تؤكد ذلك:

1- قال: "والعبادات إنما تمتاز على العادات بالتوجه فيها إلى المعبود تقرباً إليه وتعظيماً له، وطلباً لمثوبته ومرضاته"<sup>2</sup>.

2- قال: "إن الأحكام العملية إنما تشرع لتقوية الإيمان وإصلاح النفس، ولذلك كان من سنة القرآن أن يبين مع كل حكم حكمة تشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى ويعين على مراقبته والتوجه إليه ويثبت الإيمان به"<sup>3</sup>.

3- قال: "وإقامة الصلاة التي يكرر القرآن المطالبة بها لا تتحقق بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط، وإن جاء بها المصلي تامة على الوجه الذي يذكره الفقهاء،... وإنما البر والتقوى في سر الصلاة وروحها الذي تصدر عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر،... فمن حافظ على الصلاة الحقيقية تطهرت نفسه من الهلع والجزع إذا مسه الشر، ومن البخل والمنع إذا مسه الخير،... لأنه بمراقبته الله تعالى

<sup>1</sup> - انظر الصفحات: 242 إلى 248 من هذه الرسالة، حيث أورد أمثلة كثيرة من تطبيقات رشيد رضا في تعليل عبادات الصلاة والصوم، والزكاة والحج.

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 8 / 213

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 2 / 136

في صلاته، واستشعاره عظمته وسلطانه الأعلى في ركوعه وسجوده،... فلا يبالي ما لقي من الشدائد في سبيله... وكل هذه مقاصد عالية"<sup>1</sup>.

4- قال بعد حديثه عن مانعي الزكاة: "فإن الله تعالى لم يذكر في كتابه الحول والنصاب وإنما ذكر ما هو روح الدين ومقصده، وهو إتيان الزكاة وكونه آية الإيمان، وتركه آية النفاق والكفران"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مقاصد المعاملات

شرعت المعاملات في الإسلام لمنع الظلم، والغش، والغرر، والضرر والضرار... قال رشيد رضا: "إن ما ورد في الشرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها، وما لا يصح، لا يراد به أن ذلك من حقوق الله على العبد كالعبادات، وترك الفواحش، وإنما المراد بذلك منع التظالم والتغابن بين الناس، فكل معاملة لا ظلم فيها فهي جائزة..."<sup>3</sup>. وكل تلك المعاني تحقق المصلحة، وتدفع المفسدة، لذلك فإن المعاملات كلها تشترك في مقصد واحد، وهو أنها موضوعة لمصالح الناس، لذلك كان الأصل فيها المعقولية، وأن مجرد التعبد فيها خلاف الأصل، والغرض منه حفظ الضروريات الخمس. قال رشيد رضا: "إن في المعاملات معنى الدين كاحترام أنفس الناس، وأعراضهم، وأموالهم، والنصح لهم وترك الإثم والبغي والعدوان والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل... فمن لم يردعه عن ذلك خوف عقوبة الحكام في الدنيا يردعه خوف عذاب الله في الآخرة، إن كان مؤمناً به وبما جاء به رسول الله ﷺ"<sup>4</sup>.

إذن فالأصل في المعاملات، الالتفات إلى المعاني، وقد فصلت ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الرسالة<sup>5</sup> بأمثلة لمن قال بتعليق المعاملات، ولرشيد رضا الذي كان يؤكد في كل مرة، ويلح في مجلته المنار على أن المعاملات مبنية على المصالح، ومن أقواله في ذلك ما يلي:

1- قال: "لا ريب أن جميع أحكام الشريعة السمحة في المعاملات مبنية على أساس المنافع والمصالح العامة واجتناب المفساد ودرئها ومعلله بها..."<sup>6</sup>.

1 - تفسير المنار: 2 / 94

2 - المرجع نفسه: 2 / 95

3 - مجلة المنار: مج 9 - ج 7 - ص 538

4 - المرجع نفسه: مج 24 - ج 3 - ص 185

5 - انظر ص: 250 من هذه الرسالة

6 - مجلة المنار: مج 34 - ج 6 - ص 401

2- قال: "وقسم المعاملات مبني على أساس دفع المضار، وجلب المنافع، وارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما وتحتّم وقوع أحدهما"<sup>1</sup>.

3- وقال: "إن أحكام المعاملات والعادات هي معقولة المعنى كلها مبنية على قاعدة دفع المضرات وجلب المنافع"<sup>2</sup>.

4- وقال: "أحكام الشريعة لا سيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، أي على قاعدة درء المفسد وجلب المنافع"<sup>3</sup>.

5- وقال: "ومدار الاجتهاد في أحكام المعاملات، على دفع الضرر، وجلب المنفعة وحفظ المصالح"<sup>4</sup>.

فكل ما أبيض أو حرمّ من المعاملات إنما هو لأجل المصلحة، فمن المعاملات المباحة

مثلاً:

• تشريع الزواج، قال رشيد رضا: "إن الزواج من المعاملات التي تبنى على أساس المصلحة"<sup>5</sup>.

• وقال في الكفاءة: "الكفاءة في الزواج من مسائل المعاملات التي يُحَكَّمُ فيها العرف ويُستَدَلُّ عليها بالقياس، لأنها تابعة لمصالح الناس، ورفع الضرر عنهم"<sup>6</sup>.

• مسألة تعيين الإمام: قال رشيد رضا: "إن في تنصيب الإمام دفع ضرر مظنون، ودفع الضرر المظنون واجب على العباد إذا قدروا عليه إجماعاً، لما نعلمه علماً ضرورياً أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات، والجهاد، والحدود والمقاصات وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجمعيات؛ إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشرع، يرجعون إليه فيما يعين لهم فتنصيب الإمام من أتم مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين..."<sup>7</sup>.

• ومن المعاملات المحرمة لأجل المصلحة؛ الربا مثلاً، قال رشيد رضا: "إن تحريم الربا من الأحكام المعقولة المعنى لا من التعبديات، وما حرّم الله تعالى شيئاً إلا لضرره على عباده الخاضعين لشرعه، وقد علل تحريم الربا في نص القرآن؛ بأنه

1 - المرجع نفسه: مج 4 - ج 22 - ص 852

2 - المرجع نفسه: مج 6 - ج 21 - ص 812

3 - المرجع نفسه: مج 7 - ج 10 - ص 361

4 - المرجع نفسه: مج 8 - ج 15 - ص 588

5 - المرجع نفسه: مج 8 - ج 15 - ص 580

6 - المرجع نفسه: مج 7 - ج 10 - ص 381

7 - المرجع نفسه: مج 25 - ج 6 - ص 463

ظلم من حيث أنه استغلال لضرورة الفقير الذي لا يجد قوته أو ضرورته في الاقتراض...<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مقاصد العقوبات

نظام العقوبات في الإسلام يستهدف الكليات الخمس، فالحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ الدين شرع حد الردّة، ولحفظ النسل شرع حد الزنى والقذف، ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ المال شرع حد السرقة...

وعليه تحصل العقوبة عندما يخل المكلف بأحد تلك المقاصد مما يؤدي إلى تعطيل مصلحة قد تتحقق، أو جلب مفسدة قد تتجنب، والعقوبة تكون بقدر تأثير المفسد وضررها على الفرد والمجتمع. قال ابن القيم: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس، والأبدان والأعراض، والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة من هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع، والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه، وإحسانه، وعدله، لنزول النوائب فتنتطح الأطماع عن التظالم والعدوان، ويفتتح كل إنسان بما أتاه مالكة وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه"<sup>2</sup>.

أما المقصد العام من تشريع العقوبات عند ابن عاشور فهو يدور حول إصلاح الأمة في أحاديها ومجموعها، وجمعه في ثلاثة أمور، فقال: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود

والقصاص والتعزير، وأروش الجنايات، ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني، عليه وزجر المقتدي بالجناه"<sup>3</sup>.

إذن فالأصل في العقوبات أنها وضعت لتحقيق المصالح ودرء المفسد، ففي نظر رشيد رضا روادع تردع نفس الجاني عن تكرار الجريمة، وتردع غيره الذي يريد أن يفعل مثله،

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 28 - ج 8 - ص 578

<sup>2</sup> - إعلام الموقعين: 2 / 114

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 205

وعليه فهي تدفع المفسدة، وتجلب المنفعة، يؤكد ذلك ما قاله رشيد رضا في مواضع كثيرة منها:

- قال: "وإنما شرع العقاب لينزجر العاصي، ولا يتمادى فيما يفسده فيهلك ويكون قدوة للشر...<sup>1</sup>".
- قال: "إن عقوبات الدنيا لا يجب أن تكون معيارا لعقوبات الآخرة، فإنها يراعى فيها من مصالح العباد ما لا محل له في الآخرة، كقطع يد السارق بشرطه يراعى فيه ردع المجرمين وتحويلهم من عاقبة هذا العمل الذي يزيل أمن الناس على أموالهم ويسلب راحتهم، ويكلفهم بذل مال كثير وعناء عظيم في حفظ أموالهم...<sup>2</sup>".
- قال: "إن القصاص وسيلة من وسائل الحياة، لأن من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد قتله، وعلى نفسه والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد على سفك دم خصمه إن استطاع"<sup>3</sup>.
- قال: "إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعار، هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم... والله حكيم في صنعه، وفي شرعه، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة"<sup>4</sup>.

1 - تفسير المنار: 4 / 358

2 - المرجع نفسه: 8 / 208

3 - المرجع نفسه: 2 / 106

4 - المرجع نفسه: 6 / 315

## المبحث الثالث مقاصد الاجتماع والإصلاح

### تمهيد:

من المعلوم أن رشيد رضا كان من أهم دعاة الإصلاح، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، ودليل ذلك ما دونه في مجلة المنار والتفسير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد عني بالاجتماع حتى غدا تفسيره من أهم التفاسير الاجتماعية، فقد خصص فيه فصولا كثيرة لسنن الاجتماع، وهو يقرر أنه كلما ازداد البشر فيها نظرا وتفكرا، ظهر لهم من أسرارها ما لم يكونوا يعلمون ومن منافعها ما لم يكونوا يتخيلون<sup>1</sup>.

وكما قصد رشيد رضا أحكام العبادات، والمعاملات، والعقوبات... قصد أيضا الإصلاح، والاجتماع الذي هو جزء من المعاملات، ومن خلال هذا المبحث سأشير إلى أهم التلميحات المقاصدية له في علم الاجتماع والإصلاح. لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد الاجتماع

المطلب الثاني: مقاصد الإصلاح

### المطلب الأول: مقاصد الاجتماع

يُعدُّ تفسير المنار من التفاسير الأدبية والاجتماعية - كما ذكرت - فقد أولى صاحبه عناية هامة بالسنن الاجتماعية، ومقصده في ذلك ربط ماضي الأمة الإسلامية بحاضرها وكيفية التعامل مع ما تعيشه، والنهوض بها، باعتبار أن الإسلام نظام عام لا يتعارض مع الظروف، بل هو صالح لكل زمان ومكان. وانطلاقا من ذلك، فإن علم الاجتماع يحظى بأهمية بالغة، فضلا عن علاقته بالمقاصد الشرعية، لكنه لم يلتفت إليه بالدراسة أيُّ المفسرين، وأرجع رشيد رضا سبب ذلك إلى أنه لم يكن مدونا في عصرهم. فقال: "وعلم الاجتماع هو العلم بسنن الله تعالى في قوة الأمم والشعوب وضعفها، وعزها وذلها، وغناها وفقرها، وبدאותها وحضارتها، وأعمالها، ونحو ذلك.



وفائدة هذا العلم في الأمم كفائدة علم النحو والبيان في حفظ اللغة... وقد جاء في القرآن كثير من قواعد هذا العلم، فغفل أكثر المفسرين عنه، ولم يهتد إلى فقه بعضه إلا القليل منهم، إذ لم يكن هذا العلم مدونا في عهدهم، فينبههم إلى ذلك<sup>1</sup>.

ويرى رشيد رضا أن من فقه قواعد علم الاجتماع يمكن له معرفة الأحكام الشرعية وإسقاطها على الواقع، ومثل لذلك برد شهادة غير المسلم على المسلم، فقال: "إن حالة الأمم الاجتماعية والسياسية والأدبية لها شأن كبير في تطبيق الأحكام على الوقائع وهو ما يسميه علماء الأصول (تحقيق المناط)، ومن عرف التاريخ وفقه قواعد علم الاجتماع منه فإنه هو الذي يفقه سبب إعراض الفقهاء والحكام عن قبول شهادة غير المسلمين عليهم..."<sup>2</sup>.

ومن الإشارات المقاصدية، الاجتماعية الهامة التي نقف عليها في أقوال رشيد رضا

ما يلي:

1- قال: "من مقاصد الإسلام الاجتماعية التعارف، والتآلف والتعاون، وجمع الكلمة ولذلك كان تكثير المساجد وتفريق الجماعة منافيا لمقاصد الإسلام..."<sup>3</sup>.

2- قال تعليقا على الآية الكريمة من سورة الأنفال: (الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)<sup>4</sup>: "إن المعنى المراد في تفضيل المؤمنين على الكافرين في القتال مقيد بأن يكون المؤمنون صابرين دون الكافرين أو فوق صبرهم، ويكون الكافرون من الذين لا يفقهون من المقاصد الدينية والاجتماعية ما يفقه المؤمنون"<sup>5</sup>.

3- قال في الحرب - التي هي سنة من سنن الاجتماع- : "من غايات القتال في الإسلام منع الفتنة في الدين، أي اضطهاد الناس لأجل إيمانهم ودينهم وإكراههم على تركه... والغرض الأول من الاستعداد للقتال إرهاب الأعداء رجاء أن يكفوا عن الاعتداء..."<sup>6</sup>. وقال أيضا: "الغاية الإيجابية من القتال - بعد دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن - حماية الأديان كلها وعبادة المسلمين لله وحده، ومصالحة للبشر... فالحرب ضرورة لما فيها من جلب المصالح ودفع المفسد، وأن السلم هي الأصل التي يجب أن يكون عليه الناس"<sup>7</sup>.

1 - انظر تفسير المنار: 8 / 96 و 4 / 35

2 - المرجع نفسه: 7 / 195

3 - المرجع نفسه: 11 / 31

4 - الأنفال: 66

5 - تفسير المنار: 10 / 70

6 - المرجع نفسه: 10 / 280

7 - تفسير المنار: 11 / 245 - 246

4- قال: "الأمر بالتعاون على البر والتقوى من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن لأنه يوجب على الناس إيجاباً دينياً أن يعين بعضهم بعضاً على كل عمل من أعمال البر، التي تنفع الناس أفراداً وأقواماً في دينهم ودنياهم وكل عمل من أعمال البر يدفعون بها المفسد والمضار عن أنفسهم"<sup>1</sup>.  
ويتضح مما سبق أن رشيد رضا يؤكد على أن مقاصد الاجتماع تعود كلها إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد.

### المطلب الثاني: مقاصد الإصلاح

انطلاقاً من أن المقصد الأصلي من تشريع الدين هو الإصلاح، قال رشيد رضا: "ما شرع الله الدين للبشر إلا ليكونوا صالحين في أنفسهم، مصلحين في أعمالهم، وقد بين ذلك شعيب - عليه السلام - بصيغة الحصر: {إن أُريدُ إلا الإصلاح ما استطعت}،<sup>2</sup> وهو أبلغ البيان وأعمه وأتمه وهو واجب على كل مسلم"<sup>3</sup>.  
لقد جعل رشيد رضا الهدف الرئيس من إنشاء المنار هو الإصلاح، قال: "فهاجرت إلى مصر، وأنشأت المنار للدعوة إلى الإصلاح"<sup>4</sup>.  
وقد نص على أن مقاصد القرآن الإصلاح، فقال: "فكانت الحاجة شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات المنزلة في وصفه وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير، والهداية والإصلاح"<sup>5</sup>.  
وقال أيضاً: "إن كل ما ذكر وما لم يذكر من مقاصد القرآن إنما أراد الله بها إصلاح شؤون البشر..."<sup>6</sup>.

ولا يتأتى هذا الإصلاح في رأي رشيد رضا إلا بإصلاح المعتقدات، والأخلاق والاجتماع والفكر...<sup>7</sup>، وعليه فإن مقاصد الإصلاح عنده تتضمن قضايا كثيرة، على رأسها حفظ الدين بتصحيح الفهم النظري والعملي له، وتثقيته مما ليس منه، وأهم وسيلة إصلاح في نظر رشيد رضا (التغيير)، قال: "نزل القرآن الكريم على قلب الرسول p لأجل إحداث ثورة تحرر العقل البشري والإرادة الإنسانية، من رق المنتحلين لأنفسهم صفة الربوبية، أو

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 107 / 06

<sup>2</sup> - هود: 88

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 12 / 195

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 1 / 16

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 1 / 15

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 11 / 179

<sup>7</sup> - انظر تفسير المنار: 11 / 187

النيابة عن الرب الخالق تعالى في التحكم والهيمنة والسيطرة على قلوب الناس وعقولهم، والتصرف في إرادتهم وأبدانهم وأموالهم... وهذه الثورة لا يمكن أن تحدث إلا على قاعدة القرآن في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} <sup>1</sup> 2.

ويتفق أهل العلم في العصر الحاضر على أن أنجع وسيلة لإصلاح الأمة والرقى بها هي ضرورة التغيير، ولكن هل هذا التغيير يَنْصَبُ فقط على الجانب السياسي، أم الاجتماعي، أم الاقتصادي، أم الأخلاقي...؟

الواقع أنهم مختلفون في التغيير المطلوب، أما رشيد رضا فقد اهتم بكل جانب من هذه الجوانب ونادى بالتغيير الشامل الكامل، انطلاقاً من سنة من سنن الله في الاجتماع ألا وهي بتغيير ما بالنفس، قال: "أعد الله محمداً  $\rho$  ليعثه مصلحاً لما فسد من أنفس الناس" <sup>3</sup>. وهذه بعض النماذج من مقاصد الإصلاح التي شملت العقيدة، والفكر، والاجتماع والمال والحرب، والسياسة، والتي تطرق لها رشيد رضا:

#### الفرع الأول: مقاصد الإصلاح العقائدي

لقد دب الفساد في تعاليم الوثنية، وبدعها، فجاء الإسلام بجملة من الإصلاحات العقائدية لحفظ مقصد الدين الذي هو أصل المقاصد. قال رشيد رضا: "جاء محمد  $\rho$  بالقرآن فأصلح ما كان من فساد الوثنية الذي جعلها غير كافلة لسعادة البشر الآخذين بها عن شوب الإيمان بالشرك والتشبيه بالخلق، وجعل الجزاء بالمحابة والفاء، لا بالحق والعدل...<sup>4</sup>".

وما ميز إصلاحات رشيد رضا في الجانب العقائدي أنه أوجب تغيير ما كان عليه أهل الملل السابقة من بدائل لا أصل لها في العقيدة، بالأصل الثابت وهو ما جاء به الإسلام، وفصل ذلك بقوله: "جاء القرآن للبشر بهذا الإصلاح، فقد أعاد دين النبيين في الجزاء إلى أصله المعقول، وهو ما كرم الله به الإنسان من جعل سعادته وشقائه منوطين بإيمانه وعمله، اللذين هما من كسبه وسعيه لا من عمل غيره، وأن الجزاء على الكفر والمعاصي يكون بعدل الله بين جميع خلقه بدون محاباة شعب على شعب، والجزاء على الإيمان والأعمال الصالحة يكون بمقتضى الفضل، فالحسنة بعشر أمثالها وقد يضاعفها الله

<sup>1</sup> - الرعد: 11

<sup>2</sup> - الوحي المحمدي - المرجع السابق - : 126

<sup>3</sup> - المرجع نفسه : 111

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 11 / 136

أضعافا كثيرة. ومدار كل ذلك قاعدة قوله تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} <sup>1</sup> <sup>2</sup>.

وصرح رشيد رضا في مجلته المنار بأنه من مقاصد إصلاح العقيدة محاربة البدع والخرافات، ومقاومة التبشير، فقال: "من المقاصد الإصلاحية مقاومة التبشير والمراد بها تنصير المسلمين، ومحاربة الإلحاد والإباحة... وهدم البدع والخرافات" <sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مقاصد الإصلاح الفكري

من مقاصد القرآن التي عني بها رشيد رضا؛ أن الإسلام دين العقل، والفكر والتدبر والنظر، وهذه ميزة لم تعرف في سائر الملل قبله، حيث كانت تتسم بالدعوة إلى الجمود على ما كان عليه الآباء والأجداد، فجاءت إصلاحات رشيد رضا الفكرية فغيرت تلك السمة من خلال عقده محاورات بين المصلح والمقلد التي قصدت التحرر من التقليد الذي فقد به البشر التمييز بين الخير والشر، والحسن والقيبح، قال رشيد رضا: "كانت التقاليد الدينية حجرت حرية التفكير واستقلال العقل على البشر حتى جاء الإسلام فأبطل بكتابه هذا الحجر واعتقهم من هذا الرق" <sup>4</sup>.

وقد أكد رشيد رضا أنه ما من كتاب عظم شأن العقل، وذم التقليد، ودعا إلى حرية الفكر كالقرآن الكريم، فكان أعظم مصلح لفكر البشرية. فقال: "إنما القرآن كلامه ليس فيه من التكرار إلا ما له أكبر الشأن في انقلاب الأفكار... ألا وإن تقليب القلوب والأفكار، أعسر من فلق الصخور وتحويل الجبال" <sup>5</sup>.

ومن مقاصد إصلاح الفكر أيضا في نظر رشيد رضا؛ حفظ العقل للوصول إلى العلم والهدى في الدين، وبالتالي الجمع بين هداية الدين وعلوم العصر التي بها تتحقق عزة الأمة وسعادتها، قال رشيد رضا: "فعلیکم أيها الفضلاء المحبوب لخیر أمتکم، وتقدم بلادکم، أن تنصروا الاستقلال الذاتي والحرية الشخصية، وأن تبذلوا جهد المستطاع في بث هذا الفكر في طبقات الأمة، وتقنعوا أولئك الذين نسمع أخبار افتياتهم على الكتاب وأصحاب الجرائد

1 - الشمس: 7 - 8 - 9 - 10

2 - تفسير المنار: 11 / 190 - 191

3 - مجلة المنار: مج 32 - ج 3 - ص 193

4 - تفسير المنار: 11 / 219

5 - الوحي المحمدي- المرجع السابق:- 143

بأن عملهم هذا ضار ببلادهم ... انصروا حرية البحث والطباعة لكي تتجلى للأمة الحقائق فتعرف ما يضرها وما ينفعها، ولكي تتربى فيها العقول الكبيرة بعد رفع الضغط عنها"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مقاصد الإصلاح الاجتماعي

لقد أقام رشيد رضا الحجة على أن الإسلام دين شامل، بنشر إصلاحاته التي مست كل الجوانب، ولا سيما الاجتماعي منها، فقد أنكر الكثير من المفاصد الاجتماعية المتفشية في ذلك الزمان بين أهل قريته، حتى أنه كان يذهب إلى المقاهي، وينصح من فيها بأداء الصلوات، ويلقي الدروس الفقهية على النساء. والقصد من ذلك حتما هو مراعاة كليات الشريعة الإسلامية، وسأركز على نوعين من الإصلاحات الاجتماعية كدليل على ذلك:

#### 1- المقصد من الإصلاح الحربي:

إن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشري والقصد منها في المنظور الغير الإسلامي هو إفساد الآداب والأديان، والسلب والنهب والغصب... ولكن الإسلام بإصلاحه الحربي قصد حفظ الدين، والعرض، والمال، والنفس، قال رشيد رضا: "وقد كان من إصلاح الإسلام الحربي منع جعل الحرب للإكراه على الدين، أو للإبادة، أو للاستعباد الشخصي أو القومي، أو لسلب ثروة الأمم، أو للذة القهر والتمتع بالشهوات، ومنها القسوة كالتمثيل ومنع قتل من لا يقاتل كالنساء والأطفال والعُباد، ومنع التخريب والتدمير الذي لا ضرورة تقتضيه..."<sup>2</sup>. وكل معنى من هذه المعاني يمثل مقصدا ساميا يعود إلى حفظ الضروريات الخمس للدين.

ويقرر رشيد رضا في المقصد الثامن من فقه القرآن إصلاح نظام الحرب ودفع مفاصدها وقصرها على ما فيه الخير للبشر أن قواعد الحرب والسلام ينبغي أن تبنى على القيم الإسلامية من حق وعدل... فقال: "والمراد أن معاهدات الصلح والاتفاق بين الأمم يجب أن يقصد بها الإصلاح والعدل والمساواة فتبنى على الإخلاص دون الفساد والغش"<sup>3</sup>.

#### 2- المقصد من الإصلاح المالي:

المتصفح لما كتبه رشيد رضا في فوائد الزكاة، والإصلاح المالي للبشر وامتنياز الإسلام بذلك على جميع الأديان في تفسيره، يجد كلاما مفيدا فريدا من نوعه، غاية في

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 12- ج 2 - ص 117

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 283 / 10

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 244 / 11

الجدّة، لا يوجد في أي تفسير آخر، حتى أن رشيد رضا نفسه اعترف بهذا حيث قال: "وإنما لم نجد في كتب التفسير ولا كتب الفقه، ولا دواوين التاريخ الإسلامي بياناً علمياً لحكمة الشريعة في السياسة المالية وما انفردت به من الإصلاح المعقول فيها... وبعد ذلك تبين أنه لا يمكن تفصيل القول فيها إلا بتأليف سفر مستقل..."<sup>1</sup>.

وقد جمع رشيد رضا أهم أصول الإصلاح الإسلامي في المال في أربعة عشر أصلاً. ومن خلالها يصل القارئ إلى أن المقصد الأصلي من الإصلاح المالي في رأيه هو حفظ المال بالعدل في طريقة توزيعه، وتداوله بين الناس، مما يؤدي إلى التوازن بينهم ويقضى على الطبقة في المجتمع، قال رشيد رضا: "من مقاصد الإسلام الإصلاحية في الاجتماع البشري هداية الناس إلى العدل والفضل في أمر المال، ليكفي الناس شر طغيان الأغنياء وذلة الفقراء، ونصوص القرآن والسنة في هذا هو الغاية القصوى في الإصلاح..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 22/11  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 23 / 11

# الباب الثالث

الجانب التطبيقي للمقاصد  
\* نظرية المصلحة عند رشيد رضا

\*

الفصل الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد أساس التشريع

الفصل الثاني: الأصل معقولية الأحكام وإدراك معانيها

الفصل الثالث: ضرورة استحضار مقاصد الشرع عند

النظر في آحاد المسائل

الفصل الرابع: التعارض بين المصلحة العامة والنص

## الباب الثالث:

### الجانب التطبيقي للمقاصد - نظرية المصلحة - عند رشيد رضا

تمهيد:

لم يفرد رشيد رضا مقاصد الشريعة بكتاب خاص، كما فعل بعض العلماء السابقين عليه أو اللاحقين بعده، لكن مجلته، وتفسيره المنار، كانا ثريين بقضايا مقاصدية تعبر عن رؤية مقاصدية ثقافية.

إن التفكير المقاصدي عند رشيد رضا يقوم على ركنين أساسيين: الأول ربط الأحكام بجلب المصالح ودرء المفسد، وكثيرا ما كان يردد: "إن الشريعة الإسلامية التي هي دين الفطرة مبنية على قاعدة درء المفسد و جلب المصالح"<sup>1</sup>، كما اهتم رشيد رضا أيضا بحفظ الكليات الخمس من جانب المصلحة، ومن جانب المفسدة، واعتبر هذه الكليات هي الأصل في علم المقاصد، أما الحاجيات والتحسينيات فهي أمور مكملة لها، لذلك كانت له تطبيقات كثيرة على الأولى، واكتفى ببعض الإشارات على الثانية والثالثة.

أما الركن الثاني للفكر المقاصدي عند رشيد رضا؛ فهو النظر في معاني النصوص من حيث كونها معقولة المعنى من جهة، أو أنها تعبدية لا تقبل التعليل من جهة أخرى. لذلك جاء هذا الباب يبلور مادة المقاصد عند رشيد رضا، ويبرز المواطن التي اتضح فيها عمله بالمقاصد، سواء من خلال تصريحه أو تلميحه. فالمتتبع لتفسير المنار يرى مدى تشبع رشيد رضا بروح التعليل والمعقولة والتفاتة إلى المصلحة باعتبارها هي الركن الأول للمقاصد، ومراعاته أسرار الأحكام وغاياتها...

وقد عملت على تجلية تلك المقاصد من خلال الفصول التالية<sup>2</sup>:

**الفصل الأول:** جلب المصالح ودرء المفسد أساس التشريع.

**الفصل الثاني:** الأصل معقولة الأحكام وإدراك معانيها.

**الفصل الثالث:** ضرورة استحضار مقاصد الشرع عند النظر في آحاد المسائل.

**الفصل الرابع:** التعارض بين المصلحة العامة والنص.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 1 / 332

<sup>2</sup> - عناوين هذه الفصول ذكرها عبد الرحمن الكيلاني ضمن مداخلة له في ندوة حول رشيد رضا، فتعرضت لها هنا بالتفصيل، والمناقشة، والشرح...



## الفصل الأول

### « جلب المصالح ودرء المفسد أساس التشريع »

#### المبحث الأول : تعريف المصلحة والمفسدة

- المطلب الأول: تعريف المصلحة
  - المطلب الثاني: المصلحة والمفسدة في اصطلاح رشيد رضا
- #### المبحث الثاني: مشروعية جلب المصالح ودرء المفسد
- المطلب الأول: القرآن الكريم
  - المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة
  - المطلب الثالث: الإجماع
  - المطلب الرابع: عمل الصحابة
  - المطلب الخامس: تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة
  - تشريع الرخص والتخفيفات وأحكام الضرورة

#### المبحث الثالث: التعارض بين المصالح والمفسد

- المطلب الأول: تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر
- المطلب الثاني: الموازنة بين الحسنات والسيئات
- المطلب الثالث: تعارض المصلحة والمفسدة

## الفصل الأول

### جلب المصالح و درء المفسد أساس التشريع

**تمهيد:**

إن البحث في مسألة المصالح والمفسد هو بحث في جوهر مقاصد الشريعة الإسلامية حتى أن رشيد رضا كثيراً ما يستعمل عبارة (جلب المصالح ودرء المفسد)، لدرجة أنه لا يكاد جزء من أجزاء تفسير المنار يخلو من ذلك. يقول مثلاً: "إن الدين الإسلامي الذي لا يوجد في الأرض دين سماوي سواه ثابت الأصل... لم يشرع للناس شيئاً إلا ما كان فيه دفع للضرر أو مفسدة، أو جلب لنفع أو مصلحة"<sup>1</sup>.

ومن هنا يستمد البحث في المصالح والمفسد عند رشيد رضا أهمية كبرى. وقد عقدت هذا الفصل لإبرازها، وقسمته إلى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول: تعريف المصلحة والمفسدة**

**المبحث الثاني: مشروعية جلب المصالح ودرء المفسد**

**المبحث الثالث: التعارض بين المصالح والمفسد**

## المبحث الأول تعريف المصلحة والمفسدة

لا بد من تعريف المصلحة والمفسدة، لأن بناء المقاصد عليهما. ويتضمن الحديث في ذلك ثلاثة مطالب:

- الأول: تعريف المصلحة والمفسدة في اللغة
- الثاني: تعريف المصلحة والمفسدة عند بعض العلماء
- الثالث: المصلحة والمفسدة في اصطلاح رشيد رضا

### المطلب الأول : تعريف المصلحة والمفسدة في اللغة

#### الفرع الأول: تعريف المصلحة في اللغة

تطلق المصلحة في اللغة بإطلاقين: مجازي وحقيقي، يفهم أيهما المقصود من خلال سياق الكلام:

**أولاً: الإطلاق المجازي:** المصلحة هي كل عمل أدى إلى نفع. وعلى ذلك فإنها ضد المفسدة، والضدان لا يجتمعان. والمصلحة؛ من صلح الشيء صلوحاً وصلح، وهو خلاف فسد. وفي الأمر مصلحة؛ أي خير. والجمع مصالح<sup>1</sup>.  
وجاء في القاموس المحيط: الصلاح ضد الفساد. والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد<sup>2</sup>.

**ثانياً: الإطلاق الحقيقي:** المصلحة هي عين المنفعة. كما جاء في المعجم الوسيط: المصلحة الصلاح والنفع. وصلح صلاحاً وصلوحاً: أي زال عنه الفساد، والشيء كان نافعا أو مناسباً يقال: هذا الشيء يصلح لك، وأصلح في عمله أتى بما هو صالح نافع<sup>3</sup>.

جاء في كتاب "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية": "فالمصلحة إذا أطلقت على ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الجالبة لنفعه كان الإطلاق مجازاً مرسلًا، كالزراعة المؤدية إلى حصول المطعومات والتجارة المؤدية إلى الربح، وإن أطلقت على نفس المنفعة كان الإطلاق حقيقياً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المصباح المنير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، دار الفكر: 345

<sup>2</sup> - الفيروز آبادي: 1 / 235

<sup>3</sup> - المعجم الوسيط: 520

<sup>4</sup> - المقاصد العامة للشريعة، يوسف حامد العالم: 134

## الفرع الثاني: تعريف المفسدة في اللغة

المفسدة: من فسد فسادا: نقيض صلح، والمفسدة خلاف المصلحة، واستفسد ضد استصلح<sup>1</sup>.

يقال: فسد الرجل أي جاوز الصواب والحكمة، والفساد التآف وإلحاق الضرر. والمفسدة: الضرر. يقال هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد جمع مفاسد<sup>2</sup>.

هذا ما وجدته من معنى المفسدة في معاجم اللغة، ولم أجده - حسب علمي - في أي كتاب تناول مسألة: "جلب المصالح ودرء المفاسد"، حيث يعرفون المصلحة بتمييزها بعناصرها ويكتفون بتعريف المفسدة باعتبارها ضدا للمصلحة، وبضدها تتميز الأشياء.

## المطلب الثاني: تعريف المصلحة والمفسدة عند بعض العلماء

تعتبر المصلحة أصلا من أصول الأحكام، اختلف الفقهاء في تعريفه من جهة، وفي ضبط مكانه من تلك الأصول الشرعية من جهة أخرى. وسأتناول تعريف المصلحة عند بعض العلماء قبل رشيد رضا، كما سأعرضها عند المعاصرين له لأقرر فيما بعد هل رشيد رضا ينتمي إلى المدرسة الأولى أم الثانية؟ أم أن له تصورا خاص به؟.

## الفرع الأول: المصلحة عند العلماء القدامى

### أولا: المصلحة عند الجويني :

لم يفرّد الجويني المصلحة بتعريف خاص، لكنه يفهم من كلامه عن الاستدلال، أن المصلحة من مصادر التشريع التي كان يرجع إليها الصحابة عند فقدان النص. حيث قال عن الصحابة: "كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها، فإذا ظنوها ولم يناقض رأيهم أصلا من أصول الشريعة أجروها"<sup>3</sup>.

ومن قوله هذا يتضح أن الجويني يشترط في المصلحة عدم معارضتها لأصل من أصول الشريعة، وهذا الشرط يؤكد حقيقة المصلحة عنده.

وقد وظف الجويني مصطلح "المصلحة" كثيرا في باب الترجيح بين الأقيسة، فقال: "ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك فقد

<sup>1</sup> - انظر لسان العرب : 3 / 335 و القاموس المحيط: 1 / 323

<sup>2</sup> - المعجم الوسيط: 688

<sup>3</sup> - البرهان: 2 / 527

أخطأ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة - رضي الله عنهم - أصولاً وشبه بها مأخذ الوقائع فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم فإن لم ير الاسترسال في المصالح<sup>1</sup>. أفاد كلام الجويني أنه لم يجوز العمل بالمصلحة مطلقاً، وهذا ما يؤكد القول السابق، واعتبر هذا هو مذهب جميع العلماء حتى الإمام مالك، فإنه أخطأ من نسب إليه الاسترسال في الأخذ بالمصلحة.

### ثانياً: المصلحة عند الغزالي:

تمثل القول بالمصلحة عند الغزالي في نظرية "الاستصلاح"<sup>2</sup> التي اعتبرها دليلاً من أدلة الشرع المختلف فيها، وهذا ما يقابل نظرية المصلحة عند المالكية، إلا أن الغزالي ضيق في الأخذ بها، حيث قال في تعريفها: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>3</sup>.

يتضح من التعريف أن المصالح والمقاصد وجهان لعملة واحدة، إذ أن المصالح كل ما يتضمن حفظ المقاصد ودرء المفاصد عنها.

ويؤخذ على الإمام الغزالي أنه (كما ذكرت) احتاط كثيراً في الأخذ بالمصلحة، إذ من شروط اعتبارها عنده أن تكون ضرورية قطعية كلية وإلا فلا<sup>4</sup>. وقد قال يوسف القرضاوي تعليقا على ذلك: "إن الإمام الغزالي اشترط للمصلحة شروطاً صعبة التحقيق وهي:

(أ) أن تكون ضرورية: أي من الضروريات الخمس المعروفة، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التحسينات لا تعتبر.

(ب) أن تكون كلية: أي تعم جميع المسلمين، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة.

<sup>1</sup> - البرهان: 783/2

<sup>2</sup> - انظر المستصفي للغزالي: 180 / 1

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 174 / 1

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 176 / 1

(ج) أن تكون قطعية أو قريبا من القطعية.

والذي يظهر من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها، وإنما يراعون المصلحة، وإن كانت حاجية أو ظنية أو جزئية<sup>1</sup>.

**ثالثا: المصلحة عند العز بن عبد السلام:**

المتتبع لكتاب العز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" يجده يكشف عن المصلحة من حيث ماهيتها، وأنواعها، وضوابطها، مع تقديم أمثلة كثيرة على ذلك. فالشريعة عنده: "كلها مصالح، إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح"<sup>2</sup>.

فالمصلحة عنده: "لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه"<sup>3</sup>. ويقول في موضع آخر: "المصلحة كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما"<sup>4</sup>.

بالنظر إلى تعريف العز بن عبد السلام ألاحظ أمرين :

1 - قسم المصالح إلى مادية ومعنوية، وكذا المقاصد، فاللذة والألم تدرك كل منهما بالحواس، وأما الفرح والغم تدرك كل منهما بالنفوس.

2 - يربط بين الحكم الشرعي والمصلحة، وكل نهي من حرام أو مكروه ففيه مضرة عاجلة كانت أم آجلة.

**رابعا: المصلحة عند الشاطبي:**

لقد توسع الشاطبي في حديثه عن المصلحة حيث أفرد لها أكثر من أربعين صفحة في كتابه الموافقات في الجزء الثاني منه بعنوان "المقاصد" حيث تناول فيه المقاصد وأقسامها وترتيبها والتي تضمنت الكلام عن المصلحة والمفسدة، في انفرادها واجتماعها وأقسامها.

وأرى أنه لم يعرف المصلحة تعريفا محددًا، بل اكتفى بالتقسيمات الكثيرة لها فكانت له آراء فيها من خلال المواضيع المطروحة، وسأشير إلى بعضها بإيجاز:

• إن الشريعة أقرت المصلحة، بل الغاية من وضع الشريعة إنما هي المصلحة، فقال: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"<sup>5</sup>.

• نص الشاطبي على أن المصلحة الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها وإلى ربح الحياة الأخرى، والفوز بها. يقول: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد

<sup>1</sup> - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة مصر، ط1، 1419 هـ - 1998م: 99

<sup>2</sup> - القواعد: 9 / 1

<sup>3</sup> - انظر المرجع نفسه: 10 / 1

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 7 / 1

<sup>5</sup> - الموافقات: 6 / 2

المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسدها العادية<sup>1</sup>.

• الحرص على طلب المصلحة، فقال: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المصلحة عند العلماء المعاصرين لرشيد رضا

#### أولاً: المصلحة عند ابن عاشور:

توسع الطاهر بن عاشور في الكلام عن المصلحة حيث جعل المقصد العام من التشريع هو حفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة، ثم بين حدّ كل منهما، وأكد حفظ الشريعة للمصالح، ثم ذكر أنواعها وأقسامها الكثيرة باعتبارات مختلفة . كما أنه يرى أن شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، وفسر العاجل والآجل بحاضر الأمور وعواقبها وقال: "ليس المراد بالآجل أمور الآخرة

لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا"<sup>3</sup>.

أما تعريفه للمصلحة فقوله: "وَصَفُّ لِلْفِعْلِ يَحْصُلُ بِهِ الصَّلَاحُ، أَي النِّفْعُ مِنْهُ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا لِلْجُمْهُورِ أَوْ لِلْأَحَادِ"<sup>4</sup>.

وعرف المفسدة بأنها: "ما قابل المصلحة؛ وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد"<sup>5</sup>.

#### ثانياً: المصلحة عند ابن باديس:

المتتبع لكتابه "مجالس التذكير" يجد أنه تحدث أحيانا عن المصلحة لكنه لم يتوسع فيها كما فعل معاصروه كابن عاشور مثلاً، يقول ابن باديس معلقاً على قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 37 / 2

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 333 / 2 ، وانظر الاعتصام: 129 / 2 - 135

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: 13

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 65

<sup>5</sup> - المرجع نفسه

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>1</sup>: "هنالك المصلحة العامة وهنالك المصلحة الخاصة، ومحال أن تتساوى هذه بتلك. انظر إلى الذكر الحكيم كيف عبر عن الأولى بالأمر الجامع، وفي هذا ما فيه من تضخيم، وعبر عن الثانية ببعض الشأن وفي هذا ما فيه من التحقير والتقليل، وفي قرنها بالاستغفار تنبيه على ترجيح الأولى على الثانية"<sup>2</sup>.  
ففي هذا النص يتحدث عن تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وأن الأولى ترجح على الثانية لما فيها من النفع العام.

وفي موضع آخر يفسر لفظ "الصالحون" في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)<sup>3</sup>، فيقول: الصالح من كل شيء هو ما استقام نظامه فحصلت منفعته، وضده الفاسد وهو ما اختل نظامه فبطلت منفعته... والصالح في لسان الشرع - قرآنا وسنة - لم يخرج عن هذا المعنى المقصود حيث ما جاء"<sup>4</sup>.

يفهم من كلام ابن باديس أن المصلحة هي كل ما فيه منفعة خاصة أو عامة، ويظهر لي أن هذا المعنى مطلق من جهة، حيث لم يحدد فيه شروط العمل بالمصلحة، وضيق من جهة أخرى حيث يشمل المصلحة العامة والخاصة، رغم أن هناك أنواعا عديدة واعتبارات مختلفة للمصلحة .

### ثالثا: المصلحة عند علال الفاسي

تحدث علال الفاسي عن آراء العلماء في الأخذ بالاستصلاح، وساق كلام الغزالي، وكذا الجويني، وطاف حول مذهب الطوفي، كما أورد أقسام المصالح، وتعارضها بالمفاسد. وأفرد الحديث عن قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد، وركز على قاعدة: (تحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام)، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). وقدم أمثلة على ذلك حيث قال: "هنالك بعض القواعد الفقهية تقيد المصلحة التي تجب العمل بها بما يتفق مع المقصود إليه في التشريع، وهي وإن كانت مما يمكن أن يندرج في طرق الترجيح بين المصالح المتعارضة أو المتماثلة فإنها مما ينبغي الاهتمام بمعرفته واستحضاره للمجتهد"<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - النور: 62

<sup>2</sup> - مجالس التنكير من كلام الحكيم الخبير: 221

<sup>3</sup> - الأنبياء: 105

<sup>4</sup> - مجالس التنكير من كلام الحكيم الخبير: 207

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة و مكارمها، علال الفاسي: 181



وقال في موضع آخر: "لم يختلف أحد من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حكمٍ ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق واللفظ بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم وفيما يثيبهم في معادهم. فكل حكم من الأحكام الشرعية مربوط بحكمة دعت إلى تقريره. كما أنهم لم يختلفوا في أن استنباط القواعد الشرعية يستند في كثير من مصادره إلى البحث عن هذه الحكمة أو المناسبة التي راعاها الشارع وجعل بعض الأوامر والنواهي أمانة عليها. وهذه الحكم هي ما يعبر عنه بالمصلحة والبحث عليها هو ما يسمى أحيانا بالاستصلاح"<sup>1</sup>.

من كلامه يتبين أن المصلحة تعني عنده: مجموع الحكم التي راعاها الشارع، وجعل بعض الأوامر والنواهي أمانة عليها.

يتضح من التعريف أن المصالح والمقاصد -عند علال الفاسي- لهما نفس المعنى، لأن المقاصد تعرف أيضا بالحكم والغايات والمعاني التي جاءت لتحقيق النفع للعباد في العاجل والآجل. وهو ما ذهب إليه الغزالي من قبل.

### المطلب الثالث : المصلحة والمفسدة في اصطلاح رشيد رضا

يمكن الوصول لمعنى المصلحة والمفسدة عند رشيد رضا بعد تتبع جملة من الفقرات التي أوردها "تفسير المنار" و "مجلة المنار" وأهمها ما يلي:  
الفقرة الأولى:

قال رشيد رضا شارحا لقوله تعالى: (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)<sup>2</sup>: "إن كل ما أمر الدين به قطعا فهو نافع ومنفعته تثبتها التجربة والدليل، وكل ما نهى عنه حتما فلا بد أن تكون عاقبته مضرة."<sup>3</sup>

وقال في موضع آخر: "...ومن أصول ديننا؛ أن الله غني عن العالمين رحيم بهم، فما حرم عليهم شيئا إلا لأنه ضار بهم، ولا أوجب عليهم شيئا إلا لأنه نافع لهم"<sup>4</sup>.

### الفقرة الثانية:

قال رشيد رضا شارحا لقوله تعالى: (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)<sup>5</sup>: "فربكم لا

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 142

<sup>2</sup> - البقرة: 27

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 202/1 - 203

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 15 - ج 8 - ص 581

<sup>5</sup> - الأعراف: 85

بأمركم إلا بما هو نافع لكم، ولا ينهاكم إلا عما هو ضار بكم، وهو على كل حال غني عنكم ... وكل ما أمركم به ففيه خير ترجونه، أو ضرر تخافونه، -إيفاء الكيل والميزان بالقسط- وما نهاكم عنه -من الإفساد في الأرض- فكله خير لكم في معاشكم ومعادكم<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة:

قال رشيد رضا شارحا لقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)<sup>2</sup>: "فكل ما حرم في الشريعة على الناس فهو ضار بهم، وكل ما فرض عليهم أو استحب لهم فيها فهو نافع لهم"<sup>3</sup>.

وقال في معرض الحديث عن تحريم الزنا: "إن الله تعالى لم يحرم على الناس شيئا إغنايا للناس، ولا منعا لهم من التمتع باللذات التي لا ضرر فيها، وإنما حرم عليهم كل ما هو ضار، وأباح لهم كل ما هو نافع وما كان فيه نفع و ضرر فالترجيح في الشريعة لما فيه دفع المفسدة، وحفظ المصلحة"<sup>4</sup>.

يفهم من أقوال رشيد رضا السابقة أن المصلحة عنده: كل ما أمر الدين به، لأن ما أمر به لا بد أن يكون منفعة، والمفسدة هي: كل ما نهى الدين عنه، لأن كل ما نهى عنه لا بد أن يكون فيه مضره .

فكأن رشيد رضا راعى اطراد المصلحة مع كل أمر في الشرع، و اطراد المفسدة مع كل نهى في الشرع. و في ذلك يقول الرسول  $\rho$ : (...فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)<sup>5</sup>.

والأمر في الشرع، إما أن يكون على سبيل الإلزام والحتم وهو الواجب، أو على غير سبيل الإلزام والحتم وهو المندوب، وكذلك النهي فقد يكون على وجه الإلزام والحتم وهو الحرام أو على غير وجه الحتم والإلزام وهو المكروه. ومن ثم ففي كل واجب أو مندوب تحقيق لمصالح الناس، لأن الله غني عن العالمين، وإلا لما كان لأمر الرسول  $\rho$  - في الحديث السابق - بإتيانه والحرص عليه فائدة ، وكل حرام أو مكروه يحمل على كونه مفسدة للناس لذلك نهى الرسول  $\rho$  عنه، إذ أن الأحكام وسائل تشريعية للوصول إلى

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 8 / 464

<sup>2</sup> - النساء: 115

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 5 / 333

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 13 - ج 9 - ص 674

<sup>5</sup> - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : 6 / 2658

المصالح؛ لذلك يقول السيوطي: "إن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات"<sup>1</sup>. ويقول رشيد رضا في موضع آخر: "فالتشريع إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوباً أو ندباً، وإما مفسدة نهينا عنها اتقاء لضررها"<sup>2</sup>. بمعنى أن في فعل الواجب والمندوب ثواب لأنهما طاعة، وفي فعل المكروه والحرام إثم لأنهما معصية.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الإمام الشاطبي بقوله: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها"<sup>3</sup>. وبيان ذلك: "إن الشارع الحكيم لم يكتف بأن يعلم المكلف بأن في فعله للمأمور مصلحة له، وفي اقتراه للمنهيات مفسدة تلحقه، وإنما ربط المصلحة بالطاعة لتكون الطاعة حافزة على القيام بالفعل الصالح، وربط المفسدة بالمعصية لتكون المعصية رادعة للمكلف عن اقتراف ذلك الفعل"<sup>4</sup>. ولقد أشار إلى هذه الحقيقة - أن المصلحة ترتبط بالطاعة، والمفسدة ترتبط بالمعصية - قبل الإمام الشاطبي، العز بن عبد السلام، حيث قال: "على رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاصد تترتب الصغائر والكبائر، وعقوبات الدنيا والآخرة"<sup>5</sup>.

مما سبق لاحظت أن معنى المصلحة عند رشيد رضا لم يخرج عن المعاني التي قال بها العلماء سواء القدامى أم المعاصرين له. ولا أرى أن أحد هذه التعاريف أولى بالآخر، بل كل يكمل الآخر.

<sup>1</sup> - الأشباه و النظائر: 87/1

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 245/5

<sup>3</sup> - الموافقات: 298 / 2

<sup>4</sup> - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني: 137

<sup>5</sup> - قواعد الأحكام: 24 / 1

## المبحث الثاني

### مشروعية جلب المصالح ودرء المفسد

توطئة:

لقد اعتبر رشيد رضا جلب المصالح ودرء المفسد، من أهم القواعد العامة في الإسلام، قال: "وأما القواعد العامة فهي ما يجب مراعاته في الأحكام المختلفة وأهمها في الإسلام العدل والمساواة وتقرير المصالح ودرء المفسد"<sup>1</sup>. بل اعتبر أن مهمة الرسل محصورة في جلب المصالح ودرء المفسد، حيث قال: "والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفسد وتعليقها"<sup>2</sup>. كما اعتبر رشيد رضا أن مرد أحكام الشرع التي لم يرد فيها نص إلى جلب المصالح ودرء المفسد، قال: "وما عدا ذلك من أحكام الشرع فيثبت باجتهاد الرأي فيما ليس له فيه نص، ومداره على إقامة المصالح ودرء المفسد"<sup>3</sup>.

ويؤكد رشيد رضا أن جمهور العلماء يعملون بهذه القاعدة في جميع الأحكام، حيث قال: "إن جماهير الفقهاء يصرحون دائماً بإرجاع جميع الأحكام إلى القاعدة المذكورة آنفا... وإنما فر أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريراً صريحاً مع اعتبارهم كلهم له - كما قال القرافي - خوفاً من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم فرأوا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية..."<sup>4</sup>.

أما استدلال رشيد رضا على القاعدة فكان بالقرآن والسنة والإجماع، وعمل الصحابة، وبتعليق الأحكام، وبتشريع الرخص والتخفيفات.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 11/ 236

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 11/ 369

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 10/ 331

<sup>4</sup> - انظر المرجع نفسه: 7/ 164

## المطلب الأول : القرآن الكريم

قال رشيد رضا: "في القرآن من الأحكام المؤيدة بالحجج والبيّنات والمبينة على قواعد درء المفساد وجلب المصالح دون العبث، والرسول المبلغ لها، والمبين لمجملها"<sup>1</sup>. وفي نظر رشيد رضا نجد أن القرآن اهتم بالمصلحة إجمالاً و تفصيلاً:

### الفرع الأول: من حيث الإجمال

1 - قال الله تعالى: (إِنَّ تَجْتَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا)<sup>2</sup>.

قال رشيد رضا: "نهى عن جميع الكبائر التي يعظم ضررها وتؤذن بضعف إيمان مرتكبها... والكبائر جمع كبيرة وهي المعاصي، والسيئات جمع سيئة وهي الفعلة التي تسوء صاحبها عاجلاً أو آجلاً أو تسوء غيره"<sup>3</sup>.

وهذا ما ينطبق مع معنى المصلحة في المطلب السابق، وكون الأمر مرتبطاً بها، والنهي يرتبط بالمعاصي، وعليه وجب الإتيان بالأولى، ودفع الثانية.

2 - قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)<sup>4</sup>.

قال رشيد رضا في شرح الآية: "أي تجب طاعة الله وطاعة الرسول، والاهتداء بخلفائه وأئمة أهل بيته وأصحابه، وعلماء السلف من التابعين والفقهاء المحدثين نهدي بهم في آدابهم، واجتهاداتهم القضائية والسياسية مع مراعاة القواعد الشرعية والمصالح العامة"<sup>5</sup>. ثم يقول: "وأن الله شديد العقاب لمن خالف هداية دينه المزكية للأنفس وقطعيات شرعه المبينة على درء المفساد والمضار وحفظ المصالح والمنافع"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 170 / 7

<sup>2</sup> - النساء: 31

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 99 / 2

<sup>4</sup> - الأنفال: 24 - 25

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 529 / 9

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 533 / 9

3 - قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)<sup>1</sup>.

قال رشيد رضا: "قد أجمل الله في الآية جميع مقاصد التشريع وإصلاحه للناس... وفي العمل ببيان الحكم والمصالح في أحكام الأعمال... والآداب والمواضع والأحكام والحكم وما فيها من المنافع والمصالح"<sup>2</sup>.

وكان التالي لهذه الآية والآيات السابقة يفهم أن الله يخاطبه: عليك بفعل كذا لأن فيه مصلحة لك وهي كذا وكذا. وعليك أن تنتهي عن ذلك الفعل لأن فيه مفسدة وهي كذا وكذا.  
4 - قال الله تعالى في مقام الإنكار على بني إسرائيل: (...أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ...)<sup>3</sup>.

قال رشيد رضا في معرض ذكر الأصول والقواعد الشرعية العامة في سورة البقرة: "الآية صريحة في وجوب ترجيح الأعلى على الأدنى وإيثار الخير على الشر، والإرشاد إلى طلب ما هو خير وأفضل مما يقابله وفي طلب المعالي والكمال في أمور الدنيا والآخرة"<sup>4</sup>.

والخير في الآية هو ما فيه منفعة ومصالحة لكم في معاشكم ومعادكم، والأدنى هو ما دون ذلك. قال رشيد رضا: "والأدنى في اللغة الأقرب، واستعير للأخس والأدون كما استعير البعد للرفعة"<sup>5</sup>.

5 - قال الله تعالى: (وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)<sup>6</sup>.

قال رشيد رضا: "هذه الآية تقرير لقاعدة مهمة وهي أن كل ما يطلبه الدين من العبد فهو لمنفعته، وكل ما ينهاه عنه فإنما يقصد به دفع الضرر عنه، ولن يبلغ أحد نفع الله فينفعه ولن يبلغ أحد ضرره فيضره، كما ثبت في الحديث القدسي: ((... يا عباي! إنكم لن تبلغوا

<sup>1</sup> - يونس: 57 - 58

<sup>2</sup> - انظر تفسير المنار: 339/11 و 341

<sup>3</sup> - البقرة: 61

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 97/1

<sup>5</sup> - المرجع نفسه

<sup>6</sup> - البقرة: 57

ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتتفعوني...)»<sup>1</sup>، وكل عمل ابن آدم له (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)<sup>2</sup>»<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: من حيث التفصيل

إن في القرآن الكريم آيات صريحة في جلب المصلحة ودرء المفسدة ذكرها رشيد رضا وهي:

1 - قال الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>4</sup>.

قال رشيد رضا: "هو تعليل لشرعية القصاص وبيان لحكمته... وبيان الأسباب والحكم لوضع الأحكام العملية، بهذه يعرف الحق من الباطل، وبتلك يعرف العدل وما يتفق مع المصالح"<sup>5</sup>. وقال في موضع آخر:

"النافذ البصيرة العارف بمصالح الأمم الذي يزن الأمور العامة بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصي، فإنه يرى أن القصاص بالعدل والمساواة هو الأصل الذي يربي الأمم والشعوب والقبائل كلها، وإن تركه يغري الأشقياء بالجرأة على سفك الدماء...."<sup>6</sup>.

ويعني أن العمل بالقصاص يحقق المصلحة العامة، بينما تركه يؤدي إلى المفسدة وهي سفك الدماء وعدم المحافظة على حياة الناس، ونشر الخوف في المجتمع.

2 - قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)<sup>7</sup>.

قال رشيد رضا بعدما فصل في شرح هذه الآية: "وهذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال، فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام:

<sup>1</sup> - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: 12 / 455

<sup>2</sup> - البقرة: 286

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 1 / 265

<sup>4</sup> - البقرة: 179

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 2 / 104

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 2 / 99

<sup>7</sup> - البقرة: 219

قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لأبى من أحدهما<sup>1</sup>.

فإنم الخمر والميسر ما يوازى مفسدتهما، ونفعهما ما يوازى المصلحة فيهما، ودرء الأول أعظم من جلب الثاني وهو المراد.

3 - قال الله تعالى: (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)<sup>2</sup>.

قال رشيد رضا في شرح الآية: "... فكونك مع الأمة بقلبك ولسانك خير من شيء من المال ترضخ به مع قول السوء وفعل الأذى... وأن أضمن شيء لمصلحة الأمة وأقوى معزز لها هو أن يكون كل واحد من أفرادها في عين الآخر وقلبه في مقام المعين له وإن لم يعنه بالفعل"<sup>3</sup>، ثم قال: "إن هذه الآية مقررة لقاعدة: درء المفساد مقدم على جلب المصالح التي هي من أعظم قواعد الشريعة، ومبينة على أن الخير لا يكون طريقاً ووسيلة إلى الشر، ومرشدة إلى وجوب العناية بجعل العمل الصالح خالياً من الشوائب التي تفسده وتذهب بفائده كلها أو بعضها، وإلى أنه ينبغي لمن عجز عن إحسان عمل من أعمال البر وجعله خالصاً نقياً أن يجتهد في إحسان عمل آخر يؤدي إلى غايته حتى لا يحرم من فائده بالمرة، كمن شق عليه أن يتصدق ولا يمن ولا يؤدي فحث على الصدقة أو جبر قلب الفقير بقول معروف. ومن البديهي أن أعمال البر والخير لا يغني بعضها عن بعض فكيف يغني ترك الشر واتقاء المفساد عن عمل الخير والقيام بالمصالح"<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة

لقد اعتمد رشيد رضا في الاستدلال من السنة على حديث: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>5</sup> الذي يعتبر الأصل في جلب المصالح ودفع المفساد عند عامة العلماء. وقبل إيراد ما قاله رشيد رضا عن الحديث، أورد شرحه لكلمة "ضرار" من خلال ما جاء في سورة البقرة.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 2 / 267 - 268

<sup>2</sup> - البقرة: 263

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 3 / 53

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 3 / 54

<sup>5</sup> - رواه مالك، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر، د. ط، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق: 2 / 745 و رواه أحمد، كتاب مسند الأنصار، 5 / 326، و رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، د. ط، 1414 هـ - 1994 م، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 6 / 69، وجاء في السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، د. ط، 1 / 498 : حديث صحيح



قال الله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)<sup>1</sup>، قال رشيد رضا تعليقا على الآية: "فالضرار بمعنى الضر، وذلك بتلك الصيغة للإشعار بأن ضره إياها يستلزم ضره إياه فالرجال يضررون أنفسهم بإيذاء النساء، ويؤيد هذا قوله تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) في الدنيا بسلوك طريق الشر والاعتداء التي لا راحة لضمير صاحبها ويجعل المرأة وعصبتها أعداء له... وظلم نفسه في الأخرى أيضا بما خالف أمر الله وتعرض لسخطه"<sup>2</sup>.  
أما قوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ)<sup>3</sup>، فقال عنه رشيد رضا: "لا تضار: وهي نهي عن المضارة صريح، ويتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر. إذ كلمة "تضار" للمشاركة وإنما أسندت إلى كل واحد من الوالدين للإيذان بأن إضراره بالآخر بسبب الولد، إضرار بنفسه"<sup>4</sup>، ثم قال: "وكل ذلك لدفع الضرر وتقرير المصلحة"<sup>5</sup>.

ونفس المعنى السابق لكلمة "تضار" ما جاء في قوله تعالى: (وَلَا يَضَارَّ)<sup>6</sup>، قال رشيد رضا: "واستعمل يضار الدال على المشاركة للإشارة إلى أن ضر الإنسان لغيره ضر لنفسه"<sup>7</sup>.

هذا من حيث المعنى اللفظي لكلمة "ضرار"، أما المعنى العام المتصل بالحديث والاستدلال به في جلب المصالح ودفع المفسد فقد قال عنه رشيد رضا: "والحق الجلي الظاهر أن مسائل المعاملات التي يرجع فيها إلى الحكام من قضائية وسياسية وحربية ترجع كلها إلى الأصل الذي بينه حديث (لا ضرر ولا ضرار)؛ أي رفع الضرر الفردي والمشارك ومنه أخذت قاعدة دفع المفسد وحفظ المصالح، مع مراعاة ما علم من نصوص الشارع ومقاصده"<sup>8</sup>.

1 - البقرة: 231

2 - تفسير المنار: 2 / 320

3 - البقرة: 233

4 - تفسير المنار: 2 / 232

5 - المرجع نفسه

6 - البقرة: 282

7 - تفسير المنار: 3 / 107

8 - المرجع نفسه: 7 / 164

## المطلب الثالث: الإجماع

قبل أن أذكر ما قاله رشيد رضا بشأن الإجماع كدليل على المصلحة، ينبغي أن أشير إلى نظرتة الهامة والفريدة -حسب علمي- للإجماع كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية. فرشيد رضا يعتبر الإجماع إجماع أولي الأمر وهم أهل الحل والعقد، والذين يمثلون الأمة ويكون رأيهم كراي مجموع أفراد الأمة<sup>1</sup>، وهم في زماننا هذا - كما يقول رشيد رضا - كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب، ونابغو الكتاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها<sup>2</sup>.

ويبين رشيد رضا أن أساس اختيار هؤلاء يكون عن طريق الشورى بانتخاب لا ضغط فيه ولا إرهاب حتى يكون التمثيل شرعياً، وهؤلاء المنتخبون هم - برأي رشيد رضا - الذين يعملون على استنباط القوانين والنظر في المسائل المتنازع فيها، بل النظر في كل شؤون الأمة لتستقيم أحوالها، ورشيد رضا يوجب طاعة هؤلاء لأنهم أهل الإجماع المنصوص عليه بعبارة (أولي الأمر) في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)<sup>3</sup>.

وعليه فرشيد رضا له إذن مفهوم خاص به للإجماع، وهو مأخوذ من وقائع التاريخ ومن عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء من بعده، حيث كان أهل الإجماع أو أولو الأمر ممن يعرف مصالح الأمة وشؤون السياسة والحرب، وليسوا بالضرورة من أهل الفتوى والعلم بالأحكام الشرعية<sup>4</sup>.

ويرى رشيد رضا بأن الآية: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)<sup>5</sup>، إنما تدل على: أن ما ينظر فيه أولو الأمر هو المسائل العامة كمسائل الأمن والخوف، وأن العامة لا ينبغي لها الخوض في ذلك بل عليها أن تترده إلى الرسول وإلى أولي الأمر وأن هؤلاء من يتولى أمر استنباطه، وإقناع الآخرين به<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 153/5

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 162/5

<sup>3</sup> - النساء: 59

<sup>4</sup> - انظر تفسير المنار: 161/5 - 163 و 166

<sup>5</sup> - النساء: 83

<sup>6</sup> - تفسير المنار: 156/5

كما تدل أيضا - في نظر رشيد رضا - على أمر آخر وهو: "أنها تنفي أن يكون أولو الأمر هم الملوك والأمراء لأنه لم يكن مع الرسول ﷺ ملوك ولا أمراء وأن يكونوا هم العارفين بأحكام الفتوى فقط لأن مسائل الأمن والخوف وما يصلح للأمة في زمن الحرب يحتاج فيه إلى الرأي الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا يكفي فيه معرفة أصول الفقه وفروعه ولا الاجتهاد بالمعنى الذي يقوله علماء الأصول"<sup>1</sup>.

وأكثر مما ذهب إليه رشيد رضا، وأبعد من ذلك أن يشك في أن يكون الإجماع الأصولي هو المعني في قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)<sup>2</sup> لأن الإجماع الأصولي الذي هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة نبيها في عصر على أمر أي أمر كان<sup>3</sup> لا يكون حسب رشيد رضا إجماع أهل الحل والعقد. "لأن الشروط المطلوبة في المجتهد لا تجعل المجتهدين الأصوليين عارفين بمصالح الأمة والدولة في الأمور العامة كمسائل الأمن والخوف والسلم والحرب والأموال والإدارة والسياسة... بل لا يوثق بعملهم الذي اشترطوه في أحكام القضاء في هذا العصر الذي يجِدُ للناس فيه من طرق المعاملات ما لم يكن له نظير في العصور الأولى فيقيسون به"<sup>4</sup>.

بل لقد جعل رشيد رضا الإجماع الأصولي غير ممكن ويبرر ذلك بقوله: "لأن الإجماع في اللغة ليس هو اتفاق الناس أو طائفة منهم على أمر مطلقا، وإنما هو إحكام الأمر المنفرد وعزمه لئلا يتفرق ويكون هذا الإجماع من الواحد والأكثر ولا يقتضي أن يقوم به كل أهل الشأن بل يكفي أن يبرمه من يمتنع التفريق بإبرامهم له"<sup>5</sup>. وحجة رشيد رضا في ذلك: "قول عمر بن الخطاب وابن مسعود - رضي الله عنهما - وغيرهما من الصحابة: (اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون)<sup>6</sup>؛ أي جزموا به وعزموه بالعمل. والصالحون في نظر رشيد رضا لا يعني اتفاق جميع المجتهدين على أمر

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 156 / 5

<sup>2</sup> - النساء: 59

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 165 / 5

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 167 / 5

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 169 / 5

<sup>6</sup> - رواه النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط2، 1406 هـ - 1986 م، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم: ج 8 - ص 230

ما إذ كيف يمكن - كما يتساءل رشيد رضا - أن يجتمع المجتهدون في العصر الأول وهم كانوا ألوفا كثيرة لا يمكن حصرها؟<sup>1</sup>.

لذلك فإن الإجماع بحسب رشيد رضا لا يكون إلا بإجماع من يمثل الأمة وهم أولو أمرها، وعلى ذلك يريد رشيد رضا أن يكون الإجماع في عصرنا إجماع أهل الاختصاص والخبرة والعارفين بمصلحة الأمة، ولا يعني ذلك أنه يلغي دور المجتهدين من أهل الفقه عندما يرفض الإجماع الأصولي.

بل إننا نجده يلتقي مع الأصوليين حين يذهب إلى أن يشترط أن يكون أهل الإجماع هم المجتهدين، غير أنه بقوله هذا له غاية غير غاية الأصوليين، فهو يشرح هذا الموقف فيقول: "وعلى هذا يشترط في أعضاء مجلس النواب الذين يسمون في عرف العثمانيين بالمبعوثين وفي أعضاء المحاكم والمجالس أن يكونوا من المجتهدين ولا يكون لهم صفة تشريعية بغير ذلك"<sup>2</sup>.

فرشيد رضا يريد إذاً وضع المجتهدين في الأحكام الشرعية جانبا، بل يريد مجتهدين من نوع جديد يكونون أعضاء مجلس نواب ومحاكم - كما سبق - أي أصحاب علم عصري في الاقتصاد والسياسة، والتجارة وما شابه ذلك من الشؤون المصلحية العامة. إنه بعبارة أخرى، يريد أهل إجماع بمستوى قضايا العصر<sup>3</sup>.

هذا عن الإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي عموماً، ورؤية رشيد رضا له. أما عن الإجماع كمصدر يستدل به في جلب المصلحة ودرء المفسدة فلقد أفرد له رشيد رضا مسألة عنوانها ببناء اجتهاد أولي الأمر على المصالح العامة، حيث قال: "إن اجتهاد أولي الأمر خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية، والسياسية، والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية إذا لم ترفع إلى القضاء وإنه ينبغي أن تبنى على قاعدة جلب المصالح وحفظها، ودرء المفسد وإزالتها"<sup>4</sup>. ولأن اجتهاد أولي الأمر في نظر رشيد رضا هو عين الإجماع، وقد حدد له مجالاته في الفقرة السابقة وجعل أساسه هو قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 5 / 169

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 5 / 164

<sup>3</sup> - التحديث والتجديد في عصر النهضة، محمد رضوان حسن: 170

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 5 / 172

## المطلب الرابع: عمل الصحابة

لقد كان الصحابة أكثر الناس عملا بالمصلحة والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

• جمع القرآن في مصحف واحد من طرف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد أن كان مدونا في صحف متفرقة، وهو أمر لم يفعله النبي  $\rho$  ولهذا توقف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر - رضي الله عنه - ، لما رأى فيه من مصلحة للإسلام. وهي نفس المصلحة التي جعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول  $\rho$  لم يفعل ذلك.

• القرارات التي كان يتخذها عمر - رضي الله عنه - ويرى فيها المصلحة، كتدوين الدواوين واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى...

• جمع عثمان القرآن في مصحف واحد وإحراق ما عداه، على ملا من الصحابة وموافقة منهم، ويقضي بميراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت فرارا من إرثها...

• أمر علي - كرم الله وجهه - أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو بعد أن ظهر الخطأ في العربية على ألسنة الناس...<sup>1</sup>

قال محمد رشيد رضا: "وأمثلة هذا - يعني قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد - في أعمال الخلفاء الراشدين المالية والإدارية والحربية كثيرة جدا"<sup>2</sup>، ويضيف أن الفقهاء أيضا عملوا بالقاعدة فقال: "على أن جماهير الفقهاء يصرحون دائما بإرجاع جميع الأحكام إلى القاعدة المذكورة أنفا فقواعد العز بن عبد السلام الشافعي المشهود له بالاجتهاد المطلق أكثرها يدور على هذه القاعدة"<sup>3</sup>.

ولقد أضاف رشيد رضا إلى الأمثلة السابقة مثالين هما:

(1) لقد أورد قصة لأبي ذر - رضي الله عنه - الذي يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة.

أما القصة فهي من رواية البخاري وغيره من حديث زيد بن وهب قال:

<sup>1</sup> - انظر السياسة الشرعية، يوسف القرضاوي: ص 94 - 95

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 5 / 172

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 7 / 164

"مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مِنْزِلَكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)<sup>1</sup>، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَحْتَيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ"<sup>2</sup>.

ثم ساق رشيد رضا ما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من فوائد حديث أبي ذر السابق والتي أهمها:

- أمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة.

- تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك رجح عند عثمان دفع ما يتوهم من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً<sup>3</sup>. وهذا يعني أن الصحابة عملوا بقاعدة جلب المصالح ودفع المفسدات، ولو لم يكن الأمر كذلك لما ساق رشيد رضا حديث أبي ذر، و لما ركز على الفوائد المستخلصة منه.

(2) ومن المصالح التي رعاها الصحابة في حد شارب الخمر ثمانين جلدة بعد خلافهم فيه. وقد أشار إلى ذلك رشيد رضا في حديثه عن عقوبة شاربي الخمر، فقال: "إن العقاب على شارب الخمر هو الضرب المراد منه إهانة الشارب وتنفير الناس من الشرب. وإن ضرب الشارب أربعين وثمانين كان اجتهاداً من الخلفاء فاختر عمر الثمانين بموافقة لاجتهاد عبد الرحمان بن عوف تشبهه بحد قذف المحصنات. وقد روي هذا الاجتهاد أيضاً عن علي - رضي الله عنه - قال: "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفترى ثمانون جلدة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - التوبة: 34

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز: 2 / 509

<sup>3</sup> - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، 1420هـ - 2000م: 4 / 21

<sup>4</sup> - رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، 1386هـ - 1966م، كتاب البيوع، باب الحدود

## المطلب الخامس: تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة

أي بحث العلل والحكم لمعرفة أسرار الشريعة التي تقرب الإنسان من الطاعة وتبعده عن المعصية.

وهذا الموضوع هو السمة الواضحة التي لا يخلو منها جزء من أجزاء تفسير المنار وأقصد بهذا التعليل المصلحي، أما تعليل الأحكام عموماً فسوف أخصه بالبحث لاحقاً بإذن الله.

قال رشيد رضا: "إن الأحكام الشرعية مبنية على الحكمة ومعللة بما يرجع إلى درء المفساد وجلب المصالح والمنافع الدنيوية والأخروية، وكون الدنيا مزرعة الآخرة"<sup>1</sup>. بل اعتبر رشيد رضا أن التعليل هو الطريقة التي اعتمدها القرآن للبيان فقال: "من سنن القرآن الحكيم أنه يبين العقائد بدلائلها، والأحكام مؤيدة بحكمها وعللها..."<sup>2</sup>.

وقال في موضع آخر يبين أهمية التعليل: "كلنا يعرف الحلال والحرام والفضيلة والرذيلة وقلما ترى أحداً عاملاً بعلمه، وإنما السبب في ذلك أن الأكثرين يعرفون الحكم دون حكمته... فهم لا يفقهون لمَ كان هذا حراماً، ولا تنفذ أفهامهم في أعماق الحكم فتصل إلى فقهِه وسرّه. فتعلم علماً تفصيلياً ما وراء المحرم من الضرر لمرتكبه وللناس، وما وراء الواجبات والمندوبات من المنافع العامة والخاصة. ولو علموا ذلك وفقهوه بالتربية عليه وملاحظة آثاره والاقتران بالمعلمين والمربين في العمل به كما أخذ الصحابة عن الرسول ﷺ خرجوا من ظلمة الإجمال والإبهام في المعرفة إلى نور التجلي والتفصيل، حتى تكون الجزئيات مشرقة واضحة، وكان هذا العلم معيناً لهم على إحلال الحلال بالعمل، وتحريم الحرام بالترك، فقد وقف النبي ﷺ بأصحابه على فقه الدين ونفذ بهم إلى سره، فكانوا حكماء علماء... وهذا المعنى - فقه الدين ومعرفة أسرار الأحكام - غير التزكية بيد أنه يتصل بها ويعين عليها"<sup>3</sup>.

ومن أقوال رشيد رضا - السابقة - يمكن الوصول إلى أن التعليل وكشف أسرار التشريع يعين المكلف على الطاعة وعدم المعصية، لأنه يمثل ما يقتنع بحكمته وصلاحه

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 8/ 50

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 9/ 13

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 2/ 25

وخاصة إذا كان في الطاعة جلب منفعة له ودفع مضرة عنه، ويتضح ذلك جليا من خلال هذه الآيات التي اعتمد عليها رشيد رضا في إثبات التعليل:

(1) قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)<sup>1</sup>. وهو تعليل لشرعية القصاص وبيان لحكمته وقدم عليه تعليل العفو والترغيب فيه والوعيد على الغدر بعده عناية به وإيذانا بأن الترغيب في العفو لا يستلزم تصغير شأنه. وبيان الأسباب والحكم لوضع الأحكام العملية كإقامة البراهين والدلائل للمطالب العقلية، بهذه يعرف الحق من الباطل، وبتلك يعرف العدل وما يتفق مع المصالح، وبذلك يكون الحكم أوقع في النفس وأبعث على المحافظة عليه، وأدعى إلى الرغبة في العمل به<sup>2</sup>.

(2) قال تعالى: (وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ)<sup>3</sup>؛ أي يوضح الدلائل على أحكام شريعته للناس فلا يذكر لهم حكما إلا ويبين لهم حكمته وفائدته بما يظهر لهم بأنه المصلحة والسعادة فيما شرعه لهم (لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)<sup>4</sup>: يتعظون فيستقيمون، فإن الحكم إذا لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف علتة ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقومه على وجهه ويستقيم عليه... ومن هنا قال الفقهاء: إن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وإن ما يشارك المنصوص في العلة يُعطى حكمه...<sup>5</sup>.

(3) قال تعالى: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)<sup>6</sup>: أي مضت سنته تعالى بأن يبين لكم آياته في أحكام دينه مثل هذا النحو من البيان، وهو أن يذكر الحكم وفائدته ويقرنه بذكر الله والموعظة الحسنة التي تعين على العمل به، ليعدكم بذلك لكمال العقل فتتحروا الاستفادة من كل عمل فعليكم أن تعقلوا ما تخاطبون به لتكونوا على بصيرة من دينكم، عارفين بانطباق أحكامه على مصالحكم. بما فيها من تركية نفوسكم والتأليف بين قلوبكم، فتكونوا حقيقيين بإقامتها والمحافظة عليها<sup>7</sup>. ثم تساءل صاحب المنار تسأولا - وهو عتاب في نفس الوقت - على أهل الفقه الذين يغفلون عن الفائدة من الحكم وانطباقه على مصالح الناس. فقال: "أين هذه الطريقة المثلى في بيان الأحكام من طريقة الكتب المعروفة عندنا

<sup>1</sup> - البقرة: 179

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 104 / 2

<sup>3</sup> - البقرة: 221

<sup>4</sup> - البقرة: 221

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 288 / 2

<sup>6</sup> - البقرة: 242

<sup>7</sup> - تفسير المنار: 365 / 2



بكتب الفقه، وهي غفل في الغالب من بيان فائدة الأحكام وانطباقها على مصالح البشر في كل زمان ومزجها بالوعظ والتذكير؟<sup>1</sup>.

## المطلب السادس: تشريع الرخص والتخفيفات وأحكام الضرورة

إن قاعدة اليسر في الأمور ورفع الحرج، من القواعد الأساسية لبناء الإسلام، ولقد استخرج رشيد رضا ذلك من القرآن والسنة:

### الفرع الأول: القرآن

قال الله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)<sup>2</sup>، قال رشيد رضا: "لقد نفى الله الحرج بما يتعلق بأحكام الآيات أو بما تقدم من الأحكام من أول السورة. ولقد صرح بنفي الحرج من الدين كله في سورة الحج فقال: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)<sup>3</sup>4. ثم قال: "والحرج هو الضيق والمشقة والمشقة فيما ضرره أرجح أو أكبر من نفعه، كالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والامتناع من سد الرمق بلحم الميتة أو الخنزير أو الخمر لمن لا يجد غيرها... وقد صرح القرآن بعد بيان فرضية الصيام والرخصة للمريض والمسافر بالفطر، بأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)<sup>5</sup>. ثم أضاف رشيد رضا: "إن الشارع لا يقصد إعناتكم، ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الأشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحل محلها المفسدة"<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: السنة

ولقد ورد في هذا أحاديث كثيرة<sup>7</sup>، من أشهرها: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)<sup>8</sup>، وكان النبي  $\mu$  لا يخير بين أمرين إلا أختار أيسرهما<sup>9</sup>، قال رشيد رضا: "وحكمته تعالى في إصلاح عباده أن يريهم بما شاء من الأحكام، ويؤدبهم مما يختار من

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 2 / 365

<sup>2</sup> - المائدة: 6

<sup>3</sup> - الحج: 78

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 6 / 225 - 226

<sup>5</sup> - البقرة: 185

<sup>6</sup> - تفسير المنار: 2 / 292

<sup>7</sup> - انظر المرجع نفسه: 2 / 133 - 134

<sup>8</sup> - سبق تخريجه

<sup>9</sup> - سبق تخريجه أيضا

التكاليف ويتفضل عليهم عند ضعفهم بالرخص اللائقة بحالهم"<sup>1</sup>. وقال في موضع آخر: "وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر وإثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد في كل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول، فرعوا عليها كثيرا من الفروع في العبادات والمعاملات منها: درء المفسد مقدم على جلب المنافع"<sup>2</sup>.  
وخلاصة القول: أنه كلما أدى تطبيق الأحكام إلى مشقات، جاء تشريع الرخص ليحقق المصلحة للناس، ويدفع عنهم المفسدة.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 2 / 133 - 134  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 6 / 226

## المبحث الثالث

### التعارض بين المصالح والمفاسد

توطئة:

قبل الحديث عن المصالح والمفاسد واجتماعهما، وكيفية الترجيح بينهما، يجدر بي أن أسرد كلام رشيد رضا عن انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، وكيفية موازنته بين الحسنات والسيئات، وهذا التمهيد لتعارض المصالح والمفاسد يرجع في حقيقة الأمر إلى أسباب أهمها:

- 1- اقتفاء المسلك المعهود من أعلام المقاصد الذين يراعون هذا الجانب الهام في أبحاثهم المقاصدية حتى أنه لا تخلو كتبهم من هذه المسألة، كشيخ الإسلام ابن تيمية والعز بن عبد السلام، والشاطبي ...
  - 2- من الأهمية بمكان أن أشير إلى كلام رشيد رضا المستفيض والذي اتسم بالطابع الأصولي الدقيق، وخاصة أنه ساق كلام الغزالي وناقشه بطريقة كلامية.
  - 3- إن انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر يؤكد لي أمرين:  
الأول: مراعاة الشريعة الإسلامية للمصالح والمفاسد  
الثاني: تفاوت هذه المصالح والمفاسد في الجملة، ولا شك أن هذا من المباحث الهامة التي عني بها أعلام المقاصد .
  - 4- إن مصطلح المفسدة يطلق عموماً على الكبائر والصغائر والسيئات، لما يترتب على هذه من أضرار، وضده المصلحة.
- لهذا كله أرى أنه لا بد من التطرق إلى انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، وكذا الموازنة بين الحسنات والسيئات. وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:
- الأول: تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر
  - الثاني: الموازنة بين الحسنات والسيئات
  - الثالث: تعارض المصلحة والمفسدة

## المطلب الأول : تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر

إن الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: (إِنَّ تَجْتَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُتَّهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا)<sup>1</sup>.

عرف رشيد رضا الكبائر فقال: "الكبائر جمع كبيرة أي الفعائل أو المعاصي. والسيئات جمع سيئة وهي الفعلة التي تسوء صاحبها عاجلا أو آجلا أو تسوء غيره، وفسروها بالصغائر بدليل مقابلتها بالكبائر، واللفظ أعم، والتخصيص غير متعين"<sup>2</sup>.

## الفرع الأول: الدليل على تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر

أورد رشيد رضا أقوال العلماء، واختلافهم في كون المعاصي تنقسم إلى صغيرة وكبيرة أم كلها كبائر؟ ثم ذكر مجموعة من الأحاديث، استدلت بها على أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر. وهي:

(1) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والسحر، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)<sup>3</sup>.

(2) عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: ( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس - وقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)<sup>4</sup>.

(3) عن أبي عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)<sup>5</sup>.

قال رشيد رضا بعد ذلك: وكان الرسول ﷺ يذكر في كل مقام ما تمس إليه الحاجة فلم يرد شيء من ذلك في مقام الحصر والتحديد، ولكن الأحاديث صريحة في إثبات الكبائر

<sup>1</sup> - النساء: 31

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 39/ 5

<sup>3</sup> - رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا: 1017/ 3

<sup>4</sup> - رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور: 939 / 2

<sup>5</sup> - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل أبويه: 2228 / 5

ويقابلها الصغائر. والظاهر منها أن كبرها في ذواتها وأنفسها بما فيها من المفسدة والضرر والموبقات أكبر الكبائر<sup>1</sup>.

ثم احتج رشيد رضا على الذين أنكروا انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر بالقرآن في قوله تعالى: (وَوَضَعَ الْكِتَابُ فِتْرَةَ الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا)<sup>2</sup>. وقال أيضا: (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ)<sup>3</sup> و(وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ)<sup>4</sup>. فالقرآن صرح بتقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.

### الفرع الثاني: حد الذنوب

أورد رشيد رضا ما قاله أستاذه الإمام محمد عبده: "في كل نهي خاطبنا الله تعالى به كبيرة أو كبائر وصغيرة أو صغائر، وأكبر الكبائر في كل ذنب عدم المبالاة بالنهي والأمر، واحترام التكليف ومنه الإصرار، فإن المصر على الذنب لا يكون محترما ولا مباليا بالأمر والنهي...". وأضاف: "وكل ذنب يرتكبه الإنسان مع التهاون بالأمر وعدم المبالاة بنظر الله إليه ورؤيته إياه حيث نهاه فهو مهما كان صغيرا (أي في صورته أو ضرره) يعد كبيرة (أي من حيث هو استهانة بالدين وداع إلى الإصرار والانهماك والاستهتار) ومثال ذلك تطفيف الكيل والميزان وإخسارهما وهو يصدق بالقليل والكثير ولو حبة"<sup>5</sup>.

قال رشيد رضا شارحا قول أستاذه: "إن هذا الذي ذهب إليه هو ترجيح للقول بأن الكبائر بحسب قصد فاعلها وشعوره عند اقتزافها وعقبه، لا في ذاتها وحسب ضررها. وهذا لا يقتضي إنكار تمايز المعاصي في أنفسها، وكون منها الصغيرة كالنظر إلى ما لا يحل النظر إليه من المرأة الأجنبية، ومنها ما هو كبيرة كالزنا، وكذلك ضرب الرجل خادمه ضربا خفيفا بدون ذنب يقتضي ذلك أن يعد صغيرة، وأما قتله إياه فلا يمكن أن يعد صغيرة في نفسه مهما كان الباعث النفسي عليه. ولكن مسألة تكفير السيئات وعدم المؤاخظة عليها في الآخرة تتعلق بمقاصد النفس وقوة الإيمان وسلطانه في القلب. وهو ما جرى عليه الغزالي وتبعه الأستاذ الإمام"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 40 / 5

<sup>2</sup> - الكهف: 49

<sup>3</sup> - القمر: 52

<sup>4</sup> - القمر: 53

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 42 / 5

<sup>6</sup> - تفسير المنار: 42 / 5 - 43

أخلص إلى القول: إن الإمام محمد عبده لا يرى حدًا أدنى للذنوب ولا أعلى، بل كل ذنب سيئة سواء كان ضرره صغيراً أو كبيراً، والأكبر هو فعل الذنب عمداً مع عدم المبالاة بأوامر الله ونواهيه.

أما رشيد رضا فينظر إلى الذنوب على أنها كبائر وصغائر، باعتبار قلة الضرر فيها وكثرتها، فالنظر إلى المرأة الأجنبية حرام وفيه مفسدة لكنها أقل من المفسدة التي تكون في الزنا لذلك فالنظر صغيرة، والزنا كبيرة. وكأن الإمام محمد عبده راعى المقاصد، و رشيد رضا يراعي الوسائل.

### المطلب الثاني : الموازنة بين الحسنات والسيئات

تكملة للمسألة السابقة، ساق رشيد رضا القول الثاني لأبي حامد الغزالي بشأن أن لكل طاعة قدراً من الثواب، ولكل معصية قدراً من العقاب الذي يوازن فيه بين الطاعة والمعصية، وملخص كلام الغزالي كما أورده الرازي :

"إذا أتى الإنسان بطاعة واستحق بها ثواباً، ثم أتى بمعصية واستحق بها عقاباً فهنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية، بحسب القسمة العقلية، يقع على ثلاثة أوجه:

**أحدها:** أن يتعادلا ويتساويا، وهذا وإن كان محتملاً بحسب التقسيم العقلي إلا أنه دل الدليل السمعي على أنه لا يوجد، لأنه تعالى قال: (فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ)<sup>1</sup>.

**الثاني:** أن يكون ثواب الطاعة أزيد من عقاب المعصية، وحينئذ ينحبط ذلك بما يساويه من الثواب ويفضل من الثواب شيء، ومثل هذه المعصية هي الصغيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير.

**الثالث:** أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته، وحينئذ ينحبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب"<sup>2</sup>.

قال رشيد رضا: "نسي أن الحسنة بعشر أمثالها وأراد بما يساويه بعد المضاعفة ويفضل من العقاب شيء، ومثل هذه المعصية هي الكبيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالإنحباط، وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الصغيرة والكبيرة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الشورى: 7

<sup>2</sup> - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، إعاد إبراهيم شمس الدين وأحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ -

1992م: 59 / 10

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 43/ 5

شرح رشيد رضا ما قاله الغزالي قائلاً: "ذكر الغزالي استحقاق العامل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية بحسب وعده تعالى ووعيده... وكذلك حبوط الأعمال بالكفر أو إحاطة المعاصي ثابتة في القرآن... (أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)<sup>1</sup>،... (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)<sup>2</sup>. على أن كلام الغزالي هنا لا يوضح معنى الكبيرة والصغيرة وإن كان صحيحاً في نفسه، وفيه من تكفير السيئات"<sup>3</sup>.

ثم أضاف رشيد رضا<sup>4</sup>: "وهذه الموازنة بين الحسنات والسيئات التي أشار إليها إنما تتحقق بحسب تأثيرها في النفس، فإذا زكت النفس بغلبة تأثير الطاعات فيها على تأثير المعاصي أفلحت وارتفعت إلى عليين، وإذا كان العكس خسرت وحبط ما عملت (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)<sup>5</sup>. فجعل الغزالي اطراد بين نسبة الثواب، ونسبة العقاب؛ فكلما كان في الذنب جانب الطاعة أكثر كلما نقصت المعصية واعتبرت هنا صغيرة، وكلما كان في الذنب جانب المعصية أكبر كلما نقصت الطاعة، وعدت المعصية هنا كبيرة، وربط هذا كله بأمر الله ونهيه ووعدته ووعيده.

ثم تطرق رشيد رضا إلى مسألة أخرى وهي تكفير الحسنات للسيئات، ونقل كلام الغزالي وتوسع فيه، وأرى أن كلامهما في ذلك كثير ومتفرق، لو أطلت في إيرادها لخرجت عن الموضوع لذلك أكتفي بما أوردته .

### المطلب الثالث : تعارض المصلحة والمفسدة

من البديهي أن المصالح والمفاسد تتفاوت، وأن الإنسان بفطرته يسعى إلى تقديم أعظم المصالح، ودفع أشد المفاسد. قال رشيد رضا: "إن الإنسان فطر على حب نفسه وحب الخير والسعادة لها، والسعي إلى ذلك واتقاء ما ينافيه و يحول دونه، لذلك كانت شريعة الإسلام التي هي دين الفطرة مبنية على قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح"<sup>6</sup>.

إن مسألة تعارض المصالح والمفاسد من المسائل العظيمة التي ينبغي الاهتمام بها حتى أن الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - عدّ العارف بها حكيمًا، فقال: "الحكيم هو الذي

1 - التوبة: 17

2 - المطففين: 14

3 - تفسير المنار: 5 / 44

4 - المرجع نفسه: 5 / 43 - 44

5 - الشمس: 9 - 10

6 - تفسير المنار: 5 / 332

يقدم أعلى المصلحتين، ويدفع أعظم المفسدتين"<sup>1</sup>. وقال في موضع آخر: "فليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين"<sup>2</sup>.

وأرى أن رشيد رضا جمع في هذه المسألة بين الحكمة والعقل، فلو علم المصنفون في هذا الباب ما عند رشيد رضا من آراء ومعان في ذلك لكان جديرا بهم أن يضيفوا اسمه إلى قائمة أعلام هذا الفن من العلوم.

وأما تعارض المصالح فقليل هو: تقابل المصالح على وجه يمنع العمل بإحدهما العمل بالأخرى<sup>3</sup>.

وأرى أن تعارض المصالح هو: اجتماعها على وجه يوجب العمل بواحدة منها فقط. ويشمل التعارض ثلاثة أمور:

الأول: التعارض بين المصالح بعضها وبعض

الثاني: التعارض بين المفسد بعضها وبعض

الثالث: التعارض بين المصالح والمفاسد

والأوجه الثلاثة قال بها رشيد رضا كما سيأتي:

### الفرع الأول: التعارض بين المصالح بعضها وبعض

قال العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحدهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحدهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده"<sup>4</sup>.

ويظهر أن رشيد رضا يذهب إلى ما ذهب إليه العز بن عبد السلام، فإذا تزاومت أو تعارضت المصالح – في رأي رشيد رضا – ولم يستطع الإنسان أن يحصلها جميعا فعليه أن يفاضل بينها، فيقدم الأولى ويؤخر الأخرى. ويضرب رشيد رضا مثلا على ذلك:

<sup>1</sup> - منهاج السنة: 3/ 191

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى: 20/ 54

<sup>3</sup> - تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م: 47

<sup>4</sup> - قواعد الأحكام: 1/ 48



قال تعالى: (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)<sup>1</sup>.

قال رشيد رضا: "الظاهر أن الإظهار يكون أكد لأن ظهور الإسلام وقوته بإظهار شعائره وفرائضه، ولمكان القدوة، بل قال بعض العلماء: إن الإظهار أفضل لمن يرجو اقتداء الناس به في صدقته وإن كانت تطوعاً، لأن نفعها حينئذ يكون متعدياً وهو أفضل من النفع القاصر بلا نزاع"<sup>2</sup>، ويؤيد ذلك ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي: "ومن فقه الأولويات في ترجيح العمل: أن يكون أكثر نفعاً من غيره، وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله..."<sup>3</sup>.

ثم قال رشيد رضا: "فعلى هذا تكون الخيرية في الآية خاصة بصدقتين متساويتين في الفائدة إحداهما خفية، والأخرى جلية، فلا شك أن الخفية تكون حينئذ أفضل، ولك أن تقول: إن الخيرية فيها عامة إلا أنها مقيدة بقيد الحيثية كما يقولون. أي إن كل صدقة جلية من حيث هي ستر لحال الفقير وتكريم له ومجنبه لنزعات الرياء، ولا يلزم من ذلك أن تكون خيراً من كل جهة. فإذا وجد في الجلية فائدة ليست في الخفية كالاقتداء تكون خيراً من هذه الجهة أو الحيثية، ولك أن توازن بعد ذلك بين الفضيلتين المختلفتين الجهة أيتهما أرجح وذلك يختلف باختلاف حال معط ومعط والقدوة..."<sup>4</sup>.

فرشيد رضا يقر أن المصالح متفاوتة في حجمها وآثارها التي تترتب عليها، فكلاً كانت هناك اعتبارات نافعة في إحدى الجهات، ولم تكن في الجهة الأخرى رجحت.

### الفرع الثاني: التعارض بين المفاصد بعضها وبعض

قد تجتمع المفاصد على الإنسان، أو قد تعترضه مفسدة من المفاصد ثم لا يجد طريقاً لدفعها إلا بفعل مفسدة أخرى. وقدّم رشيد رضا أمثلة على ذلك منها:

1- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)<sup>5</sup>.

قال رشيد رضا في شرح الآية: "... إن الزنا وشرب الخمر والميسر والربا وعقوق الوالدين من الكبائر، ولكن الله تعالى لم يتوعد مرتكبي هذه الموبقات بمثل ما توعد به ناكثي

<sup>1</sup> - البقرة: 271

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 67 / 3

<sup>3</sup> - فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م: 107

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 67 / 3 - 68

<sup>5</sup> - آل عمران: 77

العهود وخائني الأمانات، لأن مفاصد النكث والخيانة أعظم من جميع المفاصد التي حرمت لأجلها تلك الجرائم، ويؤيد هذا الذي أورده رشيد رضا؛ ما ورد في قوله تعالى: (فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)<sup>1</sup>. وقال رسول الله ﷺ: (آية المنافق ثلاث- وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم- إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)<sup>2</sup>. وفي رواية أخرى: (وإذا عاهد غدر)<sup>3</sup>.

اعتبر رشيد رضا خيانة الأمانة دليلاً على ضعف الإيمان في النفس، بل انعدامه بنص الآية والحديث، إذ أن ذلك يلحق الضرر بمقصد الدين، وبالتالي كانت هذه الجناية أعظم من فعل الزنا وشرب الخمر... فهذه كبائر حرمت حفظاً للنفس، والنسل، والمال. وعليه فإن رشيد رضا يؤكد دوماً مذهب العلماء في أن حفظ الدين مقدم على حفظ الكليات الأخرى.

## 2- قال تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)<sup>4</sup>.

شرح رشيد رضا الآية قائلًا: "الآية صريحة في وجوب إمضاء العزيمة المستكملة لشروطها - وأهمها في الأمور العامة حربية كانت أو سياسية أو إدارية المشاورة - وذلك أن نقض العزيمة ضعف في النفس وزلزال في الأخلاق لا يوثق بمن اعتاده في قول ولا عمل. فإذا كان ناقض العزيمة رئيس حكومة أو قائد جيش كان ظهور نقض العزيمة منه ناقضاً للثقة بحكومته وبجيئته؛ ولا سيما إذا كان بعد الشروع في العمل"<sup>5</sup>.

وضرب رشيد رضا مثلاً على ذلك: إن الرسول ﷺ لم يُصنغ إلى قول الذين أشاروا عليه بالخروج إلى أحد حين أرادوا الرجوع عن رأيهم خشية أن يكونوا قد استكروهوه على الخروج، وكان قد لبس وخرج وذلك شروع في العمل بعد أن أخذت الشورى حقها. فعلمهم بذلك أن لكل عمل وقتاً وأن وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل، وأن الرئيس إذا شرع في العمل تنفيذاً للشورى لا يجوز أن ينقض عزمته ويبطل عمله، وإن كان يرى أن أهل الشورى أخطؤوا الرأي - كما كان يرى الرسول ﷺ في مسألة الخروج إلى أحد كما تقدم - ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة؟<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - التوبة: 12

<sup>2</sup> - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق: 1 / 78

<sup>3</sup> - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق: 1 / 21

<sup>4</sup> - آل عمران: 159

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 4 / 167

<sup>6</sup> - تفسير المنار: 4 / 167 - 168

فاجتمعت في المثال السابق مفسدتان، مفسدة الإخلال بالشورى، ومفسدة إبطال العزيمة، وكلاهما فيه ضرر، لكن أشدهما الثاني لذلك رجح، ودفعت الأول.

3- قال رشيد رضا في معرض الحديث عن تحريم نكاح المتعة: "إن النبي  $\rho$  كان يرخص لأصحابه فيه - نكاح المتعة - في بعض الغزوات، ثم نهاهم عنها، ثم رخص فيها مرة أو مرتين، ثم نهاهم عنها نهياً مؤبداً، وأن الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين، فإن الرجل إذا عقد على امرأة نكاحاً مؤقتاً وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه، فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها"<sup>1</sup>.

فالزنا، والمتعة كلاهما من المحرمات، وفيهما من الأضرار والمفاسد ما فيهما، ولكن الزنا أشد وأقبح، لذلك روعي بارتكاب الضرر الأخف وهو المتعة.

4- استنبط رشيد رضا من قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)<sup>2</sup>، أنه إذا تعارضت مفسدة الجهر بالشكوى من الظلم، وهو من قول السوء، ومفسدة السكوت على الظلم وهو مدعاة فشوه والاستمرار عليه المؤدي إلى هلاك الأمم وخراب العمران، كان أخف الضررين مقاومة الظلم بالجهر بالشكوى منه وبكل الوسائل الممكنة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تعارض المصالح والمفاسد:

قد تتزاحم المصالح والمفاسد، فيمكن ترجيح المصلحة على المفسدة إذا كانت الأولى أعظم ويمكن ترجيح المفسدة على المصلحة إذا كانت المفسدة أشد، ولا عبرة بفوات المصلحة، وقد قدّم رشيد رضا أمثلة على الحالة الأولى، وأمثلة على الحالة الثانية.

أولاً: من الأمثلة على اجتماع المصالح والمفاسد، وكانت المصالح هي الراجعة

#### (1) إصلاح مال اليتيم:

قال رشيد رضا في الحديث عنه: "فإصلاح أموالهم بالثمن، والتمية، هو خير من إهمال شأنهم وتركهم لأنفسهم تفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم..." ثم قال: "وفي هذا درء مفسدة إهمالهم، ومصلحة في صلاح حالهم..."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه : 5 / 120

<sup>2</sup> - النساء: 148

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 6 / 05

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 2 / 276

## (2) السبي:

قال رشيد رضا في الحديث عنه: "إن الإسلام ما فرض السبي ولا أوجبه، ولا حرمه أيضاً لأنه قد يكون فيه مصلحة حتى للسبايا أنفسهن في بعض الأوقات والأحوال، ومنها أن تستأصل الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد مثلاً. فإن رأى المسلمون أن الخير والمصلحة في بعض الأحوال أن ترد السبايا إلى قومهن جاز لهم ذلك، أو وجب عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفسدات"<sup>1</sup>، فرجوع السبايا إلى بلادهن، وعودتهن إلى أزواجهن أفضل من بقائهن إذ قد تحتاج كل واحدة منهن أو أكثر كافلاً يكفيها هم الرزق وبذل العرض لكل طالب، ولا يخفى - كما قال رشيد رضا - ما في هذا الأخير من الشقاء على النساء، لذلك تدفع هذه المفسدة، وتلتزم المصلحة"<sup>2</sup>.

## (3) الرق:

للرق مفسدات كثيرة، ومصالح، وقد قدّم رشيد رضا المصالح على المفسدات، حيث اعتبر ضرره فوق كل ضرر، ومفسدته شر من كل مفسدة. فقال: "إن الاسترقاق فيه مفسدات كثيرة وهو مناف لمحاسن الإسلام وحكمه العالية، ولكنه قد كان عمت به البلوى بين الأمم فلذلك لم يمنعه منع باتاً ولكنه خفف مصائبه، ومهد السبل لمنعه، حتى إذا جاء وقت تقتضي فيه المصلحة العامة منعه مع عدم وجود مفسدة تعارض المنع وترجح عليه كان لأولي الأمر منعه، فإن المصلحة أصل في الأحكام السياسية والمدنية يرجع إليه في غير تحليل المحرمات أو إبطال الواجبات"<sup>3</sup>.

## (4) القتال:

قال رشيد رضا: "القتال في نفسه أمر قبيح، ولا يجيز العقل السليم ارتكاب القبيح إلا لإزالة شر أقبح منه، والأمور بمقاصدها وغاياتها. ولذلك بين القرآن في عدة مواضع حكمة القتال وكونه للضرورة وإزالة المفسدة، وإدالة المصلحة"<sup>4</sup>.

فرشيد رضا يقرر أن مفسدة القتال هي في انتهاك حرمة النفس، ولكن هذا يلغى أمام ما قررته الشريعة الإسلامية من مصالح القتال لكونه في سبيل الله لإقامة التوحيد مقام الشرك وإحلال الخير محل الشر، ووضع العدل والرحمة في موضع الظلم والقسوة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 5/ 5

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 5/ 5

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 8/ 5

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 211/ 5

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 210/ 5

فرشيد رضا في هذا المثال يرجح مصلحة الدين على مصلحة النفس، وهذا هو المعروف عند العلماء.

قال الدكتور القرضاوي: "...فتقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس، إذ الدين هو غاية الكون، وروح الحياة... وصاحب الدين يقدم نفسه فداء لدينه، وقد يضحي بوطنه من أجل دينه"<sup>1</sup>.

ومما أعجبني لرشيد رضا موازنته بين المصالح والمفاسد، والترجيح بينهما وهو يتحدث عن القتال في سبيل الله: "... وفي مصارعة المصالح والمفاسد بقاء الأصلح ورجحان الأمتل فالذين يقاتلون في سبيل الله يطلبون شيئاً ثابتاً صالحاً تقتضيه طبيعة العمران، فسنة الوجود مؤيدة لهم والذين يقاتلون في سبيل الشيطان يطلبون الانتقام والاستعلاء في الأرض بغير حق... وهي أمور تأبأها فطرة البشر السليمة، وسنة العمران القويمة"<sup>2</sup>.

#### (5) نكاح الإماء:

من الأمثلة أيضاً في اجتماع المصالح والمفاسد وترجيح المصالح، ما قدمه رشيد رضا من عدم النكاح من الإماء على نكاحهن، وإن كان جائزاً، لأن الأول فيه خير

ومصلحة والثاني يترتب عليه ضرر ومفاسد لقوله تعالى: (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ)<sup>3</sup>. قال رشيد رضا: "أي وصبركم بحبس أنفسكم عن نكاح الإماء مع العفة خير لكم من نكاحهن وإن كان جائزاً لكم لدفع الضرر عنكم، لما فيه من العلل والمعائب كالذل والمهانة والابتذال وما يترتب على ذلك من مفاسد الأعمال وسريان ذلك منهن إلى أولادهن بالوراثة، لأنهن عرضة للانتقال من مالك إلى مالك، فقد يسهل على الرجل أن يكون زوجاً لفتاة فلان الفاضل المهذب ولا يسهل عليه أن يكون زوجاً لأمة فلان اللئيم أو الفاسق... ومن كانت للفاضل اليوم قد تكون للفاسق غداً. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - السياسة الشرعية: 311

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 212/5

<sup>3</sup> - النساء: 25

<sup>4</sup> - رواه الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العالمي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1407هـ، (بلفظ تزوج)، كتاب الفرائض، باب في الحر يتزوج الأمة: 2 / 486

ثانيا: من الأمثلة على اجتماع المصالح والمفاسد وكانت المفاسد هي الراجعة

### (1) مسألة: تحريم الخمر

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)<sup>1</sup>.

قال رشيد رضا: "إنما كان إثم الخمر كبيرا لأن مضراتها والتبعات التي تعقبها كبيرة ولا يوجد إثم من الأثام يدخل ضرره في كل شيء كالخمر من الأفعال، والكذب من الأقوال، وأما منافعها فأهمها التجارة"<sup>2</sup>.

وأما كون إثم الميسر أكبر من نفعه فهو أظهر مما تقدم في الخمر لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعمّ ضررها،... فمنفعة القمار وهمية، ومضراته حقيقية فإن المقامر بذل ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لأجل ربح موهوم ليس عنده وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران والضياع، والمسترسل في إضاعة المحقق طلبا للمتوهم يفسد فكره، ويضعف عقله، ولذلك ينتهي الأمر بكثير من المقامرين إلى قتل أنفسهم غما والرضى بعيشة الذل والمهانة<sup>3</sup>.

ويؤيد هذا ما جاء في فقه الموازنة بين المصالح عند العلماء، حيث تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة<sup>4</sup>.

وقال رشيد رضا بعد ذلك<sup>5</sup>: إن آية البقرة تدل على التحريم بمقتضى القاعدة المعروفة عند الفقهاء وهي تحريم ما تغلب المفسدة فيه على المصلحة، ويرجح الضرر فيه على النفع، وقد نطقت الآية بهذا الترجيح في الخمر والميسر: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا).

### (2) مسألة : منع تعدد الزوجات

ذكر رشيد رضا أن الأستاذ محمد عبده اعتبر قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع في منع تعدد الزوجات إذا كان التعدد ماثرا للمفاسد في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين<sup>6</sup>.

ولتوضيح هذه المسألة أكثر سأعرض لما قاله محمد عبده في ذلك:

<sup>1</sup> - البقرة: 219

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 2/ 262 - 266

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 2/ 269 - 270

<sup>4</sup> - فقه الموازاة، القرضاوي: 30

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 9/ 135 - 136

<sup>6</sup> - نداء للجنس اللطيف: ص 39

قال تعليقا على قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)<sup>1</sup>: "فمن تأمل الآيات علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضيق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفساد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيت ومن البيوت إلى الأمة...<sup>2</sup>"، ثم يضيف محمد عبده قائلا: "كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب، والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن، لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء والرجال وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضررتها. أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء...<sup>3</sup>".

هكذا يقرر محمد عبده أن مفساد تعدد الزوجات عامة تشمل الفرد والمجتمع والأمة، وأنه قد أبيح في صدر الإسلام لتمكن الدين في نفوس الناس، أما وقد تغيرت الظروف وحاد العباد عن سبيل الكتاب والسنة فالأمر تغير، وكأنه يؤكد - محمد عبده - على قاعدة (تغير الأحكام بتغير الأزمان). ومن ثم فهو يدعو فقهاء الأحناف خاصة أن يعيدوا النظر في حكم تعدد الزوجات عملا بقاعدة (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) حيث قال: "يجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم<sup>4</sup> فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة؛ نعني على قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح"<sup>5</sup>.

وإذا كان محمد عبده يحرم تعدد الزوجات عند الخوف من عدم العدل، فإن رشيد رضا يعتبره خلاف الأصل، وأنه لا يجوز إلا للضرورة. حيث قال: "إن تعدد الزوجات

<sup>1</sup> - النساء: 3

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 4/ 284

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 4/ 285

<sup>4</sup> - لعله إنما يشير هنا إلى الحنفية، لأن العثمانيين كانوا على مذهب أبي حنيفة، وكانوا ما يزالون حاكمين في العالم الإسلامي.

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 4/ 285

خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية، فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجا ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع، واشتراط فيه عدم الجور والظلم... وأنه يمكن منع الحكام لمفاسد التعدد بالتضييق فيه إذا عم ضرره...<sup>1</sup>.

وما أراه أن مسألة تعدد الزوجات وإن كانت فيها مصلحة إرضاء الأفراد لحاجاتهم وعاداتهم، وقضاء على ظاهرة العنوسة، ولكن مفاستها أعظم في العصر الحاضر بالمسلمين عموماً، لما تحدثه من مشاكل لا تحصى. وفي هذا تقديم الضرر الخاص على الضرر العام. أما إذا ثبت أن التعدد غير مضر بالفرد ولا بالمجتمع الإسلامي، يمكن إقراره وإلا يتوقف العمل به دفعا للضرر العام.



## الفصل الثاني

### « الأصل معقولية الأحكام وإدراك معانيها »

المبحث الأول : تعليل أفعاله وأحكامه تعالى ونماذج عن ذلك

- المطلب الأول: تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه
- المطلب الثاني: تعليل أفعال الله وأحكامه من خلال سورتي الأنفال والتوبة

المبحث الثاني: رشيد رضا وتقسيم الأحكام من حيث التعليل

- المطلب الأول: الأحكام التعبدية
- المطلب الثاني: الأحكام المعقولة المعنى

## الفصل الثاني

### الأصل معقولية الأحكام و إدراك معانيها

توطئة:

يقوم الفكر المقاصدي عند رشيد رضا على أساسين هاميين:

الأول: النظر إلى الأحكام من حيث مقصودها في جلب المصالح ودرء المفسد.

والثاني: هو النظر إلى معاني النصوص، وذلك بتعليلها، ومعرفة أسرارها وحكمها،

دون الوقوف عند ظواهرها.

والأساس الأول تم بحثه، أما الثاني فهو المقصود بالدراسة في هذا الفصل، وهو قائم

على تساؤلين: هل أن أحكام الله تتسم بالمعقولية، وعلى ذلك يمكن تعديّة تعليلها إلى غير

محل ورود التعليل فيها؟ أو أن التعليل يقتصر فيها على ما ورد وبذلك تكون معظم أحكام

الشريعة تعبدية؟

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: تعليل أفعال الله وأحكامه ونماذج عن ذلك

الثاني: رشيد رضا وتقسيم الأحكام من حيث التعليل

## المبحث الأول

### تعليـل أفعالـه وأحكامـه تعالى ونماذج عن ذلك

لقد اختلف أهل العلم في تعليل أفعال الله وأحكامه، وانقسموا إلى فريقين:

#### الفريق الأول:

ذهب إلى أن أفعال الله معللة، وكذا أحكامه، وأنه سبحانه خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة، وهذا قول الفقهاء والأصوليين، وأيضا المعتزلة<sup>1</sup>.

#### الفريق الثاني:

ذهب إلى أن أفعال الله وأحكامه غير معللة، بل خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعل ولا باعث، بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة. وهذا قول الأشعرية والظاهرية<sup>2</sup>.

وتفصيل القول في ذلك، بسرد أدلة الفريقين ومناقشتها، يخرجني عن موضوعي ويبعدني عن مقصودي، لذلك لن أورد الأدلة بناءً على أن رشيد رضا لم يفصل في ذلك، ولكن سأكتفي بتوضيح معنى تعليل أفعال الله، وكذا معنى تعليل أحكامه، ثم أسوق الآيات التي أشار إليها رشيد رضا وفيها معنى التعليل.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول : تعليل أفعال الله وأحكامه

المطلب الثاني : تعليل أفعال الله وأحكامه من خلال سورتي الأنفال والتوبة

### المطلب الأول : تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه

ولما كان التعليل في أفعال الله وأحكامه، قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

أحدهما في تعليل أفعال الله، والآخر في تعليل أحكامه

1- أصول الفقه، الخضري بك، ص 25- 26

2- انظر اليوبي، مقاصد الشريعة ص 125

## الفرع الأول: تعليل أفعال الله تعالى

لأن موضوع تعليل أفعال الله، وهو ما يعرف بالتحسين والتقييح العقليين، ذو صبغة كلامية بحتة، فلا أرى فائدة من الخوض فيه، لذلك سأورد زبدة ما قاله رشيد رضا، حيث ذكر كلام العلماء، واختلافهم فيه إلى فريقين: القدرية، والجبرية، وتعرض للمناظرة الكلامية بين أبي الحسن الأشعري، وأستاذه المعتزلي أبي علي الجبائي، ووصف مذهب كل منهما، وأن كلا الفريقين قصد تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به، وأنه متصف بالكمال الذي لا يعقل معنى الألوهية والربوبية بدونه، فبالغ بعضهم في الإثبات، وبعضهم في النفي<sup>1</sup>، وخرج رشيد رضا من هذا المراء -كما عبر عنه- بكلمة اعتدال وسطى حيث قال: "فالقول الوسط الذي عليه المعتدلون الجامع بين النصوص: أن صفات الله تعالى لا تعارض بينها، فلا تتعلق مشيئته تعالى بما ينافي حكمته وعدله ورحمته، وحكمته لا تقتضي تقييد مشيئته بما نفهمه ونعقله نحن منها بحيث نوجب عليه بعض الأوامر أو الأفعال، ونحظر عليه بعضها، وإن نعتقد أن كل ما يأمر به فهو حسن، وأنه لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عما هو قبيح كما قال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)<sup>2</sup>"<sup>3</sup>، ثم قال: "إن الله تعالى خالق كل شيء، وأنه يخلق بقدر ونظام وحكمة وسنن لا جزافا ولا عبثا وأنه حكيم في خلقه وأمره لم يشرع لعباده شيئا عبثا، كما أنه لم يخلقهم عبثا، وأنه خلق الإنسان قادرا مريدا فاعلا بالاختيار يرجح بحسب علمه النظري وشعوره الوجداني بعض الأعمال على بعض، ويحكم على نفسه فيقدر على تكلف ما يؤلمه ولا يلائم هواه ولذته، وإن أفعاله تسند إليه ويوصف بها لأنها تقوم به وتصدر عنه باختياره لا لأنه محلها، وتنسب إلى مشيئة الله تعالى من حيث إنه هو الخالق له بهذه الصفات والمعطي له هذا التصرف والاختيار، والهادي له إلى السنن والأسباب، والخالق لما يتعلق به عمله من الأشياء ولكنه تعالى لا يوصف بتلك الأعمال الاختيارية، ولا تسند إليه إسناد الفعل إلى من قام به حيث يشتق له الوصف منه فيقال أكل زيد فهو آكل، وصلى عمرو فهو مصل، وسرق بكر فهو سارق ولا يقال شيء من ذلك في البارئ تعالى..."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر تفسير المنار: 46 / 8

<sup>2</sup> - النحل: 90

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 46 / 8

<sup>4</sup> - المرجع نفسه

## الفرع الثاني: تعليل أحكام الله تعالى

إن تعليل الأحكام عند الأصوليين يمثل أساس علم المقاصد، لأنه الفكرة في ظهور هذا العلم. ومن ثم يبدو أن أكثر العلماء قالوا به، وأنه واقع في نصوص الشريعة. قال ابن القيم: "والقرآن وسنة رسول الله  $\rho$  مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بها والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"<sup>1</sup>.

وقال الشاطبي: "وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلّة البتة كما أن أفعاله كذلك وأن المعتزلة انفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعروفة للأحكام خاصة"<sup>2</sup>.

أما الزركشي فقال: "واعلم أن مذهب أهل السنة (يقصد بذلك الأشاعرة) أن أحكامه غير معللة بمعنى أنه لا يفعل شيئاً لغرض، ولا يبعثه شيء على فعل شيء. بل هو الله تعالى قادر على إيجاد المصلحة دون أسبابها، وإعدام المضار بدون دوافعها، وقال الفقهاء: الأحكام معللة ولم يخالف أهل السنة بل عَنَوْا بالتعليل الحكمة"<sup>3</sup>.

ولقد اعتبر يوسف العالم أن السر في صلاحية الشريعة الإسلامية وخلودها يكمن في أن نصوصها معللة. فقال: "وإذا كانت الغاية من تعليل النصوص هي تعدية أحكامها إلى الوقائع المتماثلة التي لم يرد فيها نص، فلا بد لهذه الشريعة الغراء من تعليل نصوصها حتى تحيط بجميع الوقائع المتجددة وهذا سر خلودها"<sup>4</sup>.

وفي المعنى نفسه، وأن لتعليل الأحكام فوائد جمة، بها تتجلى مدارك الأئمة، يقول محمد مصطفى شلبي: "تعليل الأحكام هو نقطة الارتكاز في محور الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها، وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة ويظهر بهاء الشريعة، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود، وعدم مسايرتها للزمن وفيه يبتدئ طريق الإصلاح، وعلى ضوءه يسير المصلحون"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط: 2 / 22

<sup>2</sup> - الموافقات : 6 / 2

<sup>3</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويت، ط1، 1988م: 5 / 123

<sup>4</sup> - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : ص 126

<sup>5</sup> - تعليل الأحكام: 4

ومن ثم فإن أحكام الشريعة معللة، فهي صالحة في ذاتها، كما أنها صالحة للمخلوق لأنه كلما ذكر الحكم معللاً، كلما كان ذلك أوقع في النفس، وأسرع إلى الانقياد، وإلى العمل به. ومن ثم لا يجوز إنكار التعليل، حيث لا يصح أن ننكر أن هناك غاية من تشريع أفعاله تعالى وأوامره، وهو القائل: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تعليل أفعال الله وأحكامه من خلال سورتي الأنفال والتوبة

لقد طرق رشيد رضا مسألة التعليل في تفسيره كثيراً، ثم ركز على سورتي الأنفال والتوبة في الجزء العاشر<sup>2</sup> منه، حيث عقد فصلاً: "في تعليل أفعاله وأحكامه تعالى بمصالح الخلق". وفي الجزء الحادي عشر<sup>3</sup> من التفسير في: "تعليل أفعال الله وأحكامه وسننه فيهما". وذكر الفصلين دون أن يفصل فيهما، بل ساقهما في معرض حديثه عن الخلاصة من سورتي الأنفال والتوبة، وهي كأمثلة من القرآن في مشروعية التعليل.

### الفرع الأول: من خلال سورة الأنفال

1 - ورد تعليل وعده تعالى للمؤمنين إحدى الطائفتين من المشركين بقوله: (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)<sup>4</sup>

قال تعليقا على الآية: "أي يريد الله بوعده غير ما أردتم، يريد أن يحق الحق الذي أراده بكلماته المنزلة على رسوله ρ، أي وعده لكم إحدى الطائفتين (الغير أو النفير) مبهمة وبيانها له معينة مع ضمان النصر له..."<sup>5</sup>.

2 - تعليقه تعالى إمداد المؤمنين بالملائكة، بقوله: (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الذاريات: 56

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 111/10

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 85 / 11

<sup>4</sup> - الأنفال: 7 و 8

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 508 / 9

<sup>6</sup> - الأنفال: 10

فقد بين الله أن هذا الإمداد أمر روحاني يؤثر في القلوب فيزيد في قوتها المعنوية فتسكن النفس ويذهب الخوف، فيتلقى المؤمنون أعداءهم ثابتين موقنين بالنصر<sup>1</sup>.

3 - وتعليه تعالى تغشيمهم النعاس وإنزال المطر عليهم بقوله: (إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ)<sup>2</sup>

فمن مننه تعالى على المؤمنين، والتي كانت من أسباب نصرهم على المشركين تغشيمهم بالنعاس، وإنزال المطر عليهم يوم بدر .

4 - وتعليه تعالى تمكينهم من قتل المشركين ببدر وإيصاله تعالى ما رمى به الرسول ﷺ الكافرين إلى أعينهم بقوله: (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَرِيمٌ الْكَافِرِينَ)<sup>3</sup>

فهذه الآيات تمثل مجموعة تعليقات، تفرق بين فعله تعالى في قتل المؤمنين للكفار الذي هو فعل من أفعالهم المقدورة لهم بحسب سنن الله في الأسباب الدنيوية، بمعنى أن الله سخر للمؤمنين أسباب القتل كما هو الشأن في جميع كسب البشر، وأعمالهم الاختيارية من كونها لا تستقل في حصول غاياتها إلا بفعل الله... وبين فعله تعالى الثاني، وهو الرمي فهو فعله وحده بدون كسب عادي للنبي ﷺ في تأثيره، فالرمي منه كان صوريا لتظهر الآية على يده ﷺ فمثله في ذلك كمثل أخيه موسى - عليه السلام - في إلقاءه العصا...<sup>4</sup>.

ثم يقول رشيد رضا بعد ذلك: "... فالجبري يحتج بها على سلب الاختيار، وكون الإنسان كالريشة في الهواء،... والأشعري يحتج بها على الجمع بين كسب العبد، وخلق الرب بإسناد الرمي إلى النبي ﷺ، وإلى الخالق عز وجل..."<sup>5</sup>.

5 - وتعليه تعالى ما كتبه من النصر لأتباع الرسل من المؤمنين الصادقين والخذلان لأعدائهم الكافرين بقوله: (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - انظر تفسير المنار: 507 / 9

<sup>2</sup> - الأنفال: 11

<sup>3</sup> - الأنفال: 17 و 18

<sup>4</sup> - انظر تفسير المنار: 519 / 9 - 520

<sup>5</sup> - انظر المرجع نفسه: 520 / 9

<sup>6</sup> - الأنفال: 37

بمعنى أن الله علل النصر والفوز لعباده المؤمنين والمنتقين، والخذلان والحسرة لمن يعاديهم ويقاثلهم من الكافرين، وذلك لكي يميز بين الكفر والإيمان، والحق والعدل، من الجور والطغيان، فلن يجتمع في حكمه سبحانه الضدان، ولا يستوي في جزائه النقيضان<sup>1</sup>.

6 - وتعليه تعالى لما قدره ونفذه من لقائهم المشركين على غير موعد بقوله تعالى: (وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ)<sup>2</sup> أي أن تلاقي المؤمنين بالكفار على غير موعد ولا رغبة في القتال ليقضي الله أمرا كان ثابتا في علمه وحكمته أنه واقع مفعول لابد منه؛ وهو القتال المفضي إلى خزيهم ونصركم عليهم وإظهار دينه وصدق وعده لرسول الله ﷺ، وباختصار أن الله أراد هذا التلاقي وقدر أسبابه<sup>3</sup>.

7 - تعليه لإراسته تعالى رسوله المشركين في منامه قليلا بقوله: (وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ)<sup>4</sup>

أي أن الله تعالى أرى رسوله في ذلك اليوم أو الوقت رؤيا منامية مثل له فيها عدد المشركين قليلا فأخبر بها المؤمنين فاطمأنت قلوبهم وقويت آمالهم بالنصر عليهم<sup>5</sup>.

8 - ثم تعليه لإراسته تعالى المؤمنين عند التقائهم بالمشركين أنهم قليل، وتقليله إياهم في أعين المشركين بقوله: (لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا)<sup>6</sup>

قال رشيد رضا تعليقا على الآية: "ومعنى التعليل ليقدم كل منكم على قتال الآخر هذا واثقا بنفسه، وهذا متكلا على ربه، حتى إذا ما التقيتم ثبتكم، فيقضي بإظهاركم عليهم أمرا كان في علمه مفعولا فهياً له أسبابه وقدرها تقديرا"<sup>7</sup>.

9 - تعليه تعالى لمؤاخذه قريش على كفرها لنعمه، ببيان سنته العامة في أمثالهم وهي قوله: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)<sup>8</sup>.

1 - تفسير المنار: 9 / 522

2 - الأنفال: 42

3 - تفسير المنار: 10 / 17

4 - الأنفال: 43

5 - تفسير المنار: 10 / 17

6 - الأنفال: 44

7 - تفسير المنار: 9 / 18

8 - الأنفال: 53



بمعنى أن الله لا يغير ما بقوم من عزة وسلطان... وأمن وراحة حتى يغير أولئك ما بأنفسهم من نور العقل وصحة الفكر، والاعتبار بأفعال الله في الأمم السابقة، والتدبر في أحوال الذين جاروا عن صراط الله فهلكوا وحل بهم الدمار...<sup>1</sup>.

10 - تعليله تعالى لما أوجبه من ولاية المؤمنين بعضهم لبعض في النصره في مقابلة ولاية الكافرين بعضهم لبعض بقوله: (إِلَّا تَعْلَوْهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)<sup>2</sup> بمعنى إن لم تفعلوا ما شرع لكم من ولاية بعضكم لبعض، وتناصركم، وتعاونكم تجاه ولاية الكفار بعضهم بعضا عليكم... يقع من الفتنة والفساد الكبير في الأرض ما فيه أعظم الخطر عليكم بتخاذلكم وفشلكم المفضي إلى ظهور الكفار عليكم...<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: من خلال سورة التوبة

1 - تعليل الأمر بإتمام العهود المؤقتة بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)<sup>4</sup>.

فقد علل الله أمره للمؤمنين بإتمام العهود المؤقتة التي أجلها هو نهاية وقتها، لما يترتب على ذلك من نقض العهود وإخفار الذمم، وسائر المفسدات المخلة بالنظام والعدل العام.<sup>5</sup>

2 - تعليل الأمر بتخليئة سبيل التائبين من المشركين بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>6</sup>.

بمعنى أن الله أمر المؤمنين بترك أولئك الذين تابوا من المشركين لأن الإسلام يجب ما قبله.<sup>7</sup>

3 - تعليل الأمر بإجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله بقوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 37/10

<sup>2</sup> - الأنفال: 73

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 10 / 111 وانظر ص: 98

<sup>4</sup> - التوبة: 4

<sup>5</sup> - انظر تفسير المنار: 150/10

<sup>6</sup> - التوبة: 5

<sup>7</sup> - انظر تفسير المنار: 163/10

<sup>8</sup> - التوبة: 6

أي أن الأمر بإجارة المستجير من المشركين سببه أنهم قوم جاهلون لا يدرون ما الكتاب، وما الإيمان. إذ أنه يترتب على هذه الإجارة إمكان تبليغهم الدعوة وإسماعهم لكلامه عز وجل<sup>1</sup>.

4 - تعليل الأمر بقتال المشركين الناكثين للعهد بقوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)<sup>2</sup>.

فقد علل الله الأمر بقتال الناكثين للعهد، برجاء انتهائهم عن كفرهم وشركهم، وما يحملهم عليه من نكث إيمانهم ونقض عهودهم والضراوة بقتال المسلمين كلما قدروا عليه وهو يتضمن النهي عن القتال اتباعاً لهوى النفس أو إرادة منافع الدنيا من سلب وكسب وانتقام محض بالأولى... وهذا ما امتاز به الإسلام على جميع شرائع الأمم وقوانينها من جعل الحرب ضرورة مقيدة بإرادة منع الباطل، وتقرير الحق والفضائل<sup>3</sup>.

5 - تعليل عدم قبول صدقات المنافقين بفسقهم، ثم بكفرهم بقوله: (قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)<sup>4</sup>.

قال رشيد رضا تعليقا على الآيتين: "هذا تعليل لعدم قبول نفقاتهم في حال الطوع أو الكره لفسقهم ثم بين تعالى ما في هذا التعليل من إجمال فقال: (وما منعهم أن تقبل...); أي أن منع قبول نفقاتهم لأجل كفرهم بصفات الله على الوجه الحق، ومنها الحكمة والتتره عن العبث في خلق الخلق وجزائهم على أعمالهم..."<sup>5</sup>.

6 - تعليل عدم المغفرة للمنافقين بكفرهم بالله ورسوله وفسقهم بقوله: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)<sup>6</sup>.

أي أن الله لا يغفر لهؤلاء المنافقين وإن كثرت الاستغفار من النبي لهم، بسبب كفرهم بالله ورسوله<sup>7</sup>. يعني هذا أنه كلما ترتب على الفعل مفسدة أعظم وجب درؤها، مهما كانت المصلحة التي بجانبها، فرغم كثرة استغفارهم فإن هذا لا يساوي شيئا أمام المفسدة التي ستعم وهو كفرهم بالله ورسوله p.

<sup>1</sup> - انظر تفسير المنار: 174 / 10

<sup>2</sup> - التوبة: 12

<sup>3</sup> - انظر تفسير المنار: 185 / 10

<sup>4</sup> - التوبة: 53 و 54

<sup>5</sup> - انظر تفسير المنار: 422 / 10

<sup>6</sup> - التوبة: 80

<sup>7</sup> - انظر تفسير المنار: 492 / 10

7 - تعليق النهي عن الصلاة على موتى المنافقين بكفرهم بالله ورسوله  $\rho$  في قوله: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)<sup>1</sup>.

قال رشيد رضا تعليقا على الآية: "وقد علل الله تعالى هذا النهي ببيان مستأنف بأنهم كفروا وماتوا وهم فاسقون، أي وهم في حال خروجهم من حظيرة الإيمان..."<sup>2</sup>.

8 - تعليق الأمر بأخذ الصدقة من المؤمنين بتطهيرهم وتركيتهم بها في قوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)<sup>3</sup>.

وهذا كله لما في التزكية والتطهير من خير ومصلحة تعود على المسلمين.

9 - تعليق فنتة المنافقين في كل عام بأمل التوبة والتذكر في قوله: (أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ)<sup>4</sup>.

أي أنهم يغفلون عن حالهم فيما يعرض لهم عاما بعد عام من تكرار الاختبار الذي يظهر به استعداد الأنفس للإيمان أو الكفر... بما من شأنه أن يذهب بشكهم ويشفي مرض قلوبهم ولكن دون جدوى<sup>5</sup>.

فالتعليقات السابقة ترمي إلى أنه تعالى يراعي في الحكم أو الفعل ما يترتب عليه من جلب للمصلحة أو دفع للمفسدة، وقد صور لنا رشيد رضا تصويرا بليغا مسلك القرآن الكريم في التعليق - جريا على طريقة العلماء<sup>6</sup> - على النحو التالي :

- إخباره تعالى أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا، ويظهر هذا في التعليق الأول (يريد الله ليحق الحق ويبطل الباطل...)، وكذا في التعليق الثاني (وما جعله الله إلا بشري ولنطمئن به قلوبكم...)، وكذا في التعليق الثالث، والرابع، والخامس والسادس، والسابع والثامن والتاسع.

<sup>1</sup> - سورة التوبة: 84

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 497/10

<sup>3</sup> - التوبة: 103

<sup>4</sup> - التوبة: 126

<sup>5</sup> - انظر تفسير المنار: 66/10

<sup>6</sup> - لا يخلو كتاب في أصول الفقه عند الحديث عن مسلك القرآن الكريم في التعليق بهذه الطريقة التي تضمنها كلام رشيد رضا

- إن الله عندما يأمر وينهى، فإن أمره لمصلحة، ونهيه لمفسدة. ويتضح ذلك جليا في التعليل العاشر (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر والثامن عشر.

- التعليل بلعل، وهي كلام الله للتعليل مجردة عن الترجي، فإنها إنما يقارنها معنى الترجي إذا كانت من المخلوق، وأما في حق الخالق فهي متمحضة للتعليل، وهذا في التعليل الرابع عشر في قوله تعالى: (فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ).

وبقية التعليلات كلها، يفهم منها ضمنيا أن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل، وقد صرح بذلك رشيد رضا قائلًا: "فيعلم من كل تعليل أن حكيمه تعالى في أفعاله و أحكامه منفعة عباده ومصالحهم وخيرهم"<sup>1</sup>.

فيلاحظ من كل ما سبق منهج القرآن الكريم في تشريع الأحكام، وكيف أنه سلك مسلكا عظيما في ربط الأحكام بأسبابها، والأفعال بعقلها، مما يُذهب الملل والسأم عن النفس، فتقبل الحكم أو الفعل بقبول حسن.

## المبحث الثاني

### رشيد رضا وتقسيم الأحكام من حيث التعليل

#### تمهيد:

لقد نحا رشيد رضا منحى كل من الشاطبي والغزالي... في التفريق بين الأمور التعبدية، والأمور الدنيوية من المعاملات ونحوها. فجعل الأصل في العبادات التعبد والوقوف عند النص، دون النظر إلى الحكم والعلل، وأن الأصل في المعاملات هو النظر إلى العلل والأسرار. حيث قال: "إن أحكام الدين على قسمين: قسم تعبدى تؤديه امتثالاً لأمر الله تعالى، وإن لم نعقل وجه فائدته ومنفعته، وقسم معقول المعنى نمتثل فيه الأمر من حيث نطلب المنفعة المقصودة منه. فلا شك أن التعبدى منهما لا يظهر له وجه إلا في أحكام العبادات التي يتقرب بها إلى الله على حسب ما وضع وشرع"<sup>1</sup>.

وقال في موضع آخر: "إن الفقهاء، قد جعلوا الشرع العملي قسمين: عبادات، ومعاملات، فالمعاملات ليس فيها أمور تعبدية، بل كلها معقولة المعنى، منطبقة على مصالح الناس ومنافعهم، ودفع المضار عنهم، فلا يحرم منها إلا ما هو ضار بفاعله أو بغيره..."<sup>2</sup> وعلى ذلك فالأحكام عند رشيد رضا قسمان: أحكام تعبدية، وأحكام معللة. وسأبين في هذا المبحث موقف رشيد رضا من القسمين، مقارنة ذلك بموقف بعض العلماء منهما. وقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

الأول: الأحكام التعبدية

الثاني: الأحكام المعقولة المعنى

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 6 - ج 21 - ص 819

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 12 - ج 2 - ص 92

## المطلب الأول: الأحكام التعبدية

إن المتصفح لجل كتب أصول الفقه في هذا الموضوع، يجد الأصوليين يقررون أن أحكام العبادات لا تقبل التعليل، لخفاء حكمتها، ولكنهم في نفس الوقت يقرّون أن هناك استثناءات منها، معللة تدرك حكمتها، لذلك فالحديث عن هذا الموضوع شائك، ولضبطه لابد من تحديد مصطلح التعبد والوقوف على مجاله، وهذا ما سأبحثه أولاً.

### الفرع الأول: المقصود من التعبد

المقصود بالتعبد معنيان:

الأول: ما لا يعقل معناه على الخصوص وإن فهمت حكمته<sup>1</sup> إجمالاً، وهذا يمنع التعبدية والقياس.

وقال عنه رشيد رضا: "هو ما لا يستقل العقل بمعرفة أصوله ولا فروعها، وإنما تفهم فائدته ومنفعته الدنيوية في الجملة، ويفوض الأمر في منفعته الأخروية إلى الله تعالى"<sup>2</sup>.  
الثاني: أعم من الأول، وهو ما يكون لله فيه حق، إذا قصده المكلف بالفعل أثيب عليه ويستحق العقاب على تركه. وهذا يستفاد من مجرد ورود الطلب من الشارع أمراً كان أو نهياً، وهذا المعنى لا ينافي القياس والتعبدية<sup>3</sup>.

وبناء على ما سلف، فإن التعبد له معنى خاص، وهو ما خفيت حكمته، أو دقت ومن ثم فلا قياس ولا تعبدية، ومعنى عام يشمل ما فهمت حكمته على الإجمال، أو على التفصيل، وعلى ذلك يمكن تعبدية العلة إلى غير محل ورودها .

والغريب في ذلك أن من العلماء من يطلق على بعض الأحكام وصف التعبدية، في حين أن غيرهم يذكر تعليلاً لنفس الحكم، قال ابن القيم وهو يتحدث عن الحكمة من العدد في عدة المتوفى عنها زوجها: "قالت طائفة: هي تعبد محض لا يعقل معناه، وهذا باطل"<sup>4</sup>.  
ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في جواز التعليل بالحكمة، أو العلة.

<sup>1</sup> - وهذه الحكمة هي التكليف به، لاختبار عبودية العبد، فإن أطاع أثيب، وإن عصى عوقب، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط2، 1404هـ: ج 12 / 201

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 11 - ص 858

<sup>3</sup> - تعليل الأحكام، مصطفى شلبي: 299

<sup>4</sup> - أعلام الموقعين: 2 / 86

## الفرع الثاني: مجال التعبد

من المبادئ المقررة إلى حد الآن: إن التعبد يقتصر على مجال العبادات دون المعاملات، لأنها غير معقولة المعنى، لذا جعل العلماء الأصل فيها التعبد وعدم الالتفات إلى المعاني والعلل.

ولمعرفة مدى صحة ذلك لا بد من تعريف العبادة والوقوف على ماهيتها:

### أولاً: تعريف العبادة

#### 1 - تعريف العبادة في اللغة:

قال ابن منظور: «أصل العبودية: الخضوع والتذلل»<sup>1</sup>.

وقال الفيروز آبادي: «العبادة: الطاعة»<sup>2</sup>.

وقال ابن فارس: «العبد الذي هو أصل العبادة، له أصلان متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذلّ، والآخر على شدة وغلظه»<sup>3</sup>.

#### 2- تعريف العبادة في الاصطلاح:

أجد أن أقوال أصحاب التفسير لا تشذ عن أقوال أصحاب المعاجم، وأن تفسيرهم للفظ "العبادة" هو نفس ما فسره به أهل اللغة:

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ): "اللهم لك نخشع ونذلّ ونستكين إقراراً لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك. إنّ العبودية عند جميع العرب أصلها الذلّة وأنّها تسمّى الطريق المذلّ الذي قد وطئته الأقدام وذلّته السابلة معبداً، ومن ذلك قيل للبعير المذلّ بالركوب للحوائج: معبّد، ومنه سمّي العبد عبداً، لذلّته لمولاه"<sup>4</sup>.

وقال الزمخشري: "العبادة: أقصى غاية الخضوع والتذللّ، ومنه ثوب ذو عبدة أي في غاية الصفاة، وقوة النسج، ولذلك لم تستعمل إلاّ في الخضوع لله تعالى لأنه مولى أعظم النعم فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع"<sup>5</sup>.

وقال البغوي: "العبادة: الطاعة مع التذللّ والخضوع، وسمّي العبد عبداً لذلّته وانقياده، يقال: طريق معبّد، أي مذلّ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - لسان العرب: 3 / 273

<sup>2</sup> - القاموس المحيط: 1 / 293

<sup>3</sup> - مقاييس اللغة

<sup>4</sup> - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م: 1 / 161

<sup>5</sup> - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، جار الله الزمخشري، دار الفكر بيروت، ط1، 1397هـ - 1977م: 1 / 10

<sup>6</sup> - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، البغوي، تحقيق نخبة من العلماء، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م: 1 / 53

وقال ابن الجوزي: "المراد بهذه العبادة ثلاثة أقوال:

أ: بمعنى التوحيد (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) عن علي و ابن عباس.

ب: بمعنى الطاعة كقوله تعالى: (لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ).

ج: بمعنى الدعاء.<sup>1</sup>

وقال البيضاوي: "العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل، ومنه الطريق المعبد أي المذلل، وثوب ذو عبدة، إذا كان في غاية الصفاة، ولذلك لا تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى"<sup>2</sup>.

وقال الرازي: "العبادة هي التذلل والخضوع للمعبود على غاية ما يكون"<sup>3</sup>.

فتعاريف العلماء للعبادة هي تعاريف متقاربة في المعنى، ومختلفة في اللفظ، تذهب كلها إلى أن العبادة هي إظهار الحب لله بالخضوع، والطاعة، والتذلل له .

أما رشيد رضا فيقول تعليقا على المعنى السابق للعبادة: " يقولون - عن العبادة - هي الطاعة مع غاية الخضوع، وما كل عبارة تمثل المعنى تمام التمثيل وتجليه للأفهام واضحا لا يقبل التأويل، فكثيرا ما يفسرون الشيء ببعض لوازمه ويعرفون الحقيقة برسومها بل يكتفون أحيانا بالتعريف اللفظي ويبينون الكلمة بما يقرب من معناها، ومن ذلك هذه العبارة التي شرحوا بها معنى العبادة فإن فيها إجمالا وتساها. وإنما إذا تتبعنا آي القرآن وأساليب اللغة واستعمال العرب "العبد" وما يماثلها ويقاربها في المعنى - كخضع وخنع وأطاع وذل - نجد أنه لا شيء من هذه الألفاظ يضاهي "عبد" ويحل محلها ويقع موقعها ولذلك قالوا: إن لفظ "العباد" مأخوذ من العبادة فتكثر إضافته إلى الله تعالى، ولفظ "العبيد" تكثر إضافته إلى غير الله تعالى لأنه مأخوذ من العبودية بمعنى الرق، وفرق بين العبادة والعبودية بذلك المعنى. ومن هنا قال بعض العلماء: إن العبادة لا تكون في اللغة إلا لله تعالى، ولكن استعمال القرآن يخالفه... ويبالغ كثير من الناس في تعظيم الرؤساء والملوك والأمراء، فترى من خضوعهم لهم وتحريم مرضاتهم ما لا تراه من العابدين، ولم يكن العرب يسمون شيئا من هذا الخضوع عبادة، فما هي العبادة إذن؟"<sup>4</sup>.

للعبادة عند رشيد رضا معنيان:

<sup>1</sup> - زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، ط3، 1404هـ: 1/ 14  
<sup>2</sup> - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، د.ط: 9  
<sup>3</sup> - تفسير الرازي: 302/32  
<sup>4</sup> - تفسير المنار: 51 / 1



- معنى شرعي وهو كل ما تقدم من معناها اللغوي، فهو من التعريف بالرسم والخواص.

- ومعنى فطري عُرف عند العرب وغيرهم أنها: ضرب من الخضوع بالغ حد النهاية ناشئ عن استشعار القلب عظمة للمعبود لا يعرف منشأها، واعتقاده بسلطة له لا يدرك كنهها وماهيتها<sup>1</sup>.

وذكر هذا المعنى بصيغة أخرى: أنها كل تقرب بقول أو فعل يبعث عليه الشعور بالسلطان الغيبي الذي هو مصدر النفع ودفع الضر بذاته لا بالأسباب، وأعظم هذه العبادة الدعاء بطلب منفعة أو دفع مضرّة تعذر على الداعي نيلها بكسبه واتخاذ الأسباب له، فلجأ إليه شعوره بذلك السلطان الخاص برب العالمين القادر على كل شيء، العالم بكل شيء...<sup>2</sup>.

وعلى ذلك فالعبادة عند رشيد رضا تتعلق بسلطة غيبية، هي من وراء الأسباب ليست إلا لله عزّ وجلّ دون غيره. وهذا الذي فهمه العرب وغيرهم في عبادتهم للأوثان والشمس والنار... لذلك عبّر عنه رشيد رضا بالمفهوم الفطري، لأنه قد جبل عليه الإنسان قبل أن يبعث الرسول  $\mu$  وبعد البعثة أصبح لهذا المعنى منشأ آخر غير الفطرة في تقويم الأخلاق وتهذيب النفس، إنه منشأ الخضوع والتذلل والطاعة.

ومن ثم اعتبر رشيد رضا أن المعنى الذي يجعل جميع الأعمال عبادة، هو التوجه إلى الله وحده وابتغاء مرضاته، فقال: "صور العبادة تختلف عند الأمم اختلافا عظيما وأعلها عند المسلمين الأركان الخمسة والدعاء. وقالوا: كل عمل غير محظور تحسن فيه النية لله تعالى فهو عبادة"<sup>3</sup>.

### ثانيا: الأصل في العبادات التعبد

من المفهوم السابق للعبادة جاءت القاعدة الأساسية في ما يتصل بها من أمور أنها قائمة على اختبار طاعة المكلف لله عز وجل في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وعليه فليس من الضروري أن تعرف الحكمة أو العلة والسر في تشريع العبادة معرفة تفصيلية بل يكفي معرفتها على وجه الإجمال .

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 1 / 51

<sup>2</sup> - رسالة الكلام المنتقى مما يتعلق بكلمة التقوى - لا إله إلا الله - سعيد بن حجي الحنبلي النجدي، صححها وعلق عليها بعض الحواشي رشيد رضا مطبعة المنار المصرية، 1349هـ: 14

<sup>3</sup> - انظر تفسير الفاتحة وست سور من خواتيم القرآن: العصر والكوثر والكافرون والإخلاص والمعوذتين، محمد رشيد رضا، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ط.: 36 - 37

قال رشيد رضا: "الأمر بالشيء قد يكون لما في نفس ذلك الشيء من الحسن والمنفعة، وقد يكون ابتلاء للعبد لأجل القيام به لمحض الامتثال والطاعة، وهذه مصلحة ومنفعة حسنة ولكن حسننها ليس في ذاتها بل في شيء خارج عنها، ومنه أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده، وجميع الأفعال التي يسميها الفقهاء تعبدية. فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال الله تعالى في تعليل الأمر بإقامتها، فحسنها ذاتي لها، لأنها سبب لذلك من حيث هي مناجاة لله تعالى، وذكر ومراقبة له ولكن فيها ما لا يدرك العقل حسنه في ذاته كعدد الركعات، والركوع، والسجود فيها، وإن جوز أن يكون له حكمة عند الله تعالى فوق مجرد تعبدنا به، وقد شبه الغزالي هذه الحكمة بحكمة الطبيب في تفاوت مقادير أجزاء الدواء المركب من عدة أجزاء، وما ينبغي للمريض من التسليم له بذلك وإن لم يعرف..."<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق يجب أن نسلم أمر العبادات وبنقاد فيها إلى الله تعالى، وأن نلتزم بالنص، ولا مجال للعقل بأن يبحث بالتفصيل عن أسرارها وعللها، وفي ذلك يقول رشيد رضا: "العبادات لا اجتهاد فيها ولا استنباط، إلا الاجتهاد في التمييز بين الصحيح وغيره من الأخبار، وفي تحصيل ملكة العربية لفهم ذلك. والاجتهاد الحقيقي إنما يكون في الأحكام الدنيوية التي يتنازع فيها الناس ولا تنازع في عبادة الله تعالى"<sup>2</sup>.

ويقول في موضع آخر: "إن الأمور التعبدية لا قياس فيها، وأقول إن العبادات كلها قد تمت وكملت في عهد النبي  $\rho$  كالعقائد، فليس لأحد أن يزيد في الدين شيئاً يتعلق بالعبادة، كما لا يزيد شيئاً يتعلق بالعقائد، لأن الاعتقادات والعبادات هي الدين الذي قال الله تعالى فيه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا)<sup>3</sup>. وأما القياس والرأي فينبغي أن يكون مخصوصاً فيما يختلف باختلاف الزمان والمكان كالمعاملات والأفضية، وأما الاعتقاد، والعبادة اللذان يرضاها الله تعالى فلا يختلفان باختلاف الزمان والمكان"<sup>4</sup>.

وعلى كل فليس رشيد رضا الوحيد الذي قال بأن الأصل في العبادات التعبد - كما ذكرت سابقاً - بل إن ذلك مذهب العديد من العلماء منهم:

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 47 / 8

<sup>2</sup> - مجلة المنار - مج 6 - ج 6 - ص 237

<sup>3</sup> - المائدة: 3

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 5 - ص 169 - 170

**(1) الجويني:** "إن العبادات المحضة لا تتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال فيها: تواصل الوظائف يديم مروون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، أما التقديرات الواقعة فيها كأعداد الركعات وما في معناها فإنه لا يطمع القانس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيها"<sup>1</sup>.

**(2) الغزالي:** "... أما العبادات فالتحكيمات فيها غالبية واتباع المعنى فيها أندر، والمقصود بالتحكم أي خفي علينا وجه اللطف فيه كعدد ركعات الصلاة (فيه نوع اللطف وصلاح الخلق)، ولم نطلع عليه واتبعنا فيه الوارد"<sup>2</sup>.

**(3) العز بن عبد السلام:** "... أما العبادات: فمبناها على التعبد والطواعية دون معرفة العلة أو الحكمة، لكنها تفعل انقيادا إلى طاعة الله ورغبة في ثوابه، لأنها قد تتجرد عن جلب المصالح ودرء المفساد، وأما الثواب فيحصل للطاعة..."<sup>3</sup>.

**(4) الشاطبي:** "إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني"<sup>4</sup>.

**(5) الطاهر بن عاشور:** يعترف ابن عاشور بأن من الأحكام ما هو تعبدية محض، وهو ما لا يهتدي إلى حكمته، ويجب على الفقيه عند تحقق أن الحكم تعبدية أن يحافظ على صورته، وأن لا يزيد في تعبديتها، مما لا يضيع أصل التعبدية، وهذا جاء في أبواب المعاملات<sup>5</sup>.

إن القول: بأن الأصل في العبادات التعبد يرجع - كما أرى - إلى الاستقراء، حيث أن الناظر في أحكام سائر العبادات، كالحج والصوم وغيرها، لا يجد لها حكمة خاصة بكل جزئية منها، ولكن يمكن أن يدرك لجميعها حكمة عامة، هي الخضوع والانقياد لله تعالى، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على تعليل العبادات، ومن ثم قال العلماء بوجوب التوقف عند ما رسم من غير زيادة أو نقصان.

### ثالثا: التعليل في العبادات

رغم أنني أوردت كلام العلماء في القول بأن الأصل في العبادات التعبد، فإن هنالك علماء - منهم من ذكرت - ذهبوا إلى أن العبادات معللة.

<sup>1</sup> - البرهان: 2 / 605

<sup>2</sup> - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، مطبعة الإرشاد بغداد، 1971م: ص 203

<sup>3</sup> - انظر قواعد الأحكام: 1 / 19

<sup>4</sup> - الموافقات: 2 / 300

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: 45 و ما بعدها

وقد تعرض الشاطبي في منهجه هذا (القول بالتعبد ثم بالتعليل في العبادات) إلى انتقادات، حيث قال الطاهر بن عاشور عنه: "واعلم أن أبا إسحاق الشاطبي... ذكر كلاما طويلا في التعبد والتعليل معظمه غير محرر ولا متجه..."<sup>1</sup>، أما الريبوني فقد أورد قول الشاطبي في تعليل جزئيات العبادات: "الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة، أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد، أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة، خدمة لفرض أم القرآن لأن الجمع كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له، أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه، والوقوف بين يديه وهكذا إلى آخرها"<sup>2</sup>. وبعد ذلك تساءل وكأنه ينقض الذي ذهب إليه الشاطبي فيقول: "ولكن أيهما الغالب الذي نتخذه أصلا ونعتبر ما سواه استثناء؟ ما يعقل معناه ويمكن تعليله، وإدراك حكمته؟ أم مالا تدرك له حكمة ولا مصلحة؟ مع التذكير أن الأصل العام في الشريعة هو تعليلها برعاية مصالح العباد". وبعد ذلك يقرر رأيه فيقول: "الأحكام المعللة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جدا، وأن القليل منها هو الذي قد يتعذر تعليله تعليلا واضحا، وإذا أضيف هذا على الأصل السابق ظهر بجلاء أكثر، أن الأصل في الأحكام الشرعية، العادية والعبادية هو التعليل، وأن ما خرج عن هذا فهو استثناء"<sup>3</sup>.

وممن انتقد الشاطبي أيضا عبد الرحمان الكيلاني، فبعد أن نقل عنه النص السابق في تعليل أحكام الصلاة، وتعليلات أخرى قال: "واضح من هذه التوجيهات، الالتفات إلى معنى الحكم العبادي، والنظر في حكمته واعتماد هذه الحكمة، في تكيف الحكم الشرعي استدلالا وترجيحا، من هذا كله أخلص إلى عدم التسليم للشاطبي في إطلاق هذه القاعدة أعني الأصل في العبادات التوقف، وعدم اطراد قوله - في الاعتصام - إن ما كان من التكاليف من قبيل الأحكام التعبديّة فإن قصد الشارع أن يوقف عنده، ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه"<sup>4</sup>. ثم قال: "الوقائع التي سقتها من أقوال الأصوليين والفقهاء، ومعهم الإمام الشاطبي نفسه، أثبتت من خلال الواقع الفقهي، أن الحكم المتعلق بالأفعال التعبديّة، ليس معزولا عن النظر الاجتهادي السديد، وأن كون الفعل من العبادات لا يقيم حاجزا أو ينشئ سدا بين ذلك الفعل التعبدي، وبين نظر المجتهد وفكره"<sup>5</sup>.

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية: 48

2 - الموافقات: 2 / 24

3 - نظرية المقاصد: 216

4 - قواعد المقاصد: 239 - 240

5 - المرجع نفسه:

ومن العلماء الذين اشتهروا بتعليل جزئيات العبادة ابن القيم الجوزية، حيث قال في تعليقه للوضوء: "ومن محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل؛ الوجه، الذي نظافته ووضاعته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدين وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه، كان أحق الأعضاء بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء، لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين"<sup>1</sup>.

وقد أشار ابن القيم إلى كثير من العلل في العبادات والمعاملات والحدود والعقوبات<sup>2</sup>، حتى إنه علل الأعداد كعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، لأنها أولى المدد التي يعلم فيها وجود الولد، وعدمه فهي على وفق الحكمة والمصلحة<sup>3</sup>.

وممن ذهبوا أيضا إلى تعليل العبادات ابن دقيق العيد، فهو يعلل تقبيل عمر بن الخطاب للحجر الأسود، بأنه رضي الله عنه فعل ذلك اتباعا، وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتب في أذهان الناس من أيام الجاهلية، كما كانت تعتقد الجاهلية في الأصنام فهو يرى في ذلك تعويدا للمسلم على الطاعة وتمرينا له على الاستجابة والانقياد. وأن الحكمة من الرمل في الطواف التأسي والافتداء بما فعل في زمن الرسول ﷺ، وتذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية... ثم قال: "وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: إنها تعبد، ليست كما قيل. ألا ترى إنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها بها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله..."<sup>4</sup>.

ويؤيد ابن دقيق العيد الصنعاني في تعليقه أعمال الحج قائلا: "يظهر أن كثيرا من أعمال الحج التي ادّعي أنها تعبدية لا يُعرف حكمها ليس كذلك، بل بعضها أو كثير منها يظهر وجه حكمته... منها قوة إيمان إبراهيم عليه السلام وامتثاله لأمر ربه بتركه الصبي وأمه حيث أمره الله تعالى، ومنها قوة إيمان هاجر ووثوقها بالله، وأنه حيث كان ذلك عن أمره لا يضيعها، قوة شفقتها على الصبي لما لم تُطق أن تنتظر إليه وهي تتأذى من العطش،

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين: 95 / 2

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 120 / 2

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 87 / 2

<sup>4</sup> - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت، د. ط.: 528 / 3 - 529

وصعود الصفا لتتظر هل ترى أحداً، حُسْنُ ظَنِّ بالله منها، وإلا فهي تعلم كما قالت لإبراهيم: أنه لا أحد بالوادي الذي ليس به إنس ولا جن، ومنها سعيها كأنها تسعى في الطلب المأمور به للمعاش، ثم ألهمها الله أن تسعى بسبعة لما لهذا العدد من السر العظيم، وقد ذكره العلماء في مؤلفاتهم<sup>1</sup>.

وعلى ذلك لا يعني أن الأحكام التعبدية لا تقبل التعليل مطلقاً، بل هي معللة على الإجمال - كما سبق ذكره - أما على التفصيل فإنه ينبغي أن نفرق بين العبادات ووسائلها فالوسائل معللة على التفصيل مع تفاوت في درجات الحكمة. قال يوسف القرضاوي: "والمهم هنا أن نفرق بين العبادات ووسائلها: فالوسائل تقبل النظر في المعاني والعلل ويدخل فيه التطور والتجديد والاجتهاد"<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق يقول رشيد رضا: "إن الأحكام العملية إنما تشرع لتقوية الإيمان وإصلاح النفس، ولذلك كان من سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حكمة تشريعية وفائدته في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويعين على مراقبته والتوجه إليه ويثبت الإيمان به... وياليت فقهاءنا اقتدوا بهدي القرآن فلم يجعلوا كتب الأحكام جافة مقصورة على ذكر الأعمال البدنية، كأن الدين دين مادي جسماني لا غرض للقلوب والأرواح فيه"<sup>3</sup>.

فرشيد رضا يؤكد على أن الأحكام العملية، - وهي تشمل العبادات والمعاملات - معللة وقد دل على ذلك هدي القرآن الذي لا يذكر الحكم إلا بذكر حكمته وسر تشريعه حتى أنه انتقد الفقهاء الذين يقتصرون على الإشارة إلى الأحكام الجافة دون عللها وأسرارها ويرجع الإمام محمد عبده السبب في جعل العبادات غير معللة تفصيلاً إلى أننا لا ندرك السر والمصلحة في تشريعها، حيث يقول: "ما تعبدنا الله تعالى به كالصلاة على وجه مخصوص، وكالتوجه فيها إلى مكان مخصوص سماه الله بيته مع أنه من خلقه كسائر العالم. فهذا شيء شرعه الله وتعبدنا به لعلمه بأن فيه مصلحة لنا ولكننا نحن لا نفهم سر ذلك تمام الفهم من كل وجه"<sup>4</sup>.

وفي السياق ذاته قال رشيد رضا: "جاء الأمر بالعبادة مجملاً ليعلم الإنسان أنه مكلف بكل فرد من أفرادها بحسب الطاقة، ولكن من العبادة ما لا يهتدي إليه الإنسان إلا بهداية

<sup>1</sup> - العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير، المكتبة السلفية القاهرة، 1409هـ: 3 / 529 - 531 -

532

<sup>2</sup> - السياسة الشرعية: ص 122

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 2 / 136

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 2 / 35

إلهية، وأكبر ذلك النوع إقامة الصلاة لإصلاح نفوس الأفراد، وإيتاء الزكاة لإصلاح شؤون الاجتماع... ولا تكون إقامة الصلاة بمجرد الإتيان بصورة الصلاة ورسومها الظاهرة، ولو كان هذا هو المراد لما وصفهم بالتولي والإعراض عنه في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ)<sup>1</sup>، فإنهم ما أعرضوا عن صورة الصلاة إلا ذلك اليوم الذي ذكرهم فيه بهذه الآيات وإلى هذا اليوم أيضا...<sup>2</sup>.

ومن المسائل التي تبين تعليل رشيد رضا للعبادات ما يلي:

1- **قال في تعليقه لأفعال الصلاة:** "إن الهيئة التي اختارها الله تعالى للصلاة هي أفضل معين على استحضر سلطانه، وتذكر كرمه وإحسانه، فإن قولك الله أكبر في فاتحة الصلاة وعند الانتقال فيها من عمل إلى عمل يعطيك من الشعور بكون الله أكبر وأعظم من كل شيء تشغل به نفسك، وتوجه إليه همك... وفي قراءة الفاتحة من الثناء على الله تعالى وتذكر رحمته وربوبيته، ومعاهدته على اختصاصك إياه بالعبادة والاستعانة... وكل ما تقرأه من القرآن بعد الفاتحة له في النفس آثار محمودة تختلف باختلاف ما في القرآن من المعارف العالية، والحكمة البالغة... وانحناؤك للركوع وللسجود بعد ذلك يقوي في النفس معنى العبودية، وتذكر عظمة الألوهية ونعم الربوبية..."<sup>3</sup>.

2- **في تعليقه للوضوء والغسل:** قال رشيد رضا: "اتفق العلماء على أن الطهارة من العبادات المعقولة المعنى"<sup>4</sup>، وقال: "وما كان تعليل الأحكام وبيان حكمتها وفائدتها، إلا لأجل توخيها كأحكام الطهارة، وتحريم الخمر والميسر، وبعض الطعام، وأحكام الوصية، والشهادة وإقسام الشهداء اليمين..."<sup>5</sup>. وقال: "تفصيل أحكام الوضوء والغسل والتميم، مع بيان أن الله يريد أن يطهر الناس ويزكيهم بما شرعه لهم من أحكام الطهارة وغيرها... كل هذا يدل على أن أحكام الطهارة كلها معقولة المعنى"<sup>6</sup>. وقال: "إن الطهارة تزيل الفتور الذي يعقب خروج الفضلات من البدن كالبول والغائط اللذين يضر احتباسهما احتباس الريح في البطن فالحاقن من البول والحاقب من الغائط، والحاظر من الريح كالمريض، وكل منهم تكره صلاته كراهة شديدة، فمتى خرجت هذه الفضلات الضار احتباسها يشعر الإنسان كأنه كان يحمل حملاً ثقيلًا وألقاه، ويشعر عقب ذلك بفتور واسترخاء، فإن توضع زال ذلك ونشط

1 - البقرة: 83

2 - تفسير المنار: 1 / 301

3 - المرجع نفسه: ج 2 / 357

4 - المرجع نفسه: ج 6 / 2 و 6 / 225

5 - المرجع نفسه: ج 7 / 229

6 - المرجع نفسه: ج 7 / 230

وانتعش...<sup>1</sup>. ثم قال: "ومن دقائق موافقة السنة في الوضوء لقوانين الصحة غير تقديم السواك عليه تأكيد البدء بغسل الكفين ثلاث مرات، وهذا ثابت في كل وضوء، فهو غير الأمر بغسلهما لمن قام من النوم، ذلك بأن الكفين اللتين تزاوُل بهما الأعمال يعلق بهما من الأوساخ الضارة وغير الضارة ما لا يعلق بسواهما، فإذا لم يبدأ بغسلهما يتحلل ما يعلق بهما، فيقع في الماء الذي به يتمضمض المتوضئ ويستنشق ويغسل وجهه وعينه، فلا يأمن أن يصيبه من ذلك ضرر مع كونه ينافي النظافة المطلوبة، ومن حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل جميع الأعضاء اختبار طعم الماء وريحه فقد يجد فيه تغيرا يقتضي ترك الوضوء به... فضلا على ذلك فإن من كان نظيف البدن والثياب كان أهلا لحضور كل اجتماع وللقاء فضلاء الناس وشرافئهم، ويتبع ذلك أنه يرى نفسه أهلا لكل كرامة يكرم بها الناس، وأما من يعتاد الوسخ والقذارة فإنه يكون محتقرا عند كرام الناس لا يعدونه أهلا لأن يلقاهم... ويشعر هو في نفسه بالضعفة والهوان...<sup>2</sup>."

3- في تعليقه للتيمم: قال رشيد رضا: "جرى جماهير العلماء على أن التيمم أمر تعبدي محض لا حكمة له إلا الإذعان والخضوع لأمر الله تعالى، وذلك أن لأكثر العبادات منافع ظاهرة لفاعليها ومنها الوضوء والغسل، فإذا هي فعلت لأجل فائدتها البدنية أو النفسية ولم يقصد بها مع ذلك الإذعان وطاعة الشارع لم تكن عبادة، ولذلك كان التحقيق أن النية واجبة في العبادات كلها ولا سيما الطهارة... فالحكمة العليا للتيمم هي أن يأتي المكلف عند الصلاة بتمثيل بعض عمل الوضوء ليشير به إلى أنه إذا فاتته ما في الوضوء أو الغسل من النظافة فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة، فالتيمم رمز لما في الطهارة المتروكة للضرورة من معنى الطاعة التي هي الأصل في طهارة النفس المقصودة بالذات، والتي

شرعت طهارة البدن لتكون عوناً عليها ووسيلة لها...<sup>3</sup>. وبلي هذه الحكمة حكمة أخرى عالية، وهي ما في تمثيل عمل الطهارة بالإشارة من معنى الثبات والمواظبة والمحافظة، فمن اعتاد ذلك يسهل عليه إتقان العمل وإتمامه... فملكة المواظبة والمحافظة ركن من أركان التربية والنظام، وترى مثل ذلك واضحا جليا في نظام الجندية الحديث فإن الجنود في مأمَنهم داخل المعقل والحصون يقيمون الخفراء عليهم آناء الليل والنهار في أوقات السلم والأمان، لكيلا يقصروا في ذلك أيام الحرب... كذلك نرى العمال في المعامل

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 6 / 218

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 6 / 219

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 5 / 106 - 107



والبواخر يتعاهدون الآلات بالمسح والتنظيف في أوقات معينة كما يتعاهد الخدم في القصور والدور العامة والخاصة للأمراء والحكام وغيرهم... الأماكن بالكنس والفرش، والأثاث بالتنظيف والمسح في أوقات معينة، وإن لم يكن هنالك وسخ ولا غبار، وبذلك تكون هذه المعاهد كلها وما فيها نظيفا دائما... فإذا تأملت هذا ظهر لك أن إباحة القيام للصلاة عند فقد الماء مثلا بدون الإتيان بعمل طهارتها ويذكر بها تضعف ملكة المواظبة حتى يصير العود إليها عند وجود الماء مستتقلا، وإن في التيمم تقوية لتلك الملكة وتذكيرا بما لا بد منه عند إمكانه بغير مشقة<sup>1</sup>.

4- **في تعليقه توقيت الصلاة:** ولهذه الحكمة - ما ذكر في الحكمة من التيمم - جعل الله للصلاة أوقات محددة، لأن أكثر الناس لا يحافظون على العمل النافع في وقته إذا ترك الأمر فيه إلى اجتهادهم<sup>2</sup>. ثم يقول: "وهذا النوع من ذكر الله المهدب للنفس (وهو الصلاة) تربية عملية للأمة تشبه الوظائف العسكرية في وجوب اطرادها وعمومها وعدم الهوادة فيها، ومن قصر في هذا القدر القليل من الذكر الموزع على هذه الأوقات الخمسة في اليوم واللييلة فهو جدير بأن ينسى ربه ونفسه، ويغرق في بحر من الغفلة، ومن قوي إيمانه وزكت نفسه لا يرضى بهذا القليل من ذكر الله ومناجاته، بل يزيد عليه من النافلة، ومن أنواع الذكر الأخرى... وجملة القول فإن الصلوات الخمس إنما كانت موقوتة لتكون مذكرة لجميع أفراد المؤمنين بربهم في الأوقات المختلفة لئلا تحملهم الغفلة على الشر أو التقصير في الخير، ولمريدي الكمال في النوافل وسائر الأذكار وأن يختاروا الأوقات التي يرونها أوفق بحالهم"<sup>3</sup>.

5- **في تعليقه للزكاة:** فالزكاة علاج لما في جبلة الإنسان من الهلع والجبين الحاجم له عن الإقدام في الدفاع عن الحق، وإعلاء كلمة الله، ومن الشح الصاد له عن الإنفاق في سبيل الله، ولذلك كان المنافقون أجبين الناس وأبخلهم، ولأن إيتاء المؤمنين للزكاة يقابل في صفات المنافقين قوله تعالى: (وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ)<sup>4</sup>.

6- **تعليقه للصوم:** قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>5</sup>. "هذا تعليل لكتابة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 5 / 108

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 5 / 312

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 5 / 313

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 10 / 472 - 473

<sup>5</sup> - سورة البقرة: 183

ملكه ترك الشهوات المحرمة والصبر عنها فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتقوى على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون عليه، ولذلك قال ρ:(الصيام نصف الصبر)<sup>1</sup>2.

7- **تعليله للحج:** قال الغزالي: "وأكثر أعمال الحج التعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه"<sup>3</sup>. أما رشيد رضا، فقد عدّ الحج من العبادات التي مبناها على الاتباع لا على الرأي، ولكن لما سئل عن الحكمة عن بعض أعماله، أماط بها بما أعطاه الله من سعة العلم النقاب عن بعض الشبهات التي تسري - حسب رأيه - في نفوس النصارى والملاحدة الذين يشككون المسلمين في دينهم بأمثال هذا الكلام المبني على جهل قائله من جهة وسوء نيتهم في الغالب من جهة أخرى<sup>4</sup>.

وأعتبر ما قاله رشيد رضا في أسرار الحج وحكمه من أروع ما قيل. من ذلك:  
(أ) **حكمة تقبيل الحجر الأسود:** قال رشيد رضا: "لا يوجد أحد من المسلمين يعتقد أن الحجر الأسود ينفع أو يضر بسلطة ذاتية فيه... ولا كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك، وتقوله في الحجر كما تقول في أصنامها (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)<sup>5</sup>، (هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ)<sup>6</sup>، وإنما عقيدة المسلمين في الحجر هي ما صرح به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند تقبيله قال: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع و لولا أني رأيت رسول الله ρ يقبلك ما قبلتك)<sup>7</sup>... إن الحجر ليس من آثار الشرك، ولا من وضع المشركين، وإنما هو من وضع إمام الموحدين إبراهيم - عليه السلام -، جعله في بيت الله ليكون مبدأ للطواف بالكعبة، يعرف بمجرد النظر إليها، فيكون الطواف بنظام لا يضطرب فيه الطائفون. وبهذا صار من شعائر الله يكرم ويقبل، ويحترم لذلك كما تحترم الكعبة لجعلها بيتا لله تعالى، وإن كانت مبنية بالحجارة. فالعبرة بروح العبادة النية، والقصد، وبصورتها الامتثال لأمر الشارع، واتباع ما ورد بلا زيادة ولا نقصان، ولهذا لا تُقبَلُ جميع أركان الكعبة عند جمهور السلف، وإن قال به وتقبيل المصحف وغيره من الشعائر الشريفة بعض من يرى القياس في الأمور التعبدية.

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي (بلفظ الصوم) كتاب الدعوات، باب لم يسمه: 536، و ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، دبط، كتاب الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد: 44

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 116 / 2

<sup>3</sup> - الإحياء: 193 / 1

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 16 - ج 9 - ص 677

<sup>5</sup> - الزمر: 3

<sup>6</sup> - يونس: 18

<sup>7</sup> - رواه البخاري: كتاب الحج / باب ما ذكر في الحجر الأسود/ ج 2 / ص 579

وتعظيم الشعائر، والآثار الدينية والدينيوية بغير قصد العبادة معروف في جميع الأمم لا يستكره الموحدون، ولا المشركون ولا المعطلون، وأشد الناس عناية به الإفرنج فقد بنوا لآثار عظماء الملوك والفاثحين... الهياكل العظيمة، ونصبوا لهم التماثيل الجميلة، وهم لا يعبدون شيئاً منها فلماذا نهتم بكل ما يلغظ به كل قسيس أو سياسي يريد تنفير المسلمين من دينهم إذا موّه علينا في شأن تعظيم الحجر الأسود، فزعم أنه من آثار الوثنية، ونحن نعلم أنه من أقدم أثر تاريخي ديني لأقدم إمام موحد داع إلى الله من النبيين المرسلين الذي عُرفَ شيء صحيح من تاريخهم وهو إبراهيم - عليه السلام - الذي أجمع على تعظيمه مع المسلمين اليهود والنصارى؟... ولعمري لو أن ملوك الإفرنج وعلماءهم أمكنهم أن يشترخوا هذا الحجر العظيم لتغالوا في ثمنه تغاليا لا يتغالون مثله في شيء آخر في الأرض ولو وضعوه في أشرف مكان من هياكل التحف والآثار القديمة ولحج وفودهم إلى رؤيته وتمنى الملايين منهم لو يتيسر لهم لمسه واستلامه. وناهيك بمن يعلم منهم تاريخه وكونه من وضع لإبراهيم أبي الأنبياء - عليهم السلام - وأنهم ليتغالون فيما لا شأن له من آثار الملوك أو الصناعات. هذا وإن من مقاصد الحج النافعة تذكر نشأة الإسلام دين التوحيد والفترة في أقدم معابده وإحياء شعائر إبراهيم - عليه السلام - التي طمستها وشوهتها الجاهلية بوثنيتها فطهرها الله ببعثة ولده محمد  $\mu$  الذي استجاب الله به دعوته: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)<sup>1</sup> عليهما الصلاة والسلام.

وجملة القول: إن مناسك الحج من شريعة إبراهيم، وقد أبطل الإسلام ما ابتدعته الجاهلية فيها من وثنياتها، وقبيح عملها كطوافهم بالبيت عراة، وأن الكعبة من بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، كما هو ثابت عند العرب بالإجماع المتواتر بينهم وكانوا يعظمونها هم والأمم المجاورة لهم، بل البعيدة عنهم كالهنود... وبما كانت الكعبة قد جدد بناؤها قبل الإسلام وبعده لم يبق فيها حجر يعلم باليقين أنه من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود لامتياز بلونه وبكونه مبدأ المطاف كان هو الأثر الخاص المذكر بنشأة الإسلام الأولى في ضمن الكعبة المذكورة بذلك بوضعها، وموضعها وسائر خصائصها، زادها الله حفظا وشرفا. وقد علم بهذا أن الحجر له مزية تاريخية دينية، وإن كان الأصل في وضعه بلون مخالف للون البناء اهتداء الناس بسهولة إلى جعله مبدأ للطواف. ولنا مع علمنا بهذا

أن نقول: إن الله تعالى أن يخصص ما شاء من الأجسام، والأمكنة والأزمنة لروابط العبادة والشعائر، فلا فرق بين تخصيص الحجر الأسود بما خصه به وبين تخصيص البيت الحرام والمشعر الحرام وشهر رمضان والأشهر الحرم...<sup>1</sup>.

**(ب) حكمة رمي الجمار:** قال رشيد رضا: "... إن هذه المواضع التي تسمى الجمرات كانت من معاهد إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - فشرع لنا أن نقف عند كل واحدة منها نكبر الله سبع تكبيرات، نرمي عند كل تكبيرة حصاة صغيرة بين أصابعنا نعد بها التكبير والعدد بالحصى من الأمور المعهودة عند الذين يعيشون عيشة السذاجة، فنجمع بهذا الذكر بهذه الكيفية بين إحياء سنة إبراهيم الذي أقام الدين الحق في هذه المعاهد، وبين التعبد لله تعالى بكيفية لاحظ للنفس، ولا محل للهوى فيها... إذ الشعائر لا بد فيها من التخصيص والتوقيت لأجل جمع الناس عليها بنظام كالآذان وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين...

وأما سبب وقوف إبراهيم في تلك المعاهد لذكر الله وتكبيره وعده بالحصى فلا يضرنا جهله ويكفي أن نقندي به في هذه الشعيرة كشعيرة الطواف وغيرها من المناسك. وقد ورد في بعض الأحاديث الضعيفة أن إبليس عرض له... فإذا صح ذلك فلا غرابة في قذفه ورجمه كما يطرد الكلب، فمن المعروف في الأخلاق والطباع أن يأتي الإنسان بعمل عضوي يظهر به كراهته لما يعرض له حتى من الخواطر القبيحة ودفعه عنه وبراعته منه، فأخذ الحصيات ورمىها مع تكبير الله من هذا القبيل، وإن حركة اليد المشيرة إلى البعد لتقيد

في دفع الخواطر الشاغلة للقلب... والرجم بالحجارة بقصد الدلالة على السخط والتبري أو الإهانة معهود من الناس، وله شواهد عند الأمم... كرجم النصارى لشجرة التين التي لعنها المسيح، ورجم العرب في الجاهلية لقبر أبي رغال في المغمس بين مكة والطائف، لأنه كان يقود جيش أبرهة الحبشي إلى مكة لأجل هدم الكعبة حرسها الله تعالى...<sup>2</sup>.

**(ج) حكمة الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة:** قال رشيد رضا: "العمدة في هذه العبادة ما ذكرناه في الكلام على رمي الجمار من إقامة ذكر الله تعالى في هذه المعاهد التي هي أقدم معاهد التوحيد المعروفة في الأرض، وإحياء سنن المرسلين فيها... أما سبب الرمل في الطواف والسعي بهمة ونشاط بين الصفا والمروة فهو كما يؤخذ من عدة أحاديث إظهار قوة المسلمين للمشركين، وكان قد علم النبي  $\rho$  أن المشركين قالوا عام

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 16 - ج 9 - ص 679 - 681

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 16 - ج - ص 682 - 683

الحديبية في المؤمنين قد أوهنتهم حمى يثرب<sup>1</sup>، وروي أيضا أن النبي ﷺ لما قدم مكة لعمره القضاء قال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال<sup>2</sup>، لذلك أمر ﷺ أصحابه أن يرملوا في ثلاث طوافات ويمشوا في أربع من الأشواط السبعة من طواف القدوم فقط. وكان خطر لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يتركه، لأن النبي ﷺ فعله لسبب عارض، ثم بدا له فمضى عليه لأنه علم أن المحافظة على ما فعله النبي ﷺ ولم ينه عنه كالمحافظة على ما كان فعله جده إبراهيم - عليه السلام - إن لم تكن أولى ... ونحن نحافظ عليه لتمثيل سلفنا الصالحين رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - اتباعا وتذكرا لنشأة الإسلام الأولى في عهدهم، وهل توجد أمة من الأمم غيرنا تعرف من نشأة دينها هذه الدقائق بيقين؟ لا لا<sup>3</sup>.

(د) **حكمة ذبائح النسك:** قال رشيد رضا: "حكمة ذبائح الهدى والأضاحي معروفة لا يجهلها عامة المسلمين، وهي طاعة الله تعالى، وتقواه، وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى الفقراء والمساكين في أيام العيد التي هي أيام ضيافة الله للمؤمنين، وهي من مناسك الحج، لأنها إحياء لسنة إبراهيم، وتذكر لنعمة الله عليه وعلى الناس بفداء ولده إسماعيل من الذبح الذي ابتلاه الله واختبره به لتظهر قوة إيمانه بالله وإيثاره لرضاه..."<sup>4</sup>.

(هـ) **العلمان وحكمة حدود عرفة:** قال رشيد رضا: "إذا كان من أركان الحج الوقوف بعرفة وجب أن يكون لعرفة حدود معينة، وإلا بطل معنى فرضية الوقوف فيها، وهكذا كل عبادة اعتبر في فرضيتها مكان أو زمان كالطواف والسعي بين الصفا والمروة، وصيام رمضان وكون الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لا تحصل العبادة لمن خرج عن الحد المكاني أو الزماني"<sup>5</sup>.

مما سبق يظهر تأثر رشيد رضا بمن قبله من العلماء، واستفادته منهم، ونقول في ختام هذا المطلب: إن الأصل في التعبديات أنها غير معللة فيما لا يدرك معناه، حيث يتعين التوقف دون الالتفات إلى المعاني والأسرار، وأما ما يمكن إدراك وجه الحكمة فيه فهو مستثنى من ذلك، لذا أرى أن تكون القاعدة في هذا الموضوع على الوجه التالي: "الأصل في العبادات التعبد، والتعليل خلاف الأصل"، أو كما قال عبد الرحمن الكيلاني:

<sup>1</sup> - رواه البخاري: كتاب الحج / باب كيف كان بدء الرمل / ج 2 / ص 581  
<sup>2</sup> - رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1414 هـ - 1993 م، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة: 154 / 9  
<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 16 - ج 9 - ص 684 - 685  
<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 16 - ج 9 - ص 685  
<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 16 - ج 9 - ص 686

(الأصل في العبادات التي لا يدرك معناها التوقف دون الالتفات إلى المعاني)، ودليل ما سبق في البحث كاف لذلك.

## المطلب الثاني: الأحكام المعقولة المعنى

### الفرع الأول: معنى المعقولة

أي البحث والنظر في معاني الأحكام، حيث أن للعقل مجالاً لإدراك حكمته ومعرفة عللها، وذلك لارتباطها بجلب المصالح ودرء المفسدات. ويظهر هذا في أحكام المعاملات والعبادات التي لم يختلف علماء الأصول في أن القاعدة فيها التعليل والالتفات إلى المعاني، ومن هؤلاء:

- الشاطبي: قال: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"<sup>1</sup>.

- العز بن عبد السلام: "أما المعاملات: فهي معلة بمصالح العباد، أي بجلب المصالح ودرء المفسدات، فهي مما تعرف عللها وتذكر حكمها"<sup>2</sup>.

- ابن عاشور: وذهب أيضاً إلى القول بتعليل أحكام المعاملات، وأن من ادّعى فيها التعبد إنما لخفاء عللها أو دقتها<sup>3</sup>، ثم قال "وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يترأى منها أحكام خفيت عللها ومقاصدها، ويمحص أمرها، فإن لم يجد لها محملاً من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات لعله أن يظفر بمسلك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فأبرز مرويه في صورة تؤذن بأن حكمه مسلوب الحكمة والمقصد"<sup>4</sup>.

وقد حذا رشيد رضا حذو هؤلاء العلماء وغيرهم، ممن ذهب إلى القول بتعليل المعاملات والعبادات، فكان تفسيره، ومجلته زاخرين بنصوص تقرر ذلك، وتؤكد ارتباط الأحكام العادية بمعان معقولة. وهذا ما سأعرضه في الآتي:

### الفرع الثاني: الأصل في المعاملات المعقولة

يقرر رشيد رضا بأن الأصل في المعاملات والعبادات الالتفات إلى الحكم والمعاني لأنها أحكام دنيوية يتنازع فيها الناس وهي محل اجتهاد. قال: "إن أحكام المعاملات والعبادات معقولة المعنى كلها، مبنية على قاعدة دفع المضرات، وجلب المنافع"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الموافقات: 2 / 305

<sup>2</sup> - القواعد: 1 / 19

<sup>3</sup> - انظر مقاصد الشريعة: ص 47

<sup>4</sup> - انظر مقاصد الشريعة: ص 47

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 6 - ج 21 - ص 89

ويجزم رشيد رضا أن أحكام المعاملات والعادات مبنية على التعليل لا التعبد، فيقول في معرض الحديث على أن ذبح الحيوان شرع تخفيفاً عنه ومنعاً من تعذيبه: "... وإني لأعتقد أن النبي ﷺ لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها كالتذكية بالكهربائية - إن صح هذا الوصف فيها - لفضلها على الذبح، لأن قاعدة شريعته أن لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم، أو غيرهم من الأحياء، ومنه تعذيب الحيوان بالوقذ ونحوه. وأمور العادات في الأكل واللباس ليست مما يتعبد الله الناس تعبداً بإقرارهم عليه، وإنما تكون أحكام العبادة بنصوص من الشارع تدل عليها، ولا يعرف مراد الشارع وحكمته في مسألة من المسائل إلا بفهم كل ما ورد فيها بجملته. ولو كان إقرار الناس على الشيء من العادات أو استئناف الشارع لها حجة على التعبد بها لوجب على المسلمين اتباع النبي ﷺ في كيفية أكله وشربه ونومه، بل هنالك ما هو أجدر بالوجوب كالالتزام صفة مسجده وحينئذ يحرم فرشته، ووضع السرج والمصابيح فيه"<sup>1</sup>.

وقال عند تقسيمه الأحكام إلى قسم تعبدية وقسم غير تعبدية: "قسم يستطيع العقل أن يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل، والنظر وبالاختبار والقياس ولكنه يكون عرضة للخطأ والضلال في بعض مسائله لضعفه تارة، ولميله مع الهوى تارة أخرى، فوضع له الشرع قواعد عامة ليبنى أحكامه الجزئية عليها، ويرجع إليها، وهذا هو قسم المعاملات الدنيوية المبنية على أساس دفع المضار وجلب المنافع..."<sup>2</sup>.

وعليه؛ فرشيد رضا يؤكد ما ذهب إليه من سبقه من العلماء من أن أساس تعليل الأحكام الشرعية هو جلب المصالح ودرء المفاسد.

والمتمصفح لتفسير المنار الجزء السابع يجد أن لرشيد رضا بحثاً بعنوان: (التزام النصوص في العبادات، واعتبار المصالح في المعاملات)، حيث ينقل فيه مذاهب العلماء في الأخذ بالمصالح المرسلّة، وأن بعضهم عدّها من أنواع الاستدلال، لا من أصول الأحكام فالأكثر يقولون بها ولكن مختلفون في اسمها، واكتفى رشيد رضا بإيراد أقوال العلماء من غير تعليق، أو بيان لكيفية دلالتها على معنى الأصل في المعاملات التعليل<sup>3</sup>، فاقتضى ذلك مني جمع أقوال رشيد رضا على نحو يتحقق فيها مضمون القاعدة المذكورة. وهذه أقواله:

<sup>1</sup> - تفسير المنار: ج 6 - ص 119  
<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 11 - ص 858-859  
<sup>3</sup> - تفسير المنار: 159/7

1- **قال في تعليل تحريم الخمر:** "حرم الخمر لأن مضارها والتبعات التي تعقبها كبيرة... وأنواع هذا الضرر كثيرة، فمن مضرات الخمر الصحية إفساد المعدة والإقهاء (فقد شهوة الطعام)، وتغيير الخلق، فالسكارى يسرع لهم التشوه، فتجحف أعينهم، وتعظم بطونهم... ومنها مرض الكبد والكلى، وداء السل..."<sup>1</sup>.

2- **قال في الحكمة من تحريم الربا:** إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة، الموافق لمصلحة البشر المنطبق على قواعد الفلسفة، وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاصد للأخلاق وشؤون الاجتماع، زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين، لا همّ لهم إلا الاستكثار من المال، وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم.

3- **قال في تعليل كتابة الدين:** "إن التعامل الذي لا يكتب ولا يستشهد عليه يترتب عليه مفاصد كثيرة، منها ما يكون عن عمد إذا كان أحد المتدينين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان، فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا، ولا شيء يرجع إليه في إزالة الريبة، ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه فلج في خصامه وعدائه، وكان وراء من شرور المنازعات ما يرهقهما عسرا ويرميها بأشد الحرج وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة"<sup>2</sup>.

4- **قال في تعليل منع تعدد الزوجات:** "فالتعدد ينافي سكون النفس، والمودة والرحمة التي هي أركان الحياة الزوجية... وليس وراءه إلا ظلم المرء لنفسه وامراته، وولده وأمته..."<sup>3</sup>.

5- **قال في تعليل تذكية الحيوان:** "إن غرض الشارع منها اتقاء تعذيب الحيوان بقدر المستطاع، فأجاز ما أنهر الدم... لذلك أمر بأن تحدد الشفار، وأن لا يقطع شيء من بدن الحيوان قبل أن تزهد روحه..."<sup>4</sup>.

مما سبق يبدو أن رشيد رضا أكد على أن أحكام العادات والمعاملات كلها معقولة المعنى، ولا يدخلها التعبد، حيث قال: "فالمعاملات ليس فيها أمور تعبدية بل كلها معقولة

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 2 / 262  
<sup>2</sup> - تفسير المنار: 3 / 112  
<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 4 / 302  
<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 6 / 119



المعنى منطبقة على مصالح الناس، ومنافعهم، ودفع المضار عنهم<sup>1</sup>، وقال أيضا: "ليس في أمور المكاسب والمعاش تعبد"<sup>2</sup>.

ورغم ذلك، إلا أن هناك بعض أحكام المعاملات والعادات، التي لا تترك حكمها ومعانيها، كتحديد مائة جلد للزاني، وثمانين للذئب، وعشرة مساكين في كفارة اليمين، والفروض المقدره في علم الميراث... فمثل هذه الأحكام لا تُعرف عللها، ولا تترك حكمها تفصيلا، ولكن بالإمكان إدراك معانيها إجمالاً، وبذلك يصبح أمر المعاملات كالعبادات فيها ما يدرك معناه، وما لا يدرك، وإن كان رشيد رضا أكد على أن أحكام المعاملات كلها معقولة المعنى بدون استثناء إلا أنه في تقسيمه لما جاء به الإسلام قال: "أما قسم الآداب ومكارم الأخلاق فهو على قسمين:

- معلوم من الدين بالضرورة، كخيرية الصدق، والعفة والأمانة، وشريعة الزنا والسكر والقمار.

- غير معلوم إلا للمشتغلين بالعلم كوجوب مساواة المرأة للرجل، والكافر للمسلم والعبد للحر في الحقوق أمام العدل، وكتحريم عضل الولي - وإن كان والدا - موليته أي امتناعه عن تزويجها ممن يخطبها بغير عذر... فالأول لا اجتهاد فيه ولا تقليد... والثاني يجب أن يعرف بدليل... وهذه الأمور كلها دينية محضة يتقرب بها إلى الله تعالى من حيث هي نافعة مربية للناس<sup>3</sup>.

وعلى ذلك فرشيد رضا، يقرر دخول الاستثناء على معقولية المعاملات، فيجعل أصول الفضائل: كوجوب العدل والأمانة، وتحريم الظلم، والغش... من التعبديات التي لا تقبل الاجتهاد، كما فعل من قبل عندما صنف العبادات ضمن التعبديات، ثم جعلها قابلة للتعليل.

وأخلص إلى القول: إن الأصل في الأحكام الشرعية المعقولية، وفي نفس الوقت لا يمكن غض الطرف عن جهة التعبد فيها، فهي معقولة، وتعبدية في آن واحد؛ فهي معقولة من جهة إمكانية إدراك حكمتها، قال رشيد رضا: "إن الله لا يذكر للناس حكماً إلا ويبين لهم حكمته وفائدته، بما يظهر لهم به أن المصلحة والسعادة فيما شرعه لهم، فيستقيمون، فإن الحكم إذا لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف علته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقيمه على

1 - مجلة المنار: مج 12 - ج 2 ص 92

2 - تفسير المنار: 101 / 3

3 - مجلة المنار: مج 7 - ج 10 - ص 379

وجهه ويستقيم عليه، لا يكتفي بالعمل بصورته، وإن لم تؤد إلى المراد منه، ومن هنا قال الفقهاء: إن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وإن ما يشارك المنصوص في العلة يعطى حكمه، ولينتنا عملنا بهذه القواعد ولم نرجع إلى التمسك بالظواهر من غير عقل...<sup>1</sup>.

كما أن الأحكام أيضا تعبدية من جهتين:

**الأولى:** لو جعلت هذه الأحكام مجردة عن صفة التعبد، قد يؤدي ذلك إلى عدم امتثال المكلف الأمر الشرعي.

**الثاني:** إن كل معاملة لا ينبغي أن تطلب بها منفعة ذاتية، أو مبنية على الهوى والتلذذ، بل لا بد أن تضبط. وهذا ما سيتم التأكيد عليه في ضوابط المصلحة في مبحث لاحق - بإذن الله - إذ أن الأحكام الشرعية مرتبطة بمصالح العباد، وفق ما اقتضاه الله وارتضاه، وليس وفق شهواتهم وأهوائهم .

ومن ثم فكل عبادة، معقولة المعنى من جهة، وتعبدية من جهة أخرى، كما أن كل معاملة هي كذلك قال رشيد رضا: " فإذا كان هذا الكتاب الحكيم يعلل أمهات العبادات ببيان منافعها وفوائدها فهل يأبى أن تعلل الأحكام الدنيوية والآداب الاجتماعية بالمنافع والفوائد؟ كلا إنه أرشدنا إليها بمثل قوله: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)<sup>2</sup>، ومثل قوله: (وَلَوْ لَّا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ)<sup>3</sup> "4.

وقال: "وقد يفهم بعض الناس أن الصوم من الأمور التعبدية التي لا يعقل لها معنى ولا تعرف لها فائدة للإنسان في حياته إلا محض الامتثال لأمر الله ابتغاء ثوابه ورضوانه في الآخرة، ونحن نقول: إنه ما من عبادة معقولة المعنى ظاهرة الفائدة للعامل بها إلا وفيها معنى تعبدية يجب أن يتحراه الإنسان ويحافظ عليه لمجرد الامتثال. وأضرب لهذا مثل الصلاة فإن فائدتها للمصلين من النهي عن الفحشاء والمنكر والتطهير من الجزع والهلع والبخل والتخلي بأضدادها معقولة المعنى... ولكن تحديد ركعات الصلاة بما هي عليه ككون الصبح ركعتين، والمغرب ثلاثا والباقيات أربعا أربعا ليس معقول المعنى، وإنما نحافظ عليه للوجه الخالص والاتباع المحض...<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 2 / 288

<sup>2</sup> - فصلت: 34

<sup>3</sup> - البقرة: 251

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 15 - ج 8 - ص 582

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 43 - ص 698 - 699

## الفصل الثالث

### ضرورة استحضار مقاصد الشرع

### عند النظر في آحاد المسائل

المبحث الأول : تطبيق رشيد رضا للمقاصد الكلية وتقصيده النصوص

#### والأحكام الفقهية

- المطلب الأول: تطبيق رشيد رضا للمقاصد الكلية

- المطلب الثاني: تقصيد النصوص الشرعية والأحكام الفقهية

#### المبحث الثاني: تطبيقات حفظ المقاصد الضرورية

- المطلب الأول: حفظ الدين

- المطلب الثاني: حفظ النفس

- المطلب الثالث: حفظ العقل

- المطلب الرابع: حفظ النسل

- المطلب الخامس: حفظ المال

#### المبحث الثالث: تطبيقات حفظ المقاصد الحاجية والتحسينية

- المطلب الأول: الحاجيات

- المطلب الثاني: التحسينيات

## الفصل الثالث

### ضرورة استحضار مقاصد الشرع عند النظر في آحاد المسائل

تمهيد :

إن فكر رشيد رضا، مشبع بالبعد المقاصدي، حيث نجده يستحضر فقه المقاصد ويوظفه في جوانب شتى: فكرية، وفقهية، واصلاحية... ولأنه يعتبر أن المقاصد مرتبطة بجلب المصالح ودرء المفاسد، فقد غلبت عليه هذه النظرة عندما كان يرى حفظ الضروريات من جانب المصلحة ومن جانب المفسدة، وأن هذه الكليات هي الأصل، في طلب المقاصد، أما الحاجيات والتحسينيات فهي أمور خادمة لها، لذلك توسع رشيد رضا كثيرا في تطبيقه المقاصد في حديثه عن الأولى، ولم يفصل في الثانية والثالثة.

ولتوضيح ذلك عقدت هذا الفصل، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيق رشيد رضا للمقاصد الكلية وتقصيده النصوص والأحكام

الفقهية

والمبحث الثاني: تطبيقات حفظ المقاصد الضرورية.

والمبحث الثالث: تطبيقات حفظ المقاصد الحاجية والتحسينية.

وأشير هنا إلى أن المبحث الثاني جاء مطولا لتوفر مادة علمية غزيرة لدى رشيد رضا فيما يتعلق به، في حين جاء المبحث الأول والثالث قصيرين لأن المادة العلمية المتعلقة بهما نادرة وقليلة

## المبحث الأول

# تطبيق رشيد رضا للمقاصد الكلية وتقصيده النصوص والأحكام الفقهية

### المطلب الأول: تطبيق رشيد رضا للمقاصد الكلية

لقد راعى رشيد رضا مقاصد الشريعة الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وهذا دليل على تطبيقه للمقاصد الكلية، إذ أنه كثيراً ما يذكر المقاصد الضرورية كلها أو بعضها ويستدل على ذلك بأن الأمر فيه حفظ للضروريات، أو أن مخالفة هذا الأمر فيه هدم لها وهذه أمثلة على ذلك من أقواله:

- 1- "إن الله أمر بالجهاد، وجعل فيه المصلحة لحفظ دينه"<sup>1</sup>.
- 2- "كان المسلم العربي يتولى حكم بلد أو ولاية، وهو لا علم عنده بشيء من فنون الدولة ولا طرق الإدارة... وإنما كل ما عنده من العلم بعض سور من القرآن، فيصلح عن تلك الولاية فسادها، ويحفظ أنفسها، وأموالها وأعراضها"<sup>2</sup>.
- 3- قال تعليقا على قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)<sup>3</sup>: "فالآية تحريض على حفظ المال وتعريف بقيمته فلا يجوز للمسلم أن يبذر أمواله..."<sup>4</sup>.
- 4- قال: "كل المحرمات في الإسلام ترجع إلى الإخلال بحفظ الأصول الكلية الواجب حفظها بالإجماع، وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال والنسب..."<sup>5</sup>.
- 5- قال: "حث الله على الجهاد لإقامة الدين وحفظه"<sup>6</sup>.
- 6- قال: "لم يحرم الله على العباد إلا ما كان ضارا بالأفراد في أنفسهم أو أموالهم، أو عقولهم أو دينهم، أو ضار بالجماعات في مصالحهم..."<sup>7</sup>.
- 7- قال: "إن الله ما حرم شيئا إلا لضرره في الجسم أو العقل أو الدين أو المال أو العرض"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 2 / 152

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 1 / 11

<sup>3</sup> - النساء: 5

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 4 / 313

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 5 / 36

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 5 / 296

<sup>7</sup> - المرجع نفسه: 8 / 18

<sup>8</sup> - تفسير المنار: 7 / 62

8- قال: "فالتشريع إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوباً أو ندباً، وإما مفسدة نُهينا عنها اتقاء لضررها في الدين... أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة"<sup>1</sup>.

9- قال: "وإنما كان إثم الخمر كبيراً، لأن مضراتها والتبعات التي تعقبها كبيرة، والضرر يكون في البدن والنفس والعقل والمال، ويكون في التعامل وارتباط الناس بعضهم ببعض"<sup>2</sup>.

10- وقال: "ومن أصول القرآن... ما ينفع الناس من الحث على الفضائل والزرع عن الرذائل والمعاصي الضارة بالأبدان والأموال والأعراض والعقول والأديان"<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تقصيد النصوص الشرعية والأحكام الفقهية

1- قال: "فإذا اتفق أن أصيب أحد بضرر من أعمالهم (السحرة) فإنما ذلك بإذن الله، أي بسبب من الأسباب التي جرت العادة لأن تحصل المسببات من ضرر ونفع عند حصولها بإذن الله تعالى، وهذا الحكم التوحيدي هو المقصود الأول من مقاصد الدين"<sup>4</sup>.

2- قال تعليقا على قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)<sup>5</sup>: "الآيات تتعلق بإثبات العقائد وأصول الدين وهي المقصد الأول"<sup>6</sup>.

3- قال: "إن المساواة وترك التفاخر من مقاصد الحج"<sup>7</sup>.

4- قال: "تقرير التوحيد الخالص واثبات النبوة والرسالة... هي المقصد من إرسال جميع الرسل"<sup>8</sup>، ثم قال: "إن العدل هو المقصد من جميع الحكومات..."<sup>9</sup>.

1 - المرجع نفسه: 9 / 254

2 - المرجع نفسه: 2 / 262

3 - المرجع نفسه: 11 / 194

4 - المرجع نفسه: 1 / 329

5 - البقرة: 151

6 - تفسير المنار: 2 / 23

7 - المرجع نفسه: 2 / 190

8 - المرجع نفسه: 5 / 118

9 - المرجع نفسه: 5 / 118

- 5- قال تعليقا على قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّبَعْتُمْ تَسْمَعُونَ)<sup>1</sup>: "افتتحت السورة ببراعة المطلع - وهو السؤال عن الغنائم - بالمقصد من الدين وهو الإيمان بالله وطاعة الله ورسوله"<sup>2</sup>.
- 6- قال تعليقا على قوله تعالى: (إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)<sup>3</sup>: "ولم يذكر الله تعالى الإيمان بالرسول، لأن رسالتهم وسيلة إلى هذه المقاصد (الصلاة الزكاة، الخشية من الله)، ولا تحصل على الوجه الصحيح بدونها فهي تستلزمها"<sup>4</sup>.
- 7- قال: "إن من مقاصد الإسلام الإصلاحية في الاجتماع البشري هداية الناس إلى العدل والفضل في أمر المال، ليكفي الناس شر طغيان الأغنياء، وذلة الفقراء"<sup>5</sup>.
- 8- "ومن مقاصد بعثته ρ إخراج الأمة من الأمية لا ابقاؤها فيها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الأنفال: 20

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 9 / 522

<sup>3</sup> - التوبة: 18

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 10 / 203

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 11 / 23

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 2 / 152

## المبحث الثاني:

### تطبيقات حفظ المقاصد الضرورية عند رشيد رضا

لقد أشار رشيد رضا إلى الضروريات وأهميتها، وأن المساس بها من المحرمات حتى أنه كان يردد دائماً عبارة: "كل ضار في الدين أو العقل، أو النفس، أو المال، أو العرض فهو من المحرم، ولا محرم غير ضار"<sup>1</sup>.

وهذه بعض النصوص التي تدل على فقه رشيد رضا للضروريات وهي:

- قال: "إن الرق كان عادة اجتماعية عمّت بها البلوى، حتى كادت تكون في

بعض الأحيان من الضروريات التي تختل بدونها بعض المصالح العامة"<sup>2</sup>.

- قال: "إن تعدد الزوجات في عصر التشريع كان من الضروريات؛ لكثرة

القتلى من الرجال، وحاجة نسائهم إلى من يكفلهن"<sup>3</sup>.

- قال: "علم الحساب هو علم قديم في البشر لا يُعلم واضعُه لأنه من

الضروريات التي تهدي الإنسان إليها فطرته"<sup>4</sup>.

وكثيراً ما يرادف رشيد رضا المسلمات أو البديهيّات للضروريات.

مما سبق يمكن استخلاص تعريف للضروريات عند رشيد رضا: هي مسلمات لا بد

منها لأحاد الأمة أو مجموعها، بحيث يؤدي فقدانها إلى اختلال النظام في العاجل أو الآجل.

### المطلب الأول: حفظ الدين

اعتبر رشيد حفظ الدين من أهم الكليات، بل جعله في مقدمتها، جرياً على طريقة

العلماء في ترتيب الضروريات، حتى أنه قدمه على حفظ النفس فقال: "ولو حاسب الناس

أنفسهم على خواطرهم السوءى اتقاء لوسوسة الشياطين، كما يتقون مكروبات الأمراض

لحفظ أبدانهم لكان تأثير هذه التقوى في حفظ النفس من الشر والفساد، أعظم من تأثير تلك

الوقاية في حفظ الأجساد من الأمراض"<sup>5</sup>.

كما أن رشيد رضا قدم حفظ الدين على حفظ العقل، والسبب في ذلك أن هذا الأخير

قاصر، كثير الخطأ. حيث قال: "إن العقل عرضة للخطأ ومحل للقصور، فلا يمكن أن يحيط

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 9 - ج 2 - ص 147

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 23 - ج 1 - ص 31

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 28 - ج 2 - ص 113

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 3 - ج 23 - ص 529

<sup>5</sup> - الوحي المحمدي: ط5، 1367هـ: ص 42



بمصالح الإنسان في أفراده ومجموعه، ويحدد أسباب سعادته في معاشه ومعاده، ومن ثم كان الإنسان في أشد الحاجة، لا سيما بالنسبة لأمر المعاد إلى هداية الدين<sup>1</sup>. ولما كانت المقاصد عند رشيد رضا مرتبطة بجلب المصالح ودرء المفسد - كما سبق الذكر - فإن الضروريات الخمس تحفظ من الجانبين، جانب المصلحة، وجانب المفسدة وبتعبير آخر جانب الوجود، وجانب العدم، وسأضرب أمثلة على ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: حفظ الدين من جانب المصلحة

يكون حفظ الدين من هذا الجانب في نظر رشيد رضا بالأمور التالية:

#### 1) الإيمان بالله ومحبه:

لقد جعل رشيد رضا الإيمان بالله من الأصول الثلاثة التي نطق بها جميع الرسل حيث قال: "إن أركان الدين الأساسية التي بعث بها جميع رسل الله تعالى وناط بها سعادة البشر هي الثلاثة المبينة بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)<sup>2</sup>."

وقال أيضا: "من مقاصد بعثة الرسل العمل الصالح: إذ أنه من لوازم الإيمان بالله في الدرجة الأولى، لأن من عرف الله عرف استحقاقه للحمد والشكر والعبادة والحب والتعظيم"<sup>3</sup>.

وفي موضع آخر حدد رشيد رضا وظيفة الرسل وهي تعليم الناس أمور دينهم، حتى لا يكون لهم على الله حجة فقال: "إن وظيفة الرسل تعليم الناس ما به يصلح حالهم، ويسعدون لمآلهم بطريق التبشير لمن آمن وأصلح عملا بحسن الثواب، وإنذار من كفر وأفسد عملا بالعقاب، وحكمة ذلك أن لا يكون للناس على الله حجة بجهلهم ما يجب عليهم

من أصول الإيمان، وما تصلح به الأنفس وتتركى من صالح الأعمال، فتستعد لسعادة الدنيا بقدرها، وسعادة الآخرة من بعدها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 14 - ص 210

<sup>2</sup> - البقرة: 62

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 11 / 193

<sup>4</sup> - الوحي المحمدي، طبعة 1424 هـ - 2004 م: 31

وللدفاع عن الدين شرع الله الجهاد، قال رشيد رضا: "أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله تعالى، وصوامع العباد، وكنائس اليهود والنصارى ومساجد المسلمين بظلم عباد الأصنام، ومنكري البعث والجزاء"<sup>1</sup>.

وقال في تشريع الجهاد: إنه مما أمر الله به وجعل فيه المصلحة لحفظ دينه، كما قال في آيات الإذن به في سورة الحج: (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)<sup>2</sup><sup>3</sup>.

## (2) الاعتصام بالدين والعمل به والدعوة إليه:

للمحافظة على الدين، لا بد من التمسك بتعاليمه، والعلم بها، والعمل بمقتضاها، ثم الدعوة إليه، إذ لا معنى للعلم دون العمل به، ودون نشره. قال رشيد رضا: "إن الدين هو الهداية العليا للإنسان التي أفيضت على بعض خواصه، وهم الرسل من أفق أعلى من عقله وحواسه، فكانت أستاذًا مرشدًا له فيهما لكيلا يستعملها فيما يضره في سيرته الشخصية والاجتماعية، وهاديا إلى السعادة الأخروية"<sup>4</sup>، ثم إن كل ما أمر به الدين فيه خير للإنسانية في معاشها ومعادها، وكل ما نهى عنه ففيه ضرر عاجل أو آجل أو معا، وفي هذا يقول رشيد رضا: "فكل ما أمر الله تعالى به فهو حسن في نفسه وإن خفي حسن بعضه على بعض ضعفاء الناظرين، وكل ما نهى عنه فهو قبيح في نفسه وإن جهل قبحه بعض الغاوين"<sup>5</sup>.

وبين رشيد رضا مدى حاجة البشرية إلى الرسل وضرورة الرسالة، ومن ثم الدعوة إليها فقال: "إن دعوة الأنبياء حاجة طبيعية من حاجات الاجتماع البشري، طلبها هذا النوع بلسان استعداده فوهبها له المدبر الحكيم، فسار الإنسان بذلك إلى كماله، فلم يكن أدنى من سائر المخلوقات الحية النامية بل أرقى وأعلى"<sup>6</sup>.

ولقد ألف رشيد رضا كتاب "الوحي المحمدي" الذي تناول فيه جوانب هامة من رسالة محمد ﷺ حيث عرف الوحي وأقام الحجة عليه، ورد بعض شبه منكري عالم الغيب على الوحي الإلهي وتحدث عن إعجاز القرآن من وجوه كثيرة، ومقاصده في تربية نوع

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 11 / 245

<sup>2</sup> - الحج: 40

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 2 / 252

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 1 / 187

<sup>5</sup> - المرجع نفسه: 9 / 466

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 11 / 155

الإنسان... وهو من وراء كل ذلك أراد أن يوضح حقيقة الدين الإسلامي الذي يجب على كل الناس الاعتصام به. قال رشيد رضا: " إن الدافع على تأليف هذا الكتاب هو الإسهام في تصفية وتوضيح حقيقة الإسلام التي ينبغي أن يلتقي حولها المسلمون - كل المسلمين - على اختلاف مشاربهم في كل مكان في العالم"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: حفظ الدين من جانب عدم، أو بدرء المفسدة:

### (1) التحذير من الشرك:

قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)<sup>2</sup>: "أي ومن يشرك بالله واجب الوجود، قيوم السموات والأرض... بأن يجعل لغيره شركة ما معه - سواء كانت تلك الشركة بالتأثير في الإيجاد والإمداد، أو بالتشريع والتحليل والتحرير - من يشرك به في ذلك فقد افتري إثمًا عظيمًا أي اقترف ذنبا مفسدا عظيم الفحش والضرر تستصغر في جنب عظمتها جميع الذنوب والآثام، فيكون جديرا بأن لا يُغفر، وإن كان ما دونه قد يمحوه الغفران، والشرك بالقول لا يكون إلا كذبا وبالفعل لا يكون إلا فسادا"<sup>3</sup>.

ولما كان الشرك أكبر الذنوب، وأخطر المعاصي، فإن الله لا يغفره. قال رشيد رضا: "والحكمة في عدم مغفرة الشرك هي أن الدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس وتطهير أرواحهم، وترقية عقولهم، والشرك هو منتهى ما تهبط إليه عقول البشر، وأفكارهم ونفوسهم، ومنه تتولد جميع الرذائل والخسائس التي تفسد البشر في أفرادهم وجمعياتهم"<sup>4</sup>.

### (2) محاربة المرتدين:

كل من يرجع عن الإسلام إلى الكفر فهو مرتد، يفسد عمله في الدارين وكأنه لم يعمل صالحا قط. قال رشيد رضا معللا ذلك: "لأن الرجوع عن الإيمان إلى الكفر يشبه الآفة تصيب المخ والقلب فتذهب بالحياة، فإن لم يمت المصاب بعقله وقلبه، فهو في حكم الميت لا ينتفع بشيء، وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد أن هدي إلى نور الإيمان، تفسد روحه ويظلم قلبه، فيذهب من نفسه أثر الأعمال الصالحة الماضية، ولا يعطى شيئا من أحكام المسلمين الظاهرة فيخسر الدنيا والآخرة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الوحي المحمدي (المرجع السابق): ص 31

<sup>2</sup> - النساء: 48

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 5 / 123

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 05 / 121

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 2 / 256

واعتبر رشيد رضا أن الرجوع عن الدين، هو رجوع عن المقاصد الثلاثة التي جاء بها الرسل فقال: "إن المرتد لا ينتفع بأعمال الإسلام في دنياه ولا في أخراه، وذلك أن الرجوع عن الدين رجوع عن أصوله الأساسية الثلاثة وهي:

- الإيمان بأن لهذا الكون العظيم المتقن في وحدة نظامه...ربما أتقنه بقدرته وحكمته بغير مساعد، ولا وساطة، فلا تأثير لغيره في شيء منه إلا ما هدى هو الناس إليه باطراد سننه في الأسباب والمسببات، فيجب عليهم أن يعبدوه وحده، ولا يشركوا به شيئاً... وهذا الأصل هو منتهى ما يصل إليه ارتقاء العقل البشري في الاعتقاد وتطهير الأنفس من الخرافات والأوهام.

- الإيمان بعالم الغيب والحياة الآخرة... وهذا الإيمان ركن من أركان الارتقاء البشري لأنه يبعث البشر إلى الاستعداد لذلك العالم الأوسع الأكمل، ويعرفهم بأن وجودهم أكمل وأبقى مما يتوهمون.

- العمل الصالح الذي ينفع صاحبه و ينفع الناس.

فهذه الأصول الثلاثة التي جاء بها كل نبي مرسل، لا يتركها الإنسان بعد معرفتها إلا ويكون منكوساً لا حظ له من الكمال في دنياه ولا في آخرته، بل يكون من أصحاب النفوس الخبيثة، والأرواح المظلمة، التي لا مقر لها في الآخرة إلا دار الخزي والهوان<sup>1</sup>.

### (3) التحذير من البدع ومحاربة أهلها:

لقد اعتبر رشيد رضا ذم البدع من مقاصد الدين، فقال: "من مقاصد الدين التمسك بالسنة والعمل بها، ونبذ البدع"<sup>2</sup>، وقال أيضاً: "من المقاصد الكلية التمسك بالدين والاعتصام به وذم البدع، واتباع القياس والرأي بدون ضوابط"<sup>3</sup>.

ولقد تطرق رشيد رضا إلى الحديث عن البدعة، وربط ظهورها بظهور الوضع في الحديث وأورد مجموعة من الأحاديث التي حوت بدعا متنوعة تمس العبادات، وأمور الدين كلها. قال: "إن باب الوضع فتح، وإفساد الدين ابتدأ مع الاشتغال برواية الحديث لا سيما في القرن الثالث والرابع والخامس"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المرجع نفسه: 257 / 5

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 122 / 7

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 119 - 118 / 7

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 3 - ج 21 - ص 499

وتعني البدعة عند رشيد رضا زيادة في الدين، أو تغييرا في شعائر الله، قال: "البدعة: كل ما أحدثه الناس في أمر الدين، ولم يأخذه من كتاب الله، أو سنة رسوله المبينة لكتابه، يستحق متبعها العقوبة في النار... وقالوا بدعة حسنة، وبدعة سيئة فهو يصح في البدعة اللغوية، أو الدنيوية ومن قال من العلماء: أن البدعة لا تكون إلا سيئة أراد البدعة الشرعية أي الابتداع في الدين"<sup>1</sup>.

وقد ذكر رشيد رضا صورا كثيرة للبدع، وخاصة تلك التي تكون في المواسم والأعياد...، قال في تلاوة القرآن في رمضان: "ومنكراتها في المساجد أنهم يجتمعون لها لأجل التلذذ بالتلحين والتغني بالقرآن، ولذلك لا يجلسون إلا إلى صاحب الصوت الحسن ومنها أن القراء يرفعون أصواتهم فيشوشون على المصلين. ومنها أنهم يأتون بالحركات والأصوات التي اعتادوها عند سماع المعازف والأغاني... وما كان أجدرهم بالخشوع والبكاء والتذكر والاعتبار عند سماع كلام الله..."<sup>2</sup>.

وأكثر رشيد رضا في انتقاد البدع وردها، لأنها من أعظم مفسدات الدين، وقد ذكر ذلك فقال: "ومن سيرتنا العملية أننا أكثرنا من انتقاد البدع والخرافات التي فشت بين المنتسبين إلى السنة والمذاهب التي تعزى إليها، ولا سيما بدع الموالد والقبور... لأننا من أهل السنة..."<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: حفظ النفس

عرف رشيد رضا حفظ النفس فقال: "هي حفظ ذوات الناس أن يُعْتَدَى عليهم بالقتل أو الإيذاء"<sup>4</sup>.

واعتبر رشيد رضا مقصد حفظ النفس في المرتبة الثانية بعد الدين. ويؤخذ هذا من استقراء ما قاله رشيد رضا، من ذلك قوله: "وقد ضبط بعض علمائنا أشتات المنافع بخمس كلييات وهي: حفظ الدين حفظ النفس، حفظ النسل..."<sup>5</sup>. وقال في موضع آخر: "وكل المحرمات في الإسلام ترجع إلى الإخلال بحفظ الأصول الكلية الواجب حفظها بالإجماع

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 7 - ج 1 - ص 58 - 59

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 3 - ج 30 - ص 754

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 13 - ج 4 - ص 312

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 15 - ج 9 - ص 581

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 15 - ج 9 - ص 581 - 582

وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، والنسب"<sup>1</sup>، وقال أيضا: "إن الأحكام العملية إنما تشرع لتقوية الإيمان وإصلاح النفس"<sup>2</sup>.

وقد راعى رشيد رضا حفظ النفس أيضا من الجانبين: جانب جلب المصلحة، وجانب

درء المفسدة

## الفرع الأول: حفظ النفس من جانب الوجود، أو بجلب المصلحة

### 1) إقامة النفس بالطعام والشراب والكسوة:

لقد أحل الله تعالى الطيبات من الطعام، وحرّم علينا الخبائث وكل ما فيه ضرر، حفاظا على النفس، ومن أجل ذلك حصر القرآن الكريم المحرمات من الأطعمة، وأن ما سواها حلال طيب. قال رشيد رضا: "الأصل في الأشياء الحل، إذ من المعلوم بسنن الفطرة وآيات الكتاب أن الله سخر هذه الأرض وما فيها للناس ينتفعون بها، ويظهرون أسرار خلق الله وحكمه فيها، وإنما المحظور عليهم هو ما يضرهم، ولكن الناس لا يقفون عند حدود الفطرة، واتقاء المضرة وجلب المنفعة، بل دأبهم الجناية على فطرتهم، والتصدي أحيانا لفعل ما يضرهم وترك ما ينفعهم، ومن ذلك أن العرب استباحت أكل الميتة والدم المسفوح من الخبائث الضارة، وحرمت على أنفسها بعض الطيبات من الأنعام بأوهام باطلة كالبحيرة، والسائبة... ولأجل ذلك كانت الحاجة قاضية ببيان ما يحله الله تعالى مما حرموه بعد بيان ما حرمه مما أحلوه..."<sup>3</sup>. وقال تعليقا على قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)<sup>4</sup>: "هذا الأمر إرشاد عال فيه صلاح للبشر في دينهم ومعاشهم ومعادهم، لا يستغنون عنه في وقت من الأوقات، ولا عصر من الأعصار، وكل ما بلغوه من سعة العلم في الطب وغيره لم يغنهم عنه. بل هو يغني المهتدي به في أمره ونهيه عن معظم وصايا الطب لحفظ الصحة، والمعنى: كلوا من الطيبات، واشربوا الماء ومن الأشربة النافعة"<sup>5</sup>.

وقال أيضا: "والأكل والشرب من الطيبات بدون إسراف، هما قوام الحياة والصحة

التي يتوقف عليها القيام بجميع الأعمال الدينية والدينية من عقلية وبدنية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 36 / 5

<sup>2</sup> - المرجع نفسه

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 138 / 6 - 139

<sup>4</sup> - الأعراف: 31

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 339 / 8

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: 346 / 8

واستكمالاً لإقامة النفس أوجب الله اللباس لسترها قال: "واللباس الجيد النظيف له فوائد في حفظ الصحة معروفة، وله تأثير في حفظ كرامة المتجمل به في أنفس الناس، فإن القلوب من وراء الأعين، وفيه إظهار لنعمة الله به، وبالسعة في الرزق الذي له شأن في القلوب غير شأن التجمل في نفسه، والمؤمن يثاب بنيته على كل ما هو محمود من هذه الأمور وبالشكر عليها"<sup>1</sup>.

## (2) وجوب تناول المحرمات عند الضرورة:

لقد أوجب الشرع أكل المحرمات عند الاضطرار أو الضرورة، وهذا من أجل حفظ النفس، لذلك قال رشيد رضا: "إن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة أو الدم، أو لحم الخنزير، بل الضرر في ترك الأكل المحقق وهو فعله مظنون وربما كانت شدة الحاجة إلى الأكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر"<sup>2</sup>. والشرط الوحيد في إباحة أكل المحرمات إذن هو الضرورة التي تقدر بقدرها، ومن ثم قال رشيد رضا: "فالجوع ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة، وإن كان يعافها طبعاً، ويتضرر بها لو تكلف أكلها، في حال الاختيار سواء كان بها علة أم لا، وقد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميتة، وغيرها من المحرمات لهذه الضرورة، ولا يبيح ذلك أي جوع يعرض للإنسان ولا الجوع الشديد مطلقاً، بل الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئاً يسد به رمقه إلى المحرم مما ذكر"<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: حفظ النفس من جانب العدم أو بتعطيل المفسدة

### - وجوب القصاص، وتحريم قتل النفس:

لقد حرم الله الاعتداء على النفس بقتلها بدون حق، لما في ذلك من أضرار كبيرة تؤدي كما عبر بذلك رشيد رضا إلى القضاء على العمران حيث قال: "أما التقاتل والتعادي... فإن ضرره كبير، وشر مستطير يزيد ضراوة البشر بسفك الدماء ويورثهم الحقد، ويورث بينهم العداوة والبغضاء، وقد اشتدت هذه المفاصد في هذا الزمان، حتى خيف أن تقضي على العمران في وقت قصير..."<sup>4</sup>. وقال أيضاً: "إن سنة الله تعالى قد مضت بأن يكون العدوان والظلم مدنساً للنفوس مدسّساً لها بحيث يُهْبَطُ بها في الآخرة ويُردِّها في

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 8 / 346

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 2 / 79

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 6 / 138

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 11 / 243

الهاوية"<sup>1</sup>. وعدّ رشيد رضا السلم هو الأصل، وأن الحرب ضرورة للدفاع عن النفس والوطن، فقال: "لقد علل الله إذنه للمسلمين بالقتال، كونهم مظلومين معتدى عليهم في أنفسهم ومخرجين نفيًا من أوطانهم وأموالهم..."<sup>2</sup>، وإنما كان تشريع القصاص للحفاظ على النفس. قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>3</sup>: "إن الحياة هي المطلوبة بالذات، وإن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد قتله، وعلى نفسه... وإن ذا اللب هو الذي يفقه سر هذا الحكم، وما اشتمل عليه من الحكمة والمصلحة فعلى كل مكلف أن يستعمل عقله في فهم دقائق الأحكام، وما فيها من المنفعة للأنام، وهو يفيد أن من ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان، فهو بلا لب ولا جنان، ولا رحمة ولا حنان"<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: حفظ العقل

لم يُراعِ رشيد رضا ترتيب الكليات الخمس، كما فعل العلماء، فتارة يقدم حفظ العقل على حفظ النفس، وعلى العرض في قوله: "كل ضار في الدين، أو العقل، أو النفس، أو المال، أو العرض فهو من المحرم"<sup>5</sup>، وتارة أخرى يجعل حفظ النفس قبل حفظ العقل فيقول: "فقد ضبط علماءنا الكليات في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض وحفظ المال"<sup>6</sup>.

وعلى كل فالمنتبغ لأقوال رشيد رضا، يجد أنه يركز دائما على العقل ويجعله من أهم الضروريات، فهو كثيرا ما يردد: "يعتبر العقل من أقوى الضروريات"<sup>7</sup>. وقد أكد رشيد رضا حفظ الشريعة العقل من الجانبين، جانب جلب المصلحة، وجانب درء المفسدة.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 38 / 5  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 245 / 11  
<sup>3</sup> - البقرة: 179  
<sup>4</sup> - تفسير المنار: 245 / 11  
<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 9 - ج 2 - ص 141  
<sup>6</sup> - مجلة المنار: مج 15 - ج 9 - ص 581  
<sup>7</sup> - المرجع نفسه: مج 9 - ج 3 - ص 193



## الفرع الأول: حفظ العقل من جانب الوجود، أو بجلب المصلحة

لإيجاد العقل والمحافظة عليه، دعا الله الناس إلى النظر، والبحث، والعلم، والتدبر لكل ما في الأرض والسماء. قال رشيد رضا: "جاء القرآن يلح أشد الإلحاح بالنظر العقلي والتفكير والتدبر والتذكر، فلا تقرأ منه قليلاً إلا وتراه يعرض عليك الأكوان، ويأمرك بالنظر فيها واستخراج أسرارها، واستجلاء حكم اتفاقها واختلافها (قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)<sup>1</sup>... وإكثار القرآن من شيء دليل على تعظيم شأنه ووجوب الاهتمام به"<sup>2</sup>.

وقد عدّ رشيد رضا من مقاصد القرآن بيان أن: "الإسلام دين العقل والفكر" حيث أورد جل الآيات التي ذكرت وظيفة العقل في القرآن، وهي الاهتداء والفهم، وأن التفكير هو مبدأ ارتقاء البشر، ومن أهمل استعماله كان مصيره عذاب الله، وأن الإسلام هو الدين الذي دعا إلى استقلال العقل، ومنع الجمود. فقال رشيد رضا: "من تأمل آيات النظر العقلي والتفكير، علم أن أهل هذا الدين هم أهل النظر، والتفكير، والعقل، والتدبر، وأن الغافلين الذين يعيشون كالأنعام لا حظّ لهم منه إلا الظواهر التقليدية التي لا تزكي الأنفس، ولا تصعد بها في معارج الكمال... وقد كانت التقاليد الدينية حجرت حرية التفكير واستقلال العقل على البشر، حتى جاء الإسلام فأبطل بكتابه هذا الحجر وأعتقهم من هذا الرق..."<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: حفظ العقل من جانب العدم، وبتعطيل المفسدة

**1) تحريم المفسدات المعنوية:** من المفسدات المعنوية آلات اللهو، وسماع الغناء، واللعب بالنرد والشطرنج وغيرهما مما يؤثر على العقل ويفسده. قال رشيد رضا: "لقد حرم الشرع سماع الغناء وآلات الملاهي بعوارض، ككون السماع يهيج السامع فيدفعه إلى المعاصي فمن علم من نفسه ذلك حرم عليه، وهذا ما يليق بدين الفطرة الذي جمع لمتبعيه بين سعادة الدنيا، والآخرة"<sup>4</sup>. وقال أيضاً: "وقد حرم الاستقسام بالأزلام لما فيها من التخريب بالعقل وبناء الأمور على الوهم وإهمال الفكر والنظر، ونهى النبي  $\rho$  عن النرد لما فيه من معنى الأزلام ومن التذكير بها... وأما الشطرنج فقد قالوا: أنه لم يكن معروفاً على عهد النبي  $\rho$

<sup>1</sup> - يونس: 101

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 1 / 208

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 11 / 219

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 9 - ج 2 - ص 143

وذلك من دلائل وضع ما ورد فيه مرفوعا، وأما الآثار فمنها القوي، ومنها الضعيف، فمن لم يحتج بها فليحكم قاعدة دفع الضرر في كل لعب<sup>1</sup>.

(2) **تحريم المفسدات الحسية:** من المفسدات الحسية الظاهرة التي تتلف العقل، وتضر به الخمر. قال رشيد رضا: "وأما ضرر الخمر في العقل فهو مُسَلِّمٌ عند الناس، وليس ضرره فيه خاصا بما يكون من فساد التصور والإدراك عند السكر، يضعف القوة العاقلة، وكثيرا ما ينتهي بالجنون ولأحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالأمثال وهي: (أقفلوا لي نصف الحانات، أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات، والملاجئ والسجون...)"<sup>2</sup>. وعلى كل فالخمر تضر بكل واحدة من الضروريات الخمس، قال رشيد رضا: "والغالب أنه لا يكاد يسلم مدمن السكر من ضرره في جسمه أو عقله ومداركه، أو ولده وذريته، بل تجمع كلها في الغالب"<sup>3</sup>.

#### المطلب الرابع: حفظ النسل

لقد عدّ رشيد رضا حفظ النسل من متممات حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل إذ أن كل ضروري خادم للآخر ومكمل له، قال: "لا شك أن الإسلام نما نموا لم يُعهد مثله في أمة أخرى وذلك بكثرة من دخل فيه، وبكثرة النسل"<sup>4</sup>.

والمتتبع لأقوال رشيد رضا، يجد أنه يعبر تارة عن هذا الضروري بحفظ النسل، وتارة أخرى بحفظ العرض<sup>5</sup>. ولعل كتابه (نداء للجنس اللطيف) من أعظم المؤلفات التي تعني بحقوق النساء، ودورهن في تنشئة الأجيال، فهو كتاب بلور فيه رشيد رضا مقصد حفظ النسل ورعايته في الإسلام لأن تربية المرأة والاهتمام بها، هي تربية واهتمام بالولد.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 6 - ج 10 - ص 378

<sup>2</sup> - تفسير المنار: 2 / 263

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: 2 / 265

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 18 - ص 702

<sup>5</sup> - انظر مجلة المنار: مج 32 - ج 5 - ص 352 ومج 4 - ج 19 - ص 721

## الفرع الأول: حفظ النسل من جانب الوجود، أو جلب المصلحة

### (1) الحث على الزواج:

من المقاصد الأصلية للزواج حفظ النسل، لذلك حض عليه الإسلام، قال رشيد رضا: "إن مقصود النكاح شرعا حفظ النسل"<sup>1</sup>. وقال: "إن الحكمة في الزوجية هي الإنتاج، والنسل الذي يحفظ به النوع ويكثر به سواد الأمة، وتعظم قوتها"<sup>2</sup>. بل إن ما وضعه الإسلام من ضوابط وأركان وشروط للزواج تبين مسلكه في تسهيله، ورفع كل العوائق التي تحول دونه أو تقلل منه. قال رشيد رضا: "لما كان بقاء هذا العالم متوقفا على التناسل بالزواج الشرعي، الذي تتكون منه الأسرة والأمم، وتتقوى بفضلها أواصر المودة والقربى بين الناس، وكانت الأمم التي لا تستن بسنته، ولا تسير على منهاجه قليلة النسل، كان من أقدس الواجبات تسهيل الزواج، وتقريب سبله على الطالبين، ورفع الموانع التي تحول دونه أو تقلل منه"<sup>3</sup>.

ولأهمية الزواج وفوائده الجمة منع الإسلام الرهبانية والتبتل. قال رشيد رضا: "جاء الإسلام بكراهة تعمد قطع النسل وبالحث على التناسل بإباحة تعدد الزوجات"<sup>4</sup>. وقال أيضا: "لقد أمر الله بالتزوج وتحريم الرهبانية، فليس للمسلم أن يترك الزواج على نية العبادة والتقرب إلى الله، لأن الله تعالى قد امتن علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها"<sup>5</sup>.

### (2) الاهتمام بتربية الأولاد ورعايتهم:

كثيرا ما نقرأ مقالات في "مجلة المنار" حول تربية الأطفال وعلاقتها بعلم النفس، ويركز رشيد رضا على مقومات هذه التربية وما ينبغي فعله لينشأ الولد نشأة صالحة، على أن ذلك متوقف على اختيار الزوجة. قال رشيد رضا في تفسيره لقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>6</sup>، وتعليقا على قوله تعالى: (وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ): "ما يرغب فيه فهو ما يقدم للنفس وهو ما ينفعها في المستقبل، ولا أنفع للإنسان في مستقبله من الولد الصالح، فهو ينفعه في

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 25 - ج 2 - ص 125

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 8 - ج 4 - ص 141

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 25 - ج 1 - ص 63

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 10 - ج 10 - ص 774

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 2 / 291

<sup>6</sup> - البقرة: 223

دنياه كما هو ظاهر، وفي دينه من حيث إن الولد سبب وجوده، وصلاحه... ولا يكون الولد صالحا إلا إذا أحسن والداه تربيته، فالأمر بالتقديم للنفس، يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل على تربية ولده، بحسن خلقها وعملها، كما تختار الزراعة في الأرض الصالحة، التي يرجى نماء النبات فيها، وإيتاؤه الغلة الجيدة، ويتضمن الأمر بحسن تربية الولد وتهذيبه<sup>1</sup>. وقد جعل رشيد رضا تربية الطفل من الولادة، ومن ثم ينبغي أن تسير وفق الشرع والحكمة، قال: "أما تربية الأطفال فهي التربية النافعة الحقيقية، وبها تتأط سعادة الأمة والبلاد إذا سارت على نهج الحكمة والرشاد، لنا من نفوس هؤلاء الأطفال ألواح صقيلة قابلة لكل نقش، ومن أدمغتهم قراطيس بيضاء نظيفة مستعدة لكل رسم، فعلىنا أن ننقش فيها آيات الحكمة والفضيلة، ونرسم فيها تعليم المبادئ التي تؤدي إلى الغايات الجليلة، علينا أن نعودهم على الصدق في القول والعمل، وعلو الهمة واطراح الإهمال والكسل... لنطبع في نفوسهم الملكات الشريفة"<sup>2</sup>.

ويؤكد رشيد رضا أن التربية بالقول لا تكفي بل لابد أن تعضد بالفعل وتقوى بالمعاملة، قال: "إن التربية لا تكون بالقول بل بالمعاملة، لو كان الإنسان يتربى ببيان الرذائل له، وقولنا له: أتركها، وسرد الفضائل له وقولنا له: ألزمها، لكان الأجدر بها العقلاء الكبار دون الأطفال الصغار؛ لأن الكبير أوعى للقول وأفهم للخطاب... وإنما التربية المثلى تكون بالمعاملة الحسنى، فإذا أردت أن يكون وليدك صادقا مثلا، فعامله بالصدق،... لأن الصغير يقلد كل ما رآه، ويقتبس من كل من عاشره..."<sup>3</sup>.

ثم لخص رشيد رضا أسس التربية الصحيحة وكيفية التعامل مع الأولاد في نقاط قال فيها: "جماع ما يؤخذ في تربية الأولاد:

- المنع من قرناء السوء، فإن الولد يستفيد من مثله أكثر مما يستفيد من أبيه وأمه، لأن أفكار تربيته في درجة أفكاره، ورغباته من جنس رغباته، وأعماله من قبيل أعماله.
- الحيلولة بينه وبين كل ما يضره الاطلاع عليه أو التلبس به في جسده أو عقله أو نفسه ولكن من حيث لا يشعر، إذ أحب شيء للإنسان ما منع منه، والمحجوب مطلوب، والنهي عنه إغراء به.
- أن يحمل على كل ما يطلب منه بالعمل، وأن يكون الباعث له على العمل التشبه والإقتداء.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 2 / 293

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 30 - ص 470

<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 30 - ص 470

## الفرع الثاني: حفظ النسل من جانب العدم، أو بتعطيل المفسدة

### 1) النهي عن الطلاق إلا للضرورة:

لقد حرص الإسلام على إبقاء العلاقة الزوجية قائمة ما دام الزوجان على قيد الحياة، وإن اللجوء إلى الطلاق لا يكون إلا في حالة الضرورة القصوى، لما يترتب عليه من آثار تضر بالفرد والمجتمع. قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)<sup>2</sup>: "إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية، لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلا في الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فسادا انتكثت به هذا الفتل وانقطع هذا الحبل، ولا رجاء في الأمة من بعده..."<sup>3</sup>.

وإن انتشار الطلاق في يومنا هذا دون العصور السابقة راجع إلى الفساد الذي عم المجتمع بسبب اختلاط الرجال بالنساء، والإسراف في ظاهرة التبرج والابتعاد عن آداب الدين والحياء قال رشيد رضا: "وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغا لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع، لفساد الفطرة في الزوجين، واعتداء حدود الله من الجانبين..."<sup>4</sup>.

ومن حرص الإسلام الشديد على الرابطة الزوجية؛ أنه جعل عوائق للطلاق وراعى حقوق النساء فيه، قال رشيد رضا: "الطلاق مكروه في الإسلام، وقد وضع أمام الرجل موانع وعوائق تصد عنه منها:

- الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خُلُقٍ وَعَجَلٍ.
- تأديب المرأة الناشز بما يرجى به صلاحها.
- بعث حكم من أهله وحكم من أهلها وبيذلان جهدهما في إصلاح ذات البين.
- ذم النبي ﷺ للطلاق وبُغض الله له<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 30 - ص 470

<sup>2</sup> - البقرة: 229

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 315 / 5

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 315 / 5

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 32 - ج 8 - ص 607

## (2) تحريم الزنى:

لقد حرم الإسلام الزنى، وجعل كل ما أدى إليه حراماً أيضاً، قال رشيد رضا: "إن للزنى مراتب أدناها النظر بشهوة عمداً، وأقصاها الفاحشة الكبرى المعروفة، وإنما وضع الحد على من انتهى إلى الدرجة القصوى؛ لأن المضررات البدنية والمدنية والأدبية التي يعاقب الحكام مرتكبيها لا تظهر إلا في هذه الدرجة، فالنظر مما يكثر وقوعه، ولا يعرف كونه بشهوة إلا من الناظر، فترتب الحد عليه حرج عظيم"<sup>1</sup>.

وللزنا مخاطر عظيمة، وغوائل كثيرة كاختلاط الأنساب وقلة النسل، وقد فصل رشيد رضا مضراته في عدة مقالات من مجلة المنار. ملخصها في قوله:

"للزنى مضار ومفاسد كثيرة في الصحة، والأخلاق، والروابط الزوجية، والحياة الاجتماعية والاقتصادية والإنتاج؛ لأجلها كان محرماً في الأديان، فإن الله تعالى لم يحرم على الناس شيئاً إغناءً للناس، ولا منعاً لهم من التمتع بالذات التي لا ضرر فيها، وإنما حرم عليهم كل ما هو ضار، وأباح لهم كل ما هو نافع، وما كان فيه نفع وضرر فالترجيح في الشريعة لما فيه دفع المفسدة، وحفظ المصلحة والمنفعة جار على الطرق الموافقة لنظام الفطرة وقوانين المنطق المعقولة... والزنى ضرب من الفسق يؤدي إلى إفساد الصحة والآداب، وتقليل النسل، وإيقاع الشتات في البيوت حتى تصل إلى درجة يُستباح فيها أكثر الأعراض، وتفشوا القيادة والديانة، حتى لا يوثق بنسل أحد إلا النادر من الناس... وإن من افتتن بالزنى يصير يوتر الحرام على الحلال، فإن كان أعزباً تضعف داعية الزواج الشرعي في نفسه، ولذلك يقل الزواج مما يؤدي إلى تقليل النسل"<sup>2</sup>.

### المطلب الخامس: حفظ المال

#### توطئة:

يعتبر حفظ المال آخر الضروريات الخمسة، وقد جعله الله فتنة للإنسان، ليظهر به صدقه في دعوى الإيمان من كذبه، وهو مكمل لحفظ النفس، وكلاهما مكمل لحفظ الدين. قال رشيد رضا: "أكبر علامات حب الله ورسوله بذل المال والنفس في طاعتها ومرضاتهما لأن المال والنفس أعز الأشياء على صاحبهما في حياته الدنيا، فهو بالطبع لا يبذلها إلا فيما هو أعلى عنده منهما شأنًا وأرفع مكاناً، فمن بخل بماله، أو نفسه في سبيل الله فهو مفضل لهما على الله ورسوله"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: مج 6 - ج 23 - ص 902  
<sup>2</sup> - انظر مجلة المنار: مج 13 - ج 09 - ص 684  
<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 3 - ج 16 - ص 361

ومن أدلة اهتمام رشيد رضا بحفظ المال كتابه "الربا والمعاملات المالية"، فضلا عن فتاويه الكثيرة التي تتعلق بالحفاظ على الأموال التي تعد شريان الحياة، حيث أنه خصص حيزا كبيرا للحديث عن أهمية المال في الجزء الحادي عشر من تفسيره. فنتاول فيه أنواع الأموال الشرعية وأحكامها بالإجمال ومصارفها، وفوائد الزكاة المفروضة، والصدقات وإصلاح الإسلام المال للبشر وامتيازته بذلك على جميع الأديان<sup>1</sup>.

كما جعل المقصد السابع من مقاصد القرآن في الإرشاد إلى الإصلاح المالي، حيث أورد فيه الآيات الدالة على ندم طغيان المال وغروره وصدده عن الحق والخير، وندم البخل بالمال والكبرياء والرياء في إنفاقه، ومدح المال والغنى بكونه من نعم الله، وأن الله أوجب حفظه من الضياع والاقتصاد فيه، وأن إنفاقه آية الإيمان والوسيلة لحياة الأمة وعزة الدولة. وكان كلام رشيد رضا في ذلك مدعما بالآيات القرآنية<sup>2</sup>.

يقول رشيد رضا وهو يتحدث عن السرقة: "إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته ويسمه بميسم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم وكذا على أرواحهم لأن الأرواح كثيرا ما تتبع الأموال..."<sup>3</sup>.  
وكالضروريات السابقة فإن رشيد رضا تحدث عن حفظ المال من الجانبين، الوجود والعدم.

## الفرع الأول: حفظ المال من جانب الوجود، أو جلب المصلحة

### (1) وجوب العمل والكسب الحلال:

لقد حث الإسلام على العمل والكسب، ونهى عن الاشتغال بغيرهما للحصول على المال. قال رشيد رضا: "فالجاء الحقيقي إنما يُنال بالجد والكسب، كالعلم النافع، والمناصب وعمل المعروف، وكذلك الثروة الأصل فيها أن تنال بالكسب والسعي، والموروث منها قلما يثبت وينمو إلا عند العاملين... ولكن أكثر الناس يتكلمون على اجتناء ثمرة غيرهم، ولذلك نبهنا الفاطر جل صنعه بعد النهي عن التمني والتلهي بالباطل إلى الكسب والعمل، الذي ينال به كل أمل فقال: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)<sup>4</sup>".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 113 / 11 - 114

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 239 / 11 - 242

<sup>3</sup> - انظر المرجع نفسه: 6 / 315

<sup>4</sup> - النساء: 32

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 5 / 50

## (2) إباحة التجارة والحث على الصدقة ووجوب الزكاة:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ المال بدون مقابل أو إنفاقه في غير وجه نافع، قال رشيد رضا: "الحكمة في إباحة التجارة الترغيب فيها لشدة حاجة الناس إليها، وتنبيه الناس إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفتنة في اختبار الأشياء، والتدقيق في المعاملة حفظاً لأموالهم التي جعلها الله لهم قياماً أن يذهب شيء منها بالباطل، أي بدون منفعة تقابلها...<sup>1</sup>".

ولإيجاد المال، والمحافظة عليه أيضاً: "حثه تعالى على الصدقة، والإنفاق في سبيله أبلغ حثٍّ وأكده، وأرشد إلى ما يجب أن يتصف المنفق عند البذل من الإخلاص وقصد تثبيت النفس، وما يجب أن يتقيه بعد البذل وهو المنّ والأذى"<sup>2</sup>.

ومن وجوه الإنفاق التي فرضها الإسلام الزكاة، قال رشيد رضا: "وقد فرض الله على المؤمنين أن يجعل أغنيائهم جزءاً من أموالهم لمواساة الفقير والمسكين العاجزين عن الكسب، يقوم بكفايتهما، ولتأليف القلوب التي لم تظمن بالإيمان كمال الاطمئنان، وفي فك

الرقاب من ذل الرق، وإطلاق الأسارى من قيود الأعداء بالفداء ولمساعدة الغارمين بتحمل الديون للنفقة الشرعية، على أنفسهم وأهليهم، أو لإصلاح ذات البين ولإعانة المجاهدين الذين يتطوعون ببذل أرواحهم لحفظ الأمة، وإعلاء كلمة الملة، ولمواساة أبناء السبيل الذين ينقطعون في الأسفار عن أوطانهم، ويحال بينهم وبين أموالهم، ولمن ينصبه الإمام لجباية هذه الأموال ووضعها في مواضعها. فمساعدة هذه الأصناف بالمال من مقومات المدنية وإهمال شأنهم خروج عن الإنسانية... إن قصارى الحيلة في منع الزكاة هدم ركن من أركان الإسلام، وأصل من أصولها المدنية التي تبنى عليها السعادة الإنسانية، ونسخ آيات كثيرة من كتاب الله تعد بالعشرات، وإبطال لمثلها، أو ما يزيد عليها عدداً من الأحاديث النبوية الصحيحة وإعراض عن سيرة سلف الأمة الصالح الذين قاتلوا مانعي الزكاة، كما قاتلوا المرتدين عن الدين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 5 / 35

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 3 / 59

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 45 - ص 705



الفرع الثاني: حفظ المال من جانب العدم، أو بتعطيل المفسدة

لقد حرم الله كل المعاملات غير المشروعة حفاظاً على المال. قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>1</sup>: "إن روح الشريعة تعلمنا بمثل هذه الآية أنه يُطلب من الإنسان أن يكتسب المال من الطرق الصحيحة المشروعة، التي لا تضر أحداً، وإنما أجمل وأوجز القرآن في الباطل لأنه من الأمور المعروفة للناس بوجوهه الكثيرة، وحسب المسلم أن يكف عن كل ما يعتقد أنه باطل، على أنه بين هذا الإجمال في أمور قد تخفى على الناس كالإدلاء إلى الحكام وتحريم الربا... والتعدي على الناس بغصب المنفعة بأن يُسخر بعضهم بعضاً في عمل لا يعطيه عليه أجراً، أو ينقصه من الأجر المسمى أو أجر المثل، ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال، كما يقع من السماسرة فيما يذهبون فيه مذاهب التلبيس والتدليس، إذ يزينون للناس السلع الرديئة والبضائع المزجاة، ويسولون لهم فيورطونهم، وكل من باع أو اشترى مستعينا بإيهام الآخر مالا حقيقة له ولا صحة، بحيث لو عرف الخفايا وانقلب وهمه علما لما باع أو لما اشترى، فهو آكل لماله بالباطل، ومن هؤلاء الموهمين باعة التمايم، وكذا العزائم..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - البقرة: 188

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 2 - ج 19 - ص 160

### المبحث الثالث

## تطبيقات حفظ المقاصد الحاجية والتحسينية

### تمهيد:

لم أجد توسعا لرشيد رضا في مجال الحاجيات، إنما كان يشير إليها تبعا وفي سياق حديثه عن الضروريات، فكلما أورد هذا اللفظ كان يردفه بذكر الحاجيات ثم الكماليات، ويقرر دوماً أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، وتليها التحسينيات، قال رشيد رضا: "وقد بلغنا أن أغنى أمم الأرض من الأوروبيين والأمريكيين ترك موسروها في أثناء الحرب جميع ما يُعدُّ في العرف من الكماليات، واكتفى الأغنياء منهم بالحاجيات، ومن دونهم بالضروريات، حتى ترك أكثرهم شرب الخمر التي كان بعضهم يعدها ضرورية"<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: الحاجيات

#### الفرع الأول: تعريف الحاجيات

قال رشيد رضا في معرض الحديث عن مراتب الرزق التي أنزلها الله لنا: "... المرتبة الثانية - بعد الضرورة - الحاجة: وهي ما زاد على الضرورة ولم ينته إلى الترف والرفاهة، كأن يجد الإدام الواحد أحيانا، والحلوى والفاكهة أوقاتا بمقدار ما يكفيه أو يزيد قليلا..."<sup>2</sup>.

وبنظرة عامة للمعنى السابق للحاجة، يمكن تعريف الحاجيات بأنها ما زاد على الضرورة ولم ينته إلى الترف والرفاهة، بحيث يؤدي فقدانها إلى الحرج والمشقة. ولكن ليس لدرجة الحرج المتوقع في الضروريات.

وعلى كل فالحاجيات هي حلقة من حلقات المقاصد التي تكمل الضروريات.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 20 - ج 8 - ص 364

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 2 - ص 17

## الفرع الثاني: دليلها

ودليل حفظ الحاجيات ثابت بكون الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج والمشقة وطلب اليسر. قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)<sup>1</sup>: "أي أن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم، وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة (المشقة تجلب التيسير)"<sup>2</sup>. وقال أيضا تعليقا على قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)<sup>3</sup> "ما نفاه الله تعالى من الحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة، وأصل من أعظم أصول الدين، تُبنى عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة، وأطلق هنا نفي الحرج والمراد به أولا وبالذات ما يتعلق بأحكام الآية، وبالتبع جميع أحكام الإسلام"<sup>4</sup>.

## الفرع الثالث: أمثلتها

### أولا: في مجال العبادات

كالفطر للمريض والمسافر في رمضان، قال رشيد رضا: "رخص الله لعباده في حالي المرض والسفر الفطر لأنه يريد بهم اليسر"<sup>5</sup>. وكذا قصر الصلاة وإياحة التيمم عند المرض والسفر، وعند العجز في حالات أخرى. قال رشيد رضا - في معرض الحديث عن رخصة التيمم للمسافر -: "هذه رخصة أظهر وأولى من قصر الصلاة وترك الصيام، وأظهر في رفع الحرج والعسر الثابت بالنص، وعليه مدار الأحكام"<sup>6</sup>.

### ثانيا: في مجال العادات

كالتمتع بالطيبات، وأخذ الزينة عند المساجد وأداء العبادات قال رشيد رضا تعليقا على قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)<sup>7</sup>: "وهذا الأمر إرشاد عال فيه صلاح للبشر في دينهم ومعاشهم ومعادهم، لا يستغنون عنه في وقت من الأوقات، ولا عصر من الأعصار

1 - البقرة: 185

2 - تفسير المنار: 2 / 133

3 - المائدة: 6

4 - تفسير المنار: 6 / 225

5 - المرجع نفسه: 2 / 133

6 - المرجع نفسه: 5 / 99

7 - الأعراف: 31

وكل ما بلغوه من سعة العلم في الطب وغيره لم يغنهم عنه عنهم<sup>1</sup>. وقال تعليقا على قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)<sup>2</sup>: "يجوز للمطلقات إن كن والدات أن ينفق عليهن مدة الإرضاع، وهن في هذه المدة إما بائنات... فلا خلاف في جواز استئجارهن حينئذ"<sup>3</sup>.

### ثالثا: في مجال المعاملات:

وذلك كتشريع الإجارة أو السلم. قال رشيد رضا: "يعتبر السلم من مصالح الناس فيما هم محتاجون إليه"<sup>4</sup>.

ومن الأمثلة أيضا تنصيب الحاكم قال رشيد رضا: "الحكم حاجة من حاجات الناس ليقوم به بعضهم بالنيابة عن الباقيين، فهو كسائر الحاجات من العلوم والمهن، والحرف كالزراعة والصناعة والتجارة التي يقوم بكل فرع من فروعها من يكفي المجتمع همها كما يقوم هو بسائر حاجاتهم ويكفيهم ما أهمهم..."<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: التحسينيات

#### الفرع الأول: معنى التحسينيات

التحسينيات هي الأمور أو المصالح الخاصة بمكارم الأخلاق، وتسمى أيضا بالكماليات قال رشيد رضا: "إذا كان للأغنياء تنافس فيما وراء الحاجيات (وهو ما يسمونه الكماليات)، وسماه الشاطبي في الموافقات (التحسينيات)"<sup>6</sup>.

وهذه التحسينيات تكون من باب الرفاهة، وهي الحالة التي يحصل صاحبها ما شاء من الملاذ تستطاب له كل يوم<sup>7</sup>.

والتحسينيات تمثل الوجه الحضاري للشريعة الإسلامية وصورة تمدنها في نظر رشيد رضا حيث قال: "من آيات الحياة في الأمة أن يوجد فيها أفراد يهتمون بالكماليات والتحسينيات"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير المنار: 8 / 339

<sup>2</sup> - الطلاق: 6

<sup>3</sup> - تفسير المنار: 2 / 332

<sup>4</sup> - الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، تقديم بهجت البيطار، دار ابن زيدون بيروت، ط1 1406هـ - 1986م: 159

<sup>5</sup> - مجلة المنار: مج 10 - ج 2 - ص 107

<sup>6</sup> - المرجع نفسه: مج 7 - ج 11 - ص 412

<sup>7</sup> - انظر المرجع نفسه: مج 2 - ج 2 - ص 17

<sup>8</sup> - المرجع نفسه: مج 9 - ج 5 - ص 367

هذا الذي يجعل التحسينات في الرتبة الثالثة بعد الحاجيات، بحيث لو اجتمعت كلها قدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني. قال رشيد رضا: "من يلاحظ مقاصد الشريعة وأسرار التشريع، فإنه يقدم الأصول على الفروع، والحاجيات على التحسينات"<sup>1</sup>. وقال أيضا: "إن الإنسان لا تتوق نفسه إلى الكماليات، إلا بعد تحصيل الضروري من مأكّل وملبس"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أمثلتها

ومن الأمثلة التي قدمها رشيد رضا للتحسينات:

- تناول الإنسان لأصناف الطعام باللحوم والبقول والفاكهة، والحلوى، كما شاء يختار<sup>3</sup>.

- تعلم لغة غير اللغة الأصلية: قال رشيد رضا: "إن الأمة بلغتها، وتعلم لغة أخرى لأجل المزيد من العلم هو من الكماليات التي يجب أن تكون بعد الضروريات"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 7 - ص 23 - ص 913  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه: مج 9 - ج 8 - ص 593  
<sup>3</sup> - المرجع نفسه: مج 2 - ج 2 - ص 17  
<sup>4</sup> - المرجع نفسه: مج 5 - ج 4 - ص 149

## الفصل الرابع

### التعارض بين المصلحة العامة والنص

المبحث الأول : ضوابط المصلحة عند رشيد رضا

- المطلب الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة
  - المطلب الثاني: عدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة
- المبحث الثاني: تقديم المصلحة على النص عند الطوفي وموقف رشيد رضا
- المبحث الثالث: المناقشة والترجيح
- المطلب الأول: المناقشة
  - المطلب الثاني: الترجيح

## الفصل الرابع التعارض بين المصلحة العامة والنص

تمهيد :

إن التعارض كمبحث من مباحث علم الأصول أمر معروف، لكن هل يمكن أن يُعارضَ نص من الكتاب والسنة بمصلحة دنيوية أم لا؟ ليس من الممكن أن يمر الباحث بهذا الموضوع كما يمر بكثير من الآراء الخاطئة بل من الأمانة العلمية أن يناقشه ليصل إلى الحق، ولا سيما أنه موضوع لم يتطرق إليه ببحت واسع مستقل، قال رشيد رضا في هذا: "... قلما ترى في الكتب المتداولة بحثاً مشبعاً في هذه المسألة المهمة التي تتوقف عليها حياة الشريعة والعمل بها، وإنك لترى المشتغلين بالفقه لا يبالون بتقديم نصوص علماء مذاهبيهم على العمل بما تحفظ به المصلحة العامة فما بالك بنصوص الكتاب والسنة"<sup>1</sup>.

وقبل التطرق لموضوع التعارض لابد من تحديد ضوابط المصلحة عند رشيد رضا ليكتمل الموضوع وتعم الفائدة، لذلك سأقدم هذا المبحث على باقي مباحث التعارض. وقد جعلت هذا الفصل في أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ضوابط المصلحة عند رشيد رضا

المبحث الثاني: تقديم المصلحة على النص عند الطوفي وموقف رشيد رضا

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

## المبحث الأول

### ضوابط المصلحة عند رشيد رضا

#### تمهيد:

إن المتتبع للتاريخ حتى قبل الإسلام يجد أن الناس يعتبرون المصلحة في معاملاتهم، ومن البديهي أن يكون الصحابة وهم من أفاقه الناس مطلقا لهذه الشريعة أكثر استعمالا للمصلحة وأكثر استنادا إليها، ومن بعدهم الأئمة أصحاب المذاهب الذين عملوا في أحيان بالمصلحة حسب ما تقتضيه، وكذا أعلام المسلمين كالغزالي، والقرافي، والجويني... ومن بعدهم الشاطبي، وحتى فقهاء العصر الذين يعتد بهم، حيث اعتبروها من أدلة الشرع فيما لا نص فيه بشروطها الشرعية وضوابطها المرعية<sup>1</sup>.

وباختصار فإن أكثر أهل العلم يعتبرون المصلحة في التقنين والتنظيم فقط حيث لا يوجد النص، أو يوجد لكنه ظني الدلالة وهو الذي يحتمل أكثر من وجه في التفسير، وعلى شرط تجنب مخالفة النصوص الدينية ومقاصد الشريعة.

الهدف من وراء ذلك إحكام الصبغة الشرعية الإسلامية على حياة الجماعة المسلمة بما يحقق لها مصالحها في الدنيا والآخرة، ويحفظ عليها شخصيتها الإسلامية المتميزة... وهذا ما اتفق عليه فقهاء المسلمين<sup>2</sup>.

قد جمع محمد سعيد رمضان البوطي<sup>3</sup> خمسة ضوابط للمصلحة، فصلها في الباب الثاني من كتابه "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" يمكن إجمالها على النحو التالي<sup>4</sup>:

- اندراجها في مقاصد الشرع، ومقاصد الشارع مراتب، ضرورية، وحاجية وتحسينية

- عدم معارضتها للكتاب العزيز
- عدم معارضتها للسنة الشريفة
- عدم معارضتها للقياس. أي عدم معارضتها لمصلحة معتبرة أو مرسلة.
- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها وفق ميزان التعارض بين المصالح

والمفاسد.

<sup>1</sup> - انظر: تفصيل هذا في السياسة الشرعية، يوسف القرظاوي: ص 95-96

<sup>2</sup> - انظر: مجلة المنار: مج 3 - ج 19 - ص 28

<sup>3</sup> - هو محمد سعيد رمضان البوطي، ولد 1358هـ - 1929م، أخذ العلم عن والده، ودرس في الأزهر، ونال الدكتوراه، يعمل مدرسا بكلية الشريعة بدمشق، له العديد من المؤلفات منها: ضوابط المصلحة، محاضرات في الفقه المقارن، فقه السيرة، انظر الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة المنطلقة من مساجد دمشق، محمد حسن الحمصي، دار الرشيد دمشق، ط1، 1411هـ - 1991م: 2 / 929

<sup>4</sup> - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة رحاب الجزائر، طبعة مدققة ومنقحة: ص 107



وأرى أن رشيد رضا قد راعى كل ضوابط المصلحة، وتفصيل هذا على النحو التالي:

### المطلب الأول : اندراج المصلحة في مقاصد الشرع

يمكن استنتاج هذا الضابط – حسب علمي – من خلال ما ذكر من أدلة اعتبار جلب المصالح ودرء المفسد، فإن المصلحة ينبغي أن تكون محكومة بالشرع، وليست تابعة للهوى والشهوات، قال رشيد رضا: "على المسلم أن يقصد بعمله مرضاة الله تعالى، لا اتباع الهوى وإرضاء الشهوات... ومن يقصد بأعماله إرضاء شهوته واتباع هواه لا يزيد نفسه إلا خيبًا وبذلك يكون بعيدا عن الإسلام و يصدق عليه قوله تعالى: (أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا)<sup>1</sup>. وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها مادامت ليست شهوة ولاهوى، ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة لمقاصد الشارع<sup>2</sup>.

ثم تساءل رشيد رضا سؤالاً مفاده: إن الإنسان يندفع لمعظم الأعمال بسائق جلب المنفعة واللذة وهو سائق فطري، فكيف ينافيه الإسلام وهو دين الفطرة، ومثاله طلب الغذاء لقوام الجسم يسوق إليه التلذذ بالطعام، ومثل ذلك طلب اللذات العقلية والأدبية فكيف يمكن أن يكون ما يطلب للذة خالصا لله وحده؟، ثم أجاب رشيد رضا عن ذلك مبينا المعيار الشرعي للذة والمعيار الباطل فقال: "إن الإسلام قد حل هذه المسألة حلا لا يجده الإنسان في ديانة أخرى، ذلك أنه لم يحرم علينا إلا ما هو ضار بنا، ولم يوجب علينا إلا ما هو نافع لنا، وقد أباح لنا ما لا ضرر في فعله ولا في تركه من ضروب الزينة واللذة، إذ قصد بها مجرد اللذة، وأما إذا قصد بها مع اللذة غرض صحيح وفعلت بنية صالحة فهي في حكم الطاعات التي يثاب عليها، ومن نية المرء الصالحة في الزينة أن يسر إخوانه بلبائمه، وأن يظهر نعم الله عليه، وأن يتقرب إلى امرأته ويدخل السرور عليها، وإنما الهوى المذموم في الإسلام هو الهوى الباطل، كأن يتزين الرجل ويتطيب للمفاخرة والمباهاة.... وبذلك تكون الزينة مذمومة شرعا (إنما الأعمال بالنيات)<sup>3</sup>"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الفرقان: 43

<sup>2</sup> - أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط: ص 265

<sup>3</sup> - ذكره البخاري في مقدمته - ج 1 - ص 1

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 380 / 1

## المطلب الثاني : عدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة

أرى أن رشيد رضا راعى هذين الضابطين، حيث لا تقدم المصلحة على النص وهذا في أحكام العبادات والاعتقادات، أو ما عبر عنه رشيد رضا بالأمور الدينية المحضة فهي مستثناة لأن الله أكملها أصولاً وفروعاً. أما الأحكام الدنيوية والمعاملات المعاشية، فإن المصلحة فيها هي الأصل فيمن عهد إليه بشيء من أمر الناس لا الأخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات وإن فرض عدم انطباقه على المصلحة<sup>1</sup>. واستدل رشيد رضا على ذلك بحديث علي - كرم الله وجهه - قال: "قلت: يا رسول الله؛ إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فقال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"<sup>2</sup>.

وقد يفهم من ذلك أن رشيد رضا يناقض ما قاله في موضع آخر من أنه لا يجوز لأحد أن يرغب عن السنة إذا صحت عنده.

لكنه أجاب قائلاً: "إن ذلك في الأمور الدينية المحضة وهي التي لم يجعل فيها رأياً لإمام أو حاكم. وأما الأمور السياسية والقضائية فهي محل الشبهة"<sup>3</sup>. والحديث عن هذا الضابط وشرحه بالتفصيل يستلزم إيراد ما ذكره رشيد رضا، ونظرته لتقسيم أحكام الشرع إلى اعتقادات وعبادات ودنيويات، فالأولى والثانية يرجع فيها إلى القرآن والسنة والإجماع، ولا يمكن العدول إلى غيرهما من المصادر الأخرى، أما الثالثة فهي خمسة أقسام. قال رشيد رضا موضحاً ذلك: "إن المسائل الدينية المحضة من العقائد والعبادات تؤخذ من نصوص القرآن، وبيان السنة لها بالقول أو العمل على الوجه الذي كان عليه الصدر الأول من الصحابة، فما أجمعوا عليه فلا عذر لأحد في مخالفته وما اختلفوا فيه ينظر في دلائله

ويرجح بعضه على بعض كما يأتي تفصيله في القسم الثالث من أقسام أحكام المعاملات ولا يلتفت إلى الشذوذ"<sup>4</sup>.

ثم يبين رشيد رضا أنه لا يجوز ابتداء ما لم يؤثر عن النبي  $\rho$  وأصحابه بإجماع أو قياس أو مصلحة، ومن فعل ذلك يعد مراغماً للنص، طاعناً في الرسول  $\rho$  وسنته.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 20 - ص 860-861

<sup>2</sup> - رواه أحمد، مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ج 1 - ص 83

<sup>3</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 20 - ص 860-861

<sup>4</sup> - تفسير المنار: 165 / 7

قال رشيد رضا: "ولا يجوز بحال من الأحوال إحداث عبادة جديدة، أو الإتيان بعبادة مأثورة على غير الوجه الذي كان عليه النبي  $\rho$  وجمهور أصحابه - رضي الله عنهم - لا بقياس، ولا بدعوى إجماع لمن بعدهم، ولا بمصلحة، ولا بغير ذلك من العلل والنظريات، لأن الله تعالى قد أكمل الدين أصوله وفروعه بكتابه، وبيان الرسول  $\rho$ ، وأخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو منه سبحانه فمن زاد ذلك شيئاً كان مراغماً لنص القرآن أو طاعناً في بيان الرسول  $\rho$  أو زاعماً أنه أكمل منه علماً وعملاً بالدين"<sup>1</sup>.

هذا بالنسبة للاعتقادات والعبادات، أما بالنسبة للأمور الدنيوية من حلال وحرام وسياسة، وقضاء وآداب فهي تنقسم بحسب الأدلة إلى خمسة أقسام ذكرها رشيد رضا على النحو التالي:

**الأول:** ما فيه نص صحيح صريح في الحكم وارد مورد التكليف الشرعي العام، فالواجب أن يعمل بذلك النص ما لم يعارضه ما هو أرجح منه من النصوص الخاصة بموضوعه أو العامة كنفى الحرج ونفي الضرر والضرار، وكون الضرورات تبيح المحظورات بنص قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ} <sup>2</sup>. وفي هذا الحال يجب على أئمة المسلمين تنفيذه ومؤاخذه من تركه.

**الثاني:** ما يدل عليه نص صحيح بعمومه أو تعليله أو دلالة واضحة أجمع عليها أهل الصدر الأول أو عمل بها جمهورهم، وعرف شنوذ من خالف منهم فالواجب في هذا عين الواجب فيما قبله بشرطه، عند من عرفه.

**الثالث:** ما ورد فيه نص تكليفي غير صحيح، أو حديث غير واه ولا صحيح فاختلف فيه الصحابة أو غيرهم من علماء السلف وأئمة الفقه إن كان مما وقع في زمنهم فمثل هذا يعمل فيه كل مكاف باجتهاد نفسه، ويعذر كل ما خالفه فيما ظهر له أنه الحق فلا يعيبه ولا ينتقده، كما اختلف السلف في بعض أحكام الطهارة والنجاسة، ولم يعب أحدهم مخالفة فيه ولم يمتنع من الصلاة معه لا إماماً ولا مقتدياً.

كما فهم الصحابة من آية البقرة في الخمر تحريمها، وبعضهم عدم تحريمها، فعمل كل بما ظهر له ولم يعترض على غيره. حيث أن دلالة الآية ظنية، لكن دلالة آية سورة المائدة

<sup>1</sup> - المرجع نفسه

<sup>2</sup> - الأنعام: 119

قطعية {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} <sup>1</sup>، لذلك ترك جميع الصحابة بمقتضى هذه الآية الخمر والميسر <sup>2</sup>.

وأما ما يتعلق بالأمور العامة من هذا القسم كالأحكام القضائية والسياسية ينبغي أن ينظر أولو الأمر ويتشاوروا فيه من حيث تصحيح النقل، ومن حيث طريق الدلالة على الحكم، فإذا ظهر لهم ما يقتضي إلحاقه بأحد الأقسام السابقة ألحقوه به فكان له حكمه. وإلا كان كالمسكوت عنه.

**الرابع:** ما ورد فيه نص من الكتاب أو السنة غير وارد مورد التكليف كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل والشرب والطب ونحو ذلك، فالأولى والأفضل للمسلم أن يعمل بها ما لم يمنع من ذلك مانع من الشرع أو المصلحة، والمنفعة العامة أو الخاصة، لأن المبالغة في الاتباع حتى في العادات مما يقوي الدين، ويمكن الرابطة والوحدة بين المسلمين، ولا ينبغي لحكام المسلمين في مثل هذا أن يجبروا أحدا على فعله ولا على تركه وإنما يحسن أن يكونوا قدوة صالحة في مثله.

**الخامس:** ما سكت عنه الشارع فلم يرد عنه فيه ما يقتضي فعلا ولا تركا فهو الذي عفا الله عنه رحمة منه، وتخفيفا على عباده، فليس لأحد من عباد الله أن يكلف عبدا من عبده تعالى فعل شيء أو ترك شيء بغير إذن منه سبحانه، وإن ما أمرنا الله تعالى به من طاعة أولي الأمر منا خاص بأمر الدنيا ومصالحها، ومشروط فيه أن لا يكون في معصية الله، لقوله  $\rho$ : (لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) <sup>3</sup>. وأما أمر الدين فقد تم وكمل... فليس لأولي الأمر من المسلمين سلطان على أحد في أمر الدين المحض بزيادة على مدلول النصوص ولا نقصان منها، ومن ادعى ذلك أو ادعى له فقد جعل نفسه شريكا لله تعالى أو اتخذ ربا من دونه.

نتيجة لما سبق، فإن رشيد رضا وضع قواعد عامة لتحديد ضوابط العمل بالمصلحة

هي:

1 - إذا كان النص قطعيا، وفي مجال التشريع و لم يعارض بما هو أقوى منه - لا أقوى من القطعي - فهنا يجب الأخذ به، وهذا الذي عبر عنه رشيد رضا بالنص الديني

1 - المائدة: 91

2 - انظر تفسير المنار: 2/ 268

3 - رواه مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية - ج 3 - ص 1469

المحض، ويلحق بهذا القسم ما كانت دلالاته قوية واضحة مجمع عليها، فمن خالفها أعتبر شاذاً لا يعتد برأيه.

2 - الأحكام الفرعية التي اختلف فيها أهل العلم اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وقسمها رشيد رضا إلى قسمين :

الأول: أحكام العبادات والمعاملات عدا القضائية والسياسية.

الثاني: أحكام تدرج ضمن أمور عامة عبر عنها بالأحكام القضائية والسياسية، وينظر فيها أولو الأمر (أهل الإجماع) من جهة الثبوت والدلالة. فإن صحت الجهة وظهر لهم ما يقتضي إلحاقها بأحد الأقسام الأخرى الحقوه، وإلا كانت كالأمور المسكوت عنها.

3 - الأحكام التي تخص العادات، ولم ترد مورد التشريع والتكليف، كالأكل والشرب والطب... والأفضل أن يعمل بها المسلم ما لم يخالف بها حكماً شرعياً أو مصلحة عامة لأن الاقتداء بها مما يقوي الدين ويصلح المجتمع.

4 - الأمور المسكوت عنها، ولم يرد دليل على فعلها أو تركها فهي من باب ما عفا الله عنه، تخفيفاً على الأمة، وليس لأحد الحق في إلزام الآخرين به.

وعليه فإن نصوص الكتاب والسنة، وما درج عليه السلف الصالح هو الأصل، ولا يمكن تعديله أو الإضافة عليه، إذا ثبت أنه صحيح وصريح. وما عدا ذلك فلا يمكن تحديده وضبطه إلا بشرطين أساسيين:

أ) لا بد من النظر في نصوص القرآن من ناحية درجتها في الوضوح أو العمومية في التعبير، فالنصوص القرآنية الواضحة كل الوضوح في تعاليمها أو التي لم تكن كثيرة الوضوح وفسرها الرعيل الأول من الصحابة، فإنها لا تكون موضع اجتهاد إلا في حالة واحدة وهي حالة الضرورة، وهذه الحالة تفرضها المصلحة كتدبير استثنائي يلغى العمل به لأنها حالة الضرورة.

يعني ذلك عند وجود تعارض ما بين نص خاص، وآخر عام يتناول مبدأ خلقياً عاماً كمبدأ "لا ضرر وضرار" أو مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات" فيرجح هنا العام على الخاص<sup>1</sup>.

وفي هذا المعنى يقول رشيد رضا: "إنه ما كان للمسلمين أن يقبلوا قول أحد أو يعملوا برأيه في شيء له حكم في كتاب الله أو سنة رسوله  $\rho$  الثابتة، إلا فيما رخص الله تعالى فيه من أحكام الضرورات والحاجات، وما لا حكم له فيهما فالعمل فيه برأي أولي الأمر"<sup>1</sup>.

ب) القضايا التي لم تجزم بها النصوص القرآنية ولم يكن إجماع الصحابة على الجزم بها، وكذلك القضايا التي ليست قضايا تشريع بل توجيه وإرشاد، أو قضايا لم يأت القرآن على ذكرها، فإنها موضع اجتهاد وفقا للمصلحة التي يفرضها واقع المجتمع. يعني ذلك: عند غياب النص أو وجود نص غامض أو ضعيف الإسناد... عند ذلك يلجأ رشيد رضا إلى استخدام العقل لمعرفة ما هو أكثر انسجاما مع روح الإسلام من جهة، وإلى الاهتداء في ذلك بمبدأ المصلحة من جهة أخرى<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يتضح جليا أن رشيد رضا راعى جميع الضوابط التي قال بها أهل العلم، وإن كان قد شاع عنه أنه أخذ بمذهب الطوفي في تقديم المصلحة على النص، لكن هذا ليس على إطلاقه إذ عُرِفَ أن المراد بالنص عنده الظني لا القطعي، ولعل هذا هو الذي فهمه رشيد رضا من نظرية الطوفي، فأيده على ذلك، وإلا لما كان لأقواله المذكورة معنى في تأكيده على أن نصوص القرآن والسنة والإجماع تقدم على المصلحة. وسيظهر ذلك واضحا في المبحث اللاحق.

<sup>1</sup>- تفسير المنار: 185/5

<sup>2</sup>- المرجع نفسه: 185/5

## المبحث الثاني تقديم المصلحة على النص عند الطوفي وموقف رشيد رضا

قال رشيد رضا وهو يتحدث عن مجموع أدلة الشرع: "مما طبع في هذه الأيام مجموعة رسائل في الأصول لبعض أئمة الشافعية والحنابلة والظاهرية، منها رسالة للإمام نجم الدين الطوفي<sup>1</sup> الحنبلي (ت 716) تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء، وقد أوضح ما يحتاج إلى الإيضاح فيها في حواشيها الشيخ جمال الدين القاسمي أحد علماء دمشق الشام المدققين فرأينا أن ننشرها بحواشيها في المنار لتكون تبصرة لأولي الأبصار"<sup>2</sup>.

ولطول رسالة الطوفي سوف أقتصر فقط على ما هو من صلب موضوع البحث، على أنني سأضيف بعض أقواله التي أوردها مصطفى زيد، ويوسف القرضاوي، حيث لم أعتز عليها في مجلة المنار. وسأبدأ بما ذكره رشيد رضا، أما كلام (مصطفى زيد ويوسف القرضاوي) فأرجئه إلى المناقشة بإذن الله.

قال الطوفي في ما نقله عنه رشيد رضا: "اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بابا بالاستقراء... وذكرها... ثم قال: وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها، فإن وافقا فيها ونعمت ولا تتازع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله ρ: (لا ضرر ولا ضرار)، وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان، وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك فإن لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موقوفان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضررا، فإما أن يكون مجموع مدلولهما ضررا ولا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله ρ (لا ضرر ولا ضرار) جمعا بين الأدلة ولعلك تقول أن رعاية المصلحة المستفادة من قوله ρ (لا ضرر ولا ضرار) لا تقوى على معارضة الإجماع لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان لأن الإجماع دليل قاطع وليس كذلك رعاية المصلحة، لأن الحديث الذي

<sup>1</sup> - هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (673هـ - 716هـ)، أصولي، نحوي، رمي بالتشيع، ضرب وحبس، وعذب، من مصنفاته: شرح الأربعين، مختصر روضة الناظر، الذريعة إلى أسرار الشريعة، انظر شذرات الذهب: 8 / 71 و المقصد الأرشد: 1 / 425

<sup>2</sup> - مجلة المنار: مج 9 - ج 10 - ص 746

دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعا فهو أولى فنقول لك: أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى"<sup>1</sup>.

ثم ساق رشيد رضا الأدلة الأخرى التي استدلت بها الطوفي على تقديم المصلحة على النص . فقال: "ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع على الوجه الذي ذكرناه وجوه:

### الوجه الأول:

إن منكري الإجماع -وحددهم رشيد رضا قائلا: "كالنظام وبعض الشيعة والخوارج والظاهرية"- ماعدا إجماع الصحابة، قالوا برعاية المصالح، فهي إذن محل وفاق، والإجماع محل الخلاف، والتمسك بما اتفقوا عليه أولى من التمسك بما اختلفوا فيه.

### الوجه الثاني:

إن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا ورعاية المصلحة أمر متفق في نفسه لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان اتباعه أولى، وقد قال الله عز وجل: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)<sup>2</sup>، (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)<sup>3</sup>، وقوله ρ: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)<sup>4</sup>. وقال عز وجل في مدح الاجتماع: (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ)<sup>5</sup>. وقال عليه السلام: (وكونوا عباد الله إخوانا)<sup>6</sup>.

### الوجه الثالث:

قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا منها:

1- معارضة ابن مسعود النص والإجماع بمصلحة الاحتياط للعبادة، وهو أن الصحابة أجمعوا على جواز التيمم للمرض وعدم الماء وخالف ابن مسعود واحتج عليه أبو موسى الأشعري فلم يلتفت كما بسطه البخاري في صحيحه.

2 - قوله ρ حين فرغ من الأحزاب: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)<sup>7</sup>

فصلى أحدهم قبلها، وقالوا لم يرد منا ذلك و هو شبيه بما ذكرنا.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 9 - ج 10 - ص 752-154

<sup>2</sup> - آل عمران: 103

<sup>3</sup> - الأنعام: 159

<sup>4</sup> - رواه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، د. ط، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: 178/1

<sup>5</sup> - الأنفال: 63

<sup>6</sup> - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير - ج 5 - ص 2253

<sup>7</sup> - رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: 498 / 3



3 - قوله ρ لعائشة - رضي الله عنها- : (لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة و بنيتها على قواعد إبراهيم)<sup>1</sup>. وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها فتركه لمصلحة الناس.

4 - ومنها أنه عليه السلام أمرهم بجعل الحج عمرة، قالوا: كيف وقد سمينا الحج وتوقفوا<sup>2</sup>، وهو معارضة للنص بالعادة وهو شبيه بما نحن فيه. وكذلك يوم الحديبية لما أمرهم بالتحلل توقفوا تمسكا بالعادة في أن أحدا لا يحل قبل قضاء المناسك حتى غضب ρ وقال: (مالي أمر بالشيء فلا يفعل)<sup>3</sup>.

5 - ومنها ما روى أبو يعلى في مسنده أن النبي ρ بعث أبا بكر ينادي: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>4</sup>، فوجده عمر فرده وقال: إذا يتكلموا، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح<sup>5</sup>، وهو معارضة لنص الشرع بالمصلحة<sup>6</sup>.

وقد أضاف رشيد رضا - في الهامش - قضيتين دون أن يعلق عليهما، أو يشرحهما لكنهما في نظره من القضايا المشهورة التي تعارضت فيها النصوص بالمصالح وهما:

1 - حديث العباس في حجة الوداع وقوله للنبي ρ لما نهى أن يعضد شجر مكة ويختلى خلاها: إلا الإذخر يا رسول الله فقال عليه السلام: (إلا الإذخر)<sup>7</sup>.

2 - حديث: (...خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا فَأَتَا النَّبِيَّ ρ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَقْبَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ) فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ، عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ)<sup>8</sup>.

1 - لم أقف على هذا النص. إنما وجدت: (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها وضوء، وجعلت لها بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا...)، رواه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناءها: 2 / 970

2 - (... قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم...)، رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإفراق بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: 2 / 568

3 - لم أقف على هذه الرواية ووجدتها بلفظ: (مالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر لا يتبع)، مجمع الزوائد، الهيثمي، الريان للتراث القاهرة، 1407هـ، دط، باب فسخ الحج إلى العمرة: 3 / 233

4 - رواية ضعيفة، وسيأتي الحديث عنها لاحقا

5 - لم أعثر عليه في مسند أبي يعلى، لكنني وجدته في مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الإسفرائيني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي دار المعرفة بيروت/ ط1، 1998م: 1 / 21

6 - انظر مجلة المنار: مج 9 - ج 10 - ص 761

7 - رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها، ولقطنها: 2 / 986

8 - رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال، 2 / 879

وكأن الذين يقولون بوجود تعارض بين النص والمصلحة في الحديثين، فهموا أن عمر والعباس – رضي الله عنهما – راجعا الرسول  $\rho$  لما في هذه المراجعة من مصلحة ولأجلها قدمت على نص الرسول  $\rho$ .

## المبحث الثالث المناقشة والترجيح

خلاصة مذهب الطوفي أنه أجاز تقديم المصلحة على النص والإجماع، بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق التعطيل والافتئات عليهما، وهذا قياسا على أن السنة تقدم على القرآن بطريق البيان. قبل المناقشة أشير إلى أمر هام هو: إن الطوفي لم يكتب رسالة في المصلحة كما أجمع الدارسون، ولم يخصصها بكتاب مستقل، بل تعرض لها وهو يشرح حديث "لا ضرر ولا ضرار" ضمن شرحه للأربعين نووية.

ومن هذا الشرح استخرج جمال الدين القاسمي ما أسماه (رسالة في المصالح المرسله)، وعلق عليها وطوى بعض الفقرات، وتصرف في بعض العبارات، فوسع في مدلولها أحيانا وضيق مدلولها في أحيان أخرى. ومن الإنصاف والأمانة العلمية أن ينقل الكلام كما هو ما دام منسوبا إليه. ثم إن مصدر شهرة مذهب الطوفي في المصلحة هو "مجلة المنار" التي كانت أمينة في نقل الرسالة كما حققها جمال الدين القاسمي<sup>1</sup>.

ولإعطاء الموضوع حقه سأورد ما جاء في كتاب مصطفى زيد عما قاله الطوفي حيث كان جامعا مانعا، مرتبا، فضلا على أنه هو الكلام الصحيح المنقول عنه (الطوفي) حيث قال: "واستطعت بعد جهد أن أحقق الذي شرح به الطوفي حديث: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك لم أعثر على بعض الفقرات الهامة التي ساقها مصطفى زيد، في مجلة المنار، وتنمة للمنفعة أتبع ذلك بآراء وردود يوسف القرضاوي الهادفة التي لا يمكن أن يستغني عنها طالب العلم الشرعي ولا سيما في مجال المصلحة، كما سأعرج على بعض الأمثلة التي أوردها رشيد رضا موضحا مذهب الطوفي، ومما يؤيد قول القرضاوي، وفي ختام المطلب سأرجح ما أراه صوابا. فأقول وبالله التوفيق:

<sup>1</sup> - انظر المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد، تعليق وعناية محمد يسري ابراهيم، دار اليسر مصر، 2004م: ص 133

<sup>2</sup> - انظر المرجع نفسه: ص 135

## المطلب الأول: المناقشة

### الفرع الأول: مناقشة القرضاوي ومصطفى زيد لكلام الطوفي

قال يوسف القرضاوي: "وكننت فيما علقت به قديما على نظريته بسرعة فاستبعدت أن يكون قصد بالنص: النص القطعي، عن طريق الاستنتاج العقلي، وبعض الشواهد من كلامه لا عن طريق فحص أقواله بدقة. ثم لما رجعت إلى مقولة الطوفي وقرأتها بإمعان، وجدته يصرح بأن النص الذي يعنيه ليس النص القطعي"<sup>1</sup>.

يقول الطوفي: "فإن فرض عدم احتمال (النص) من جهة العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كل جهة، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه، منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة، فيعود إلى الوفاق. وإن كان آحادا محتملا فلا قطع، وكذا إن كان متواترا محتملا أو آحادا صريحا لا احتمال في دلالاته بوجه؛ لفوات قطعته من أحد طرفيه إما منته أو سنده"<sup>2</sup>.

يفهم من قول الطوفي أنه إذا كان النص قطعي الثبوت، أو قطعي الدلالة فلا يخالف المصلحة، أما النص الظني من أي جهة فقد يخالفها، وهنا تقدم المصلحة عليه. ويوضح ذلك القرضاوي قائلا: فالطوفي يصرح أن المصلحة إنما تخالف النص لفوات قطعته من أحد طرفيه إما منته أو سنده، أما إذا فرض عدم احتمال من جهة عموم أو إطلاق، وحصلت فيه القطعية من كل جهة، فإن الطوفي يمنع أن مثله يخالف المصلحة. وهذا نص صريح أو كالصريح في أن الطوفي لا يفرض التعاند والتخالف بين المصلحة والنصوص الشرعية التي توافرت لها القطعية من جهة الدلالة والسند، وإن هذا التخالف ممكن ومتصور بين المصلحة، ونص ثبت بطريق الظن، كخبر الواحد أو الإجماع المنقول بطريق الآحاد، أو كان ثبوته قطعيا كالقرآن، والخبر المتواتر، والإجماع المنقول بالتواتر ولكنه ظني الدلالة بأن يكون عاما أو مطلقا إذ دلالة العام والمطلق عند الجمهور تفيد الظن لا القطع"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - السياسة الشرعية: 160

<sup>2</sup> - المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد: 255

<sup>3</sup> - السياسة الشرعية: 162

صحيح أن الطوفي أطلق القول في تقديم المصلحة العامة على النص والإجماع في سياق حديثه دون أن يفرق بين ما هو قطعي أو ظني، ولكن لا يعني ذلك بأنه يقدم المصلحة على النص. وذلك لأسباب في نظر القرضاوي. أجمالها في الآتي:

(1) لأن ما أطلقه الطوفي في مواضع من بحثه قيده في عبارته السابقة حيث قرر أن ما حصلت فيه القطعية من كل جهة لا يخالف المصلحة وإنما يخالفها النص الذي فاتت فيه القطعية من أحد طرفيه، إما منته أو سنده.

(2) في كل موضع أطلق فيه تقديم المصلحة على النص، بين المراد من هذا التقديم بما يفيد ويؤكد: أن النص الذي تقدم عليه المصلحة هو نص ظني الدلالة، أي فاتت قطعيته من جهة منته. وهذه العبارات الدالة على ذلك:

- يقول: "إن معنى (لا ضرر ولا ضرار) نفي الضرر والمفاسد شرعا، وهو نفي عام إلا ما خصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر، وتحصيل المصلحة"<sup>1</sup>.

- يقول: "إن النص والإجماع إن خالفا المصلحة، وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما"<sup>2</sup>.

ثم علق القرضاوي على القولين: فأنت تراه بعد أن يذكر وجوب تقديم المصلحة على النص يردفه بقوله: "إن هذا التقديم إنما هو بطريق التخصيص والبيان، وليس بطريق التعطيل والافتئات"، ومعنى هذا: أن المصلحة إنما تعارض النص العام أو المطلق. وحيث إن دلالة العام أو المطلق ظنية عند جمهور الفقهاء، فإن الطوفي يكون قائلا بمعارضة المصلحة لنص ظني الدلالة، أما إذا كان النص خاصا فالمصلحة لا تعارضه، لأن دلالة الخاص قطعية باتفاق الفقهاء وهو ما يعنيه الطوفي بقوله "لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما"، لأنه لا معنى للقول بأن المصلحة تعارض الخاص وتقدم عليه، إلا التعطيل له والافتئات عليه، إذ دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية، وليس تحته أفراد يخرج بالمصلحة بعضها ويبقى بعضها، بل إن تقديم المصلحة عليه لا يعني إلا النسخ ورفع جميع مدلوله. والطوفي يحرص في كل عبارة ذكر فيها تقديم المصلحة على النص على أن يؤكد أن هذا التقديم إنما يكون بطريق البيان أو التخصيص، حتى تكون المصلحة معارضة لنص

<sup>1</sup> - المصلحة في التشريع الإسلامي: 240

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 241

ظني الدلالة، وليس بطريق التعطيل لكل مدلول النص. ولأنها بذلك تكون معارضة لخاص قطعي الدلالة لا يمكن تخصيصه أو الإخراج منه<sup>1</sup>.

(3) يقول الطوفي: "لا لحوق ضرر شرعا إلا بموجب خاص، مخصص"<sup>2</sup>، ويقول أيضا: "وإنما كان الضرر منتفيا شرعا فيما عدا ما استثنى"<sup>3</sup>، ويقول أيضا: "وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضررا، فإما أن يكون الضرر مجموع مدلوليهما أو بعضه فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله ρ: (لا ضرر ولا ضرار) وذلك كالحودود والعقوبات على الجنايات، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله ρ: (لا ضرر ولا ضرار) جمعا بين الأدلة"<sup>4</sup>.

وقد فهم القرضاوي من ذلك أن الطوفي يقرر أن الضرر إذا اقتضاه دليل خاص، وهو ما يعبر عنه بأن الضرر مجموع مدلول النص، اتبع الدليل، ولا عمل للمصلحة وذلك لأن دلالة الخاص قطعية، وأما إذا اقتضى الضرر دليل عام وهو ما يعبر عنه الطوفي بأن الضرر بعض مدلول النص، فإن المصلحة تخصص هذا العام، لأنه ظني الدلالة<sup>5</sup>، ويضيف القرضاوي: وتفرقة بين نص يكون الضرر جميع مدلوله، ونص يكون الضرر بعض مدلوله، وتجويزه تخصيص الثاني دون الأول بالمصلحة، معناه أن المصلحة تعارض النص الظني لا القطعي، إذ النص الذي يعتبر الضرر جميع مدلوله هو نص خاص. ومعنى كون الضرر جميع مدلوله: أن الضرر المدعى يترتب على تطبيق النص في جميع الحالات كقطع يد السارق ورجم الزاني، فإن القطع والرجم ضرر وإيلام للمقطوع والمرجوم في كل حالة، ولا يمكن القول بأن القطع ضرر في حالة، ونفع في حالة أخرى بالنسبة إلى المقطوع. وإنما هو إضرار به وإيلام له على كل حال. فيقال: إن النص خاص في هذا الضرر. أي الضرر الذي يصيب المحدود، أو أن الضرر جميع مدلول النص، فلا يمكن رفعه إلا برفع جميع مدلول النص، وهذا ليس بتخصيص ولا بيان، ولكنه افتتات على النص وتعطيل له يأباه الطوفي كما تصرح به عباراته. في حين أن النص الذي يكون الضرر بعض مدلوله، نص عام ودلالة العام ظنية على رأي الجمهور، ومعنى كون الضرر بعض

<sup>1</sup> - السياسة الشرعية: ص: 163

<sup>2</sup> - المصلحة في التشريع الإسلامي: ص: 239

<sup>3</sup> - المرجع نفسه

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: ص: 242

<sup>5</sup> - السياسة الشرعية: ص: 163

مدلول النص: أن تطبيق النص في بعض الحالات يحقق المصلحة المقصودة منه دون حدوث ضرر أشد، أو فوات مصلحة أهم، ولكنه في الحالات الأخرى، لا يترتب على هذا التطبيق تحصيل المصلحة المقصودة منه، أو مع حصول تلك المصلحة، تقوت مصلحة أقوى، أو يحدث ضرر أشد<sup>1</sup>.

أما استدلال الطوفي في كون المصلحة مقدمة على النص، بأن النصوص مختلفة متعارضة، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف.

فأرى أنه يقصد بالنصوص الفهم لها، لا حقيقتها بدليل أنه في الوجه الثالث أورد مفاهيم تبادرت إلى ذهنه، وهو يسوق مجموعة من قضايا جزئية في السنة - وسيأتي الرد عليها لاحقاً - ولأنه ليس من المعقول، و من الأدب أن الطوفي وما له من شأن أن يقع في مغالطة كبيرة، وشنيعة في كون النصوص في حقيقتها مختلفة ومتعارضة، وهو يعلم أنها من عند الله - عزّ وجلّ -، بل لا تعتبر المصلحة مصلحة إلا باعتبار نصوص الشريعة ومراعاتها لها. قال البوطي في هذا السياق: "جاءت نصوص الشريعة مفتاحاً لما استغلق على الناس فهمه، وهداية إلى الحق الذي التبس عليهم أمره، إذ الخالق أدرى حيث تكمن مصلحة عباده وحيث تكمن مضارهم. ومن هنا كانت المصلحة الحقيقية ما عرفت بهدي النصوص أو توابعها، ولا عبرة بمن قد يحسبها مفسدة، وكان كل ما خالفها مفسدة، ولا عبرة بوهم من ظنها مصلحة"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرد على الطوفي بخصوص نصوص السنة

#### أولاً: مسألة التيمم من الجنابة

وهي رواية شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)<sup>3</sup>؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

<sup>1</sup> - انظر: فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط1، 1993م: 537- 543

<sup>2</sup> - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص 188

<sup>3</sup> - المائدة: 6

(إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه). فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟<sup>1</sup>.

دل الحديث بصريحه على أن للجنب أن يتيمم، ولم يختلف فيه الفقهاء إلا أنه روي عن عمر وابن مسعود منعهما لتيمم الجنب ووافقهما الإمام الشافعي وإبراهيم النخعي، وقيل رجعا عن ذلك. وسبب التردد حمل الملامسة على الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه.<sup>2</sup>

وأيد ذلك مصطفى زيد حيث قال: أما مسألة التيمم من الجنابة فليس سبب مخالفة ابن مسعود فيها هو مصلحة الاحتياط للعبادة كما ذكر الطوفي، بل هو تفسيره للملامسة في قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)<sup>3</sup> بأنها هي اللمس الذي ينقض الوضوء وإنكاره اقتناع عمر بقول عمار.<sup>4</sup>

أما رشيد رضا فقال معلقا على الحديث السابق: "بل قنع عمر بقول عمار كما تقدم ولكنه كان يكره التوسع في هذه الرخصة، وكان عمر وعبد الله يريان أن التيمم إنما يكون عن الوضوء دون الجنابة، ويريان أن المراد باللامسة مس البشرة وأنه ينقض الوضوء وعليه الشافعية. وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على مشروعية التيمم للوضوء والجنابة وإن كفيته لهما واحدة"<sup>5</sup>.

وخلاصة القول أن: عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - فهما من الآية أنها صريحة في التيمم عن الحدث الأصغر، خاصة أنها ذكرت الأعذار التي تنقض الوضوء، وبناء على أن المراد باللامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه وبالتالي فالتيمم عند الصحابييين بديل عن الوضوء فقط لا عن الغسل.

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة: 1 / 133

<sup>2</sup> - انظر عمدة الأحكام: 1 / 110

<sup>3</sup> - المائدة: 6

<sup>4</sup> - المصلحة في التشريع الإسلامي: 172

<sup>5</sup> - تفسير المنار: 5 / 104



## ثانيا: مسألة اختلاف الصحابة في الصلاة في بني قريظة

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي  $\rho$  يوم الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي  $\rho$  فلم يعنف واحدا منهم<sup>1</sup>.

أرى أن أداء الصحابة لصلاة العصر قبل وصولهم إلى بني قريظة مع ورود النهي عن ذلك نهيا مؤكدا، لا تعارض فيها بين المصلحة والنص، بل حدث التعارض بين مفهوم النص وظاهر النص.

قال النووي: "... وفي هذا دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضا"<sup>2</sup>.

قال مصطفى زيد تعليقا على الرواية: "... فإنما كان لأنهم رأوا في هذا النهي أمرا لهم بأن يعملوا على الوصول إليها قبل وقت العصر، ولم يروا فيه نهيا عن الصلاة نفسها والطوفي نفسه يصرح بهذا"<sup>3</sup>.

## ثالثا: مسألة ترك نقض أركان الكعبة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله  $\rho$ : (لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم - عليه السلام -...)<sup>4</sup>.  
إن ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم، لأن قريشا حديثو عهد بكفر. لا يوجد فيه أي تعارض بين المصلحة والنص، بل لقد راعى الرسول  $\rho$  في ذلك المصلحة للناس خوفا من أن يرتدوا. جاء في فتح الباري عند ذكر فوائد الحديث: "وفي تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"<sup>5</sup>.

1 - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع الرسول  $\rho$  من الأحزاب و مخرجه إلى بني قريظة و محاصرته إياهم: 1510 / 4

2 - شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ، 98 / 12

3 - المصلحة في التشريع الإسلامي: 172

4 - رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة: 574 / 2

5 - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: 442 / 4

رابعاً: مسألة توقف الصحابة عن الحلق - حدث هذا في الحديبية، وفي الحج -

### 1) أما في الحديبية:

فلأنهم عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول إلى مكة وكمال نسكهم<sup>1</sup>. قال النبي  $\rho$  لأصحابه عندما أنهى كتابة صلح الحديبية: (قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً)<sup>2</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني: "تَوَقَّفُ الصحابة عن الإحلال كان بسبب ما دخل عليهم من الحزن، لكونهم مُنْعَوْا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم الرسول  $\rho$  وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل"<sup>3</sup>، وهناك احتمالات ذكرها ابن حجر منها: "توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخول مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ..."<sup>4</sup>.

وكل هذه الاحتمالات معقولة، فضلا على ما يعرف من فضائل ومناقب للصحابة وحبهم، وامتنالهم للنبي  $\rho$  كل ذلك لا يجعلهم توقفوا لأجل أن يخالفوه  $\rho$ .

### 2) أما توقفهم في الحج:

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه حج مع النبي  $\rho$  يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة). فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله). ففعلوا<sup>5</sup>.

فسبب توقف الصحابة عن الإحلال أنهم شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة، وكان من قصر منهم شعره اعتقد أنه أخف من الحلق، إذ هو يدل على الكراهة للشيء، فكرر النبي

<sup>1</sup> - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: مج 2 - ج 3 - ص 84

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة من أهل الحروب، وكتابة الشروط: 2 / 974

<sup>3</sup> - فتح الباري: 4 / 389

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 5 / 698

<sup>5</sup> - رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، 2 / 568

ρ الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق، وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض الروايات<sup>1</sup>. قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: (لأنهم لم يشكوا)<sup>2</sup>.

قال الخطابي وغيره: "إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير"<sup>3</sup>.

وعلى ذلك فتوقف الصحابة في الحالتين لا وجود فيه للتعارض بين المصلحة والنص بل لا أرى أية مصلحة في توقفهم، بل هو مجرد اجتهاد منهم، صحيح أنهم لم يمتثلوا أمر الرسول ρ امتثالاً جازماً، لأنهم رأوا أنفسهم مخيرين بين أمرين فعملوا بالمرجوح الجائز وتركوا الراجح و بعبارة أخرى كأنهم وجدوا أنفسهم بين العزيمة، وهي امتثال أمر الرسول ρ والرخصة في توقفهم عن الفعل، فعملوا بالرخصة وتركوا العزيمة، وكلاهما أمر مسنون. ويوافق هذا ما جاء في قول ابن حجر العسقلاني: "يؤخذ من الرواية الثانية مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتبنيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً"<sup>4</sup>.

#### خامساً: مسألة رد عمر لأبي هريرة و معاذ - رضي الله عنهم -

ما استند إليه الطوفي من رواية أبي يعلى الموصلي في رد عمر لأبي بكر وجدت أن الإسناد فيها ضعيف. فيه قزعة ابن سويد ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود والبخاري وقال البخاري: "ليس بذاك القوي"<sup>5</sup>. وفيه عمرو بن دينار قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي هريرة<sup>6</sup>. فلضعف الرواية لم أوردتها، واكتفيت بالرواية التي جاءت في صحيح مسلم لأنها شبيهة بها.

فمن أبي هريرة قال: (كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ρ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَقَزَعَنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ

<sup>1</sup> - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مج 2 - ج 3 - ص 84

<sup>2</sup> - رواه ابن ماجه، كتاب الحج، باب الحلق، 1012/ 2

<sup>3</sup> - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 389/ 4

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: 390 / 4

<sup>5</sup> - مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسن سليم أسدن دار المأمون للتراث دمشق، ط1، 1404هـ - 1984م: 11/ 91/

<sup>6</sup> - الجرح والتعديل، ابن المنذر التميمي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند، ط1، 1373هـ - 1953م: 6/ 231/

أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَخَرَجْتُ أُبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَنِي خَارِجَةَ وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَوْلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثْتِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشَرَّتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَخَرَرْتُ لِأَسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبْتِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِأَسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَخَلَّهْمُ))<sup>1</sup>.

وقد ورد مثل هذه الرواية عند البخاري نصها: عن أنس قال: (ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة. قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا، أخاف أن يتكلوا)<sup>2</sup>.

صحيح أن ردَّ عمر لأبي هريرة في النص الأول، وردَّ الرسول ﷺ لمعاذ في النص الثاني كانا لأجل المصلحة. لكن لا يوجد ثمة تعارض.

قال القاضي عياض وغيره من العلماء: وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الأمة، فرأى عمر أن كتم هذا أصلح وأحرى أن لا يتكلوا وأنه أعود عليهم بالخير من مُعَجِّلِ هذه البشري، فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً: 1 / 59

<sup>2</sup> - رواه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا: 1 / 60

<sup>3</sup> - النووي، شرح صحيح مسلم - ج 1 - ص 238

أما الحديث الثاني فقال عنه صاحب الفتح: "وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. ولأجل خفاء ذلك يؤذن لمعاذ في التبشير به"<sup>1</sup>.

ثم قدّم الشارح أجوبة العلماء الكثيرة عن ذلك الإشكال. ومنها:

- أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب

المعصية .

- إن نهي عمر - رضي الله عنه - عن التبشير إنما كان لأجل المصلحة لا

للتحريم بدليل أن قصة معاذ كانت بعد قصة أبي هريرة<sup>2</sup>.

وأرى أن فعل عمر هو اجتهاد بحضرة الرسول  $\rho$  وهذا جائز، وإقراره  $\rho$  لذلك

يعتبر سنة وفضلا على أن حديث الرسول  $\rho$  ليس عاما بل هو لقوم خصوا بالعلم دون ما

سواهم - كما جاء في الباب - .

### الفرع الثالث: الرد على رشيد رضا بخصوص الحديثين

أولاً: قال النبي  $\rho$ : (إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي

وإنما أحلت لي ساعة من النهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط لقطتها إلا

لمعرّف). قال العباس: يا رسول الله إلا الإنخر لصاغتتا وقبورنا. فقال: (إلا الإنخر)<sup>3</sup>.

يظهر أنه لا وجود للتعارض، بل إن قول الرسول  $\rho$  يندرج ضمن السنة التقريرية.

وجاء في (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام): "ويتعلق بهذا الحديث من يرى اجتهاد النبي

$\rho$  لتفويض الحكم إليه من أهل الأصول"<sup>4</sup>.

واعتبر صاحب الفتح قول العباس تخصيصاً لعموم حديث  $\rho$  حيث قال: "فيه دليل

على جواز تخصيص العام في جوابه (إلا الإنخر)، لأنه استثناء بعض من كل لدخول

الإنخر في عموم ما يُختلى"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فتح الباري: 305/1

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 305/1 - 308

<sup>3</sup> - رواه البخاري، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم: 651/2

<sup>4</sup> - ابن دقيق العيد: 31/3/2

<sup>5</sup> - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: 524/4

ثانياً: عن سلمة - رضي الله عنه - قال: خفت أزواد الناس، وأملقوا، فأتوا النبي  $\rho$  في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبره، فقال: ما بقاؤكم بعد إيلكم؟ فدخل عمر على النبي  $\rho$  فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إيلهم؟ قال رسول الله  $\rho$ : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله  $\rho$  (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)<sup>1</sup>.

لم يكن أي تعارض بين قول عمر - رضي الله عنه - وقول الرسول  $\rho$ ، بل إن قول عمر كان من باب المشورة وأقرها الرسول  $\rho$  بالدعاء والتبرك، فهي سنة تقريرية. ويؤيد هذا ما قاله صاحب الفتح: "في الحديث جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة"<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: الرد على الطوفي بخصوص الإجماع

لقد استدل الطوفي على كون المصلحة أقوى من الإجماع بقوله: "إن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي إذا محل وفاق والإجماع محل خلاف!". قال البوطي: فإذا كان يريد بذلك، أن منكري الإجماع قالوا كغيرهم بأن نصوص الشريعة قائمة على أساس المصالح، فهذا صحيح. ولكن ما علاقة هذا بدعواه؟ وهل يلزم من الاتفاق على كون الشريعة قائمة على أساس المصالح، الاتفاق على تقديم ما يتوهم أنه مصلحة على الإجماع...؟ إن من الواضح بمكان أن إجماعهم الذي يشير إليه يدعوهم إلى الحذر من الوقوع في هذا الضلال على أن يتفقوا على الوقوع فيه"<sup>3</sup>. وعلى كل فقول الطوفي في تقديم المصلحة على الإجماع غير واضح لأنه لم يدعمه بأمثلة.

#### الفرع الخامس: بين رشيد رضا والطوفي

مما يؤيد قول يوسف القرضاوي من أن الطوفي عني بالنص الظني لا القطعي، أن رشيد رضا ذهب إلى ذلك أيضاً في محاوراته بين المصلح والمقلد، فقال: "يجب العمل

<sup>1</sup> - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزوة: 3 / 1088

<sup>2</sup> - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: 6 / 235

<sup>3</sup> - ضوابط المصلحة: 186

بالحديث الصحيح في الأمور السياسية والقضائية إذا لم يناف المصلحة والمنفعة، فإن فرض أنه وجد حديث لا ينطبق على المصلحة فإننا نعتبر هذا الحديث معارضا للأصول العامة القطعية المؤيدة بالكتاب والسنة العملية، والقولية أيضا كحديث (لا ضرر ولا ضرار) ونحوه. ولا شك أن هذه الأصول مرجحة على ذلك الحديث الذي فرضنا وجوده لأنه لا يكون إلا من أحاديث الآحاد التي لا تفيد إلا الظن، فلا يقال حينئذ أننا تركنا السنة بتركه أو رغبتنا عنها، وإنما رجحنا منها ما هو أولى بالترجيح<sup>1</sup>.

ويؤكد هنا - رشيد رضا - أنه إذا كان الدليل قطعي الثبوت فلا يقدم عليه أحد من الأدلة، أما إذا كان ظنيا فينظر فيه. ويقدم لما قاله أمثلة:

(1) إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد النبي  $\rho$  كمسألة الطلاق بالثلاث. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله  $\rho$  وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه<sup>2</sup>. ومن قضاء النبي  $\rho$  بخلافه ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا. فسأله رسول الله  $\rho$  كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا. قال: في مجلس واحد. قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. فراجعها<sup>3</sup>. والشواهد على هذا كثيرة. والحنفية لاحظوا هذا فقدموا القياس على خبر الواحد...<sup>4</sup>. صحيح أن اجتهاد عمر - رضي الله عنه - بإيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا، لم يكن معمولا به في عهد النبي  $\rho$ ، وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر نفسه، لأنه كان يرى أن الوسيلة الوحيدة لمنع المسلمين من الحلف بالطلاق الثلاث أن يوقعه ثلاثا، عقوبة لهم وهذا من باب التعزير الذي هو من مهام الإمام. وقد بين ذلك ابن القيم بقوله: "إن هذا من الأحكام التعزيرية التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زمانا ومكانا وحالا، وليس من الأحكام الثابتة، وأن عمر - رضي الله عنه - في آخر أيامه ندم عليه، وودّ لو كان منع الناس منه بدل إلزامهم به وإيقاعه عليهم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المنار: مج 4 / ج 20 / ص 861

<sup>2</sup> - رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث: 2 / ص 1099

<sup>3</sup> - رواه أحمد، مسند عبد الله بن عباس - ج 1 - ص 265

<sup>4</sup> - مجلة المنار: مج 4 - ج 5 - ص 210 - 211

<sup>5</sup> - انظر إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: 1 / 331

فضلا على ذلك فإن الرواية التي أوردها ابن عباس ليست قطعية الثبوت، ولا قطعية الدلالة. قال يوسف القرضاوي: "إن النص الذي اجتهد فيه عمر ليس قطعي الثبوت، فليس قرآنا، ولا حديثا متواترا، حتى إن البخاري لم يخرج به. كما أنه ليس قطعي الدلالة، ففيه تأويلات كثيرة، يذكرها أتباع المذاهب، وشراح الحديث"<sup>1</sup>. ويؤيد ذلك ما قاله الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "إن حديث ابن عباس ضعفه كثير من رجال الحديث، وفي مقدمتهم ابن عبد البر..."<sup>2</sup>. وقال محمد مصطفى شلبي: "لم يكن في فعل عمر مخالفة للشارع حيث لم يغير أمرا لازما، وغاية ما فيه أنه منعهم من الرجعة التي أباحها الله في الطلقتين الأوليتين، ولم تكن الرجعة لازمة لكل مطلق ولا تجديد العقد لكل مطلق كذلك، ولولي الأمر أن يمنع الناس بعض المباحات زجرا لهم، وعقابا على ارتكابهم المحظور"<sup>3</sup>.

(2) مسألة المتعة: فعن جابر قال: كنا نستمع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث. وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يراها حلالا، ويقراً: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)<sup>4</sup>، قال: وقال ابن عباس في قراءة أبي بن كعب "إلى أجل مسمى"، قال: وكان يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهى عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا<sup>5</sup>. وهو صريح بأن عمر نهى عنها اجتهدا منه.

فاعترض رشيد رضا عن ذلك بقول المقلد: إن نكاح المتعة حرام بإجماع أهل السنة ولولا خلاف الشيعة فيها لكان فاعلها كافرا، وأن ابن عباس رجع عن إباحتها، وورد في الأحاديث الصحيحة النهي عنها.

ثم أجاب عن ذلك رشيد رضا قائلا: "إن كان هناك اتفاق من المتأخرين فسببه امتثال المسلمين لقول عمر وهو إقرار له على الحكم بتحريم شيء كان حله أصلا للضرورة فخاف عاقبة توسع الناس فيه، ورأى المصلحة في إبطاله وهو مأمور أن يحكم بمقتضى المصلحة فهو بذلك ممثّل أمر الله وأمر النبي ﷺ فيما فوّض إليه و عهد إلى أمانته، فلا يقال أنه خالف النبي ﷺ لأن من تعارض عنده قولان فعمل بأرجحهما لا يقال أنه غير متبع.

<sup>1</sup> - السياسة الشرعية: ص 211

<sup>2</sup> - ضوابط المصلحة: ص 141

<sup>3</sup> - تعليل الأحكام: 58 - 59

<sup>4</sup> - النساء: 24

<sup>5</sup> - انظر مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب عبد الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط2،



وأما الصحابة فقد نقل عنهم الخلاف في المسألة فروى ابن حزم تحليلها عن جماعة منهم ابن عباس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف، ومنهم أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم جميعا - وروى عن جابر أنه قال بعد ما ذكر أن عمر نهى عنها في آخر خلافته: أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط. قال ابن حزم: وقال بها من التابعين طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة. ومما ورد في الأحاديث في النهي عنها ثم الإذن فيها ثم النهي عنها فبعضه ضعيف وبعضه صحيح. وصرح بعضهم بأن الإذن محمول على حال الضرورة بنحو سفر وعزبة. والمنع محمول على حال الإقامة. ولو كان النهي قطعيا عاما مؤبدا لما جهله الصحابة الذين استمروا على استباحة المتعة طول حياته  $\rho$  ومدة خلافة أبي بكر ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الترجيح

خلاصة القول: إن مصدر الخطأ في القول بتقديم المصلحة العامة على النص عند التعارض هو عدم التحديد بين النص القطعي والنص الظني تحديدا بيّنا حاسما. هذا الذي جعل طائفة من العلماء تقف عند النص دون قبول أي جديد في مجالات الحياة التي لا نص فيها، أو تلك التي تحكمها نصوص ظنية الدلالة. وطائفة أخرى غالت وتمادت حتى خرجت على النص، استنادا إلى المصلحة.

لكن الموقف الإسلامي الصحيح هو الذي يعتبر المصلحة العامة فيما لا نص فيه أو حيث يوجد النص الظني الدلالة ويظهر أن مدلوله مخالف لمصلحة ظاهرة، والهدف من ذلك هو تنظيم حياة الناس بما يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة. وهذا ما اتفق عليه فقهاء الإسلام. ومنهم ابن القيم، حيث قال: "هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاية الأمر ذلك وأن

الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك (العلماء) في الشريعة، وإحداث هؤلاء (الولاة) ما أحدثوه من أوضاع سياسية شرُّ طویل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وأفرط فيه طائفة أخرى فسوّغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين (من العلماء والولاة) أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض...<sup>1</sup>

هذا وأرى أن رشيد رضا عندما نقل قول الطوفي، وأعجب به – في حوالي خمس وعشرين صفحة – حول اعتبار المصلحة في أحكام المعاملات، أنه لا يقل احتراماً لنصوص الشريعة الإسلامية عن أي فقيه من فقهاء الأمة، وتأييده للعمل بالمصلحة لا يعارض نصوص الشرع، ولا مقاصدها، لأنه يقول عن نفسه: "صاحب المنار قد وقف نفسه على الرد على جميع الملاحدة والبهائية، والقاديانية، والقبوريين، وسائر مبتدعة عصرنا، وهو لم يدع مذهباً له يدعو إليه، ولم يخالف إجماع الأمة ولا فرق عنده بين الأئمة"<sup>2</sup>، ويقول عن المصالح العامة وضوابطها: "وكان ρ يشاور أصحابه في المصالح العامة، من سياسية، وحرية، ومالية مما لا نص فيه، في كتاب الله تعالى"، ثم فسّر قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)<sup>3</sup>: "أن الحكمة في ترك الشورى لاجتهاد الأمة، أنها مصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، ولو قيدت بنظام لجعل تعبدياً"<sup>4</sup>. وهو في باب المصالح على مذهب الإمام مالك – رحمه الله –، ويظهر ذلك عندما استدلل بحديث النبي ρ: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن تنزلهم حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا)<sup>5</sup>، حيث قال: "وهذا من أوسع النصوص الصحيحة في تفويض الأحكام السياسية والعسكرية، إلى الخلفاء والأمراء وقواد الجيوش، لأنها من المصالح العامة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وهو مذهب الإمام مالك – رحمه الله –"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين: 372/4-373

<sup>2</sup> - الوحي المحمدي (1424 هـ - 2004 م): 226

<sup>3</sup> - الشورى: 38

<sup>4</sup> - الوحي المحمدي (المرجع السابق): 242


<sup>5</sup> - رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها - ج 3 - ص 1356

<sup>6</sup> - الوحي المحمدي (المرجع السابق): 247

ومن الأمور المعلومة والأكيدة شدة تمسك المالكية بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

هذا وأرى أن أختتم هذا المبحث بقول رشيد رضا الذي يزيل الشبهة في القول بتقديم المصلحة على النص، وهو يتحدث عن التعارض والترجيح في أدلة الأحكام، يقول: "يوجد في كل عصر علماء نجباء أتقياء إذا ظهر لهم النص لا يقدمون عليه قول أحد من المجتهدين في المذهب، ولا على الإطلاق. ومنهم من يحتج بالنص إذا وافق قولاً في مذهبه، ولا يحتج به إذا وافق مذهباً آخر، بل يؤوله، أو يكل فهمه إلى المجتهدين الأولين في المذهب. وخير العلماء في كل زمان و مكان، من لا يقدم على النص الثابت عن الله ورسوله كلام أحد"<sup>1</sup>.

# الخاتمة



## الخاتمة

أحمد الله حمدا كثيرا على توفيقه لإتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى نتائج من أهمها:

1- إن رشيد رضا شخصية قلما يوجد لها مثيلا، فقد جمع علوما شتى، فمن قرأ له في التفسير يقول عنه مفسر، ومن قرأ له في العقيدة يقول هو عالم دين، ومن قرأ له في السياسة فهو سياسي محنك، ومن قرأ له في الأصول يقول عنه أصولي بارز ومن قرأ له في الفقه والفتوى يقول هو فقيه بارع... ومما يؤكد عظمة شخصية رشيد رضا، أنه جمع في مجلته بين الدرزي الأمير شكيب أرسلان، والسني الإمام الغزالي، وكثيرا ما قرن بين الاجتماعي ابن خلدون وبعض من الإفرنج، كما جمع بين سلفية ابن تيمية وتجديد الأفغاني، وكل ذلك يؤكد أن رشيد يهدف دوما إلى جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، فكان من مقاصده العليا وحدة الأمة والتقريب بين الشيعة وأهل السنة.

2- الإعراف بجهود رشيد رضا، وفضله العظيم في إحياء علم المقاصد، والاهتمام به بعد الإمام الدهلوي، والفكر الإسلامي اليوم في حاجة ماسة إلى الأخذ بآرائه والعمل بأفكاره في شتى ميادين العلم والثقافة.

3- الإعراف بجهود رشيد رضا في محاربة التقليد والجمود، ودعوته إلى الاجتهاد المتفتح الذي يستوعب كل مجالات الحياة بجميع تطوراتها وتغيراتها، ولا أبالغ عندما أقول أنه لا يوجد من العلماء من منع التقليد وأكد على محاربته كرشيد رضا حيث خصص له مقالات كثيرة في مجلته المنار.

4- إن علم المقاصد له ارتباط وثيق بالأحكام الشرعية وأدلتها، إذ مقاصد الشريعة تساعد على فهم الحكم والعمل به، وتعتبر الأدلة روافد للمقاصد ومصادر لها.

5- المقاصد علم دقيق وعميق ينتظر دوما من يتوغل فيه إذ أنه مادة ثرية، غزيرة لأي باحث أو مجتهد، بشرط العلم والفهم، والإحاطة بمتطلبات العصر في مختلف المجالات.

6- لقد استفاد رشيد رضا من أعلام المقاصد كالشاطبي، وابن تيمية، والعز بن عبد السلام، والغزالي، وقد فاق بعضهم في بعض الآراء كابن تيمية والغزالي.

- 7- إن مسألة التعليل من المسائل الأساسية التي تبنى عليها مقاصد الشريعة، وإن عدم القول بها يهمل هذه المقاصد ويهمشها، ولا يساعد في فهم النصوص الشرعية.
  - 8- لقد علل رشيد رضا العبادات، وفصل في حكمها بما لا يجده الطالب في كتب الأصول، حتى قال عن نفسه بعد تعليقه لأفعال الصلاة: "هذا ما ظهر لي ولم أسمعه قبل من أستاذ ولا رأيته في كتاب ولعلك تراه معقولا لا تكلف فيه"<sup>1</sup>.
  - 9- يعتبر بحث المصالح والمفاسد من أركان علم المقاصد، لكن لا يعني ذلك تقديم المصلحة على النص، إذ أن هذا يؤدي إلى تعطيل الشريعة، وانتشار الفوضى في العمل بها.
  - 10- تفرد رشيد رضا بضابط خاص للمقاصد وهو الأخذ بالسنن الإلهية في الكون والأنفس والآفاق، ولم يعرف هذا الضابط إلا عنده.
  - 11- عرّف رشيد رضا المقاصد العامة، ولم يعرف المقاصد الخاصة، لأن الأولى أكثر شمولية، كما أنها متداخلة يصعب فصل بعضها عن الآخر، وأن المقاصد الخاصة تندرج تحتها، بل تنتهي إلى المقصد الأعلى فيها وهو تحقيق المصالح في الدنيا والآخرة.
  - 12- أول من كانت له تلميحات وإشارات، وعناية بمقاصد العقائد هو رشيد رضا.
  - 13- رغم أنه اشتهر بين المعاصرين أن ابن عاشور أول من أوقد جذوة علم المقاصد في العصر الحديث<sup>2</sup>، إلا أنني أعتبر رشيد رضا أسبق في ذلك، لأنه أول مفسر طرق علم المقاصد في تفسيره، ولكنني لم أقف على السبب الذي جعل ابن عاشور لم يتحدث قط عن رشيد رضا رغم أنه معاصر له.
- وبعد اطلاعي على مجلة المنار، أقترح بعض المقترحات، وأوصي ببعض التوصيات عليها تجد اهتماما لدى الباحثين مستقبلا ومن ذلك:
- 1- أقترح جمع الأحاديث الواردة في مجلة المنار لتحقيقها، ونقدها، والتعليق عليها وهذا من أهل الاختصاص من طلاب علم الحديث. كما أقترح إعادة طبع بعض المباحث والأبواب الواردة في المجلة، كمبحث التصوف، محاربة التقليد، ترجمة القرآن...


<sup>1</sup> - تفسير المنار: 108 / 05

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة، محمد حميدان، ص 424

- 2- أوصي باقتناء مجلة المنار (35 مجلدا) وجعلها في مكتبة الكلية لتكون في متناول الطلاب، وبشكل سهل وميسر.
  - 3- أوصي بأن يدرس تفسير المنار لجميع طلاب الشريعة وخاصة شعبة الكتاب والسنة، لما فيه من فوائد جمة.
  - 4- أوصي بعمل فهرس تفصيلي لمجلة المنار، ليسهل الرجوع إليها إذ أنه يصعب على أي طالب أو باحث قراءتها، دون فهرسة.
- وبهذا أنهى بحثي داعية الله عز وجل أن يتقبل مني خالص الأعمال، ويجعلها في ميزان حسناتي، وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

- \* فهرس الآيات الكريمة
- \* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- \* فهرس الأعلام
- \* قائمة المراجع والمصادر
- \* فهرس الموضوعات





## فهرس الآيات الكريمة

الآيات	رقم	الصفحة
<b>سورة الفاتحة</b>		
{ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ }	06	151
<b>سورة البقرة</b>		
{ الَّذِينَ يَنْفُسُونَ مَعَدَّ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ }	27	188
{ وَمَا ظَلَمُونَا وَكُنَّا نَحْنُ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ }	57	193
{ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ }	61	1193
{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالطَّائِفِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }	62	261
{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ }	83	242
{ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }	129	246
{ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ }	151	258
{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكُلَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ خَيْرٌ بَأْسٍ وَكُلَّ غَدِيٍّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفُورٌ رَحِيمٌ }	173	140
{ وَكُلُّهُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	179	37،194،203
{ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	183	245
{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	185	147،204،279

		{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْعُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }
277	188	
217	219	{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }
203	221	{ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }
272	223	{ نَسَاؤُكُمْ حَرِثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْهَى شَنْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَائِقُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ }
132،134	228	{ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَكِنَّ مِثْلَ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }
232،194،273	229	{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ }
132،196	231	{ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا }
132،196	233	{ لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ }
131	234	{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }
132	236	{ وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }
132	241	{ وَاللْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }
203	242	{ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }
254	251	{ وَكُلُوا دَفْعَ اللَّهِ لِلنَّاسِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَمَسَدَتْ الْأَرْضُ }
195	263	{ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ }
212	271	(إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوُهَا وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ

196 282 { وَلَا يَضَارُ }  
فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {

194 286 { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }

### سورة آل عمران

213 77 { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

292 103 { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا }

213 159 { فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }

### سورة النساء

218 3 { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا }

257 5 { وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ ۖ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }

138 13 { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }

132 19 { وَمَعَاشْرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ }

308 24 { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ }

217 25 { وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ }

192،207 31 { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا }

276 32 { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }

263 48 { وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }

- 113 78 (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا {
- 197 83 { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَخَذُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ {
- 188 115 { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ خَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا {
- 214 148 { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا {

### سورة المائدة

- 132 1 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مِثْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنْ اللَّهُ يَنْكُمُ مَا يُرِيدُ {
- 140، 237 3 { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ خَيْرٍ مِمَّا يَنْهَىٰ لِأْتَمِّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {
- 147، 148، 204  
299، 300، 279 6 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {

- 130 8 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }
- 134 48 { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وِلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }
- 37 90 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }
- 288 91 { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }
- 111 100 { قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }

### سورة الأنعام

- 158 103 { لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ }
- 71 108 { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }
- 139.287 119 { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ }
- 292 159 { إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كَسَبَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ }

### سورة الأعراف

- 129 29 { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ }
- 266، 279 31 { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

- 188 85 { فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا  
فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
- 131, 143 199 { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }
- سورة الأنفال**
- 225 7 { وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ حَابِئَ الْكَافِرِينَ }
- 225 8 { لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ }
- 225 10 { وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ  
عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ مُخَيِّرٌ حَكِيمٌ
- 226 11 { إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً  
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ  
وَيُنَبِّئَ بِهِ الْآفَاقَ }
- 226 17 { فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ  
رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }
- 226 18 { ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَرِيمٌ الْكَافِرِينَ }
- 259 20 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا حُنُفَهُ وَأَنْتُمْ  
تَسْمَعُونَ }
- 192 24 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا  
يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ  
تُخْشَرُونَ }
- 192 25 { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ  
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }
- 226 37 { لِيُمَيِّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ }
- 227 42 { لِيُقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَتَّعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَتِهِ وَيَحْيَىٰ

		{ مَنْ حَيٍّ مِّنْ بَيْنَةٍ }
227	43	{ وَكَلِمَاتُكُمْ كَثِيرًا لَّقَدْ كُنْتُمْ فِي الْإِمْرِ }
227	44	{ لِيَفْضِيَ اللَّهُ أُمْرًا كَانَ مَفْعُولًا }
227	53	{ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ يَغَيِّرَ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }
293	63	{ وَاللَّهُ يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ أُمَّةَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْفِتْنَةُ وَاللَّهُ لَيَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ أُمَّةَهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَئِيمٌ غَافِلٌ }
171	66	{ الْآنَ خَفِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ }
228	73	{ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ }

### سورة التوبة

228	4	{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }
228	5	{ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }
228	6	{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }
213, 229	12	{ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ }
210	17	{ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ }
259	18	{ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ }
201	34	{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّصَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }
25	42	{ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }
229	53	{ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ }



- 229 54 { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ  
وَمَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وهم كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وهم كَارِهُونَ }
- 229 80 { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ  
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي  
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }
- 230 84 { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ  
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وهم فَاسِقُونَ }
- 230 103 { خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ  
صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }
- 135 112 { التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاغِبُونَ السَّاجِدُونَ  
الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ }
- 230 126 { أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ }
- سورة يونس**
- 245 18 { وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ  
هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَمَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ }
- 193 57 { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي  
الْصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }
- 193 58 { قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ هَبْذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا  
يَجْمَعُونَ }
- 269 101 { قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ  
وَالنَّذْرُ عَنِ الْقَوْمِ لَآ يُؤْمِنُونَ }

### سورة هود

- 37 7 { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ مَرْجُؤُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيُقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ }
- 161 49 { تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ }
- 172 88 { قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَى مَا أَنهَاكُمْ مِنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }
- 161 120 { وَكَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ }

### سورة يوسف

- 21 101 { رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِئَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ }
- 161 111 { قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ }

### سورة الرعد

- 173 11 { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ }

### سورة النحل

- 225 9 { وَعَلَى اللَّهِ قَسْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَكَوْشَاءٌ لَهَذَا كُمْ أَجْمَعِينَ }
- 223 90 { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }

### سورة الإسراء

- 59 12 { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَعُونَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لَتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا مَعَدَّ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَا تَفْصِيلًا }
- 164 27 { وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا }
- 164 29 { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ مَنْعِقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا }
- 164 39 { ذَلِكُمْ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ }

### سورة الكهف

- 208 49 { وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ  
يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا  
أَحْصَاهَا }

### سورة الأنبياء

- 186 105 { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ  
الصَّالِحُونَ }

### سورة الحج

- 262 40 { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ  
وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعُ  
وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ  
يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }

### سورة النور

- 186 62 { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ  
عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ  
أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ  
شَأْنِهِمْ قَاذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَفُّورٌ  
رَحِيمٌ }

### سورة الفرقان

- 285 43 { أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا }

### سورة الروم

- 145 30 { قَاتِمٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا  
تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
يَعْلَمُونَ }

### سورة الزمر

245 3 { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ }

80 22 { أَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ }

### سورة فصلت

254 34 { ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }

### سورة الشورى

209 7 { فَدَيْقُ فِيهِ الْجَنَّةِ وَفَدَيْقُ فِيهِ السَّعِيرِ }

310 38 { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }

### سورة الذاريات

37،225 56 { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي }

### سورة القمر

208 52 { وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ }

208 53 { وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ }

### سورة الممتحنة

131 12 { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَدِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَا مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

### سورة الطلاق

280	6	{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }
<b>سورة المطففين</b>		
210	14	{ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }
<b>سورة البلد</b>		
151	10	{ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ }
<b>سورة الشمس</b>		
174	7	{ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا }
174	8	{ قَالِمَمَّا أُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا }
174، 210	9	{ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا }
174، 210	10	{ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا }

- 207 اجتنبوا السبع الموبقات
- 148 أحب الدين - وفي لفظ الأديان - إلى الله الحنفية السمحة
- 302 أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم  
أقيموا حلالا
- 138 ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
- 304 اذهب بنعلي هاتين فممن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا  
الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
- 302 افعلوا ما أمرتكم به فلو لا أنني سقت الهدى لفعلت
- 207 ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
- 201 إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري  
ثمانون جلدة
- 305 (إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما  
أحلت لي ساعة من النهار، لا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها
- 38 إن الله يحب الرفق في الأمر كله
- 248 أن المشركين قالوا عام الحديبية في المؤمنين قد أوهنتهم حمى يثرب
- 207 إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
- 300 إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم  
نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ثم مسح  
بها وجهه
- 213 آية المنافق ثلاث
- 286 بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب
- 35 تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه  
برأيك خاصة
- 189 فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- 302 قوموا فانحروا ثم احلقوا
- 307 كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثا. قال : في مجلس واحد. قال : نعم.

قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت . فراجعها

- 292 لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
- 195،196،290 لا ضرر ولا ضرار
- 298 ،297 ،291
- 288 لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف
- 293 لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
- 303 لأنهم لم يشكوا
- 301 لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبينته على أساس إبراهيم - عليه السلام -
- 25 ما عال من اقتصد
- 293 مالي أمر بالشيء فلا يفعل
- 77 من آذى ذمياً فقد آذاني
- 77 من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة
- 304 من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة. قال: ألا أبشركم الناس؟ قال: لا: أخاف أن يتكلموا
- 293 ،306 ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ( أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله )
- 310 وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ننزلهم حكم الله فلا ننزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا
- 213 وإذا عاهد عذر
- 194 يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني
- 38 ،148 ،204 يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
- 201 إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة



- 217 إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه
- 198 اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ
- 307 إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيوا عليهم فأمضاه
- 245 إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع و لو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلك
- 39 ما خير رسول الله ﷺ

## فهرس الأعلام

### حرف الألف

30	احميدان؛ زياد محمد
313، 95، 93، 84، 83، 17، 15	أرسلان؛ شكيب
13	أطفيش؛ أبو اسحاق
7، 11، 15، 19، 20، 65، 83، 84، 85، 86، 88	الأفغاني؛ جمال الدين
98، 97، 92، 91، 90، 89	
6	الأفغاني؛ عبد الباقي
47، 45، 27، 26	الأمدي، سيف الدين
96، 18	الألباني؛ ناصر الدين

### حرف الباء

186، 59، 58، 57، 56، 55	ابن باديس؛ عبد الحميد
308، 304، 303، 292، 200، 9، 8	البخاري؛ محمد بن إسماعيل
50، 47، 29	البدوي؛ يوسف أحمد محمد
19	بدوي؛ زكي
77	البغدادي؛ الخطيب
234	البغوي؛
308، 306، 299، 284	البوطي؛ محمد سعيد رمضان
18، 16	البناء؛ حسن
235	البيضاوي؛ ناصر الدين
16، 15، 13	البيطار؛ بهجت

### حرف التاء

45، 44، 35	الترمذي؛ الحكيم
82، 81، 77، 76، 75، 74، 66، 65، 51، 50، 49، 13	ابن تيمية؛ تقي الدين أحمد
93، 97، 98، 106، 107، 115، 116، 158، 206، 211	

### حرف الجيم

223	الجبائي؛ أبو علي
68، 11، 10، 8، 6	الجرير؛ حسين

26	ابن جني
234	ابن الجوزي
34، 45، 46، 47، 66، 182، 183، 187، 237، 284	الجويني
<b>حرف الحاء</b>	
20، 69	حسين؛ محمد رضوان
127	حمادي؛ إدريس
<b>حرف الخاء</b>	
29، 34	الخادمي؛ نور الدين
303	الخطابي
313	ابن خلدون
<b>حرف الدال</b>	
303	أبو داود
240	ابن دقيق؛ العيد
52، 54، 313	الدهلوي
<b>حرف الراء</b>	
45، 47، 66، 107، 209، 224، 234	الرازي
88، 9	الرافعي؛ عبد الغني
123، 145	الرفعي؛ عبد السلام
13	أبو رية؛ محمود
29، 33، 34، 45، 46، 136، 137، 138، 239	الريسوني؛ أحمد
<b>حرف الزاي</b>	
224	الزركشي؛ بدر الدين
285	أبو زهرة؛ محمد
291، 295، 296، 300، 301	زيد، مصطفى
<b>حرف السين</b>	
19، 20	سالم، أحمد علي
48	ابن السبكي

189، 77

السيوطي

### حرف الشين

26، 27، 31، 35، 36، 38، 44، 45، 50، 51، 52، 60، 61، 62،

الشاطبي، أبو إسحاق

65، 66، 67، 71، 72، 73، 93، 96، 97، 102، 105، 185،

189، 190، 206، 224، 228، 232، 239، 249، 280، 284،

8، 69، 70، 200، 300،

الشافعي؛ محمد بن إدريس

9

الشوكاني، محمد علي

### حرف الطاء

243

الطبري؛ ابن جرير

187، 283، 290، 291، 292، 295، 296، 297، 298،

الطوفي؛ نجم الدين

299، 301، 303، 306، 307، 310،

### حرف العين

28، 48، 50، 55، 57، 59، 60، 61، 102، 120،

ابن عاشور؛ محمد الطاهر

121، 122، 123، 125، 145، 146، 155، 168،

29

العالم؛ يوسف

30

عبد الرحمان؛ طه

26، 27، 36، 48، 50، 66، 102، 184، 190، 200،

ابن عبد السلام؛ العز

206، 211، 212، 238، 249، 313،

7، 11، 12، 15، 17، 18، 19، 21، 50، 56، 57، 65،

عبد؛ محمد

83، 84، 85، 86، 90، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98،

121، 151، 209، 218، 219، 221، 241،

45، 51،

العبيدي؛ حمادي

201، 77، 302، 303،

العسقلاني؛ ابن حجر

### حرف الغين

10، 18، 26، 27، 34، 45، 46، 47، 54، 65، 66، 67،

الغزالي؛ أبو حامد

68، 69، 70، 77، 93، 102، 104، 105، 107، 183،

187، 206، 209، 210، 232، 237، 238، 245، 284،

313

### حرف الفاء

234

ابن فارس

187، 128، 93، 62، 61، 52، 29

الفاصي؛ علال

234

الفيروز آبادي

### حرف القاف

295، 291

القاسمي؛ جمال الدين

15

ابن قدامة

284، 191، 66، 48

القرافي؛ شهاب الدين

19، 97، 183، 212، 216، 241، 291، 295، 296، 297

القرضاوي؛ يوسف

308، 307، 298

8

القواقبي؛ محمد

50، 51، 65، 74، 78، 79، 80، 81، 82، 93، 98، 114

ابن القيم، شمس الدين

168، 224، 233، 240، 307، 309

### حرف الكاف

249، 239، 31، 30، 28

الكيلاني، عبد الرحمان

### حرف الميم

311، 310، 72، 69، 43

مالك، بن أنس

17، 14

المراغي، محمد مصطفى

303، 9، 8

مسلم

51

المقري

234

ابن منظور

86، 20، 19

الميلاد؛ زكي

### حرف النون

303

النسائي

10، 8، 6

نشابة، محمود

301، 70

النووي، يحيى بن شرف

### حرف الياء



قائمة المراجع والمصادر:

( مرتبا ألفبائيا )

حرفه الألفه

- 01 الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة:  
علي المحافظة، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، 1993 م : ص 83
- 02 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:  
ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط
- 03 الإحكام في أصول الأحكام:  
سيف الدين الأمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط 1404هـ
- 04 الإسلام والتجديد في مصر:  
تشارلز أدامس ، ترجمة عباس محمود ، القاهرة 1953
- 05 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:  
جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ
- 06 الأشباه والنظائر في مذهب أبي حنيفة النعمان:  
ابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م
- 07 الأشباه والنظائر:  
تاج الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت، د.ط
- 08 أصول السرخسي:  
السرخسي 450هـ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت، د.ط
- 09 أصول الفقه تاريخه ورجاله:  
شعبان محمد اسماعيل، دار المريخ الرياض، ط1، 1401 هـ - 1981 م
- 10 أصوله الفقه:  
محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط

- 11 أصول الفقه:  
محمد الخضري بك، دار القلم بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م
- 12 الاعتصام  
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار  
الكتب العلمية بيروت، ط2، 1411هـ - 1991م
- 13 إعلام الموقعين عن رب العالمين  
ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، د.ط،  
الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين):  
خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط 5 -
- 15 إغاثة اللفهان من مكاييد الشيطان:  
ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط1395، 2هـ
- 16 اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:  
ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط2، 1369هـ
- 17 أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي:  
ناصر الدين عبد الله الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، د.ط
- حرفه الباء
- 18 البحر المحيط في أصول الفقه:  
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويت، ط1، 1988م
- 19 بداية المجتهد ونهاية المقتصد:  
ابن رشد القرطبي، تصحيح نخبة من العلماء، دار اشرفية، 1409هـ - 1989م
- 20 البرهان في أصول الفقه:  
أبو المعالي الجويني (478هـ-)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء  
مصر، ط4، 1418هـ



## حرفه التاء

- 21 **تأصيل فقه الموازنات: (سلسلة فقه الأولويات)**  
عبد الله الكمالي، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م
- 22 **تاريخ بغداد:**  
الخطيب البغدادي (463هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط
- 23 **التحديث والتجديد في عصر النهضة: أبحاث أقيمت في كلية الآداب (3) ببلناب في ندوة للذكرى المئوية الأولى لتأسيس مجلة المنار**  
تحرير محمد رضوان حسن، المكتب العالمي للطباعة والنشر بيروت، 1998م
- 24 **تجديد المنهج في تقويم التراث:**  
طه عبد الرحمان، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1991م
- 25 **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورتها في عصور الاجتهاد والتقليد: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، 1401هـ - 1981م**
- 26 **تفسير الفاتحة وست سور من خواتيم القرآن العصر والكوثر والكافرون والإخلاص والمعوذتين:**  
محمد رشيد رضا، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ط
- 27 **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار:**  
محمد رشيد رضا، خرج آياته وآحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م
- 28 **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب:**  
فخر الدين الرازي (604هـ)، إعداد ابراهيم شمس الدين وأحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ - 1992م
- 29 **التفسير والمفسرون في العصر الحديث (عرض ودراسة مفصلة لأهم كتب التفسير المعاصر):** عبد القادر محمد صالح، قدم له محمد صالح الألوسي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م

## حرفه الجيه

- 30 **جامع البيان في تأويل القرآن:**  
محمد جرير الطبري (310هـ-)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1  
1420هـ - 2000م
- 31 **الجرح والتعديل:**  
أبو محمد عبد الرحمان بن محمد التميمي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف  
العثمانية بحيدر أباد، الدكن الهند، ط1، 1373هـ - 1953م
- 32 **جمال الدين الأسد آبادي المعروف بالأفغاني:**  
عبد المنعم محمد حسنين، دار الكتاب بيروت، ط1، 1973م
- 33 **جمال الدين الأفغاني ذكريات وأحاديث:**  
عبد القادر المغربي، سلسلة إقرأ، دار المعارف للطباعة والنشر القاهرة، 1948م
- 34 **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:**  
ابن تيمية، تحقيق نخبة من العلماء، دار العاصمة الرياض، ط1، 1414هـ

## حرفه الحاء

- 35 **حجة الله البالغة :**  
أحمد شاه الدهلوي، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية  
بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م
- 36 **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه:**  
محمد بن علي الشيباني - الدار السلفية، الكويت، ط1: 1407هـ - 1987م

## حرفه الحال

- 37 **درء التعارض:**  
تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية، تحقيق  
محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأردنية الرياض 1391هـ
- 38 **الدعوة والدعاة في الإسلام:**  
مصطفى الرافعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1413هـ - 1993م
- 39 **الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة المنطلقة من مساجد دمشق:**

### حرفه الخال

40 ذكرى المولد خلاصة السيرة النبوية وحقيقة الدعوة الإسلامية وكليات الدين  
وحكمه:

محمد رشيد رضا، مطبعة المنار مصر، ط 1، 1295هـ -

### حرفه الرءاء

41 الربا والمعاملات في الإسلام:  
محمد رشيد رضا، تقديم بهجت البيطار، دار ابن زيدون بيروت، ط 1 1406هـ -  
1986م

42 رسالة التوحيد:

محمد عبده ، قدم لها وعرف بها حسين يوسف الغزال، دار إحياء العلوم بيروت  
ط6، 1406هـ - 1986م

43 رسالة الكلام المنتقى مما يتعلق بكلمة التقوى - لا إله إلا الله :

سعيد بن حجي الحنبلي النجدي، صححها وعلق عليها بعض الحواشي رشيد  
رضا، مطبعة المنار المصرية ، 1349هـ -

44 الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ابن  
القيم الجوزية، تحقيق حماد سلامة، ومحمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت  
ط1، 1395 هـ - 1975م

### حرفه الزاي

45 زاد المسير في علم التفسير:

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، ط3، 1404هـ -

### حرفه السين

46 سلسلة الأحاديث الصحيحة:

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، د. ط

47 سنن ابن ماجة:

محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ( 276هـ- )، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

- 48 سنن أبي داود:  
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ( 275هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، د.ط
- 49 سنن البيهقي الكبرى:  
أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ - 1994م
- 50 سنن الترمذي:  
محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط
- 51 سنن الدارقطني:  
علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (385هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة بيروت، 1386هـ - 1966م
- 52 سنن الدارمي:  
عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد الدارمي (255هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العالمي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1407هـ
- 53 سنن النسائي:  
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي (303هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط2، 1406هـ - 1986م
- 54 السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها:  
يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة مصر، ط1، 1419هـ - 1998م
- 55 السيد محمد رشيد رضا إصلاحاته الاجتماعية والدينية:  
محمد أحمد درنيقة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1406هـ - 1986م
- 56 سير أعلام النبلاء:  
الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1413هـ

## حرفه الشين

- 57 الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية:  
حمادي العبيدي، دار قنتيبة دمشق، ط1، 1412هـ - 1992م
- 58 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:  
الغزالي، مطبعة الإرشاد بغداد، 1971م
- 59 شرح النووي على صحيح مسلم:  
أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ
- 60 الشيخ محمد رشيد رضا طود وإصلاح - دعوة وداعية - جهاده في خدمة العقيدة  
وأثره في الاتجاهات المعاصرة:  
خالد فوزي بن عبد الحميد آل حمزة، دار علماء السلف للطباعة والنشر، القاهرة،  
ط2، 1425هـ
- 61 شذرات الذهب في أخبار من ذهب:  
ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط

## حرفه الصاد

- 62 صحيح ابن حبان:  
محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (354هـ-)، تحقيق شعيب  
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م
- 63 صحيح البخاري:  
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (256هـ-)، تحقيق مصطفى ديب البغا  
دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م،
- 64 صحيح مسلم:  
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ-)، تحقيق محمد فؤاد  
عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت

## حرفه الضاد

- 65 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:  
محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة رحاب الجزائر، طبعة مدققة ومنقحة

## حرفه الطاء

- 66 طبقات الفقهاء الشافعيين  
ابن كثير، تحقيق أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، 1413هـ -
- 67 طبقات الشافعية الكبرى:  
ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1964م
- 68 طرق الكشف عن مقاصد الشارع:  
نعمان جغيم، دار النفائس للنشر الأردن، ط1، 1422هـ - 2002م
- 69 طبقات الشافعية:  
أبو بكر بن هداية الحسيني، حققه وعلق عليه عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط1، 1971م
- 70 طبقات المفسرين:  
السيوطي، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1396هـ - 1976م

## حرفه العين

- 71 العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:  
الصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير، المكتبة السلفية القاهرة، 1409هـ -
- 72 عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية  
مصطفى محمد حميداتو، كتاب الأمة، العدد 57، 1418هـ -
- 73 علل وأدوية  
محمد الغزالي، شركة الشهاب الجزائر، د.ط، 1986م

## حرفه الفاء

- 74 فتح الباري بشرح صحيح البخاري:  
ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، 1420هـ - 2000م
- 75 الفروق:  
القرافي أحمد بن إدريس، عالم الكتب بيروت، د.ط
- 76 فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة:  
يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م

- 77 **فقه الدعوة ملامح وآفاق:**
- عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة، العدد 19، قطر، 1408 هـ
- 78 **فقه السنة:**
- سيد سابق، دار الفكر بيروت، ط1، 1397 هـ - 1977 م
- 79 **فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة:**
- حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط1، 1993 م
- 80 **فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي:**
- عبد السلام الرفعي، دار إفريقيا الشرق الدار البيضاء، 2004 م
- 80 **الفكر العربي الحديث والمعاصر (محمد عبده وعبد الحميد بن باديس نموذجا):**
- عبد الكريم بوصفصاف، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2005 م
- 81 **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده:**
- أحمد الريسوني، دار الهادي بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م
- حرفه الكاف**
- 82 **القاموس المحيط:**
- الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت، د.ط
- 83 **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**
- العز بن عبد السلام (660 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط
- 84 **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها تطبيقاتها:**
- علي أحمد الندوي، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986 م
- 85 **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - عرضا ودراسة وتحليلا - :**
- عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر سوريا  
ط1، 1421 هـ - 2000 م

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:

جار الله الزمخشري، دار الفكر بيروت، ط1، 1397هـ - 1977م

### حرفه اللام

87 لسان العرب:

ابن منظور، دار صادر بيروت

### حرفه الميم

88 مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير:

عبد الحميد بن باديس، من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط1

1402 هـ - 1982 م

89 مجمع الزوائد:

الهيثمي، الريان للتراث القاهرة، 1407هـ

90 مجموع الفتاوي:

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب

الجديد بيروت، ط4، 1403هـ - 1983م

91 المحصول في علم أصول الفقه:

فخر الدين الرازي، تحقيق فياض العلواني، دار النشر الرياض، ط1، 1400هـ

92 مختار الصحاح:

محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية

بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م

93 المستصفي في علم الأصول:

أبو حامد الغزالي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1

(1413 هـ - 1993 م)

94 مسند أبي عوانة:

أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الإسفرائيني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي دار

المعرفة بيروت/ ط1، 1998م

95 مسند أبي يعلى الموصلي:

أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسن سليم أسدن دار المأمون للتراث



- دمشق، ط1، 1404هـ - 1984م  
96 **مسند أحمد:**
- أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة مصر، د.ط  
97 **المصباح المنير:**
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، دار الفكر  
98 **المصلحة في التشريع الإسلامي:**
- مصطفى زيد، (1917هـ - 1987م)، تعليق وعناية محمد يسري ابراهيم، دار  
اليسر مصر، 2004م  
99 **مصنف عبد الرزاق:**
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب عبد الرحمان الأعظمي  
المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403هـ  
100 **معالم التنزيل (تفسير البغوي):**
- البغوي، تحقيق نخبة من العلماء، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4  
1417هـ - 1997م  
101 **المعجم الكبير:**
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (360هـ-)، تحقيق حمدي بن عبد  
المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل العراق، ط2، 1404هـ - 1982م  
102 **معجم المؤلفين:**
- عمر رضا كحالة، جمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة  
بيروت، ط1 1414هـ - 1993م
- 103 **معجم المفسرين:**
- عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية بيروت، ط3 1409هـ - 1988م
- 104 **المعجم الأوسط:**
- الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، دار الحرميين القاهرة  
1415هـ

- 105 **مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:**  
ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط
- 106 **مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية:**  
زياد محمد حميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، ط1، 1465هـ - 2004م
- 107 **مقاصد الشريعة الإسلامية:**  
محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع تونس، ط1، 1987 م
- 108 **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية:**  
يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط1  
1421هـ - 2000م
- 109 **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية:**  
محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، ط1  
1418هـ - 1998م
- 110 **مقاصد الشريعة ومكارمها:**  
علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ط
- 111 **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:**  
يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ط1  
1422هـ - 1991م
- 112 **المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين 5 هـ و 6 هـ:**  
نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد الرياض، ط2، 1424هـ - 2003م
- 113 **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**  
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق وتعليق عبد الرحمان بن سليمان  
العثيمين مكتبة الرشيد الرياض، ط1، 1401هـ - 1981م
- 114 **من أعلام الفكر المقاصدي:**  
أحمد الريسوني، دار الهادي للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ - 2003م
- 115 **من التراث إلى الاجتهاد - الفكر الإسلامي وقضايا الإصلاح والتجديد -**  
زكي الميلاد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1: 2004 م
- 116 **المنحول من تعليقات الأصول:**

- 117 أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط2، 1400هـ  
منهاج السنة:
- 118 ابن تيمية(728هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة للنشر، ط1، 1406هـ  
الموافقات في أصول الشريعة:
- 119 أبو إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط  
موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي دراسة تطبيقية على تفسير المنار:
- 120 شفيق بن عبد الله شقير، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م  
موطأ مالك:  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر، د.ط
- حرفه النون**
- نداء إلى الجنس الطيف
- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي —
- 121 محمد رشيد رضا، دار المنار، ط1، 1367هـ - 1948م  
نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي:  
وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1402هـ - 1982م
- 122 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:  
أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، ط1 1411هـ - 1991م
- 123 نقد المنقول:  
محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله (ابن القيم الجوزية 751هـ)، تحقيق حسن السماعي السويديان، دار القادري بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م
- 124 نوابغ الفكر العربي جمال الدين الأفغاني:  
محمود أبو رية، دار المعارف القاهرة، ط3، 1980م

**نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول:**

جمال الدين الإسنوي(772هـ)، جمعية نشر الكتب العلمية، المطبعة السلفية القاهرة 1345هـ

**حرفه الماء**

**هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون:**

اسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت، 1413هـ - 1992م

**حرفه الواو**

**الوحي المحمدي - ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة شعوب المدينة إلى الإسلام دين الأخوة الإنسانية والسلام:-**

محمد رشيد رضا، دار المنار مصر، ط5، 1367هـ

**الوحي المحمدي**

محمد رشيد رضا: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة 1424هـ - 2004م

**المجلات والملتقيات**

**مجلة المجتمع:**

باب المجتمع التربوي، قطوف تربوية من قصة أصحاب الجنتين، حمدي شعيب، العدد 1328، ديسمبر 1998

**مجلة البحوث الإسلامية:**

حكم تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الرياض، 1398هـ

**مجلة المنار:**

محمد رشيد رضا، دار المنار القاهرة، ط2، 1315هـ ( حذف منها تفسير المنار)

**مجلة الكلمة:**

مجلة فكرية ثقافية إسلامية، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث لبنان العدد 24 السنة السادسة، صيف 1420هـ - 1999م

**الملتقى الفكري للإبداع:**

الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور، سامر رشواني (باحث سوري)

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>المقدمة</b>
أ	التعريف بموضوع البحث وبيان سبب اختياره
ب	تساؤلات البحث
ج	هدف البحث
د	منهج البحث وطريقة كتابته
هـ	خطة البحث
و	صعوبات البحث

### الباب الأول:

#### التعريف برشيد رضا وبعلم المقاصد

[ 98 - 1 ]

2

#### الفصل الأول:

#### حياة رشيد رضا وآثاره

[ 22 - 3 ]

5

#### المبحث الأول: حياة رشيد رضا

5

#### المطلب الأول: مولده ونشأته

5

#### الفرع الأول: نسبه

6

#### الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

6

#### الفرع الثالث: نشاطه في الإصلاح

8

#### المطلب الثاني: شيوخ رشيد رضا

8

#### الفرع الأول: الشيخ محمود نشابه

9

#### الفرع الثاني: الشيخ عبد الغني الرافعي

10

#### الفرع الثالث: الشيخ حسين الجسر

12

#### المبحث الثاني: آثاره وثناء العلماء عليه

12

#### المطلب الأول: آثار رشيد رضا

- 12 الفرع الأول: في التفسير وعلوم القرآن
- 13 الفرع الثاني: في أصول الدين
- 15 الفرع الثالث: في الفقه
- 15 الفرع الرابع: في التاريخ
- 16 الفرع الخامس: في الإصلاح ومواضيع متفرقة
- 17 المطلب الثاني: ثناء العلماء والمفكرين عليه
- 17 الفرع الأول: ثناء العلماء المعاصرين لرشيد رضا
- 17 أ- محمد عبده
- 17 ب- شكيب أرسلان
- 17 ج- مصطفى المراغي
- 18 د- عبد الحميد بن باديس
- 18 ه- حسن البنا
- 18 الفرع الثاني: ثناء العلماء المحدثين
- 18 أ- ناصر الدين الأبانى
- 18 ب- الشيخ محمد الغزالي
- 19 ج- الشيخ يوسف القرضاوي
- 19 د- الدكتور زكي الميلاد
- 19 ه- الدكتور زكي بدوي
- 19 و- أحمد علي سالم.
- 20 ز- محمد رضوان حسن
- 21 الفرع الثالث: وفاة رشيد رضا

### الفصل الثاني:

#### موقع رشيد رضا في مسار الفكر المقاصدي

[24 - 63]

- 24 المبحث الأول: مدخل إلى علم فقه المقاصد
- 25 المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أهميتها
- 25 الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

- 25 أولًا: تعريف المقاصد في اللغة
- 26 ثانيًا: تعريف المقاصد في الاصطلاح
- 26 1- تعريف المقاصد في اصطلاح العلماء القدامى
- 26 أ- عند الغزالي
- 27 ب- عند الأمدى
- 27 ج- عند العز بن عبد السلام
- 27 د- عند الشاطبي
- 28 2- تعريف المقاصد في اصطلاح العلماء المحدثين
- 28 أ- عند الطاهر بن عاشور
- 29 ب- عند علال الفاسي
- 29 ج- عند يوسف العالم
- 29 د- عند أحمد الريسوني
- 29 ه- عند نور الدين الخادمي
- 30 و- عند محمد سعد اليوبي
- 30 ق- عند عبد الرحمان الكيلاني
- 30 ل- عند طه عبد الرحمان
- 31 3- تعريف المقاصد في اصطلاح رشيد رضا
- 33 الفرع الثاني: أهمية المقاصد
- 33 1- التأكيد على كمال الشريعة وأحكامها
- 34 2- زيادة الإيمان وترسيخه في النفس
- 34 3- معرفة دلالات النصوص وفهمها
- 35 4- إزالة الاختلاف والتقليل من حدته
- 36 المطلب الثاني: نشأة المقاصد وتطورها
- 36 الفرع الأول: المقاصد في القرآن والسنة.
- 36 أولًا: المقاصد في القرآن الكريم
- 38 ثانيًا: المقاصد في السنة النبوية الشريفة
- 39 الفرع الثاني: المقاصد في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين

- 39 أولاً: المقاصد في عصر الصحابة  
41 ثانياً: المقاصد في عصر التابعين  
42 ثالثاً: المقاصد في عصر الأئمة المجتهدين  
44 **المبحث الثاني: تطور مفهوم المقاصد حتى الشيخ رشيد رضا**  
45 **المطلب الأول: تطور مفهوم المقاصد حتى الإمام الشاطبي**  
45 الفرع الأول: مرحلة التأصيل  
45 أولاً: الجويني  
46 ثانياً: الغزالي  
47 ثالثاً: الرازي  
47 رابعاً: الأمدى  
48 الفرع الثاني: مرحلة التفريع والتطبيق  
48 أولاً: العز بن عبد السلام  
48 ثانياً: القرافي  
49 ثالثاً: ابن تيمية  
50 رابعاً: ابن القيم الجوزية  
50 الفرع الثالث: مرحلة التدوين والتأليف  
52 **المطلب الثاني: المسار المقاصدي من الشاطبي إلى رشيد رضا**  
52 الفرع الأول: ولي الله الدهلوي  
54 الفرع الثاني: رشيد رضا  
55 الفرع الثالث: عبد الحميد بن باديس  
59 الفرع الرابع: ابن عاشور  
61 الفرع الخامس: علال الفاسي

### الفصل الثالث:

#### روافد الفكر المقاصدي عند رشيد رضا

[ 65 - 98 ]

- 66 **المبحث الأول: تأثير رشيد رضا بأعلام المقاصد**  
66 **المطلب الأول: تأثير رشيد رضا بالغزالي والشاطبي**



- 66 الفرع الأول: تأثير رشيد رضا بالغزالي
- 67 أولاً: تأثير رشيد رضا بالإحياء
- 69 ثانياً: تأثير رشيد رضا بفقه وعلم الغزالي واستدراكه عليه
- 70 ثالثاً: استدراك رشيد رضا على الغزالي
- 71 الفرع الثاني: تأثير رشيد رضا بالشاطبي
- 71 أولاً: تأثير رشيد رضا بكتابي الموافقات والاعتصام
- 72 ثانياً: تأثير رشيد رضا بآراء الشاطبي الأصولية والفقهية
- 74 المطلب الثاني: تأثير رشيد رضا بابن تيمية وابن القيم
- 74 الفرع الأول: تأثير رشيد رضا بابن تيمية
- 75 أولاً: تأثير رشيد رضا بآراء ابن تيمية الأصولية
- 76 ثانياً: تأثير رشيد رضا بإشارات ابن تيمية المقاصدية
- 77 ثالثاً: استدراك رشيد رضا على ابن تيمية
- 78 الفرع الثاني: تأثير رشيد رضا بابن القيم
- 78 أولاً: تأثير رشيد رضا بآراء ابن القيم الفقهية ونظراته المقاصدية
- 80 ثانياً: تأثير رشيد رضا بفكر ابن القيم الأصولي الوسطي
- 80 ثالثاً: استدراك رشيد رضا على ابن القيم
- 83 **المبحث الثاني: تأثير رشيد رضا بأستاذه (الأفغاني - محمد عبده)**
- 84 المطلب الأول: تأثير رشيد رضا بجمال الدين الأفغاني
- 84 الفرع الأول: تأثيره بالعروة الوثقى.
- 85 أولاً: بين الأفغاني ومحمد عبده
- 85 1- في مجال الإصلاح
- 86 2- في مجال التصوف
- 86 3- في مجال العلم والحكمة
- 86 4- في مجال الدين والسياسة
- 87 ثانياً: بين جريدة العروة الوثقى ومجلة المنار
- 87 1- من حيث منهجها
- 88 2- من حيث هدفها

- 88 3- من حيث موضوعها وتعاليمها
- 88 الفرع الثاني: تأثره بأرائه الدينية التجديدية وبعض إشارات المقاصدية
- 89 1- تحرير الفكر الديني وفتح باب الاجتهاد
- 90 2- الدفاع عن الإسلام
- 90 3- الدعوة إلى توحيد الفرق الإسلامية والتقريب بين المذاهب
- 90 4- إبطال البدع والعادات التي أفسدت العقيدة والأخلاق
- 91 5- وضع ضوابط للاجتهاد من النصوص
- 92 المطلب الثاني: تأثر رشيد رضا بفكر أستاذه محمد عبده
- 92 الفرع الأول: تأثر رشيد رضا بفكر أستاذه الأصولي والمقاصدي
- 95 الفرع الثاني: استقلالية رشيد رضا عن محمد عبده

### الباب الثاني:

### الجانب النظري للمقاصد عند رشيد رضا

[ 99 - 176 ]

### الفصل الأول

### طرق إثبات المقاصد عند رشيد رضا

[ 102 - 117 ]

### المبحث الأول: الإستقراء والعقل

- 104 المطلب الأول: الإستقراء
- 104 الفرع الأول: تعريف الإستقراء
- 105 أولاً: تعريفه في اللغة
- 105 ثانياً: تعريفه في الاصطلاح
- 106 الفرع الثاني: أنواع الإستقراء
- 106 أولاً: الإستقراء التام
- 106 ثانياً: الإستقراء الناقص
- 107 الفرع الثالث: حجية الإستقراء
- 107 أولاً: استدلالات رشيد رضا على الإستقراء
- 107 ثانياً: استدلالاته على الإستقراء في مجال الأحكام الشرعية

- 108 ثالثا: استدلالاته على الإستقراء في مجال المقاصد
- 109 **المطلب الثاني: العقل**
- 110 **الفرع الأول: مكانة العقل عند رشيد رضا**
- 110 أولا: باعتبار أن العقل من مظاهر الرقي...
- 111 ثانيا: باعتبار أن العقل يقضي على الجهل والغرور
- 111 ثالثا: باعتبار أن العقل شريك النقل في تفسير النصوص الشرعية
- 112 **الفرع الثاني: استدلالات رشيد رضا بالعقل لإثبات مقاصد الشريعة**
- 114 **المبحث الثاني: الإقتداء بالصحابة واللغة**
- 114 **المطلب الأول: الإقتداء بالصحابة**
- 116 **المطلب الثاني: اللغة.**

## الفصل الثاني

### المقاصد العامة عند رشيد رضا

[153 - 119 ]

- 120 **المبحث الأول: تعريف المقاصد العامة وضوابطها**
- 120 **المطلب الأول: تعريف المقاصد العامة**
- 123 **المطلب الثاني: ضوابط المقاصد العامة**
- 127 **المبحث الثاني: المقاصد العامة للتشريع الإسلامي**
- 128 **المطلب الأول: المقاصد العامة عند رشيد رضا**
- 128 **الفرع الأول: العدل والمساواة**
- 131 **الفرع الثاني: مراعاة العرف**
- 131 1- تعريف العرف
- 131 2- حجية العرف
- 133 3- مجال الفقه في العرف وشروطه
- 134 4- علاقة العرف بالمقاصد
- 135 **الفرع الثالث: درء الحدود بالشبهات وكون الضرورات تبيح المحظورات**
- 135 أولا: درء الحدود بالشبهات
- 138 ثانيا: الضرورات تبيح المحظورات، وتقدير الضرورة بقدرها

- 142 الفرع الرابع: مراعاة الفضائل في المعاملات واجتناب الرذائل  
144 المطلب الثاني: مقاصد عامة أخرى  
145 الفرع الأول: الإسلام دين الفطرة  
146 الفرع الثاني: اليسر ورفع الحرج  
149 الفرع الثالث: الوحدة  
151 الفرع الرابع: الهداية

### الفصل الثالث

#### المقاصد الخاصة عند رشيد رضا

[176 - 154 ]

- 156 المبحث الأول: مقاصد العقائد والأخلاق  
156 المطلب الأول: مقاصد العقائد  
157 الفرع الأول: اهتمام رشيد رضا بمقاصد العقائد  
159 الفرع الثاني: بعض تطبيقات رشيد رضا على مقاصد العقائد  
159 أولاً: تعليل أسماء الله الحسنى  
160 ثانياً: المقصد من الإيمان بالرسول ... وما في قصصهم  
162 المطلب الثاني: مقاصد الأخلاق  
165 المبحث الثاني: مقاصد العبادات والمعاملات والعقوبات  
165 المطلب الأول: مقاصد العبادات  
156 المطلب الثاني: مقاصد المعاملات  
168 المطلب الثالث: مقاصد العقوبات  
170 المبحث الثالث: مقاصد الاجتماع والإصلاح  
170 المطلب الأول: مقاصد الاجتماع  
172 المطلب الثاني: مقاصد الإصلاح  
173 الفرع الأول: مقاصد الإصلاح العقائدي  
174 الفرع الثاني: مقاصد الإصلاح الفكري  
175 الفرع الثالث: مقاصد الإصلاح الاجتماعي  
175 1- المقصد من الإصلاح الحربي

الباب الثالث:

الجانب التطبيقي للمقاصد

- نظرية المصلحة عند رشيد رضا -

[178 - 315]

الفصل الأول

جلب المصالح ودرء المفسدات أساس التشريع

[180 - 219]

181 المبحث الأول: تعريف المصلحة والمفسدة

181 المطلب الأول: تعريف المصلحة والمفسدة في اللغة

181 الفرع الأول: تعريف المصلحة في اللغة

181 أولا: الإطلاق المجازي

181 ثانيا: الإطلاق الحقيقي

182 الفرع الثاني: تعريف المفسدة في اللغة

182 المطلب الثاني: تعريف المصلحة والمفسدة عند بعض العلماء

182 الفرع الأول: المصلحة عند العلماء القدامى

182 أولا: المصلحة عند الجويني

183 ثانيا: المصلحة عند الغزالي

184 ثالثا: المصلحة عند العز بن عبد السلام

185 رابعا: المصلحة عند الشاطبي

185 الفرع الثاني: المصلحة عند العلماء المعاصرين

185 أولا: المصلحة عند ابن عاشور

186 ثانيا: المصلحة عند ابن باديس

187 ثالثا: المصلحة عند علال الفاسي

188 المطلب الثالث: المصلحة والمفسدة في اصطلاح رشيد رضا

191 المبحث الثاني: مشروعية جلب المصالح ودرء المفسدات

192 المطلب الأول: القرآن الكريم

192	الفرع الأول: من حيث الإجمال
194	الفرع الثاني: من حيث التفصيل
195	المطلب الثاني: السنة النبوية
197	المطلب الثالث: الإجماع
200	المطلب الرابع: عمل الصحابة
202	المطلب الخامس: تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة
204	المطلب السادس: تشريع الرخص والتخفيفات وأحكام الضرورة
204	الفرع الأول: القرآن
204	الفرع الثاني: السنة
206	<b>المبحث الثالث: التعارض بين المصالح والمفاسد</b>
207	المطلب الأول: تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر
207	الفرع الأول: الدليل على تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر
208	الفرع الثاني: حد الذنوب
209	المطلب الثاني: الموازنة بين الحسنات والسيئات
210	المطلب الثالث: تعرض المصلحة والمفسدة
211	الفرع الأول: التعارض بين المصالح بعضها وبعض
213	الفرع الثاني: التعارض بين المفاسد بعضها وبعض
215	الفرع الثالث: تعارض المصالح والمفاسد
215	أولاً: من الأمثلة على اجتماع المصالح والمفاسد، وكانت المصالح هي الراجعة
215	1- إصلاح مال اليتيم
215	2- السبي
215	3- الرق
216	4- القتال
216	5- نكاح الإماء
217	ثانياً: من الأمثلة على اجتماع المصالح والمفاسد، وكانت المفاسد هي الراجعة

217

1- تحريم الخمر

218

2- منع تعدد الزوجات

الفصل: الثاني:

الأصل معقولية الأحكام وإدراك معانيها

[ 221 - 254 ]

222

المبحث الأول: تعليل أفعاله وأحكامه تعالى ونماذج عن ذلك

222

المطلب الأول: تعليل أفعال الله وأحكامه

223

الفرع الأول: تعليل أفعال الله تعالى

224

الفرع الثاني: تعليل أحكام الله تعالى

225

المطلب الثاني: تعليل أفعال الله وأحكامه من خلال سورتي الأنفال والتوبة

225

الفرع الأول: من خلال سورة الأنفال

228

الفرع الثاني: من خلال سورة التوبة

232

المبحث الثاني: رشيد رضا وتقسيم الأحكام من حيث التعليل

232

المطلب الأول: الأحكام التعبدية

233

الفرع الأول: المقصود من التعبد

233

الفرع الثاني: مجال التعبد

234

أولاً: تعريف العبادة

234

1- تعريف العبادة في اللغة

234

2- تعريف العبادة في الاصطلاح

236

ثانياً: الأصل في العبادات التعبد

238

ثالثاً: التعليل في العبادات

242

1- تعليله لأفعال الصلاة

242

2- تعليله للوضوء والغسل

243

3- تعليله للتييم

244

4- تعليله توقيت الصلاة

244

5- تعليله للزكاة

245

6- تعليله للصوم

245

7- تعليه للحج

245

أ- حكمة تقبيل الحجر الأسود

247

ب- حكمة رمي الجمار

248

ج- حكمة الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة

248

د- حكمة ذبائح النسك

248

ه- العلمان وحكمة حدود عرفة

249

المطلب الثاني: أحكام معقولة المعنى

249

الفرع الأول: معنى المعقولة

250

الفرع الثاني: الأصل في المعاملات المعقولة

251

1- تعليه تحريم الخمر

251

2- تعليه لتحريم الربا

251

3- تعليه كتابة الدين

252

4- تعليه منع تعدد الزوجات

252

5- تعليه تذكية الحيوان

### الفصل الثالث: ضرورة استحضار مقاصد الشرع

عند النظر في آحاد المسائل

[281-256]

257

المبحث الأول: تطبيق رشيد للمقاصد الكلية وتقصيده النصوص والأحكام الفقهية

257

المطلب الأول: تطبيق رشيد رضا للمقاصد الكلية

258

المطلب الثاني: تقصيد النصوص الشرعية والأحكام الفقهية

260

المبحث الثاني: تطبيقات حفظ المقاصد الضرورية عند رشيد رضا

260

المطلب الأول: حفظ الدين

261

الفرع الأول: حفظ الدين من جانب المصلحة

261

1- الإيمان بالله ومحبه

262

2- الاعتصام بالدين والعمل له والدعوة إليه

263

الفرع الثاني: حفظ الدين من جانب عدم، أو بدم المفسدة

263

1- التحذير من الشرك



263

2- محاربة المرتدين

264

3- التحذير من البدع ومحاربة أهلها

265

المطلب الثاني: حفظ النفس

266

الفرع الأول: حفظ النفس من جانب الوجود، أو بجلب المصلحة

266

1- إقامة النفس بالطعام والشراب والكسوة

267

2- وجوب تناول المحرمات عند الضرورة

268

الفرع الثاني: حفظ النفس من جانب العدم أو بتعطيل المفسدة

268

- وجوب القصاص، وتحريم قتل النفس

268

المطلب الثالث: حفظ العقل

269

الفرع الأول: حفظ العقل من جانب الوجود، أو بجلب المصلحة

270

الفرع الثاني: حفظ العقل من جانب العدم، أو بتعطيل المفسدة

270

1- تحريم المفسدات المعنوية

270

2- تحريم المفسدات الحسية

271

المطلب الرابع: حفظ النسل

271

الفرع الأول: حفظ النسل من جانب الوجود، أو جلب المصلحة

271

1- الحث على الزواج

272

2- الاهتمام بتربية الأولاد ورعايتهم

273

الفرع الثاني: حفظ النسل من جانب العدم، أو بتعطيل المفسدة

273

1- النهي عن الطلاق

274

2- تحريم الزنى

275

المطلب الخامس: حفظ المال

276

الفرع الأول: حفظ المال من جانب الوجود، أو جلب المصلحة

276

1- وجوب العمل والكسب الحلال

276

2- إياحة التجارة والحث على الصدقة ووجوب الزكاة

277

الفرع الثاني: حفظ المال من جانب العدم، أو بتعطيل المفسدة

278

المبحث الثالث: تطبيقات حفظ المقاصد الحاجية والتحسينية

278

المطلب الأول: الحاجيات

278	الفرع الأول: تعريف الحاجيات
278	الفرع الثاني: دليلها
279	الفرع الثالث: أمثلتها
279	أولا: في مجال العبادات
2279	ثانيا: في مجال العادات
280	ثالثا: في مجال المعاملات
280	المطلب الثاني: التحسينيات
280	الفرع الأول: معنى التحسينيات
281	الفرع الثاني: أمثلتها

#### الفصل الرابع:

#### التعارض بين المصلحة العامة والنص

[ 283-311 ]

284	المبحث الأول: ضوابط المصلحة عند رشيد رضا
285	المطلب الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشرع
286	المطلب الثاني: عدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة
291	المبحث الثاني: تقديم المصلحة على النص عند الطوفي وموقف رشيد رضا
295	المبحث الثالث: المناقشة والترجيح
296	المطلب الأول: المناقشة
296	الفرع الأول: مناقشة القرضاوي ومصطفى زيد لكلام الطوفي
299	الفرع الثاني: الرد على الطوفي بخصوص نصوص السنة
299	أولا: مسألة التيمم من الجنابة
301	ثانيا: مسألة اختلاف الصحابة في الصلاة في بني قريظة
301	ثالثا: مسألة ترك نقض أركان الكعبة
302	رابعا: مسألة توقف الصحابة عن الحلق
302	1- في الحديبية
302	2- في الحج
303	خامسا: مسألة رد عمر لأبي هريرة ومعاذ - رضي الله عنهما -

- 305 الفرع الثالث: الرد على رشيد رضا بخصوص الحديثين
- 306 الفرع الرابع: الرد على الطوفي بخصوص الإجماع
- 307 الفرع الخامس: بين رشيد رضا والطوفي
- 309 المطلب الثاني: الترجيح
- 313 **الخاتمة**
- [328 - 317 ] فهرس الآيات
- [331 - 329 ] فهرس الأحاديث الشريفة
- [336 - 332 ] فهرس الأعلام
- [351 - 337 ] فهرس المراجع والمصادر
- [366 - 352 ] فهرس الموضوعات
- الخلاصة**
- [3 - 1 ] ملخص البحث باللغة العربية
- [3 - 1 ] ملخص البحث باللغة الفرنسية
- [3 - 1 ] ملخص البحث باللغة الإنجليزية

# ملخص البحث

- \* ملخص باللغة العربية
- \* ملخص باللغة الفرنسية
- \* ملخص باللغة الأنجليزية

## الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا

لما كان هدف الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، كان لا بد من البحث في علم المقاصد، والاستفادة منه في بناء الأحكام. ومما لا شك فيه أن الفضل في إبراز هذه المقاصد وتطورها إنما يرجع إلى جهد العلماء، فلقد اعتنى بها أعلامها كابن تيمية، والعز بن عبد السلام والشاطبي وابن عاشور... من خلال تأليفهم ودراساتهم الكثيرة. إلا أن دراسة هذا الموضوع عند الشيخ محمد رشيد رضا لم يكن بارزاً، فلم يحظ باهتمام كما ينبغي في الكتابات العربية والإسلامية التي تعرضت للموضوع نفسه فقللت كثيراً من

شأن «رشيد رضا» ومكانته الفكرية. رغم أنه يعتبر آخر حلقات حركة الإصلاح الإسلامي والفكر الإسلامي الحديث من جهة التتابع والتعاقب الزمني والتاريخي ومن جهة الخطاب الفكري، ورشيد رضا نفسه يعتبر أهم وأبرز من وثق ودون عصره وزمانه على الصعيد الثقافي والاجتماعي والسياسي من خلال مجلته «المنار»، والتي كانت منبرا للدعوة إلى تصحيح العقيدة، والالتزام بتعاليم الشريعة الصحيحة، وشن من خلالها حربا على البدع والخرافات والتقليد والتعصب. ومن هذا المنطلق كان لزاما علي أن أتصفح خمسا وثلاثين مجلدا من مجلة «المنار»، فضلا عن اثني عشر جزءا من تفسيره لأساهم في رسم صورة محددة تعبر عن مفهوم الفكر المقاصدي عند رشيد رضا. ومن ثم جعلت ما تضمنه البحث مشتملا على مقدمة، وثلاثة أبواب.

فالمقدمة ضمننها مشكلة البحث وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أما الباب الأول فقد عرفت فيه برشيد رضا وبعلم المقاصد، حيث جعلته في ثلاثة فصول، الأول: خصصته لحياة رشيد وآثاره، وجاء في مبحثين، بحثت في الأول عن مولده ونشأته وطلبه للعلم، وكذا شيوخه الذين تتلمذ عليهم، والثاني تعرضت فيه لآثار رشيد رضا، وثناء العلماء والمفكرين الذين عاصروه والذين جاؤوا من بعده وختمت المبحث بوفاته. أما الفصل الثاني: فقد جاء البحث فيه عن تحديد موقع رشيد رضا في مسار الفكر المقاصدي، وقسمته إلى مبحثين: الأول كان للتعريف بعلم المقاصد وأهميته، ونشأته وتطوره. أما المبحث الثاني فقد عني بالعلماء الذين اهتموا بعلم المقاصد حتى الشاطبي ومنه إلى رشيد رضا وبه استكملت مسار الفكر المقاصدي قديما وحديثا. وتناول الفصل الثالث الأعلام الذين أخذ منهم رشيد رضا، وتأثر بعلمهم، فكانوا روافد الفكر المقاصدي عنده. وقد جاء البحث فيه في مبحثين: الأول؛ تناول أعلام المقاصد، والثاني خصصته لتأثره بأستاذه "جمال الدين الأفغاني" و"محمد عبده".

أما الباب الثاني فتمثل في الجانب النظري للمقاصد عند رشيد رضا، حيث قسمته إلى ثلاثة فصول، شمل البحث في الأول طرق إثبات المقاصد، أما الثاني فكان للتعريف بالمقاصد العامة وضوابطها، بعدما جمعت مجموعة من المقاصد العامة عند رشيد رضا ووقفت على الضابط الذي انفرد به رشيد رضا دون غيره من العلماء بإبرازه ضمن مقاصد الشريعة وهو معرفة السنن الإلهية، أما الفصل الثالث فتعرضت للبحث فيه عن المقاصد

الخاصة عند رشيد رضا وتناولتها ببعض التطبيقات، التي من خلالها أثبت أن رشيد رضا أول من كانت له إشارات للمقاصد العقائدية.

أما الباب الثالث فشمّل الجانب التطبيقي للمقاصد من خلال نظرية المصلحة عند رشيد رضا، وقسمته إلى أربعة فصول. تضمن البحث في الأول: جلب المصالح ودرء المفساد والذي يعتبر الركن الأساسي الذي بني عليه الفكر المقاصدي عند رشيد رضا. أما الفصل الثاني فشمّل النظر في معاني النصوص من حيث كونها معللة، أو أنها تعبدية لا تقبل التعليل. وجاء الفصل الثالث في شكل تطبيقات رشيد رضا للمقاصد وتقصيده النصوص من خلال ضرورة استحضار مقاصد الشرع عند النظر في آحاد المسائل. والفصل الرابع من هذا الباب كان موضوعه بحث التعارض بين المصلحة العامة والنص وكيف حدد رشيد رضا ضوابط المصلحة لأدفع هذا التعارض بأن النص المراد هو الظني لا القطعي.

ختمت هذا البحث ببعض النتائج التي توصلت إليها حيث يكشف لنا البحث عن شخصية رشيد رضا المنفردة في الجمع بين مختلف العلوم كالنفسير، والعقيدة، والأصول والفقه، كما أن تأثره بأعلام المقاصد، ووقوفه على الاتجاه الفكري الإسلامي المعاصر الذي دعا فيه إلى الاجتهاد المتفتح الذي يستوعب كل مجالات الحياة بجميع تغيراتها وتطوراتها، عزز المنحى الفكري المقاصدي عند رشيد رضا. كما ركز رشيد رضا على مسألة التعليل، حيث اعتبرها من المسائل الأساسية التي تبنى عليها مقاصد الشريعة، وأن عدم القول بها لا يساعد في فهم النصوص الشرعية، حتى أنه علل العبادات، وفصل في حكمها بما لا يجده الطالب في كتاب آخر، كما أدركت من خلال البحث أن علم المقاصد علم دقيق وعميق ينتظر دوماً من يتوغل فيه بالبحث، إذ أنه مادة ثرية لكل باحث مجتهد محيط بمتطلبات العصر في مختلف المجالات. كما أيقنت أن رشيد رضا أول من أحيى علم المقاصد في العصر الحديث، لأنه أول مفسر طرق علم المقاصد في تفسيره القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار.

أخيراً قدمت بعض المقترحات بخصوص إعداد فهرسة تفصيلية لمجلة المنار ليسهل الرجوع إليها، كما اقترحت أن يدرس تفسير المنار في الكليات الإسلامية ولا سيما شعبة الكتاب والسنة.

وقد اعتمدت في البحث على مجموعة من المراجع والمصادر أهمها مؤلفات الشيخ محمد رشيد رغم ندرتها، وكذلك مراجع مختلفة في علم مقاصد الشريعة أثريت بها الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى لأجد مجالاً للمقارنة بين فكر رشيد رضا المقاصدي وغيره من العلماء، والقصد من هذا التنوع أن يكون البحث غنياً بالنظرات المقاصدية المختلفة. هذا وأسأل الله الثبات والتوفيق والسداد والقبول.

## **LA CONCEPTION DES FINALITÉS CHEZ MOHAMED RACHID RHÉDA**

**VU** que l'objectif de législation islamique "Charia" est de réaliser l'intérêt et le bien des humains dans cette vie et dans l'au delà ; il était impératif de faire des recherches dans ses finalités pour en bénéficier dans la législation et la juridiction.

**SANS** aucun doute, tous les honneurs, dans la mise en relief des finalités et de leur évolution, reviennent aux chercheurs et aux illustres savant tel que : Ibn taymia, El iz ben Abdessalem, Echatibi et Ibn Achour ; qui ont réalisé beaucoup d'études et de recherches dans ce domaine.

**QUANT** au Cheikh Mohamed Rachid Rédha, il n'a pas eu aussi d'importance que ceux déjà cités, bien qu'il soit le dernier maillon dans le renouvellement de la pensée islamique contemporaine. Rachid Rhéda peut être considéré comme l'unique savant qui historifié son époque par

des écrits dans tous les secteurs ; culture, politique, économie, société, qu'il a publié dans sa revue " EL MANAR". Il a exhorté à suivre les véritables valeurs de l'Islam et à leur application. Il a aussi lutté contre les fausses valeurs intruses dans la législation islamique ; contre les imitations, les explications fantaisistes du texte coranique et aussi contre le fanatisme.

De ce fait, j'étais obligée de relire les 35 volumes de sa revue " EL MANAR", en plus de ses douze chapitres au "tafsir" l'exégèse du Coran; pour avoir une image claire et limpide sur la véritable signification " de la science des finalités " chez cet illustre savant. Cela explique, par ailleurs le plan de mon travail de recherche basé sur une introduction et trois grands chapitres contenant à leur tour plusieurs axes.

L'Introduction met l'accent sur l'importance de ce travail de recherches, son thème peu abordé, les études antérieures sur ce thème et finalement le plan de présentation.

Le premier chapitre est composé d'une présentation du Cheikh rhéda, depuis sa naissance à sa mort en s'arrêtant sur des points importants de sa vie : ses études, ses illustres maîtres, et sa bibliographie et aux écrits sur Rachid Rhéda.

IL a été aussi relevé de la place de ce grand savant dans le domaine des sciences des finalités ; et sans oublier, finalement, ses illustres maîtres qui l'ont constitué pour lui une source intarissable du savoir. Ce dernier point a été réparti en deux axes.

1- Les grands savants représentant la science des finalités.

2- L'influence de ses deux maîtres " djamel Eddine El Afghani" et "Mohamed abdou" sur la tendance de Rachid Rhéda.

LE deuxième chapitre représente le côté théorique des finalités chez Rachid Rhéda et qui lui aussi a été repartie en trois axes.

-le premier axe correspond aux recherches et méthodes pour prouver les finalités.

-Le deuxième axe traite la définition des finalités générales et de ses juridictions chez Rachid Rhéda et surtout de la finalité de la législation islamique qui se base sur la connaissance des lois divines.

-Le troisième axe présente les finalités spécifiques chez Rachid Rhéda qui prouvent que Rachid Rhéda soit le premier à traiter les finalités religieuses.



Le troisième chapitre présente le côté pratique des finalités basé sur la théorie du "bien" chez Rachid Rhéda ; et qui a été répartie en quatre axes :

-le premier axe de ce chapitre se base sur la loi de prime "le bien" et repousse "le mal".

-Le deuxième contient une analyse des textes qu'elle soit prouvée ou postulat pratique qui n'accepte aucune preuve.

-Le troisième axe comprend la pratique des finalités chez Rachid Rhéda.

-Le quatrième axe est une étude sur l'opposition entre le "le bien général ; et les textes (le coran et la souna), et comment Rachid Rhéda a su trouver une solution pour mettre fin à cette opposition en primant "le bien général" au détriment du texte source de doute.

La fin de ces recherches présente quelques résultats auxquels j'ai abouti en étudiant la personnalité de Rachid Rhéda qui s'est spécifiée en recherches dans toutes les sciences religieuses. Se savant a aussi basé toutes ses recherches sur des preuves qu'il considère comme fondamentales pour la science des finalités.

**JE** signale aussi que j'ai consulté un grand nombre d'ouvrages de Rachid Rhéda qu'ils soient rares, d'autres ouvrages avaient été également employés pour compléter mon travail que j'espère bénéfique à tous.

## **RACHID RHÉDA'S CONCEPTION OF THE FINALITIES**

**AS** the goal of the Islamic legislation is to achieve the interests of the humans in this life and in the au beyond. It is imperative to lead the research in the domain of the finalities of the Islam to find reliable judgments.

It doesn't make a doubt that the power to clarify these finalities comes back to the scientists of eminent researchers as Ibn taymia, Echatibi, Ibn Abdesellem,.. had worked on this path.

**WORK** dedicated by Rachid Rhéda has not been studied sufficiently. Although he was one of the biggest personalities to extol the renewal of the Islamic thought, the cultural contribution has not been heightened his just value.

Through the "EL MANAR" Rachid Rheda had given the true values of Islam, of which I have been obliged to review the 35 published volumes; in addition to the 12 dedicated chapters to the genesis "tafssir"of the Koran.

**THIS** confirm the methodology of the finalities followed of three chapters.

**THE** introduction puts the point on the importance of the topic, the previous studies and the plan of the survey.

**THE** first chapter makes Rachid Rhéda as well as the science of the finalities of the Islam know, the life of rachid rhéda retraces his itinerary of the birth, the education as well as the opinions formulated by the scientists and thinkers have on Sheik Rachid Rhéda.

**THE** second is dedicated to the methodology of the finalities of the Islam, his apparition and his evolution. it also clarifies the different tendencies and currents that had influenced Sheik Rachid Rhéda.

**THESE** letters are taken into consideration by quoting them without any omission of the necessary conditions which had to be united to emit them.

**THE** particular condition that Rachid Rheda exposed to know the divine laws established in nature.

**THE** third chapter contains the convenient of these finalities, and make them excel them and suited to the detriment of the inconveniences which is the main basis of Rachid Rhéda's work.

**AT** the end of this survey, I mentioned some results on Imam Rachid Rhéda's imposing works, as well as some intended suggestions to reorganize the index of the magazine EL MANAR in order to study it better.

I also signal that I have consulted a big number of works of Rachid Rhéda in order to inspect that they were, other works had also been used to complete my work for which I hope beneficial for all.